لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية زخرت بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٩٢ - ٢١٥

المجلد التاسع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٤

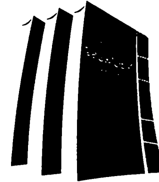
لقاءات الباب المفتوح

٩

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٧هـ ـ ١٠ مج
٥٩٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٤)
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ ـ ٢٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٩)
١ ـ الفقه الحنبلي ـ أسئلة وأجوبة ٢ ـ الفتاوى الشرعية ـ أسئلة وأجوبة
أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦ ١٤٣٧/٩٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ ـ ٢٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٩)

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع ـ شارع محمد مقلد ـ متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦٤)

لقاءات الباب المفتوح

لقاءات علمية تزخر بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية والمواعظ المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

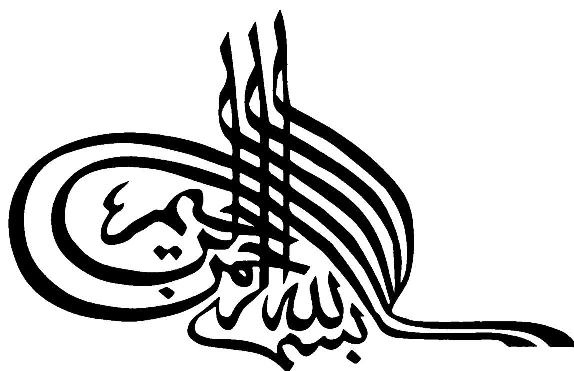
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٩٢ _ ٢١٥

المجلد التاسع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

اللِّقَاء الثَّانِي والتِّسْعُون بعد المِئَة

الحَمْدُ اللهِ ربِّ العَالِمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آله وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أما بعد:**

فَهَذا هو اللِّقَاء الثَّانِي والتِّسْعُون بعدَ المِئَة مِنَ اللِّقَاءاتِ التي يُعَبَّرُ عنها بـ(لقاء البَابِ المفْتُوحِ) الذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا الخميسُ هو الثَّلاثُونَ من شَهْرِ رجب عام (١٤١٩هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سُورَةِ الرَّحْمَنِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء -كما هي العَادة- بالكلامِ عن شَيْءٍ مِنْ آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾:

قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، يعني: إن مَنْ خافَ مقامَ اللهِ بينَ يَدَي اللهِ يومَ القِيامَةِ؛ فإن له جَنَّتَيْنِ، هذا الخوفُ يَسْتَلْزِمُ شيئين:

الشيءَ الأَوَّلَ: الإيمانُ بلِقَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الإنسانَ لا يَخَافُ من شَيْءٍ إلَّا وقَدْ تَيقَّنَهُ.

الشيءَ الثَّانِي: أن يتجَنَّبَ مَحارِمَ اللهِ، وأن يَقُومَ بما أَوْجَبَ اللهُ؛ خَوْفًا مِنْ عِقابِ الله تعالَى، فيَلْزَمُ كلَّ إنسانٍ أن يُؤمِنَ بلقاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، وقَالَ تعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢]، فمَنْ خافَ هذا المقَامَ بينَ يَدَي اللهَ عَزَّوَجَلَّ فلَه جنَّتَانِ.

﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٤٧]، سَبَقَ الكلامُ عليهَا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن:٤٨]، أي: صَاحِبَتَا أفْنانٍ، والأفْنَانُ: جمعُ فَنَنٍ وهو الغُصْنُ، أي: إنَّهُمَا مشْتَمِلَتانِ على أشجْارٍ عظِيمَةٍ ذَواتَي أغصانٍ كثيرةٍ، وهذه الأغْصانُ كُلُّها تُبْهِجُ النَّاظِرِينَ، وفيها من كُلِّ فاكِهَةٍ زوجانِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمن:٥٠]، ﴿فِيهِمَا﴾ -أي: الجنَّتَانِ- ﴿عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾، وقَدْ ذكَرَ اللهُ تعالَى أن في الجَنَّةِ أنهارًا من أربْعَةِ أصنَافٍ، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد:١٥]، والعينَانِ اللتانِ تجريانِ يَظْهَرُ -والله أعلم- أنهما سِوَى هذه الأنهارِ الأرْبَعَةِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾:

وقولُهُ: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن:٥٢]، أي: في هَاتَينِ الجَنَّتَيْنِ ﴿مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ﴾ والفَاكِهَةُ: كلُّ ما يَتَفَكَّهُ الإنسانُ به؛ مَذاقًا ونَظَرًا وشَمًّا، فيَشْمَلُ أنواعَ الفَاكِهَةِ الموجودةَ في الدنيا، وربما تكونُ هناك فواكِهُ أخرى ليس لها نَظِيرٌ في الدنيا.

﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٥٣].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن:٥٤]، يعني: يَتَنَعَّمُونَ بهذه الفَاكِهَةِ حالَ كونهم متكِئينَ، وعلى هذا فكَلِمَةُ ﴿مُتَّكِئِينَ﴾ تكون حَالًا مِنْ فاعِلِ

الفِعلِ المحْذُوفِ، أي: يتَنَعَّمُونَ أو يتَفَكَّهُونَ مُتَّكِئينَ، والاتِّكَاءُ قيل: إنه هو التَّرَبُّعُ؛ لأن الإنسانَ أَرْيَحُ ما يكون إذا كان مُتَرَبِّعًا.

وقِيلَ: ﴿مُتَّكِـِٔينَ﴾، أي: مُعْتَمِدِينَ على مسَانِدَ من اليَمِينِ والشِّمَالِ ووراءِ الظَّهْرِ.

﴿عَلَىٰ فُرُشٍ﴾ أي: جَالِسِينَ على فُرُشٍ ﴿بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ أي: بِطَانَة الفِرَاشِ وهو ما يُحَابِيهِ الفِراشُ ﴿مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ وهو غَلِيظُ الدِّيبَاجِ، وأما أَعْلَى هذه الفُرُشِ فهو من سُنْدُسٍ، وهو رَقِيقُ الدِّيبَاجِ، وكلُّه من الحَرِيرِ.

قَالَ تعالَى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن:٥٤]، تأمل أو تَصَوَّرَ هذه الحَالَةَ! إنسانٌ مُتَّكِئٌ مُطْمَئِنٌ مُسْتَرِيحٌ، يريدُ أن يتَفَكَّه من هَذِه الفَواكِهِ، هل يقومُ من مَكانِهِ الذي هو مُسْتَقِرٌّ فيه متَّكِئٌ فيه ليتَنَاولَ الثَّمَرَةَ؟ لا، بيَّن اللهُ ذلك بقولِهِ: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن:٥٤]، قالَ أهلُ العِلْمِ: إنه كُلَّمَا نَظَرَ إلى ثَمرةٍ وهو يَشْتَهِيهَا انْفَزَعَ الغُصْنُ حتى كانتْ الثَّمَرَةُ بين يَدَيهِ، لا يحتاجُ إلى تَعَبٍ أو قيامٍ، بل هو متَّكِئٌ ينظرُ إلى الثَّمَرَةِ مشْتَهِيًا إيَّاهَا، فتَدَلَّى له بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مع أنها جمادٌ، لكن الله تعالَى أعْطَاهَا إحسَاسًا بأنْ تَتَدَلَّى عليه إذا اشْتَهاها، ولا تَسْتَغْرِبْ! الآن كلُّ الأشجارِ في الغَالِبِ تَسْتَقْبِلُ الشمسَ، انظر إلى وُجُوه الأوراقِ في أوَّلِ النَّهارِ تَجِدُها متَّجِهَةً إلى المشْرِقِ، في آخر النهارِ تَتَّجِهُ إلى المغربِ، فيها إحساسٌ، كذلك أيضًا: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن:٥٤]، قَريبٌ، يُحِسُّ إذا نَظَرَ إليه الرجلُ أو المرأة؛ فإنه يتَدَلَّى حتى يكونَ بين يَدَيه.

قَالَ تعالَى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٥٥].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الرحمن:٥٦]، ﴿فِيهِنَّ﴾ أكثر النَّاسِ يقــولُ:

إن الضَّمِيرَ يعودُ إلى الجَنَّتَينِ، وإن الجَمْعَ باعتبارِ أن لكُلِّ واحِدٍ من النَّاسِ جنَّةً خاصَّةً به، فيكون ﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في جَنَّةِ كلِّ واحدٍ ممن هو في هَذِهِ الجنَّتَينِ ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾.

وعِنْدِي أن قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ يشملُ الجنَّاتِ الأرْبع؛ هاتَينِ الجَنَّتَينِ والجنَّتَينِ اللتين بعْدَهُما.

﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ أي: إنها تَقْصُر طَرْفَها -أي: نَظَرها- على زَوْجِهَا، فلا تريدُ غيرَهُ، هذا وجه.

وجه آخَرُ: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ أي: إنها تَقْصُرُ طَرْفَ زَوجِهَا عليها فلا يريدُ غيرَهَا، وعلى القول الأوَّلِ: تكونُ ﴿قَٰصِرَٰتُ﴾ مضافَةً إلى الفَاعِلِ.

وعلى الثَّانِي: مضَافَةً إلى المفْعولِ، يعني: إن طَرْفَهُنَّ قاصِرٌ على الأزواجِ، أو إنه قاصِرٌ طرفه عليها.

قوله تعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٥٦].

﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ﴾ أي: لَمْ يُجَامِعْهُنَّ، وقيل: إن الطَّمْثَ مجامَعَةُ البِكْرِ، والمعنى: إنهن أبكارٌ لَمْ يجامِعْهُنَّ أحدٌ من قَبلُ، لا إنس ولا جِنٌّ، وفي هذا دَلِيلٌ واضحٌ على أن المؤمنين من الجِنِّ يدْخُلونَ الجنَّةَ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن:٥٨]، أي: فِي الحُسْنِ والصَّفاءِ كالياقُوتِ والمَرْجانِ، وهما جوهَرانِ نَفِيسانِ، ﴿ٱلْيَاقُوتُ﴾ في الصَّفَاءِ، ﴿وَٱلْمَرْجَانُ﴾ في الحُمْرَةِ، أي: أنَّهُنَّ مُشْرَباتٌ بالحُمْرَةِ مع صَفاءٍ تَامٍّ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾:

ثم قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠]، أي: ما جَزاءُ الإحسانِ إلا الإحْسانُ، الإحْسَانُ الأَوَّلُ: العَمَلُ، والإحسانُ الثَّانِي: الثَّوابُ، أي: ما جزاءُ إحسانِ العَمَلِ إلا إحسانُ الثوابِ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن:٦١]، ويأتي إن شاءَ اللهُ الكلامُ عَنِ الجَنَّتَينِ الأُخْرَيينِ.



الأسئلة

١- ضَابِطُ معْرِفَةِ المُمَيِّزِ:

السُّؤَال: هل تَصِحُّ صَلاةُ الصَّبِيِّ في أثناءِ الصِّغَرِ؟

الجَوَاب: نعم، ما دَامَ مُمَيِّزًا؛ فإنه لا يُعْتَبَرُ قاطِعًا للصَلاةِ، حتى دونَ السَّابِعةِ قد يكونُ مُمَيِّزًا؛ لأن القولَ الراجحَ أن المُمَيِّزَ هو الذي يفْهَمُ الخطابَ ويُرِدِ الجوابَ، سواءً كان دونَ السَّابِعةِ أو في السَّابِعةِ أو فوقها.



٢- الضَّابِطُ في الشِّرْكِ الأكبرِ والأصْغَرِ:

السُّؤَال: ما هو الضَّابِطُ في الشِّرْكِ الأكبرِ وما هُو الضَّابِطُ في الشِّرْكِ الأصغرِ؟ وهل تُعْتَبَرُ المعَاصِي مِنَ الشِّرْكِ، علمًا بأنه يَغْلُب عليه حبُّ الشَّهْوَةِ وحُبُّ المعْصِيَةِ على حبِّ اللهِ؟

الجَوَاب: الضابِطُ في الشِّرْكِ الأكبرِ أنه ما أَخْرَجَ مِنَ المِلَّةِ، وهذا يرجعُ إلى أنك إذا وجَدْتَ حَدِيثًا ما أن هَذَا شِرْكٌ، فانظر إلى قواعدِ الشَّريعَةِ بالنُّصوصِ الأخْرَى؛ فإن كان مِثْلُه يُخْرِجُ من المِلَّةِ فهو شِرْكٌ أكبر، وإن كان لا يُخْرِجُ فهو شِرْكٌ أصغرُ.

إذَن لَا بُدَّ إذا جاءتِ النُّصوصُ بأن هذا شِرْكٌ أن نُعِيدَ هذا النَّصَّ إلى القَواعِدِ العَامَّةِ للشَّرِيعَةِ، إذا ورَدَتِ النُّصوصُ بالشِّرْكِ، ولكنه بمُقْتَضَى القواعدِ العَامَّةِ للشريعَةِ لا يُخْرِجُ من الإسلامِ، فهو شِرْكٌ أصغرُ، مثلُ قولِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-:

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»[1].

أما بالنِّسْبَةِ لجعْلِ المعَاصِي كلِّها شِرْكًا، فهذا نعم، بالمعْنَى العَام؛ لأن المعَاصِي إنما تَصْدُرُ عن هَوًى، وقد سمَّى الله تعَالَى من اتَّبعَ هواهُ متَّخِذًا له إلهًا، فقالَ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:٢٣]، إذَن عنْدَنَا ثلاثةَ أشياءَ:

الأول: الإطارُ العَام وهو أن كلَّ مَعْصِيَةٍ فَهِي نَوعٌ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأنها صادِرَةٌ عن الهَوَى، وقد جعلَ اللهُ تعالَى مَنِ اتَّخَذَ هواهُ إلهًا جعَلَه متَّخِذًا له إلهًا.

الثَّانِي: الشِّرْكُ إذا أُطْلِقَ، فهل نَحْمِلُه على الشركِ الأكبرِ أم الأصْغَرِ؟ نقول: نَنْظُرُ إلى القواعدِ العَامَّةِ في الشَّرِيعَةِ؛ إن اقتَضَى أن يكون خارجًا عن الإسلامِ فهو أكْبَرُ، وإلا فلا.



٣- وقتُ أذْكَارِ الصباحِ والمساءِ:

السُّؤَال: ما هو الوقْتُ الذي يَبْدَأُ فيه جَوازُ أذكارِ الصَّباحِ والمساءِ؟ وهل له وَقْتٌ ينْتَهِي؟

الجَوَاب: المعروفُ أن المساءَ يكونُ مِنَ الزَّوالِ إلى منتَصَفِ اللَّيْلِ، وأن الصَّباحَ يكونُ مِنْ طلوعِ الفَجْرِ إلى الزَّوالِ، لكن كلَّما قَرُبَ مِنَ الفَجْرِ مثلًا فهو أدْنَى إلى الإصابَةِ، وكلما قَرُبَ إلى المساءِ فَهُو أدْنَى إلى الإصابَةِ، لكن هناكَ أشياء يُنَصُّ على

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كِتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كِتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

أنها بعدَ الغُروبِ، مثل: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ**»[١]، ومثلُ: «**الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[٢]

فالمهِمُّ: ما قُيِّدَ في اللَّيْلِ فَهُو بالليل، وما لَمْ يُقَيَّدْ فالمساءُ واسِعٌ.



٤- جوازُ الاستِمْنَاءِ بيدِ الزَّوجَةِ:

السُّؤَال: ذكَرَ الشَّيْخُ مَرْعِي الكَرْمِي في (متْنِ الدَّلِيلِ) في كِتاب (النكاح): «وله أن يستمني بيدها» يعني: الزَّوجة، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجَوَاب: نعم صحيحٌ؛ لقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠].



٥- حُكْمُ سُؤالِ غيرِ اللهِ تعالى:

السُّؤَال: هل يجوزُ الشَّيءُ لغَيرِ اللهِ؟

الجَوَاب: ليس هُناكَ أَحَدٌ أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؛ ومن يفعل ذلك يكون قد جعَلَ مَرْتَبَةَ الخَالِقِ دونَ مَرْتَبَةِ المخلوقِ، فلا يجوز، وإذا سَمِعْتَ أحدًا يقول هذا، فانْصَحْهُ، وقل له: كلامك يَعْنِي أن الخَالق أدنى مَرْتَبَةً من المخْلُوقِ الذي جَعَلْتَهُ شَفِيعًا إليه.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٣٧٨٦)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفَاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).

٦- حُكْمُ استِخْدَامِ وسائلِ إتْقَانِ اللُّغاتِ الأجْنَبِيَّةِ:

السُّؤَال: إذا كانتْ طَبيعَةَ العَملِ تَفْرِضُ في أحيانٍ كَثِيرَةٍ على الموظَّفِ التَّحَدُّثَ باللُّغَةِ الإنجْلِيزِيَّةِ، فهل يجوزُ لهذا الموظَّفِ الاستِعَانَةُ بالصحف والبرامِجِ الأَجْنَبِيَّةِ الإخبارِيَّةِ، لتَقْوِيَةِ لُغَتِهِ من بابِ إتقانِ عَمَلِه والقيامِ بواجِبَاتِهِ؟

الجَوَاب: هذا يُنْظَرُ لموضوعِ الكلماتِ التي يُرِيدُ أن يُرَاجِعَها ليتَقَوَّى بها، أحيْانًا تكون المواضِيعُ سَيِّئَةً، فإذا كانت مَواضِيعُ سَيِّئَةً؛ فإنه لا يمكن أن نَأْخُذَ بالقُشُورِ واللُّبُّ فاسِدٌ، أما إذا كانت مواضيعُ مبَاحَةً فلا بأس.



٧- حكمُ التَّرْتِيبِ في رَمْيِ الجَمراتِ:

السُّؤَال: أحدهُم في الحَجِّ بدأَ رَمْيِ الجَمراتِ بالوُسْطَى ثم الصُّغْرى ثم الكُبْرَى عامدا وليس جاهلا، ولا أدري إن كان يعلم أنه حرام أم لا، فهل يَلْزَمُه شيء؟

الجَوَاب: المهِمُّ أنه إذا كان يَعْلَمُ أنه حرامٌ فعَليهِ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مكَّةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراءِ، وإن كانَ لا يَدْرِي أو يَدْرِي ولكن يَظُنُّ أنه يجوز له في حالِ الزِّحَامِ ألا يُرَتِّبَ؛ فهو جاهِلٌ ولا شيء عليه.



٨- ضابط جَوازِ الغِيبَةِ:

السُّؤَال: أعرِفُ شَخْصًا يمْشِي مع شبابٍ وهو يكْذِبُ ويَسْرِقُ، وكلَّما أَرَدْتُ أن أُبَيِّنَ للشبابِ خَطَرَ هذا، قالوا: إنها مِنَ الغِيبَةِ فَلا تَذْكُر اسْمَهُ؟

الجَوَاب: هذا من بابِ النَّصِيحَةِ، إذا رأيتَ إنسانًا يَفْعَلُ مع أحدٍ ما لا يَنْبَغِي،

فبَلِّغْه، فليس هذا من الغِيبَةِ ولا من النَّمِيمَةِ، اذكرِ اسْمَهُ، ما هي الفَائدة إن لَمْ تَذْكُرِ اسْمَ؟! ألم تَعْلَمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لفَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ وقد أتَتْ إليه تُخْبِرُهُ أنه خَطَبَهَا ثلاثة: مُعاوِيَةُ، وأبو جَهْمٍ، وأسامَةُ بنُ زيدٍ، فجاءت تَسْتَشِيرُ الرَّسول ﷺ قال لها: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[1]، فبَيَّنَ عيبَ هذين الرَّجُلَيْنِ، أحدُهما عيبٌ لا اختيارَ للإنسان فيه: وهو كونُ معاويةَ ليس عندَهُ مالٌ، والثَّانِي: عَيْبٌ للإنسان أن يتخَلَّصَ منه وهو كونه ضَرَّابًا للنِّساء. فيجب عليه أن يُبَيِّنَ لهؤلاءِ.



٩- الفَرْقُ بينَ الانْشِغَالِ عنْ صَلاةِ الجماعَةِ والانْشِغَالِ عن صَلاةِ الجُمْعَةِ:

السُّؤَال: هل الانشِغَالُ عن صَلاةِ الجماعَةِ في البَيتِ كالانْشِغَالِ عن الجُمعة مِنْ حيث الحُرْمَةِ والبطلانِ؟

الجَوَاب: الانْشِغَالُ عن صَلاةِ الجُمعَةِ بالبيعِ والشِّرَاءِ بعدَ الأذانِ أشدُّ من الانْشِغَالِ عن صَلاةِ الجَماعَةِ؛ لأن صَلاةَ الجماعَةِ تَصِحُّ من المُنْفَرِدِ، وصَلاة الجُمُعة لا تَصِحُّ، هذه واحدة.

ثانيًا: الحكمُ بالنِّسْبَةِ لصَلاةِ الجماعَةِ يتعَلَّقُ بالإقامَـةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ**»[2]، وأما الجُمُعَة فتَتَعَلَّقُ بالأذانِ.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَلاة، رقم (٦٣٥)، ومُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب استحباب إتيان الصَلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

فلو اشتَرى أو باع عند إقامة صَلاة الجماعة فهو آثِمٌ بِلا شَكٍّ، لكن هل يَصِحُّ أم لا يَصِحُّ؟ النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عنِ البيعِ والشِّرَاءِ بعد الإقامَةِ، لكن في الجمعة أمَرَ اللهُ بتَرْكِهَا، فقال: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فِفِي الجُمعة إذا باعَ أو اشْتَرى بعدَ الأذانِ وهو مِمَّنْ تَلْزَمُه الجمعة؛ فالبيعُ باطِلٌ، أما صَلاةُ الجماعَةِ فأَخْتَارُ الله تعَالَى فيها، أتوَقَّفُ الآنَ.



١٠- مَتَى يَصِيرُ الخوفُ مِنْ غيرِ اللهِ شِرْكًا:

السُّؤَال: مسأَلَةُ الخوفِ مِنْ غيرِ اللهِ، ما هو الضَّابِطُ في كونِه مخْرِجًا من المِلَّةِ؟

الجَوَاب: الخَوْفُ مِنْ غيرِ اللهِ إذا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ والجِبِلَّةُ؛ فليس على الإنسانِ شيءٌ، وأما إذا كانَ خَوفَ تَقَرُّبٍ وتَعْظِيمٍ، فهذا هو الذي يكونُ مِنَ الشِّرْكِ.

فخوفُ الإنسانِ من السَّبُعِ لا بأسَ به، خوفُهُ مِنَ النَّارِ، خوفُه مِنَ الغَرقِ، خوفُه من العَدُوِّ، هذا لا بأس به، لكن الأخِيرَ إذا كانَ الخوفُ مِنَ العَدُوِّ مع وجوبِ الجِهادِ يؤدِّي إلى تَرْكِ الجِهادِ، فهذا حرامٌ؛ لقوله تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٥]، الآن خَوْفُكَ من اللهِ هل هو كخَوْفِكَ من الأسدِ؟ لا، خوفُكَ مِنَ الله خَوفُ إجلالٍ وتَعْظيمٍ وهَيْبةٍ، وأما خوفُكَ من الأسدِ فليسَ كذلك، خوفٌ من شَرِّهِ فقط وتهْرب منه.

وما حُكْمُ الخوفِ مِنَ القَبْرِ؟

هذا شِرْكٌ أكبرُ؛ لأن صاحِبَ القبْرِ لا يُخَافُ مِنْهُ، لا يُخاف مِنْ دُعائه؛ لأنه انقْطَعَ عَمَلُه، ولا يخاف من ضَرَرِه؛ لأنه انقَطَعَ، هذا مِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ؛ لأنه لا يمكِنُ

إلا أن يكونَ خوفَ تَعْظِيمٍ ومَحَبَّةٍ واعتقادٍ أنه ينْفَعُه أو يضُرُّه، وهو لا ينْفَعُه ولا يَضُرُّه.

وخوفُ الشَّخصِ من الحَيِّ أن يُؤْذِيَهُ، لا يُمْكِنُ أن يكونَ شِرْكًا، لكن قَدْ يكون إذا مَنَعَهُ من واجبٍ، صار حَرَامًا لأجل هذا.



١١- حكمُ ضَرْبِ الطفلِ قبلَ العَاشِرَةِ:

السُّؤَال: هل يجوزُ ضَرْبُ الطفلِ دونَ العَاشِرَةِ للصَلاةِ؟ وهَلْ يضْرَبُ لغيرِ الصَلاةِ كالتَّأدِيبِ؟ وفي أيِّ سِنٍّ يُضْرَبُ؟

الجَوَاب: أما ضَرْبُه للصَلاةِ فلا يجوزُ قبلَ العَاشِرَةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حدَّدَهَا.

وأما ضَرْبُه للتأديبِ فلا بأس ولَو قَبلَ العَاشِرَةِ إذا كان ينْتَفِعُ بذلك ويتأَدَّبُ. ويضربُ لعَشْرٍ؛ للصَلاةِ ولغيرِ الصَلاةِ في السِّنِّ الذي ينْتَفِعُ فيه بالتأديبِ، ويقَيَّدُ الضربُ في كلِّ أحوالِهِ بأنه غَيْرُ مُبَرِّحٍ.



١٢- إدراكُ الرَّكْعَةِ بإدراكِ الرُّكوعِ:

السُّؤَال: بعضُ الإخوانِ لا يَرَوْنَ إدراكَ الرَّكعَةِ بإدراكِ الرُّكوعِ، ويُعَلِّلُونَ ذلك بأن حديثَ قِراءةِ الفَاتِحَةِ وردَ في البُخَارِيِّ[1]، وهذا في غيرِهِ، فما رأيكم؟

الجَوَاب: يَرَى بعضُ العُلماءِ أن قراءة الفَاتحة لَا بُدَّ منها في كل ركعة، حتى في المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا؛ فإنه يَكْبُرُ ويَرْكَعُ مع الإمامِ، ولكن لا يَعتَّدُ بهذه

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومُسْلِم: كِتاب الصَلاة، باب وجوب قراءة الفَاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

الرَّكْعَةِ، وهذا القولُ ضَعِيفٌ بلا شك، ويُضْعِفُهُ حديثَ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قال له حين أَخْبَرَهُ أنه عَجِلَ وأَسْرَعَ لِيُدْرِكَ الإمامَ راكِعًا، قال له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(١)، ولو كان لَمْ يُدْرِكِ الركْعَةَ لأَمَرَهُ أن يَقْضِيَهَا، فسكوتُ النَّبِيِّ ﷺ عن قَضَائِهَا، يدُلُّ على أنه بإدراكِ الرُّكوعِ يُدْرِكُ الركعةَ، هذا مِنْ جِهَةِ الأثَرِ.

أما مِنْ جِهَةِ النَّظرِ أن يُقالَ: قِراءةُ الفَاتِحَةِ متى تكون؟ في أيِّ حالٍ؟ في حالِ القِيامِ، الآن سَقَطَ لوجوبِ متابَعَةِ الإمامِ، فيَسْقُطُ الذِّكْرُ الوَاجِبُ له تَبَعًا له. وهذا هو الصَّحِيحُ، أن الإنسان إذا أدْرَكَ الرُّكوعَ فقدْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ.



١٣- كُفْرُ تَارِكِ الصَلاةِ بالكُلِّيَّةِ:

السُّؤَال: هل يُفْهَمُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى العِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»(٢)، أن تارِكَ الصَلاةِ تَحْتَ مشِيئَةِ الله تعَالَى، وهل الصَلاة شرطٌ في صحَّةِ الإيمان؟

الجَوَاب: لا يُفْهَمُ منه ذَلِكَ؛ لأن الحديثَ الَّذِي أَشَرْتَ إليه قَالَ: «فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ»(٣) أي: ومنْ لَمْ يأْتِ بِهِنَّ على هذا الوجْه، يجِبُ أن يُحْمَلَ

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، أبو داود: كِتاب الصَلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤٢٠)، والنسائي: كِتاب، باب، رقم (٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥).

الحدِيثُ على هذا؛ لوجودِ أحاديثَ أُخْرَى صَرِيحَةً في أن تارِكَ الصَّلاةِ كافِرٌ، وطَرِيقَةُ الراسخِينَ في العِلْمِ ألا يَتَّبِعُوا المتَشَابِهَ المحتَمَلِ ويَدَعُوا الشيءَ الواضِحَ، فما دامَ عندنا شيءٌ واضحٌ في أن تاركَ الصَّلاةِ كافِرٌ، فإننا نَحْمِلُ ما يمكن أن يُعَارِضَهُ أو لا يُعَارِضُه على الوجه الذي لا يُعارِضُه؛ حتى تَبْقَى النصوصُ كلُّها محْكَمَةً.

وأما هل العَمَلُ شرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ؟

فنقول: العَملُ منه شَرْطُ الإيمانِ، ومنه ما لَيْسَ بِشَرْطٍ، فالصَّلاةُ فِعْلُها شَرْطٌ في أصلِ الإيمانِ وليس في كَمالِهِ، فمن لَمْ يُصَلِّ فهو كافِرٌ كفرًا مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ.



١٤- حكمُ سَلامِ المرأةِ عَلَى رَجُلٍ أجْنَبِيٍّ:

السُّؤَال: ما حُكم سلامِ النِّسَاءِ للرجالِ الأجانِبِ؟

الجَوَاب: لا يَجُوزُ للمَرأَةِ أن تُسَلِّمَ على رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ؛ لأن هذا فِتْنَةٌ، لا سيما إذا كانَتْ شابَّةً، وأصلُ السَّلام سُنَّةٌ، فكيفَ إذا خِيفَ مِنْهُ الفِتْنَةُ؛ فإنه يَسْقُطُ استِحْبَابُهُ، حتى لو دَخَلَتْ عليه في الدُّكَّانِ فلا تُسَلِّمْ، تسْأَلُهُ عَنِ الحَاجَةِ التي تُرِيدُها ثم تَذْهَبُ.



١٥- حكمُ مُشَاهَدَةِ الطِّفْلِ لأفلامِ الفِيديو الهَادِفَة:

السُّؤَال: رجل ليسَ في بَيْتِهِ تِلِفَازٌ وعنْدَهُ ابنٌ عُمْرُه أقلُّ من سِتِّ سنواتٍ، وأم هَذَا الولَدِ تُلِحُّ على زَوْجِهَا بشِرَاءِ جِهازِ فِيدِيو وتِلفاز؛ لِيَسْتَفِيدَ هذا الطِّفْلُ من هذه الأشْرِطَةِ، وتَحْفَظُهُ مِنَ اللَّعِبِ في الشَّارِعِ، مع أن الأشرِطَةَ دِينِيَّةٌ وبَعْضُها كمثالِ تعليمُ الحروفِ الهِجَائِيَّةِ، لكن فيها صورٌ حَيوانِيَّةٌ متَحَرِّكَةٌ، وأصحاب الفِيلِ، وهكذا؟

الجَوَاب: لا بأس، أَرَى أن يُجِيبَ زَوْجَتَه لهذا؛ لأنه يَحْفَظُ الطِّفْلَ من الذَّهَابِ يَمِينًا وشِمَالًا، أو عن الذَّهابِ إلى الجِيرانِ وتُوضَعُ له أشرطةٌ فِيهَا خَيرٌ له، وكون الصورِ متَحَرِّكَةٍ لا يَضُرُّ؛ لأن هذا التحرُّكَ تحرك فَنِيٌّ حَسْبَما صُمِّمَ، فلا أَرَى فِيه بَأْسًا.



١٦- حُكْمُ المتَرَدِّدِ بينَ أداءِ الصَّلاةِ وتَرْكِهَا:

السُّؤَال: شخصٌ أعْرِفُه متَذَبْذِبٌ في الصَّلاةِ، تَارَّةً يُصَلِّي وتَارَةً يتْرُكُ الصلاةَ، فما حكم الشَّرْعِ في هذا، هل هُو تارِكٌ للصَّلاةِ؟

الجَوَاب: والله فِي الشَّرْعِ لا أستَطِيعُ أن أُعَبِّرَ عن الشَّرْعِ، أعبِّرُ عن رأيي في الموضوع، وأرجُو من إخْوانِي الذين يسْأَلُونَ ألا يُوَجِّهُوا السؤالَ لواحدٍ مِنَ النَّاس ويَقُولُوا: ما حكمُ الشرعِ؟ هذا إنما يَصْدُقُ عَلَى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه مشَرِّعٌ، إلا إذا قَيَّدَهُ، وقال: ما حُكْم الشَّرعِ في نَظَرِكَ؛ فلا بأسَ.

على كلِّ حالٍ، الذي أَرَى أن الذي يُصَلِّي ويتْرُكُ، مع اعتِقَادِهِ بفَرْضِيَّةِ الصَّلاةِ، ليس بكافر لكنه فاسِقٌ، أما إذا تَرَكَ الصَّلاةَ بالكُلِّيَّةِ، وعرفنا هذا الرجل لا يُصَلِّي لا في البيتِ ولا في المسْجِدِ ولا مع النَّاس ولا مُنْفَرِدًا؛ فهذا كافر، هذا ما نراه.

وبعضُ العُلماءِ مِنَ المتَقَدِّمِينَ والمتأخِّرِينَ: يَرَى أنه إذا تَرَكَ صَلاةً واحدةً حتى خَرَج وقْتَها بلا عُذْرٍ؛ فهو كافِرٌ. وبعضهم يقول: إذا تَرَكَ صَلاةً وما يَجْمَعُ إليها مثل: لو تَرَكَ الظُّهرَ مع العصرِ حتى غابَتِ الشَّمْسُ كفر، ولو ترك الظهر حتى دَخَل وقتُ العَصْرِ؛ لَمْ يَكْفُرْ. ولكن الذي أرى أن مَنْ يُصَلِّي ويَتْرُك لا يَكْفُرُ.

١٧- حكمُ الصَّلاةِ بِلا أذانٍ ولا إقـامَةٍ:

السُّؤَال: رجلٌ صَلَّى فَريضَةً بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، ما حُكم صلاتِهِ؟

الجَوَاب: صلاتُه صَحِيحَةٌ؛ لأن الأذانَ والإقَامَةَ في حقِّه سُنَّةٌ، حتى لو كانوا جَماعَةً وتَرَكُوا الأذانَ والإقامَةَ؛ فصَلاتُهم صَحِيحَةٌ، لكنهم آثِمُونَ، حيث لَمْ يُؤَذِّنوا وَلَمْ يُقِيمُوا.



١٨- الانشغالُ عن الصَّلاةِ بتَشْجِيعِ النَّوادِي:

السُّؤَال: ما رأْيُكَ في الذين يُشَجِّعُونَ الأَنْدِيَةَ الرياضِيَّةَ ويحضرون المباريات أثناء الصلواتِ ويضيعون الصَّلاة ويتكَاسَلُونَ عن أدائها؟

الجَوَاب: أرى أن هؤلاءِ خَسِرُوا دُنْيَاهُمْ وأُخراهُم، حيث لَمْ يَسْتَفِيدُوا من أعْمَالِهِمْ إلا هذا اللَّهْو واللَّعِبَ، وأضَاعُوا الصَّلاةَ التي هي أعْظَمُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشَّهادَتَينِ، فإذا كنتَ تَعْرِفُهم -جزاك الله خيرًا- فانْصَحْهُم، وقُلْ: اتَّقُوا الله، هذه الأنديَةُ لا تَنْفَعُكُم.

لكنـي أقـول: والحمدُ للهِ في النَّـوادِي الآن شبابٌ صالحٌ يحْتَضِنُ الشبابَ ويوجِّهُهُم، وإذا جاء وقتُ الصَّلاةِ، صَلَّوْا، أي: لا نَحْكُم على كلِّ الأَنْدِيَةِ بأنها ليست مُسْتَقِيمَةً، بل من الأندية ما فيها خَيرٌ كثيرٌ.



١٩- حُكْمُ شِراءِ ذواتِ الأنْيابِ والمخَالِبِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ شِراءِ ذَواتِ الأَنْيابِ والمخَالِبِ من أجلِ الحدَائقِ؟

الجَوَاب: ظاهِرُ كلامِ العُلَماءِ أنه حَرَامٌ؛ لأنهم يقولون: إن السِّبَاعَ إذا كانت تَصْلُحُ للصيدِ جازَ بَيْعُها وشِرَاؤُهَا، أما إذا كانَتْ لا تَصْلُحُ فإنه لا يجوزُ بَيْعُهَا ولا شِرَاؤُهُا، هذه قاعِدَةُ الفُقهاءِ، والمسألةُ تَحْتَاجُ إلى نَظَرٍ؛ لأنه قد يقال: إذا كانتْ لا تُلْهِيهِ عن طاعَةِ الله؛ فإنَّه لا بأسَ بها، لكنها تحْتَاجُ إلى نَظَرٍ، وإنما أُخْبِرُكَ الآن عَنْ كلامِ الفُقهاءِ.



٢٠- حُكْمُ تَورِيثِ المسلِمِ منَ الكافِرِ:

السُّؤَال: ماذا يُفْعَلُ بمالِ الكافِرِ إذا ماتَ، هل يُعْطَى أولادَه، وأولادُهُ مُسْلِمُونَ؟

الجَوَاب: لا يُعْطَى أَوْلادُهُ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»**[(١)].



٢١- حُكْمُ أكلِ البَصَلِ والثُّومِ قبلَ الصَلاةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ أكلِ البَصَلِ والثُّومِ للرَّجُلِ قبلَ الصَّلاةِ؟

الجَوَاب: يجوز للإنسانِ أنْ يأْكُلَ البَصَلَ والثُّومَ، ولو كان قُرْبَ وقتِ الصَّلاةِ إذا كان لا يُرِيدُ التَّحَيُّلَ على تركِ الصَّلاةِ، ولكن إذا جاء وقتُ الصَلاةِ والرائحةُ لا تزالُ في فَمِهِ فلا يَحْضُرُ المسجدَ، ولعله يُحاولُ أن يَسْتَعْمِلَ من الأشياء ما تَزولُ به الرائحَةُ، حتى يَحْصُلَ له حُضُورُ المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الفرائض، باب لا يرث المُسْلِم الكافر ولا الكافر المُسْلِم، رقم (٦٧٦٤)، ومُسْلِم: كِتاب الفرائض، بابٌ، رقم (١٦١٤).

٢٢- وجوبُ تَوَجُّه المصَلِّي في الحرَمِ نحو الكَعبةِ:

السُّؤَال: الصَلاةُ في الحَرَمِ، إذا كانَ الحرمُ مُزْدَحِمًا، والإنسانُ داخلَ الحَرَمِ، لكن لَمْ يتَّجِهْ إلى اتِّجاهِ الكعْبَةِ كامِلًا، كالخطوطِ، أو هذه الأشياء، تَصِحُّ صلاتُه، أم لَا بُدَّ من استقبالِ عينِ الكَعبة؟

الجَوَاب: مَنْ كانَ في المسجدِ الحَرامِ يُمْكِنُهُ مشاهَدَةُ الكَعْبَةِ، فلَا بُدَّ أن يُشَاهِدَ الكعبة، وأن يكونَ متَّجِهًا إليها بجَميعِ بَدَنِهِ، فإذا امْتَدَ الصَّفُّ إلى خارجِ المسجدِ، فالآن -والحمد لله- جَعَلُوا الأَرْضيّات متَّجِهَةً إلى الكعْبَةِ بالضَّبْطِ، كلُّ السَّاحاتِ التي حولَ المسجدِ اتِّجاهُهَا إلى الكعبة يَقِينًا، وكذلك السطحُ، أما الدَّاخِلُ فهُم الآن وضَعُوا خُطُوطًا دَقِيقَةً تَدُلُّ الإنسان على مواجَهَةِ الكَعْبَةِ.

والرؤية ليست شرطًا، المهم أن يكون متجهًا إلى الكعبة، حتى لو حال بينه وبينها عمود.

بالنِّسْبَةِ للصُّفوفِ المتَقَطِّعَةِ، فأحيانًا الإنسان يكونُ في الدَّورِ الثَّانِي، فتُقام الصَلاةُ، فهذا لا يجبُ عليه النُّزُولُ لملءِ الصُّفوفِ السُّفْلَى، لكنه يتَقَدَّمُ ويُكْمِلُ الصفَّ الأَوَّلَ فالأولَ في نَفْسِ الدَّوْرِ الثَّانِي.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إلِهَ إلَّا أنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ.



اللِّقَاء الثَّالِث والتِّسْعُون بعد المِئَة

الحَمْدُ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أما بعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء الثَّالِث والتِّسْعُون بعد المِئَة من اللِّقَاءاتِ المعْرُوفةِ باسمِ (لِقَاء البَابِ المفْتُوحِ)، الذي يتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا هو يومُ الخميسِ السَّابع مِنْ شهرِ شعبانَ عام (١٤١٩هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِن سورَةِ الرَّحْمنِ:

نَبْتَدِئ هذا اللِّقَاء بالكلامِ على ما تَبَقَّى من سورةِ الرَّحمنِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾:

قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢]، أي: مِنْ دونِ الجَنَّتَينِ السَّابِقَتَينِ جنَّتانِ من نَوعٍ آخر، وقَدْ جاء ذلِكَ مُبَيَّنًا في السُّنَّةِ، حيثُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**»[1]، والآيةُ صَرِيحَةٌ في أن هاتَينِ الجنَّتَينِ دونَ الأُولَيانِ، ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ۝٦٢ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٦٣ مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢-٦٤]، أي: سَوْداوانِ مِن كثْرَةِ الأشجارِ، ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، رقم (٤٨٧٨)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (١٨٠).

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن:٦٦]، أي: تَنضَخُ بالماءِ -أي: تَنْبُتُ- وفي الجنَّتَينِ السَّابِقتَين قال: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمن:٥٠]، والجَرْي أكْمَلُ من النَّبْعِ؛ لأن النَّبْعَ لا يزالُ في مكانِهِ لكنه لا يَنْضَبُ، أما الَّذِي يَجْرِي فإنه يَسِيحُ، فهو أعْلى وأكْمَلُ.

﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٦٦-٦٧].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، وهُناكَ يقول: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن:٥٢]، أما هنا فقالَ: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، والنَّخْلُ والرُّمَّانُ معروفانِ في الدُّنْيا، ولكن يجِبُ أن تَعْلَمُوا أنه لا يَسْتوِي هذا وهذا، فالاسمُ واحدٌ والمسَمَّى يختَلِفُ اختلافًا كثيرًا، ودليل ذلكَ قولُهُ تعالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، ولو كان النَّخْلُ والرُّمَّانُ في الجنَّةِ كالنَّخْلِ والرمان في الدنيا لكنا نَعْلَمُ، لكننا لا نَعْلَمُ، فالاسم إذَن واحدٌ ولكِنَّ الحقِيقَةَ مختَلِفَةٌ، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ليسَ فِي الجنَّةِ مِمَّا فِي الدُّنيا إلا الأسْماءُ فقط»[1]، ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٦٨-٦٩].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾:

قال تعَالَى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن:٧٠]، ﴿فِيهِنَّ﴾ في الأوَّلِ قال: ﴿فِيهِمَا﴾ فهل هناك فرق؟ الأول مُثْنًى ﴿فِيهِمَا﴾ اثنان، وهذا ﴿فِيهِنَّ﴾ جَمْعٌ، كيف قال: ﴿فِيهِنَّ﴾

(١) أخرجه الضياء في المختارة (١٠/ ١٦، رقم ٦).

وقال قبل ذلك: ﴿فِيهِمَا﴾؟ لأن هذا الجمعُ يعودُ على الجِنَانِ الأرْبَعِ كلِّهَا، ففي الجنانِ الأرْبَعِ: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرۡفِ﴾ كما سَبَق، وفي الجنَانِ الأربع ﴿خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ﴾.

﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في الجنَانِ الأرْبَعِ، ﴿خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ﴾ خيراتٌ في الأخلاقِ، أخلاق طيِّبَة، ﴿حِسَانٞ﴾ الوُجوهِ والهَيْكَلِ، فالأَوَّلُ حُسْنٌ باطِنٌ، وهذا حُسْنٌ ظاهِرٌ.

﴿فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ ٧٠ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٧٠-٧١].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿حُورٞ مَّقۡصُورَٰتٞ فِي ٱلۡخِيَامِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿حُورٞ مَّقۡصُورَٰتٞ فِي ٱلۡخِيَامِ﴾ [الرحمن:٧٢]، الحوراءُ: هِي الجَمِيلَةُ التي جَمُلَتْ في جميعِ خَلْقِهَا، وبالأخصِّ العين شدِيدَةُ البياضِ شديدةُ السَّوادِ واسِعَةٌ مُسْتَدِيرةٌ من أحسنِ ما يكونُ. ﴿مَّقۡصُورَٰتٞ﴾ أي: مخبَّآتٌ، ﴿فِي ٱلۡخِيَامِ﴾ جمع خَيمَةٍ، والخيمَةُ معْرُوفة وهي بناء له عمودٌ وأرْوِقَةٌ، لكن الخَيمَةَ في الآخرة ليست كالخَيمَةِ في الدُّنْيَا، خَيْمَةٌ من لُـؤلـؤٍ طولها في السماءِ مُرْتَفِعٌ جدًّا، ويُرَى مَنْ في بَاطِنِهَا من ظاهِرِهَا، ولا تَسْأَلْ عن حُسْنِها وجَمالِهَا، هؤلاء الحورُ مَقْصُورَاتٌ مخبَّآتٌ في هذه الخِيامَ، على أكملِ ما يكونُ من الدَّلالِ والتَّنْعِيمِ، ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٧٣].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ [الرحمن:٧٤]، يعني: لَمْ يُجامِعْهُنَّ أحدٌ، بل هي باقِيَةٌ على بَكارَتِهَا إلى أن يغْشَاهَا زَوْجُها إذا دَخَلَ الجنَّة، جعلنا اللهُ وإيَّاكُم مِنْهُم ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾ أي: ولا جِنٌّ، وهذا يدلُّ على أن الجِنَّ يدْخُلونَ الجنَّةَ مع الإنسِ، وهو كذلك؛ لأن الله لا يظْلِمُ أحدًا، والجنُّ منهم صالحُونَ

ومنهم دون ذلك، منهم مُسْلِمُونَ ومنهم القاسِطُونَ، أي: الكافرونَ، كالإنسِ تمامًا، كما أن الإنسَ فيهِمْ مُطِيعٌ وعَاصٍ، فيهم كافِرٌ ومؤمِنٌ، كذلك الجنُّ، والجنِّيُّ المُسْلِمُ فيه خيرٌ يَدُلُّ على الخيرِ، وينْبئُ بالخير، ويساعِدُ أهلَ الصلاحِ من الإنسِ، والجنِّيُّ الفَاسقُ أو الكافِرُ مثل الفَاسِقِ أو الكافِرُ من بني آدَمَ سواءً بسواءٍ، كافِرُهم يدْخُلُ النَّارَ بإجماعِ المُسْلِمين، كما في القرآن: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ﴾ [الأعراف:٣٨]، وهذا نصُّ القرآنِ، وأجمعَ العُلَماءُ على أن كافِرَ الجنِّ يدخُلُ النَّارَ، ومؤمن الجنِّ يدخُلُ الجنَّةَ، ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٧٥].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفۡرَفٍ خُضۡرٖ وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ﴾ [الرحمن:٧٦]، ﴿مُتَّكِـِٔينَ﴾ أي: مُعْتَمِدِينَ بأيدِيهِمْ وظُهُورِهِمْ، ﴿عَلَىٰ رَفۡرَفٍ﴾ أي: على مُسَانِدَ تُرَفْرِفُ فيها رَفْرَفَةً مثل الشَّلش، الذي يكون في المَسَانِدِ، ويكون في الأَسِرَّة هكذا يُرَفْرِفُ، متَّكِئينَ على الرفِّ الخُضر؛ لأن اللونَ الأخْضَرَ أنسبُ ما يكون للنَّظَرِ، وأشدُّ ما يكون بهْجَةً للقَلْبِ، ﴿وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ﴾ العبْقَرِيُّ: هو الفَرْشُ الجَيِّدَةُ جدًّا، ولهذا يُسَمَّى الجيِّدُ من كل شيءٍ عَبْقَرِيًا، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرُّؤْية التِي رَآها حينَ نَزَعَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «فَمَا رَأَيْتُ عبقرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ»(١) أي: يَنْزِعُ نَزْعَةً من قوَّتِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَعَبۡقَرِيٍّ حِسَانٖ ٧٦ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:٧٦-٧٧]، ومَعْنى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ التَّقْرِيرُ، يعني: إن النِّعَمَ واضِحَةٌ، فبِأَي شَيءٍ تُكَذِّبُونَ؟

(١) أخرجه البخاري: كِتاب أصحاب النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب قول النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٤)، ومُسْلِم: كِتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٢).

الجواب: لا نُكَذِّبُ بشيءٍ، نعتَرِفُ بآلاءِ الله -أي: بنِعَمِهِ- ونُقِرُّ بِهَا، ونعتَرِفُ أننا مقَصِّرُونَ، لَمْ نشْكُرِ اللهَ تعَالَى حقَّ شُكْرِهِ، ولكنَّنَا نؤمِنُ بأن عَفْو اللهِ أوسعُ مِنْ ذُنُوبِنَا، وأن اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَفُوٌّ كريمٌ يحِبُّ توبَةَ عبْدِهِ، ويحب التَّوَّابِينِ ويحبُّ المتَطَهِّرِينَ، حتى قال النَّبيُّ ﷺ: «**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ**» وذَكَر الرَّجُلَ في فَلاةٍ أضَلَّ رِاحِلَتَهُ -ضيَّعَها- وعَليها طَعامُهُ وشَرابُه، فطلَبَهَا وَلَمْ يجِدْهَا وهو في فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ ليس حولَهُ أحدٌ، فأيِسَ منها، فاضْطَّجَعَ في ظلِّ شجرةٍ ينْتَظِرُ الموتَ، أي: يئس من الحياة، فإذا بخِطَامِ ناقِتِهِ متعَلِّقٌ بالشَّجَرَةِ، فأَخَذَهُ، وقال: «اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ!»[1] يريد: أنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ، لكن مِنْ شدَّةِ الفرحِ أخْطَأَ، فقال: اللهم أنتَ عَبْدِي وأنا رَبُّكَ، فالله تعَالَى أشَدُّ فَرَحًا بتوبَةِ عَبْدِهِ من هذا الرجلِ بناقَتِهِ، اللهم تُبْ علينَا يا ربَّ العَالمين.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨]، خَتَم السُّورَةَ بهذه الجُملَةِ العظيمةِ، أي: ما أعْظَمَ بركَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وما أعظمَ البَرَكَةَ باسمه، حتى إن اسمَ الله يُحَلِّلُ الذَّبيحَةَ أو يُحَرِّمُها، لو ذَبَح إنسانٌ ذَبيحَةً وَلَمْ يقل: بسمِ اللهِ، ماذا تكون؟ تكون مَيتَةً حرامًا نَجِسَةً، مُضِرَّةً على البَدَنِ، حتى لو نَسِيَ، ذَبَحَها ونَسِي أن يقول: بسم الله فهي حَرامٌ، نَجِسَةٌ، تُفسِدُ البدَنَ، فيجبُ أن يَسْحَبَها للكلابِ؛ لأنها نَجِسَةٌ، قال الله تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، فانْظُرِ البركَةَ، الإنسان إذا تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ فوضُوؤهُ عندَ بعض العُلَماءِ: وُضُوءٌ فاسِدٌ ولابد أن يُعِيدَهُ؛ لأن البَسْمَلَةَ واجبَةٌ عند بعضِ أهل العلمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩)، ومُسْلِم: كِتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، رقم (٢٧٤٤).

الصيد: يَرَى الإنسانُ الصَّيدَ الزاحِفَ والطائر فيَرْمِيهِ وَلَمْ يُسَمِّ، ماذا يكون هذا الصيد؟ يكون حرامًا، مَيتَةً، نَجِسَةً، مُضِرَّةً على البدنِ.

الإنسان إذا أَتَى أَهْلَهُ، يعني: جَامَعَ زَوْجَتَهُ، وقال: «**بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**» كان هذا حِمَايةً لهذا الولدِ الَّذِي ينْشَأ مِنَ هذا الجِماعِ مِنَ الشيطانِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(١)، فالإنسانُ يَسْعَى يَمِينًا وشِمالًا لحمايةِ ولَدِهِ، ويَخْسرُ الدَّراهِمَ الكَثِيرَةَ، وهنا هذا الدَّواءُ مِنَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخيصٌ، ومن حيثُ العملِ سَهلٌ، فهذا يَحْمِيهِ مِنَ الشيطانِ أبدًا، «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**» وكلُّ هذا دَلِيلٌ على بركَةِ اسمِ الله عَزَّوَجَلَّ ولهذا قال: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن:٧٨]، أي: ذِي العَظَمَةِ والإكرامِ، هل الإكرامُ يَعْنِي: هو يُكْرَمُ أم هو يُكْرِمُ؟ كله، فهو يُكْرَم ويحتَرَمُ ويُعَظَّم عَزَّوَجَلَّ وهو -أيضًا- يُكْرِمُ، قال الله تعَالَى في أصحابِ الجنَّةِ -اللهم اجْعَلْنَا منهم-: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ﴾ [المعارج:٣٥]، فهو ذو الجَلالِ والإكْرامِ، يكْرِمُ من يَسْتَحِقُّ الإكرامَ، وهو يكْرِمُه عَزَّوَجَلَّ عبادُهُ الصالحُونَ، جعَلَنَا الله وإيَّاكُمْ منهم بمِنِّهِ وكَرَمِهِ.

وإلى هنا تَنْتَهِي قِرَاءتُنَا في التَّفْسِيرِ، وبه تَنْتَهِي سورةُ الرحمن.



---

(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومُسْلِم: كِتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

الأسئلة

١- حُكْمُ مشَاهَدَةِ الأفلامِ الكَرْتُونِيَّةِ الهادِفَةِ:

السُّؤَال: فيما يتَعَلَّقُ ببعضِ الوسائلِ التَّرْبَوِيَّةِ تقومُ بعض المؤسَّساتِ الإعْلامِيَّةِ بإنتاجِ أفلامِ فيديو كَرْتُونِيَّةٍ هادِفَةٍ بلباسٍ إسلَامِيٍّ تَحْكِي بعضَ قِصَص الفَاتِحِينَ ومشاهِيرِ الإسلامِ، وقد بانَ أثَرُها جَلِيًّا من إقبالِ النَّاسِ عليها، وتعلُّقِ الصِّغَارِ بها، فهل يَرَى فضيلةَ الشَّيخِ أن نَعْتَبِرَ هذه الوسائلَ بدِيلًا جَزْئيًّا لما يَبُثُّه الإعلامُ مِنْ زَخَمٍ وما يَعْقُبُه مِنْ فسادِ الدِّين والفضيلة؟

الجَوَاب: لا شكَّ أن هَذِه الأفلامَ التي خَرَجتْ أن فيها فائِدَةً ومَصْلَحَةً من وجه، وفيها كفُّ مَفْسَدَةٍ مما يُنْشَرُ في الإعلامِ الذي يُريدُ به ناشِرُوه هَدْمَ الأخلاقِ، والعَقِيدَةِ، ولعلَّكُمْ تُدْرِكون معْنَى قولي: «هَدْمُ الأخلاقِ»؛ لأن كثيرًا من الذِينَ يُشَاهِدُونَ ما يُبَثُّ -ولا سيما في الدُّشوش- فسَدَتْ أخلاقُهُم وانحَطَّتْ، يعني: هناك أناسٌ متَخَرِّجُونَ من كلِّيَّاتٍ شَرْعِيَّةٍ، ملتَزِمُونَ ابتُلوا بمشاهدة هذه الأفلام، فانسَلَخَتْ أخلاقُهم مَسْخا كامِلًا -والعياذ بالله- وصارُوا إلى حَدٍّ لا أُحِبُّ أن أتكلمَ ما أَسْمَعُ، وهذا واضح، لكن كيف تكون هَدْمًا للعَقِيدَةِ -الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ- لأنَّ الإنسانَ إذَا مالَ إلى الشَّهواتِ وتَعَلَّقَ بالشَّهواتِ المُحَرَّمَةِ؛ فإن ذلك يسْرِقُ عَقِيدَتَهُ، ويكون هَمُّه يقظانَ ونائمًا هذه الشهوات، فتَنْسَلِخُ العقِيدَةُ وتَذْهَبُ -والعياذ بالله-.

القَلْبُ إناءٌ، الإنَاءُ إذا مَلأتَهُ بماءٍ هلْ يُمْكِنُ أن تَزِيدَهُ لَبَنًا؟ لا، فهو إناءٌ إن مَلأتَهُ بالخَيرِ امتَنَعَ الشَّرُّ، وإن مَلأتَهُ بالشَّرِّ امتَنَعَ الخيرُ.

فهذه الأفلامُ التي سأَلَ عَنْهَا أخُونَا لا شَكَّ أنها مُفِيدَةٌ، لكن بَقِيَ أن هذه الأفلامَ الذي اصْطَنَعَها ليس عنْدَهُ عِلْمٌ فِيما ورَاء المظْهَرِ، فمثلًا: نسمع أنه يُعْرَضُ فيها (محمد الفَاتح)، فالصَّبِيُّ إذا شاهَدَ هذا الفِيلَمَ لا تُفَكِّرُ أنه يتَصَوَّرُ أن أحدًا مِنْ أبطالِ الإسلامِ أعظمُ مِن مُحَمَّدٍ الفَاتِحِ، ويظُنُّ أن محمَّدَ الفَاتحَ هو بطَلُ الإسلامِ الوحيدِ، وهذه مُشْكِلَةٌ، وإن عُرِض خالدُ بنُ الوليدِ وأشباهُه من أبطالِ الصحَابَةِ، فهي مشكلة أيضًا؛ لأن الصحابَةَ لا نَرَى جوازَ تَمْثِيلِهِمْ أبَدًا، فهِي مُشْكِلَةٌ.

لكن لو عُرِضَتْ في هذه الأفلامِ معاركُ بينَ المسلِمِينَ وأعْدَائِهِمْ دون التَّنْصِيصِ على شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ حتى لا تَتَعَلَّقَ به النفوسُ لكان خيرًا، حتى هذه الأفلام لو لَمْ تكن على هذا الوضعِ وكانتْ على عَرْضِ ما يُشَاهَدُ في الكونِ من الكواكبِ والنُّجومِ والشَّمْسِ والقَمَرِ، وما يُشَاهَدُ في الأَرْض من الأنهار وغيرِهَا؛ فهذا أيضًا طَيِّبٌ، ولو عَرَضَ -أيضًا- ما شُوهِدَ في الأسبوعِ الماضي من الشُّهُبِ الكبِيرَةِ التي انتَشَرَتْ والبعضُ منكم رَآهَا، واستَفَاضَتْ بها الأخبارُ من السَّاعةِ الثَّالِثةِ إلى السَّاعة السَّادِسةِ حتى طَرَدَهَا نورُ الشمس، والنَّاسُ يُشَاهِدُونها من الشَّرْقِ والغربِ والشمالِ والجنوبِ، وفوقَ الرُّؤوس، لكنها من جِهَةِ الشرقِ وبالآلافِ حسبِ مَنْ كَلَّمَنَا هو وجماعة معه ليست بالمئات ولا بالعشرات تتهاوَى.

لكن يقولُ: لا يَصْطَدِمُ بعضُها بِبَعْضٍ على كَثْرَتِهَا، حتى يقول: أيقَظَنَا النُّورُ الذي رَأَيْنَا وظَنَنَّا أن هذا بَرْقٌ مستَمِرٌّ.

فمثل هذا المشهدِ لو عُرِضَ لصارَ من أعْظَمِ ما يكونُ تَخْوِيفًا ورِقَّةً للقَلْبِ.

فنَرجُو من أصحابِ الأفلامِ أن يستَعْمِلُوا مثلَ هذه الأشياء، أمّا أن يُخَصَّصَ فاتِحٌ في العُصورِ المتأخِّرَةِ بعد الصَّحابَة حتى يظن الطفل أنه لَا أحدَ أعْظَمَ بطولَةٍ

من هذا الرجلِ هذا لا نَراهُ؛ لأن هذا يُنْسَي خالِدُ بن الوليدِ وحمْزَةُ بنُ عبدِ المطلب، وغيرِهِمَا مِنَ الأبطالِ.



٢- حُكْمُ حضورِ النِّسَاءِ الأفراحَ التي فِيها غِنَاءٌ:

السُّؤَال: بعضُ الأخواتِ، تسألُ تقولُ: نَحْضُرُ بعضَ حفلاتِ الزَّواجِ، وعندَمَا يبْدَأُ الطَّبْلُ والغِنَاءُ نخْرُجُ إلى خارجِ فِنَاءِ قَصْرِ الأفراحِ ولا نَسْمِعُ الغِنَاءَ، فما حكم ذلك؟ وهلْ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إذا قُمْنَا بتَوْزِيعِ بعضِ الأشرطَةِ والكُتَيِّبَاتِ النَّافِعَةِ؟

الجَوَاب: أوَّلًا: يجِبُ أن نَعْلَمَ أن الغِنَاءَ مع الدُّفِّ في لَيالِي العُرْسِ مِنَ الأمورِ المطلُوبَةِ، لكن بالدُّفِّ لا بالطَبْلِ، الدُّفُّ الذي ليس لَهُ إلا وَجْهٌ واحِدٌ، هذا جاءتْ به السُّنَّةُ، وأمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ولا يُنْكِرُ ولا يُقَامُ عن المكانِ الذي هو فيه، لكن إذا كان فِيه مُوسِيقَى أو طُبُولٌ فلا بُدَّ مِنَ الإنكارِ أَوَّلًا، فإن أَبَوْا فالواجِبُ الخروجُ مِنَ المكانِ، ثم مِنَ الأحْسَنِ الخروجُ حتى مِنَ القَصْرِ إذا أمْكَنَ أن نَهْجُرَ هؤلاءِ الذِينَ أصَرُّوا على مَعْصِيَتِهِمْ، وإذا كانتِ المَرْأةُ المدْعُوَّةُ تعلمُ أن هذا سيكونُ فلا تَذْهَبْ أصْلًا، لكن أحْيَانًا لا تَدْرِي إلا وقَدْ وقَعَتْ في هذا.

وتَوزِيعُ الكُتَيِّبَاتِ النَّافِعَةِ أو الأشْرِطَةِ النَّافِعَةِ هذا طَيِّبٌ جدًّا، ومَطْلوبٌ في نفس المكان، ويُشْكَرُونَ عليه إن شاءَ اللهُ، ورأيتُ بعضَ النَّاسِ يتَوَجَّهُ ببطاقَةِ الدَّعْوَةِ ووضَعَ فيها كُتَيِّبًا أو شَرِيطًا.



٣- حُكْمُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَعَ مَنْ يُصَلِّي العِشَاءَ:

السُّؤَال: هناك سؤالٌ بالنِّسْبَةِ للمُسافِرِينَ: في بعضِ الأحيانِ نَأْتِي إلى صَلاةِ المغْرِبِ بِنِيَّةِ جمعِ تَقْدِيمٍ، فنَرَى الجماعَةَ تُصَلِّي -مَثَلًا- العِشَاءَ ونحن نريدُ المغرِبَ جمعَ تأخِيرٍ، في هذه الحَالة نكون في إشكالٍ؛ لأنهم يُتِمُّونَ أربعَ ركعاتٍ ونَحْنُ نريدُ ثلاثَ ركعاتٍ، أو غيرُ هَذَا؟

الجَوَاب: هذه لا إشْكالاتِ فيها، وحَلُّهَا: أنك تَدْخُلُ معَهُم بِنِيَّةِ المغربِ، فإن دَخَلْتَ من أوَّلِ ركْعَةٍ فإذا قامَ الإمامُ للرَّابِعَةِ اجْلِسْ واقْرَأِ التَّشَهُّدَ، وسلِّمْ، وادْخُلْ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صَلاةِ العِشَاءِ، وإن أدْرَكْتَهُم في الرَّكْعَةِ الثَّانية سَلِّمْ معهم؛ لأَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلاثًا، وإن أدْرَكْتَهُم في الركْعَةِ الثَّالِثةِ تَأْتِي برِكْعَةٍ وهَلُمَّ جَرًّا، هذا هو الحَلُّ ولا إشكالَ في هذا -إن شاء الله-.



٤- حُكْمُ إقامَةِ ولِيمَةِ تَصَيُّدِ الأخْطَاءِ:

السُّؤَال: هناكَ عادَةٌ مَوْجُودَةٌ عِبارَةٌ عن إقامَةِ ولَيمَةِ تَصَيُّدِ الأَخْطَاءِ، في مجلِسٍ من المجالِسِ -مثلًا- عِنْدَمَا يقعُ خطَأٌ من أحدِ النَّاسِ يقال مثلًا: عَلَيْكَ حقٌّ، وعندما يَحْدُثُ تَنَازُعٌ يَلْجَؤونَ إلى شخصٍ ثالثٍ يَفْصِلُ في القَضِيَّةِ، فيقال: هل يكونُ عليَّ حَقٌّ أم لا؟ فما الحُكْمُ في هذا؟

الجَوَاب: هَذَانِ سُؤالانِ -بارك الله فيك- أدْخَلْتَهُمَا في سؤالٍ، والحِيلَةُ فِي العِلْمِ ما فِيها بَرَكَةٌ.

أما الأَوَّلُ: فأرى أنَّه مِنْ أكلِ المالِ بالبَاطِلِ، يعني: إني أسْمَعُ أنه إذا قال:

يا مُحَمَّدُ وهو اسمه عبدُ اللهِ، قال: عليك حقٌّ، بأيِّ شيءٍ؟ السَّهْوُ يكون من كل إنسانٍ، وربما نَفْسُ الذي قال: يا عبد الله لمن اسمه محمد واسمه عبد الله، ربما يكون هنا قَصْدُكَ من أجلِ أن يكون عليك حقٌّ ويضْحَكُونَ عليك، فأرى أن هذا من أكلِ المالِ بالبَاطِلِ، ما الذي حصل؟! فالعُدُولُ عنه لا شَكَّ أبْرَأُ للذِّمَّةِ وأحوطُ.

أما إذا تَنَازَعَ شخصانِ ثم اصْطَلَحَا أن يُصْلِحَ بينهما شخْصٌ ورَأى أنَّ أحَدَهُمَا ظالمٌ، وأنه لا يسامح صاحِبَه إلا إذا صَنَعَ ولِيمَة، فأرْجُو ألا يكونَ به بأسٌ، بشرط: ألا يكونَ هذا على وجهِ الإلْزَامِ، أو يكونُ بَدَلًا عن حُكمِ الله، كما يوجَدُ في بعضِ القبائلِ؛ لأن هذا مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ.



٥- الردُّ على مَنْ يقولُ: إن رَسْمَ القرآنِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ منقطًا:

السُّؤَال: هناك شُبْهَةٌ يقُولونَ فيها: إن رَسْمَ القرآنِ الحَالي جاءَ عَنِ الرَّسولِ ﷺ غَيْر منقَّطِ، والآن موجودٌ الرسمُ الحَالي منقَّط، فيقولون: إن هناك تَلَاعُبًا - والعياذ بالله- في قَضِيَّةِ كَيْفِيَّةِ عرضِ حروفِ البَاءِ والتَّاءِ والثَّاءِ، فكيفَ الرَدُّ؟ لأن الرسم الحَالي مُنَقَّطٌ ومُشْكَلٌ، وعندَما نَزَلَ على رسولِ الله ﷺ لَمْ يكن كذلك، فيقال: كيف مَيَّزُوا بين هذه الأحرفِ؟

الجَوَاب: أولًا: نَرُدُّ على هؤلاء، فنقولُ: إن القرآنَ لَمْ يَنْزِلْ مَكْتُوبًا كالتَّورَاة، التوراة نزلتْ مكْتُوبَةً، القرآنُ نزلَ بالسماعِ -بالصوت- إذَن ليس هناك حرفٌ مُعَيَّنٌ مُنَقَّطٌ أو غير منقط، فهو كلامٌ يَبْقَى النظر في كتَابَتِهِ. والصحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينما كتبُوه على عهدِ عُثْمانَ (المصحف الموحد) كَتَبُوه حسبَ القواعِدِ المعْروفَةِ في ذلك الوقتِ، وهي في ذلك الوقت على هذا الوضعِ، ولذا هي على نَفْسِ الموضوع الموجودِ في

المصاحِفِ، ولهذا تجِدُ أن هذه القاعَدِةَ تخالِفُ القاعدَةَ المعْرُوفَةَ عنْدَنَا، فالصَلاة مثلًا تُكْتَبُ بالواو في المصحف، والزَّكَاةُ بالواو، والرِّبَا بالواو، حسبَ القاعِدَةِ التي عنْدَنَا، كذلك الصَلاةُ والزكاةُ تجِدُ أن فيهِمَا الألِفُ محذوفة، وهذه الواو بَدَلُها، وأشياء كثيرةٌ مختَلِفَةٌ، فهذا خاضِعٌ للاصْطِلَاحِ، ولهذا اختلفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوزُ أن نَكْتُبَ المصحفَ الآن على الرسمِ الموجودِ في عَصْرِنَا، أم لا بُدَّ أن نَلْتَزِمَ بالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ؟ فيها ثلاثة أقوال:

القولُ الأَوَّلُ: إنه لا بأسَ أن نَرْسُمَه على حَسْبِ رَسْمِنَا نحن.

القول الثَّانِي: إنه لا يجوزُ مُطْلَقًا، وإنه يجبُ إبقاءُ الرسْمِ كما هو؛ وذلك لأن القواعدَ الرَّسْمِيَّةِ -يعني: الخط- تَخْتَلِفُ من بلدٍ لآخرَ، فالوَاجِب إبقاء القرآنِ محْتَرَمًا على ما جَاءَ أَوَّلًا.

القولُ الثَّالِث: هو التَّفْصِيلُ: إذا كَتَبْنَاهُ للصِّغَارِ الذين يتعَلَّمُونَ نكْتُبُه حسبَ القواعِدِ المعْرُوفَةِ عندهم؛ لئلا يُغَيِّرُوا اللَّفظَ؛ لأن الصَّبِيَّ لا يَعْرِفُهَا، فإذا قَرأَ (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) يقول حسبَ قواعِدِ الصوتِ مثلًا، فيقول: إذَا كان للتَّعْلِيمِ فلا بأس أن يُكتَبَ بالحرفِ الموجُودِ الآنَ، وإذا كان للتِّلَاوَةِ من الكبارِ؛ فإنه لا يجوز. وهذا القول لا شك أنه أحسنُ، وهو التَّفْصِيلُ.



٦- حُكْمُ الإتيانِ بِدُعاءِ الاستِفْتَاحِ في الرُّكوعِ:

السُّؤَال: هناكَ رَجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ إذا جاءَ والإمامُ راكِعًا يبْدَأُ بدعاءِ الاستِفْتَاحِ ولا يقول: سبحان رَبِّيَ العظيمِ، ثم يقومُ الإمام وهو لَمْ يَقُمْ، فهل تُعْتَبَرُ هذه الركعةُ صَحِيحَةً، وهل يُعيدُ الصلوات إذا كانتْ هذه الركعة غيرُ صَحِيحَةٍ؟

الجَوَاب: هو يَظُنُّ أن الاستِفْتَاحَ يُقالُ في أوَّلِ ركْعَةٍ، مِنْ بدَايةِ الصَّلاةِ، هذا يجِبُ عليه أن يَسْجُدَ للسَّهْو، إن أوْجَبْنَا عليه سَجْدَةَ السَّهْو؛ لأنه تَرَكَ الوَاجِبَ وهو: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ، وصلاتُه صَحِيحَةٌ ما دام يُكَبِّرُ للإحرامِ وهو قائمٌ، فالصَلاة صحِيحَةٌ، ولا إعادةَ عليه ولا شيء.



٧- حُكْمُ قطعِ جُزْءٍ من آذانِ الأنعامِ لزِيادَةِ ثَمَنِها:

السُّؤَال: ما حُكْمُ قطعِ جُزءٍ من آذانِ الأنْعامِ والماعِزِ بحُجَّةِ أن شكْلَها يجعَلُها مرغوبة في البيعِ، ويزْدَادُ سِعْرُها؟

الجَوَاب: لا بأسَ بذَلِكَ، بشرطِ ألَّا يُؤلِمَهَا، بمعنى: أن يبَنِّجَ الموضِعَ الذي يريدُ أن يَقْطَعَ منه حتَّى لا تَتَألَّمْ، ولهذا جاز لنَا أن نَكْوِيَ البَهائِمَ بالوَسمِ؛ حِفاظًا عليها لئلا تَضِيعَ.



٨- معْنى قولِه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾:

السُّؤَال: ما مَعْنَى الآية: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]؟ وقولُه: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ هل تَعودُ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمْ إلى العَبْدِ؟

الجَوَاب: تَفْسِيرُها أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حَرِيصٌ على هِدَايَةِ الخلْقِ، يُحِبُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يهْتَدِيَ به جَمِيعُ الخلْقِ، ولكن هذا ليسَ إليه، عليه شَيءٌ واحدٌ وهو البلاغُ والدَّعْوةُ فقط، أما أن يَهْدِيَ الخلقَ فليس عليه شَيءٌ، كما قالَ في آيةٍ أُخْرى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، هَذِه مِثْلُها:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦]، والهِدَايةُ هنا بمَعْنَى التَّوفِيقِ، لا بمَعْنى الدَّلالَةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يَدُلُّ الخلقَ، كما قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢].

لكن ليس بيدِهِ أن يجْعلَ الإنسانَ مُهْتَدِيًا، ولهذا حَرِصَ غايَةَ الحِرْصِ على أن يختِمَ الله تعَالَى لعَمِّهِ أبي طالِبٍ بكلِمَةِ التوحيدِ، وَلَمْ يتمَكَّنْ، وأبو طالب كُلُّنا يَعْرِفُ ما له من أيَادٍ ونَصْرٍ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان يحُوطُه ويَذُبُّ عنه بقولِهِ وفعْلِهِ.

وكان النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- حَرِيصًا على أن يَهْتَدِيَ، فأتَى إليه وهو في سِياقِ الموتِ، وقال له: «**أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»[1]، وكانَ عنْدَهُ رجلانِ مِنْ قُريشٍ، وجَلِيسُ السُّوءِ كلُّه سُوء، فكانَ الرَّسولُ ﷺ يقول له: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وهما يقولانِ له: أتَرْغَبُ عَنْ ملَّةِ عبدِ المطَّلِبِ؟ ما هي مِلَّةُ عبدُ المطلب؟ اللاتُ إلَهٌ والعُزَّى إله ومَنَاة إله، أترغب عن مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ؟ آخرُ ما قالَهُ -والعياذ بالله-: هو على مِلَّةِ عبد المطلب -. اللَّهُمَّ أحسنْ خاتِمَتَنَا يا رَبِّ، اللهم أحسِنْ خاتِمَتِنَا، اللهم أحسن خاتمتنا- قال: هو على مِلَّةِ عبدِ المطَّلِبِ، وأَبَى أن يقولَ: لا إله إلا الله.

أتدْرُونَ ماذا حَصَلَ؟

كان النَّبي ﷺ من أشَدِّ النَّاسِ وفاءً بالمعْروفِ، كافَأَ عمَّه وشَفِعَ له عندَ اللهِ، فكانَ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نارٍ وعليه نَعلانِ من نارٍ يَغْلِي منهما دِماغُه -والعياذ بالله-

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومُسْلِم كِتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

وهما في رِجْلَيْهِ ودِمَاغُه أعلى بَدَنِه يَغْلي مِنهما، ما بالُك في بَطْنِهِ وصَدْرِه؟ أشدُّ وأشد؛ لأنه أقربُ إلى النَّارِ -نسأل الله العَافية- فكان في ضَحْضاحٍ من نارٍ يَغْلِي منهما دِمَاغُه أبَدَ الآبِدِينَ، قال النَّبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»[1] الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جزع وقال: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**» أي: جَزَعَ من فِعْلِ أبي طالِبٍ وامتِنَاعه، لا من قَدَرِ اللهِ، هو راضٍ بقَدَرِ الله به لا شك، فلما قال: «**أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**».

اسْمَعْ ما الذي نَزَلَ؟

أنْزَلَ اللهُ تعالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، ثم أجابَ اللهُ عن شيءٍ آخَرَ وردَّ استِغْفَارَ رسولٍ -لا تتعجب- استغفارُ رسولٍ مِنْ رُسُلِ أُولِي العَزَمِ لأبيهِ، أجاب الله عنه فقال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤].

ولهذا لا يجوزُ لنا إذا عَلِمْنَا أن أحدًا من أقارِبِنَا أو أصدقَائنَا مات وهو لا يُصَلِّي، لا يجوز أن نستغفرَ اللهَ له، ولو فَعَلْنَا لخَرَجْنَا عن طريقِ النَّبيِّ ﷺ والذين آمنوا؛ لأن الله يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة:١١٣]، فالرَّسولُ ﷺ يستَطِيعُ أن يَهْدِيَ الخَلْقَ إلى الحَقِّ -يدُلُّهم عليه- وهي هِدَايَةُ إرشادٍ، ولا يستَطِيعُ أن يهْتَدُوا وهي هِدَايَةُ توفِيقٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٦٧٠)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب شفاعة النَّبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

فالأمر بيدِ من هُو فوقَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفوق كلِّ أحَدٍ وهو الله عَزَّوَجَلَّ سبحان الله! عجائبُ الخلْقِ، إبراهيمُ أبوه كافِرٌ أم مُسْلِم؟ كافر، نوح ابنه كافِرٌ سبحان الله! كافِرٌ خَرَجَ من رسولٍ من أُولِي العَزْمِ، ورسولٌ خرجَ من كَافِرٍ من أُولِي العَزْمِ، لِيتبيَّنَ لك بذلك قُدْرَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللهم اهْدِنَا فيمن هَدَيْتَ.



٩- ما يُقْلَبُ من الملابِسِ بعدَ صَلاةِ الاستِسْقَاءِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ للضابِطِ في قلبِ الرِّدَاءِ بعدَ صَلاةِ الاستِسْقَاءِ هل يكون الشماغُ بَدِيلًا للرِّدَاءِ، أو الفَرْوَةِ؟

الجَوَاب: الشِّمَاغُ ليس بَدِيلًا للرِّدَاءِ، والفَرْوَةُ مثلُ الرِّدَاءِ؛ لأنها على البَدَنِ، والمشْلَحُ أيضًا، لكن الغُتْرَةَ لا، الغُتْرَةُ أشبه في عهدِ الرَّسول ﷺ بالعِمامَةِ، فلا تَدْخُلْ في الحديث.



١٠- الحَالاتُ التي يَجُوزُ فيها الكَذِبُ:

السُّؤَال: الحَالات التي وَرَدَ ذِكْرُها في حديثِ أم كُلثومٍ(١) وحديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ(٢) التي يجوزُ فيها الكَذِبُ، هل المراد بالكذِبِ الكذبُ الحقِيقِيُّ أم المعارِيضُ والتَّورِيَةُ؟ وإذا كان حَقِيقِيًّا هل يقاسُ عليه مصْلَحَةٌ ودرءُ مفسدَةٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومُسْلِم: كِتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)، والترمذي: كِتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩).

الجَوَاب: الكذِبُ في ثلاثٍ، وهي:

الأولى: الحربُ.

الثَّانِية: حديثُ الرجُلِ مع زَوجَتِهِ والعَكس.

بعض العُلَماء يقول: هذا هو الكَذِبُ الصَّريحُ؛ لأن التَّورِيَةَ تجوزُ في هذا وغيرِهِ.

ومنهم من يقول: إن المرادَ التَّوْرِيَةُ كما قال إبراهيمُ أنه يعْتَذِرُ بأنه كَذَبَ ثلاث كذبات[1]، وهي كُلُّها تَوْرِيَة، والاحتياطُ ألَّا يقول إلا تَوْرِيَةً، حتى في الحربِ لا يقول إلا تَوْرِيَةً، ولذلك يقال: إن عَمْرو بن وُدٍّ أرادَ المبارَزَةِ مع عَلِيِّ بن أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والمبارزة: إذا التَقى الصَّفَّانِ طلَبُوا المبارَزَة، أي: رجلٌ مِنْكُم يَبْرُزُ لرجلٍ مِنَّا؛ لأنه إذا غُلب أحدهما حَصَلَتْ الذِّلَّةُ لأصحابه، فلما خرج عَمرو بن ود ليبَارِزَ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ، وعلي بن أبي طالب معروفٌ بالذَّكَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصاح به، وقال: ما خرجت لأبارز رجلين! فالتفتَ عَمْرو بن وُدٍّ يحسِبُ أن معه أحدًا، أو أنَّ أحدًا لحِقَهُ، فلما التفَتَ ضَرَبه عَلِيُّ بنُ أبي طالب على رَقَبَتِهِ، وأجهز عليه، هذه تورية طَيِّبَةٌ وفي الحرب.

الثَّالِثة: الإصلاحُ بينَ النَّاسِ، إذا رأيتَ اثْنَيْنِ متَخاصِمَين فتُصْلِحُ بينهما وتقول: لا والله لا يَذْكُرُكَ إلا بخَيرٍ، وما أشبه ذلك، وتَنْوي شيئًا آخر.

أما حديثُ الرجلِ مع زَوْجَتِهِ فاحْذَرْ أن تكْذِبَ عليها، لا تَكْذِبْ عليها، لا تقل: والله أنا اشْتَرَيْتُ الثوبُ هذا بألفِ ريالٍ وهو بعِشْرِينَ ريالًا، وتسأل عن

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

قيمَتِهِ في السوقِ وهو بعشرة ريالات، فتحصل مشكلة، يحصُلُ الضِّدُّ، فلا تكْذِبْ عليها، احذرْ هذا، لا بأس أن تقول: إني أحبُّكِ، وأنتِ غالية عليَّ، وما أشبه ذلك، وهي كذلك أيضًا، وأيضًا لا تُحَدِّثها بهذا، لو حدَّثْتَها بهذا الحديث لأخذتَهُ بظاهِرِه، ثم صارت تكذب عليك كلَّ يوم، فالظاهِرُ لي -والله أعلم- أن المرادَ بذلك التَّورِيَةَ، وأن الكذِبَ الصريحَ لا يجوز إلا عند الضرورةِ القُصْوى.

والحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وسُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.



اللِّقَاء الرَّابِع والتِّسْعُون بعدِ المِئَة

الحمدُ اللهِ رَبِّ العَالمِينَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِين، وعَلَى آلِه وأصْحَابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أما بعد:

فهذا هو اللِّقَاء الرَّابع والتِّسْعُون بعد المِئَة مِنْ (لقاءات البَاب المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خَمِيسٍ، وهذا الخميسُ هو الرَّابع عشرَ من شهر شعبانَ عامَ (١٤١٩هـ).

من أحكام الصيام:

وبما أن الطُّلَّابَ في زمنِ امتحانٍ، فإننا سنَجْعَلُ هذا اللِّقَاء اليومَ آخرَ لقاءٍ لنا في هذا الشهر، ونستَأْنِفُ اللِّقَاء -إن شاء الله تعالى- بعدَ العِيدِ، وبناءً على ذلك نتكَلَّم بما يُيَسِّرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من الصيامِ وأحكامِهِ.

مكانَةُ الصِّيامِ مِن دِينِنَا، وفَرْضِيَّتُهُ:

إن الدينَ الإسلامِيَّ بُنِي على خَمْسَةِ أركانٍ -خمسةِ دعائمٍ- هي: شهادةُ أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصَلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ بيتِ اللهِ الحَرامِ، والصيام أحدُ هذه الأركانِ، فَرَضَه الله عَزَّوَجَلَّ في السنَّةِ الثَّانِيةِ من الهِجْرَةِ، ومن تَيْسِيرِ الله تعَالَى عَلَى عبادِهِ أن من شاءَ صامَ ومَنْ شاءَ أطعمَ في أَوَّلِ الأمْرِ، ثم تعَيَّنَ الصيامُ، فصار صيامُ رمضان فرضَ عينٍ، ولا يُعْدَلُ عن الصِّيامِ إِلى الإطعامِ إلَّا إذا كان الإنسانُ يَعْجِزُ عنه -أي: عن الصيام- عَجْزًا مَسْتَمِرًا؛ فإنه يُطْعِمُ عن كل يومٍ مِسْكِينًا.

شُروطُ الصِّيامِ:

الصيامُ لا يجِبُ إلا بشُروطٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإسلامُ.

والثَّانِي: البلُوغُ.

والثَّالِث: العَقْلُ.

والرَّابِع: القُدْرَةُ.

والخَامِس: الإقَامَةُ.

والسَّادِس: ألَّا يكونَ هُناكَ مانِعٌ.

الشرط الأول: الإسلامُ وضِدُّهُ الكُفْرُ، فالكافِرُ لا يجِبُ عليهِ الصومُ، ولا يؤمَرُ به ولا يُنْصَحُ به، وإذا أسلَمَ فإنه لا يلزَمُه القَضاءُ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

الثَّانِي: البلوغ: وضِدُّهُ الصِّغَرُ، فالصغيرُ الذي دونَ البُلوغِ لا يَلْزَمُهُ الصومُ، ولكن يؤمَرُ به ليعْتَادَهُ، وقد كانَ الصحابَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يصوِّمُونَ أولادَهُم الصغِارَ حتى إن الوَاحِد منْ هؤلاءِ الصغارِ لَيَبْكِي، فيُعْطُونَه العِهْنَ يتَلَهَّى به -يعني: شيء يتلهى به- حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

الثَّالِث: العقل: وضِدُّه فقْدُ العَقْلِ، سواء كان بالجنونِ، أو كان بِغَيْبُوبَةٍ من حادِثٍ، أو كان بِبُلوغِ الكِبَرِ حتى يَهْذِيَ في كلامِهِ ولا يَعْرِفُ، فهؤلاء كلهم ليس عَلَيهِمْ صيامٌ، وليس عليهم إطعامٌ، فلو أُصِيبَ الإنسانُ في حادثٍ قبلَ دُخولِ شهرِ

رمضانَ وَلَمْ يُفِقْ منه إلا بعدَ خروجِهِ، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهلِ الوُجوبِ، ولذلك لا يَقْضِ الصَلاةَ ولا يَقْضِ غيرَهَا مما يجِبُ في ذلك الوقت، وكذلك لِلَّذِي يَهْذِي، وهو الذي بَلَغ السِّنَّ الكبيرةَ ليس عليه صيامٌ ولا إطعامٌ؛ لأن هؤلاءِ كلَّهُم بمَنْزِلَةِ الصِّغَارِ.

الرَّابع: القُدْرَةُ: وضِدُّهَا العَجْزُ، فمن عَجَزَ عن الصِّيامِ فلا صِيامَ عليه، لكن إن كان عَجْزُه عارِضًا يُرْجَى زَوالُه، كالمرضِ العَادِي فإنه ينْتَظِرُ حتى يَشْفِيَهُ اللهُ، ثم يَقْضِي؛ لقوله تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وإن كان عَجْزُهُ لازِمًا -أي: مُسْتَمِرًّا- كالكبيرِ العَاجزِ عن الصَّومِ، والمريضِ مرضًا لا يُرجى بُرْؤه؛ فإنَّهُ يُطْعِمُ عن كلِّ يوم مِسْكِينًا، إما أن يُعْطِيَ كلَّ واحدٍ كِيلو من الأرز عن اليومِ الوَاحِد، وإما أن يَجْمَعَهُم على غَداءٍ أو عشاءٍ، وإذا أعطاهُمْ غير مَطْبُوخٍ فيَنْبَغِي أن يجعَلَ مَعَهُ شيئًا يؤدِمُه مِنْ لحمٍ أو غيره.

الخَامِس: الإقَامَةُ: وضِدُّهَا السَّفَرُ، فالمسافر لا صَومَ عليه، حتى لو كان لا يَشُقُّ عليه فإنه مُخَيَّرٌ بين الصيامِ والفِطْرِ، والأفضلُ أن يصومَ إلَّا مع نوعٍ من المشَقَّةِ فلْيُفْطِرْ، وإنما قُلنا: الأفضَلُ أن يصومَ؛ لأسبابٍ:

الأولُ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان إذا سافرَ يَصُومُ، وَلَمْ يُفطِرْ إلا مُراعاةً لأصحابِهِ، حيث قيل له: إن النَّاسَ قَدْ شَقَّ عليهم الصيامُ، قال أبو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١).

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

ثانيًا: إنه إذا صامَ صارَ أسهلَ عَلَيه؛ لأن النَّاسَ كلَّهم صُوَّمٌ، فيكون هذا أسهلُ عليه مِنَ القَضاءِ؛ لأن القضاءَ ثَقِيلٌ على الإنسانِ، حيث إنه يَنْفَرِدُ به، وربما يتَمادَى به الوقتُ حتى يأتِيَ رمضانُ الثَّانِي.

ثالثًا: إنه يُدْرِكُ فضيلَةَ الزَّمَنِ، وهي فضيلَةُ شهرِ رمَضَانَ.

رابعًا: إنه أسْرَعُ في إبراءِ الذِّمَّةِ، لكن إذا حَصَلَ نوعُ مشَقَّةٍ ولو يسيرةٍ، فالأفضلُ أن يَفطِرَ.

السَّادِس: **أَلَّا يوجَدُ مانِعٌ**، وذلك خاصٌّ بالنِّساءِ، والمانِعُ هو الحيضُ والنِّفَاسُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في المرأةِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[1] لكن عليهِمَا القَضاءُ؛ فإن قال قائل: الحَامِلُ هل يَلْزَمُها أن تصومَ؟

الجَوَاب: إذا كان لا يَضُرُّهَا ولا يَضُرُّ ولَدَهَا وجبَ عليها أن تَصُومَ، وإن كانت تَخْشَى على نفْسِهَا أو ولَدِهَا، فلها أن تُفْطِرَ وتقضي فيما بعد.

حقيقةُ الصومِ، وما يُمْسِكُ عنه الصَّائمُ، وبعضُ آدابِهِ وأحكامِهِ:

عن ماذا يصومُ الإنسانُ؟ هل هو عن الأكلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ والمفْطِرَاتِ؟ الجواب: نعم. هذا هو الصَّومُ الحِسِّيُّ، الذي يَسْتَطِيعُه كلُّ إنسانٍ، لكن الصومَ الحَقِيقِيَّ هو أن يصومَ عن محارمِ اللهِ، لقولِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، هذه هِيَ الحِكمَةُ أن يتَّقِيَ الإنسانُ رَبَّهُ، لا أن يَتْرُكَ الطَّعامَ والشرابَ والنِّكَاحَ، وفسَّرَ هذه النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- بقولِهِ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب الحَائض تترك الصوم والصَلاة، رقم (١٩٥١).

وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١)، فيتأكَّدُ على الصائمِ اجتِنَابُ المحرَّمَاتِ أكثر من غيرِهِ، فلا يغْتَابُ أحَدًا، ولا يَكْذِبُ، ولا يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، ولا يَغِشُّ بالبيعِ والشِّرَاءِ، ولا يتَعَاملُ بالرِّبَا، ولا يسبُّ والِدَيْهِ، المهم أن يتَجَنَّبَ جميعَ المحرَّماتِ، ولا يتَهاونُ بالواجِبَاتِ.

والعجبُ أن بعضَ النَّاسِ يصومُ ولا يُصَلِّي، إما أنه لا يُصَلِّي مُطْلَقًا، وإما أنه لا يُصَلِّي مع الجماعة، فأما مَنْ لا يُصَلِّي مطْلَقًا فصومُهُ مَردودٌ؛ لأنه كافرٌ، ولا يُقْبَلُ منه أي عِبادَةٌ، وأما من لَمْ يُصَلِّ مع الجماعَةِ فإنه آثِمٌ، عاصٍ لله ورَسولِهِ، وصيامُه ناقِصٌ، فأهمُّ شيءٍ في الصيامِ هو تَقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ، أسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يُعِينَنَا وإيَّاكُم على ذلك.

أما ما يصومُ عنه مِنَ الأمورِ الحِسِّيَّةِ؛ فهو الأكلُ والشُّرْبُ والجماعُ، وبقِيَّةُ المفَطِّرَاتِ، لقولِ الله تعالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيَجِبُ على الإنسانِ من حِينِ أن يَتبيَّنَ له الفجرُ أن يُمْسِكَ إلى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

والمفَطِّرَاتِ كلُّهَا محْصُورَةٌ: الأكلُ والشُّرْبُ، والجِماعُ، وإنزالُ المنِيِّ بشَهْوةٍ باستِمْناءٍ أو تَقْبِيلٍ أو غير ذلك، والتَقَيُّؤ عَمْدًا، وإخراجُ الدَّمِ بالحِجَامَةِ، وخروجُ دَمِ الحيضِ والنِّفَاسِ. هذه هِي المفَطِّرَاتِ، ومع ذلك لا تُفْطِرُ إلا بشروط:

الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ الإنسانُ عَالمًا بالوقتِ وعَالمًا بأن هذا مُفَطِّرٌ، يعني:

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأدب، باب قول الله تعالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

لَا بُدَّ من العِلْمِ بشيئين:

الأوَّلِ: بالوقْتِ، يعني: يعْلَمُ أنه في النَّهارِ.

والثَّانِي: عالمٌ بأن هَذَا الشيءَ مُفْطِّرٌ.

الشرطُ الثَّانِي: أن يكونَ ذَاكِرًا، أي: ليس نَاسِيًا.

الشرطُ الثَّالِث: أن يكون مُرِيدًا للمُفَطِّرِ.

فللنظر: أن يكون عالمًا، وضِدُّ العِالمِ: الجاهِلُ، فلو أن الإنسانَ فَعَلَ شيئًا من المَفطِّرَاتِ يظنُّ أنه ليس بمُفَطِّرٍ، فلا شيء عليه، مثل أن يَحْتَجِمَ ويَظْهَرُ منه الدَّمُ، يظن أن ذلك لا يُفَطِّرُ، فنقول: صيامُهُ صحيح.

وكذلك الجاهلُ بالوقتِ، فلو أنه أَكَلَ وشَرِبَ ولما خرَجَ من بَيتِهِ وجدَ النَّاسَ قد صَلَّوْا صَلاةَ الفجرِ، فهذا ليس عليه شيء؛ لأنه جاهلٌ بالوقتِ، وهذا يقعُ كثيرًا، فبعضُ النَّاسِ لا يَسْتَيْقِظُ إلا بعدَ طلوعِ الفَجْرِ فيظنُّ أن الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فيأكل ويشْرَبْ، ومثل ذلك لو كان في البَرِّ وكانتِ السَّماءُ غَيمًا وليس حولَهُ أذَانٌ، فظنَّ أن الشمسَ قد غَرَبَتْ فأفْطَرَ، ثم ظهرتِ الشَّمْسُ من وراءِ الغَيمِ، فصَومُه صحيحٌ؛ لأن هذه القضية وقعت في عهد النَّبي ﷺ فإنهم أفطروا في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد غربت ثم ظهرت الشمس بعد إفطارهم، وَلَمْ يأمرهم النَّبي ﷺ بالقضاء[1]. وسبب ذلك أنهم كانوا جاهلين بالوقت، ويظنون أن الليل قد دخل.

وضد الذكر النسيان، فلو أكل الإنسان أو شرب ناسيًا أنه صائم فصومه تام؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النَّبي

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

ﷺ: «من نَسِي وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمُهُ، فإنما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ»[١].

الشرط الرَّابع: أن يكون مختارًا مريدًا للفعل، فإن كان غير مختار فصيامه صحيح، لو تمضمض الإنسان وفي أثناء التمضمض نزل الماء بدون قصد إلى بطنه، فصيامه صحيح؛ لأنه غير مريد، وكذلك لو احتلم وهو نائم فصيامه صحيح؛ لأنه بغير اختيار، كل هذا من نِعَمِ الله على عِبادِهِ وتَيْسِيرِهِ عليهم، ولهذا قالَ عَزَّوَجَلَّ في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

فَضْلُ السُّحُورِ:

ومما يَنْبَغِي للصَّائمِ:

أَوَّلًا: أن يَنْوِيَ بسُحورِهِ -أي: في تَسَحُّرِهِ- امتثالُ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ لقولِهِ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[٢].

ثانيًا: أن يَنْوِيَ التَّأَسِّي برسولِ الله ﷺ فإنه كان يتَسَحَّرُ.

ثالثًا: أن يَنْوِيَ بذلكَ مخالَفَةَ أهلِ الكِتابِ؛ لأنهم كانوا لا يَتَسَحَّرُونَ، ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**فَصْلُ ما بَيْنَنَا وبَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ** -يعني: في الصِّيامِ- **أَكْلَةُ السُّحُورِ**»[٣]؛ لأن السُّحورَ يَعْنِي: الطعام، والسُّحورُ يعني: الفِعْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٦).

من آدابِ الإفْطَارِ:

وينْبَغِي -أيضًا- للصائمِ أن يُبَادِرَ إلى الإفطارِ إذا تيَقَّنَ غروبَ الشمسِ، سواءً أذَّنْ أو لَمْ يُؤَذِّنْ المغربُ، أو غَلب على ظَنِّهِ أن الشمسَ قد غَرَبَتْ، لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[1]، ويُفْطِرُ على رُطَبٍ أوَّلًا، فإن لَمْ يمكن فعَلى تمْرٍ، فإن لَمْ يمكن فعَلَى ماءٍ، وليَحْرِصْ على كثْرَةِ الدُّعاءِ في حالِ الصِّيامِ، لا سيما عند الإفطارِ؛ فإن ذلك حَرِيٌّ بالإجابَةِ.

والله الموفِّقُ، وصلَى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّهِ محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين.



(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

الأسئلة

١- حُكْمُ لبسِ المرأةِ للبِنْطَالِ أمامَ زَوْجِهَا:

السُّؤَال: هَلْ يجُوزُ للمَرْأَةِ أن تَلْبَسَ البنْطلون أمامَ زَوْجِهَا؟

الجَوَاب: لا، لُبْسُ المرأةِ البَنْطَلون حرامٌ، لا يجوز سواء عندَ زَوْجِهَا، أو عِنْدَ النِّساءِ، أو في السُّوقِ؛ لأن ذلك تَشَبُّهٌ بالرِّجَالِ، وتَشَبُّهُ المرأةِ بالرِّجَالِ موجِبٌ لِلَّعْنَةِ الله(١) -والعياذ بالله- ثم إِنَّهُ يمْحُو الحياءَ مِنَ المرأةِ نِهَائِيًّا؛ لأن المرأة إذا خَرَجَتْ بالبنطلون تَعْرِف يكون حجم أفخاذها بيِّنٌ واضِحٌ، فيَزُولُ عنها الحياءُ، ولذَلِكَ تجِدُ -مثلًا- الإنسان أوَّلَ ما يَرَى أحدٌ عورَتُهُ يخْجَلُ جِدًّا، فإذا كان لا يُبَالي بظُهورِ عَوْرَتِهِ سَهُل عليه هذا.

ثم إننا لا نأمَنُ أن يأْتِيَ يومٌ من الأيامِ ويُحْدِثُ النَّصارَى واليهود ومن يريدونَ الإساءَةَ إلى الإسلامِ والمسلِمِينَ أن يُحْدِثُوا بنْطُلونَاتٍ على شِبْهِ الجِلْدِ، أي: بلونِ الجِلْدِ، وضِيِّقة أيضًا، فإذا لَبِسَتْهَا المرأةُ صارتْ كأنها عُريانة تمامًا -نسأل الله العَافية-.



٢- ضَعْفُ حديثِ: «مَن تعَلَّمَ لُغةَ قومٍ أمِنَ مكْرَهُم»:

السُّؤَال: «من تَعَلَّمَ لُغَةَ قومٍ أمِنَ مَكْرَهُم» هل هذا حَديثٌ، أم لَا؟

الجَوَاب: ليس بحَدِيثٍ، ولا يَصِحُّ لا سَنَدًا ولا معْنًى، حتى المعنى، ألسْنَا نعْرِفُ اللغة العربية؟ بلى نَعْرِفها، هل نحن نأمَنُ العربَ؟ الجواب: لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنِّساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

ألا يمكن أن يكون معك صاحِبٌ يظهِر لكَ الصَّدَاقة ويَخُونُكَ؟ الحديث هذا لا يصح لا معنىً ولا سَنَدًا.



٣- الحكمُ في مالٍ لَمْ يَثْبُتْ هل هُو وقْفٌ أم لا؟:

السُّؤَال: تُوفِّيَ والِدِي وتوكَّلْتُ من بعده على مَبْلغٍ مئةٍ وثلاثين ألفَ ريالٍ لعَمَّتِهِ، لا وارثَ لها سِوَى جَدِّي -هي عقيم- وهو أُخُوها، وهذا المبلغُ قيمة منزلٍ تَمَّ بيعُه منذُ ثلاثةِ أعوامٍ، فماذا أعمل بهذا المبلَغ، حيثُ لَمْ يَثْبُت أن هذا المنزل كانَ سَبيلًا، كما هو متَعارَفُ على الجميع؟

الجَوَاب: حسنًا، إذا لَمْ يَثْبُتْ أنه وقْفٌ -يعني: سَبِيلٌ- فهو ميراثٌ، يوزَّعُ على ميراثِ المرأة إلا إذا ثَبَتَ أنه سَبِيلٌ، وأنت تقول: أنه متعَارَفٌ أنه سَبِيلٌ بينَ الجَمِيعِ، معروفٌ عُرْفًا لكبارِ السِّنِّ والصِّغَارِ أنه سَبِيلٌ، لكن ليس هناك أحدٌ يشهد، فهو معروفٌ بالاستِفَاضَةِ عنْدَهُم أنه سبيل، إذَن نقولُ للوَرَثَةِ: ما دامَ أنه مسْتَفِيضٌ؛ فإن الورَعَ في حَقِّكُمْ ألا تأخُذُوه ويُجْعَلْ في عِمارَةِ مسجدٍ، وينتهي الموضوع.

وما دامت لا وارثَ لها سِوَى جَدِّك وقد تُوفِّيَ، فيكون ورثتُه أبناءُه وزوجَاتُه، هم الذين لَهُمْ المالُ، وهذا المبلغِ ليس عليه زَكَاةٌ؛ لأنه إلى الآن ما تَبَيَّنَ أمْرَهُ.



٤- حكم قضاءِ القرضِ الرِّبَوِيِّ:

السُّؤَال: اقْتَرَض شخْصٌ من بنكٍ رِبَوِيٍّ قَرْضًا رِبَوِيًّا ثم تابَ اللهُ عليه، وما زالَ البنكُ يَخْصِمُ شهريًا من راتِبِه؛ لتَسدِيدِ القَرْضِ الذي أَخَذَهُ، وليس عنده

ما يُسَدِّدُ به القَرْضُ نَقْدًا ويريدُ الخروجَ مِنَ البنكِ، فهل عليه شيءٌ أن يُسَدِّدَ إلى أن ينْتَهِي القَرْضُ؟

الجَوَاب: الواجِبُ عليه أن يتبَرَّأَ مِنْ هذا الرِّبَا؛ لأن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وموكِلَه[1]، بقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ، إما أن يَسْتَقْرِضَ من إخوانِهِ وأصدقَائِه ويوفِّي البنكِ من أجلِ أن يُسْقِطَ الرِّبَا.

المُهِمُّ يدَبِّرُ نفْسَهُ؛ فإن لَمْ يُمْكِنُ فليَحْرِص على مُدَافَعَةِ البنكِ في أخْذِ هذه الزيادَةِ، ولكن فيما أعلمُ أن البنوكَ لا تُوافِقُ على هذا، تُريدُ حَقَّهَا.

فإن كان لا يقدر أن يَخْرُج من البنكِ ويتَحَوَّلَ عنه إلا أن يسَدِّدَ القرضَ الذي عليه، فيسددُ ولو بالاستِقْرَاضِ من إخْوانِهِ وأصدِقَائِهِ.



٥- الرَّدُّ على مَن يَرَى اجتماعَ أهلِ السُّنَّةِ بالرافِضَةِ:

السُّؤَال: ما رأيكُم في هذا الكلام، يقول: «لَا بُدَّ لنَا نحنُ أهلَ السنَّةِ أن نَمُدَّ أيدِيَنَا للرافِضَةِ نصافِحُهم، ونتَبسَّم في وجُوهِهِمْ، ونجلِسَ معهم، ونضحكَ معهم، ونتَحَدَّثْ إليهم، ونزُورهم ويُزوروننا، ونصلَ بين ما قُطِعَ بيننا وبينهم، ونتحاورَ، ونتَشَاورَ، ونتَعَاونَ نحن وإياهم، نتَعاونَ فيما اتَّفَقْنَا عليه، ونتَحاورَ فيما اختَلَفْنَا فيه، فنَجْمَعُ بين التعاون والتحاورِ، لا نريدُهم أن يتَنَازَلُوا ولا نحن نَتَنازَلُ، كلٌّ يبقى في مكانِهِ وعلى مُعْتَقَدِهِ مع مواصَلَةِ التَّعاونِ والحوارِ؛ وذلك لأننا لا نُريدُ للأُمَّةِ أن تَتَشَتَّتَ فوق الشَّتاتِ التي تَعيشُه، ولا أن تَتَمَزَّقَ فوقَ التَّمَزُّقِ الذي هي واقِعَةٌ فيه،

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

لا نريدُ للأُمَّةِ أن تواصِلَ الشتِيمة بعْضِها لبعض، وسبُ بعضها للبَعْضِ الآخر، الأمة بحاجَةٍ إلى التعاونِ؛ لأننا نَعِيشُ واقعًا مَرِيرًا، نتَعاونُ ونتَحاورُ في سبيلِ انتِشَالهَا مِنْ واقِعَها المريرِ، وليس هناك داعٍ لِأَن يَسْتَفِزَّ بعضنا بعضًا، فإذا أردتْ أيها الرافِضِيُّ أن تَسُبَّ أبا هريرةَ فَسُبَّهُ في بيتكَ، لكن لا تَسُبَّهُ عَلَنًا!!

إلى أن قال: وجدتُ أن مَذْهَبَ الشيعَةِ عبارةٌ عن مجموعَةِ أخطاءٍ جُمِعَتْ، وقيل: هذا مذهبُ الشِّيعَةِ، ولو أخَذْنَا بعضَ الزَّلَّاتِ لبعضِ عُلماءِ أهلِ السُّنَّةِ الكبارِ كابنِ حزمٍ مثلًا وكبار علماءِ الأُمَّةِ في كُتُبٍ موثُوقَةٍ ومَعْرُوفَةٍ، لكان فيها البَلاوي، وهذا موجودٌ في كلِّ الأماكن، ولو جَمَعْتَهَا ووضَعْتَهَا في كِتابٍ وقلت: هذا مذهبُ أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ من كُتُبِهِمْ، يعني: بلفظه، قال: والله! نكون كُفَّارًا»!!

الجَوَاب: نقولُ: هذا الكلامُ خَطَأٌ، هل يمكِنُ لأحدٍ أن يُبِيحَ سَبَّ أبي هُريرَةَ لا عَلَنًا ولا سِرًّا، مع ما منَّ الله به عليه وعَلَى الأُمَّةِ من نَقْلِ هذه الأحاديث العظيمَةِ التي حَصَلَتْ بها ثَرْوَةٌ عظِيمَةٌ مِنَ الشَّريعَةِ.

على كلِّ حالٍ، هذا يجب أن يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفْسِهِ، وأن يرْجِعَ عما كَتَب أو ما أَلْقَى في شَرِيطٍ، لا يمكن هذا، هذا كلامٌ مَرْدُودٌ مَرْفُوضٌ، اللهم اهدنا فيمَنْ هَدَيْتَ.

أما اجتماعُ الأُمَّةِ لا شَكَّ أنه واجبٌ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، لكن واجب عَلَى أيِّ شيءٍ؟ على هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، ما هو عَلَى الأهواءِ، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ بدأ بالحبْلِ قبلَ أن يقول: ﴿جَمِيعًا﴾ وحَبْلُ اللهِ هو دِينُه وشَرِيعَتُه، وأما أن نَتَّفِقَ بالمداهَنَةِ، فهذا غَلَطٌ، ولهذا نجدُ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرَدُّونَ على المبْتَدِعَةِ، ويَرَوْن أن الواجِبَ عليهم الرجوعُ إلى الحقِّ.

٦- مشْروعِيَّةُ الفطرِ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: مجموعةٌ من الشَّبابِ سَافَرُوا إلى جُدَّةَ وسكنُوا في جُدَّةَ، وأفطَرُوا في رمضانَ، وفي صباحِ اليوم الذي بعدَهُ الذي وصَلُوا فيه أفْطَرُوا، فهل يجوز لهم الفِطْرُ؟

الجَوَاب: التَّعْبِيرِ بـ(سكَنُوا) غلَطٌ، قل: أقامُوا، حسَنًا لا حَرَجَ عليهم، لو كانوا يَرْجُونَ بأن يُقِيمُوا كلَّ رمضانَ في الحِجَازِ، في مكَّةَ أو في جُدَّةَ، فلهم أن يُفْطِرُوا؛ لأنهم ما زالُوا مُسافِرِينَ، ولكن كما سمعتَ من قَبْلُ أن صوم المسافرِ أفضلُ إذا لَمْ تكُنْ فيه مَشَقَّةٌ.



٧- حُكْمُ الجِماعِ في نهارِ رَمضانَ جَهلاً أو نِسْيانًا:

السُّؤَال: هل يُتَصَوَّرُ الجهلُ أو النِّسْيانُ في الجماعِ، فقد قُلْنَا في المَفطَّراتِ شروطًا: منها أن يكونَ ذَاكِرًا، لكن هل نُعَمِّمُ -مثلًا- على جميعِ المفْطِّراتِ؟

الجَوَاب: كل المفطَّرات، كلُّ المحظُوراتِ في كلِّ عبادةٍ، لا بُدَّ فيها مِنَ الشروط الثلاثَةِ، حتى في الصَلاةِ لو تكلَّم الإنسانُ ناسِيًا أو جاهِلًا لا يَدْرِي أن الكلامَ يُبْطِلُ الصَلاةَ، حتى في محظوراتِ الإحْرَامِ.

فإن قيل: هذا يكون في طَرَفٍ واحدٍ في هذه العبادةِ، لكنَّ الجماعَ هل يتوقَّع مِنَ الطَّرَفَينِ؟

قلنا: ألا يُمْكِنُ أن يَنْسَى الطرفانِ معًا؟ والمهم أنه إذا وقَعَ النِّسيانُ، أما كونُهُ يُمْكِنُ أو لا يمكن؟ فهذا عَقْلًا ممكن لا شك، صحيح أن النسيانَ في الأكلِ والشُّرْبِ

أكثر من الجِماعِ، لكن ما دَامَتْ لدَيْنا قاعِدَةٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهي شامِلَةٌ لكلِّ شيءٍ.

وإنِ قيل: أحدُ الصحابَةِ أَتَى الرَّسولَ ﷺ وقال: أَتَيْتُ أمْرًا عظيمًا وهلَكْتُ، وَلَمْ يسألُه الرَّسولُ ﷺ: هل كانَ جاهِلًا أم نَاسيًا؟

قلنا: لقد قيل: إنَّ الرَّسولَ ﷺ يَعْلَمُ، قال: هلكت، وهَذَا يدُلُّ على أنه متَعَمِّدٌ، ولهذا قال: يا رسولَ الله، نَسِيتُ فأتَيْتُ أهلي، فلما قال: هلكتُ[١]. عَلِمَ بأنه كان متَعَمِّدًا، ولكن لو أن الإنسان فعل ذلك -جَامَع- لكن لَمْ يَدْرِ أن عليه كفَّارَة، هل يعذر؟ لا يعذر، إذا عَلِمَ أنه حرامٌ فقد انتهَكِ الحُرْمَةُ فتَجِبُ عليه الكفَّارَةُ، حتى لو كان يقول: لو علمت أن هذه الكَفَّارَةَ ما فَعلْتُ. نقول: هذا ليس لك عذر.

فالزَّانِي مثلًا لو زَنَا وهو يعلم أن الزِّنَا حرامٌ، لكن لا يَدْرِي أنه يُرْجَمُ إذا كانَ ثَيِّبًا، وقال: لو عَلِمَ أنه يُرْجَمُ ما فَعَلَ، نقول: هذا ليس لك بعُذْرٍ.



٨- حكمُ صِيامِ مَنْ أفطرَ على أذانِ مَنْ أذَّنَ قبلَ غروبِ الشَّمْسِ:

السُّؤَال: في رمضانَ أذَّنَ المغربُ فأكلَ وأفْطَرَ من سَمِعَهُ، وكانوا داخِلَ مَبْنًى فلَمْ يُشَاهِدُوا الشمسَ، ثم اتَّضَحَ أن الشمسَ لَمْ تَغْرُبْ فهل يَقْضُون هذا اليوم؟

الجَوَاب: لا، لا يَقْضُونَ هذا اليوم، لماذا؟ لأن الذين أفْطَرُوا إن كانوا لا يُشَاهِدُونَ الشمسَ فقد بَنَوا على أذانِ المؤذِّنِ، وهم مَعْذُورونَ، وإن كانوا يرونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

الشَّمْسَ فهم يَظُنُّونَ أن العِبْرَةَ بالأذانِ فهم جاهِلُون أيضًا، فليس عليهم شيء.

فليس عليهم شَيْءٌ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، الحمدُ لله الَّذِي وسَّعَ عَلَيْنَا، لكن إذا عَلِمُوا مثلًا: لو فَرَضْنَا أنهم طَلَعُوا ووَجَدُوا الشمس يجِبُ عليهم الإمساكَ، لو عَلِمُوا أن الشمسَ لَمْ تَغْرُبْ بعد أن أكَلُوا يجِبُ عليهم الإمساكُ، حتى اللُّقْمَةُ التي في أفواهِهِمْ يجبُ عليهم أن يَلفظوهَا.



٩- ضوابِطُ رَفْعِ اليَدَيْنِ في الدُّعاءِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لضوابِطِ رفعِ اليدَينِ في الدُّعاءِ، عِلمًا بأن هناكَ مَواضِعَ جاءتْ بها السُّنَّةُ في رفعِ اليدَيْنِ للحَجِّ والمطرِ ويومِ الجُمُعَةِ والاستِغَاثَةِ؟

الجَوَاب: نقولُ: رفْعُ اليدَيْنِ في الدُّعاءِ على ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأول: ما وردَتْ به السُّنَّةُ، فهذا ظاهِرٌ أنها تُرْفعُ الأيْدِي فِيهِ.

والقسم الثَّانِي: ما وَرَدَتْ السُّنَّةُ بخلافِهِ، فهذا ظَاهِرٌ -أيضًا- أنه لا يَرْفَعُ فيه.

والقسمُ الأَوَّلُ كثيرٌ، وأيضًا القسم الثَّانِي، فمثلًا:

لو أرادَ إنسانٌ بينَ السَّجْدَتينِ أن يرفَعَ يدَيْهِ وهو يقول: ربِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي، نقول: لا. هَذَا بِدْعَةٌ.

ولو أرادَ أن يَرْفَعَ الخَطيبُ في يومِ الجُمُعَةِ يدَيْهِ في الدُّعاءِ، قلنا: لا. لا تَرْفَعْ إلا في الاستِسْقَاءِ والاستِصْحَاءِ، الاستِسْقَاءُ يقول: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[(١)]، والاستِصْحَاءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

يقولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»(١).

ولو أرادَ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ في دعاءِ الاستِفْتَاحِ، قلنا: لا؛ لأنَّ السُّنَّةَ ورَدَتْ بخِلافِهِ.

بَقِي القِسْمُ الثَّالِث الذي لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ به إثْبَاتًا ولا نَفْيًا، لقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(٢)، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ في الرجلِ: «الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»(٣). هذا حُكْمُ رفعِ اليَدَينِ في الدُّعاءِ.



١٠- الأخذُ بالرُّخصَةِ أفضلُ مِنَ الأخذِ بالعَزيمَةِ:

السُّؤَال: أَيُّهمَا أفضلُ: الأخذُ بالعَزِيمَةِ، أم الأخذُ بالرُّخْصَةِ؟ مِثْلُ: الغُسْلِ في اللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ، يعْنِي: تَرْكُ الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ أفضلُ، أم الغُسْلِ؟

الجَوَاب: لا، التَّيَمُّمُ أفضلُ، إذا كان يَخْشَى على نَفْسِه، أَضِفْ إلى هذا: هل الأفْضَلُ أن يغْتَسِلَ بالماءِ البَارِدِ، أو يُسَخِّنُ الماءَ؟ أيها أفضل؟

الأفضل يُسَخِّنُ الماءَ، لا يَقُلْ: أنا أريدُ أن أدْخُلَ في قولِ الرَّسولِ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مُسْلِم: كِتاب صَلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كِتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

«إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ»[١] نقولُ: لا. الرَّسولُ ما قَالَ: شَدِّدُوا، إذا أمكَنَ استِعْمالُ الماءِ السَّاخِنِ، فهو أفْضَلُ.

ويُصْرَفُ حديثُ رسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»[٢]، فإذا رَخَّصَ اللهُ لكَ بشيءٍ فلا تُشَدِّدْ على نفسك.



١١- زَكَاةُ عروضِ التِّجارَةِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لزكاةِ عُروضِ التِّجَارَةِ، هل تُدْفَعُ بالقِيمَةِ الحَالِيَّةِ أم تُدْفَعُ تكْلِفَةُ البضائعِ؟

الجَوَاب: لا، تُدْفَعُ القِيمَةُ الحَالِيَّةِ، مَثَلًا: إذا اشْتَرَيْتَهَا بألفٍ تَبْعِهْا بألفين، زكِ أَلْفَينِ.



١٢- حكمُ الدُّخانِ الخَارِجِ مِنَ النَّارِ إذا دَخَلَ جوفَ الصَّائمِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الدُّخانِ الخَارِجِ من النَّارِ عندَ الصومِ، إذا دخلَ الجوفَ هل هو مفَطِّرٌ؟

الجَوَاب: لا، كَيفَ يُفَطِّرُ؟ المحْذُورُ ما يفْعَلُه بعضُ النَّاس إذا تَطَيَّبَ بالبخور جعله إلى أنْفِهِ، ثم اسْتَنْشَقَهُ، هذا هو المحْظُورُ؛ لأن الدخانَ يصْعَدُ إلى خياشِيمِهِمْ وربما يَنْزِلُ إلى المِعِدَةِ، وأما إنسانٌ يريدُ أن يتَطَيَّبَ فلا بأس، حتى لو مَسَحَ الطِّيبَ على

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

وجْهِهِ؛ فلا بأس، لأن بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أن الصائمَ ما يَتَطَيَّبُ، وهذا غيرُ صحيحٍ.



١٣- معْنَى صِفَةِ الملَلِ:

السُّؤَال: جزاكَ اللهُ خَيْرًا، الكلامُ عن صِفاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والتي هي قد تكونُ بالنِّسْبَةِ للمَخْلُوقِ هي صِفَةُ نَقْصٍ، مثلُ صِفَةِ الملَلِ، فهل يُمْكِنُ أن نقولَ: إن هذه صِفَةٌ يَخْتَصُّ بها اللهُ عَزَّوَجَلَّ أم نقول: فَعَلَ؟

الجَوَاب: نحْنُ نَمَلُّ ونَتَضَجَّرُ، ويَصْعُبُ علينا الشيءُ، لكن رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ مَلَلُه ليس كَمَلَلِنَا، ملَلُهُ يختَصُّ به ولا نَسْتَطِيعُ أن نُكَيِّفَهُ، كالغَضَبِ -مثلًا- إذا غَضِبَ الإنسانُ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا طَائِشًا، ربما يُطَلِّقُ نساءَهُ، ويَضْرِبُ أولادَهُ، ويَكْسِرُ أوانِيهِ، لكن هل غَضِبُ الله يَسْتَلْزِمُ هذا؟ لا يستَلْزِمُهُ، فيجبُ أن تعلَمَ أن جميعَ الصفاتِ التي أثْبَتَهَا اللهُ لنفْسِهِ ورسولِهِ ﷺ واجِبَةٌ، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يحرِّفَ الكَلِمَ عن مواضِعِهِ بحُجَّةِ أن هذا نقصٌ بالنِّسْبَةِ لنا، هو نَقْصٌ بالنِّسْبَةِ لنا، وليس نَقْصًا بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ.

الجَبَرُوتُ والتَّكَبُّرُ بالنسبة لنا خُلُقٌ سَيِّئٌ، وبالنسبة للهِ كَمالٌ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر:٢٣].



١٤- حُكْمُ عملِ الموظَّفِ الحكوميِّ عندَ تاجِرٍ:

السُّؤَال: أنا مُوَظَّفٌ وأريدُ أن أعْمَلَ عندَ تاجِرٍ إما بالرَّاتِبِ وإما بالنِّسبَةِ، هل هذا يجوز، وأنا مُوَظَّفٌ؟ والدولَةُ تمنع أن أفتحَ محَلًّا تجارِيًّا، لكني أشتَغِلُ تبعَ شخصٍ

بالراتِبِ، أو بالنسبة، ولو ذْهَبتَ إلى البلَدِيَّةِ تطلُب رخصةً لفَتْح محلٍّ فإنَّهم يَعْطُونكَ إياها؟

الجَوَاب: أنت -كما تقول- لَمْ تفتَحْ محِلًّا، لكن كنت تَشْتَغِلُ عاملًا عندَ تاجِرٍ، فلو كان الأمر كذلك فاسألِ الجهات المسؤُولَةَ عن هذا، هل هذا دَاخِلٌ في التِّجَارَةِ أم لا؟ فإذا قالوا: لا بأسَ، فلا بأسَ.

والبَلَدِيَّة في هذا الأمرِ مبَلِّغَة، والنظامُ إنما تَصْدُرُه شؤونُ الموظَّفِينَ، أو ديوان الموظفين، اسألهم، وأطِب مَطْعَمَكَ، لا تأكُلْ شيئًا حرامًا.

لكِن إذا كُنْتَ تقصدُ أنك تشْتَغِلُ في نفسِ الرِّئاسَةِ فتْرتَيْن أو ورْدِيَّتين، فهذا من مصلحة الرئاسَةِ.

والمهم أَنك داخِلٌ مَعَهُم على عَقْدٍ، أنك لا تَتَوَظَّفُ، ولا تَرْتَشِي، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]



١٥- مسألة المضَارَبَةِ:

السُّؤَال: تِجَارَةٌ لا يَصْدُرُ تَرْخِيصٌ فيها مثلًا، فأنا عِنْدِي مالٌ وأرْسِلُ أحدَ الأشخاصِ ويَشْتَرِي بِضَاعَةً فيَبِيعُها ثم يُرْسِلُ لي الرِّبْحَ، وأنا استَشَرْتُ في وزارة التِّجَارَةِ، فقالوا: هذا لا يَمْنَعُ؟

الجَوَاب: هذه لا بأس، لا يُشْتَرَطُ، فلا بأسَ الموظَّفُ أنه يُعْطِي الإنسانَ دراهِمَ مُضَارَبَةً، ويأخُذُ الدَّراهِمَ ويتَّجِرُ بها وله نِصْفُ الرِّبْحَ أو الثُّلُثَ، حسب ما يتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.

و لو حددت مَنْ نفْسِ البِضَاعَةِ بضاعَةً مُعَيَّنَةً فلا بأس؛ لذلِكَ ما بَاشَرْتَ العَمَل، غاية ما هنالك أنك سلَّمتَ دَراهِمَ.



١٦- اخْتِلافُ العُلماءِ في كفْرِ تارِكِ الصَّلاة:

السُّؤَال: هل مُمْكِنٌ أن أسْتَشْهِدَ بالأدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ على كُفْرِ تاركِ الصَلاةِ، تقولُ: إنه لا يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بشَيْءٍ ولا يَعْبُدُ الله، ثم مَثَلًا أدحَضُ شبهةَ المْرِجِئَةِ؛ لأنهم يقولون: إن الإيمانَ هو اعتِقَادٌ بالقَلْبِ، يقول: إن إبليسَ لَمْ يُنْكِرْ وجودَ اللهِ تعَالَى، بل حَلَفَ، وقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ﴾ [ص:٨٢]، وقالَ: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الأعراف:١٦]، فما رأيكم بهذا الاستِشهَادِ؟!

الجَوَاب: لَا؛ لأنَّ الذينَ قالوا: إنه لا يَكْفُرُ، ليس هُمْ مِنَ المْرِجِئَةِ، هذه مسألةٌ الأَدِلَّةُ اختَلَفَ فيها النَّاسُ، يعني: كُفْرُ تارِكِ الصَلاةِ أو عَدَمُ كفْرِهِ ليس مَبنِيًّا على مَذْهَبِ الإرْجاءِ، ولا شكَّ أن مذهبَ الإرجاءِ خاطِئٌ، وقولهم: إن الإيمان ما حلَّ في القَلْبِ، نقول: هذا إبليسُ مؤمِنٌ باللهِ ويسألُ الله ويَدْعُو الله، ومع ذَلِكَ لَمْ ينْفَعْهُم.

سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إِلَهَ إلا أَنْتَ، أستَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليكَ.



اللِّقَاء الخَامِس والتِّسْعُون بعدَ المِئَة

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالِمينَ، والصَلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا محمد، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أجمَعِينَ، أما بعد:

فهذا هُو الخَمِيسُ الأَوَّلُ من بعدِ شَهْرِ رمضانَ عام تِسعَةَ عشر وأربع مئة وألف، وهو اليومُ الحَادِي عَشَرَ من شَهْرِ شوَّال، امتِدادًا للقاءاتِ البَابِ المفْتُوحِ التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا هو اللِّقَاء الخَامِس والتِّسْعُون من بعدِ المِئَة، نسألُ الله تعَالَى أن ينْفَعَ بهذه اللِّقَاءاتِ، وأن يَرْزُقَنَا وإياكُمْ العِلْمَ النَّافِعَ، والعملَ الصالِحَ، والدعوةَ إلى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.

استِمْرَارُ أعْمَالِ الخيرِ بعدَ رمضانَ:

يحسُنُ بِنَا أن نتكَلَّمَ عن عملِ المؤمِنِ هل ينْقَضِي بمواسِمِ الخيرِ أو لَا؟

والجوابُ على هذا: أَنَّهُ لا يَنْقَضِي عَمَلُ المؤمِنِ بانْقِضَاءِ مواسِمِ الخيرِ، لكن هَذِهِ المواسمُ فيها تجْدِيدُ الهِمَّةِ واغتِنَامِ الفُرْصَةِ، حتى يزدَادَ الإنسانُ إيمَانًا إلى إيمانِه وعملًا صالحًا إلى عملِه الصَّالِحِ، وإلا فإن عَمَلَ المؤمِنِ لا ينْتَهِي إلا بالموتِ كما قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، أي: استَمِرُّوا على الإسلامِ إلى الموتِ، وقال الحسنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله تعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لعملِ المؤمِنِ أجَلًا أو قَالَ أمَدًا دونَ الموتِ، ثم تَلَا قولَه تعَالَى: ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٩]».

وجاء فِي الحَدِيث الصَّحِيحِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١).

أسألُ الله أن يَجْعَلَنا وإيَّاكُمْ مِنْهُم.

قيامُ اللّيل:

الأعْمالُ الصَّالحَةُ المشْرُوعَةُ في شهرِ رمضانَ لا تَزالُ مشْرُوعَةً في كلِّ حينٍ، فمن ذلك القيامُ في اللَّيلِ، القيامُ في الليلِ مَشْرُوعٌ كلَّ ليلةٍ قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقالَ الله تعالَى لنَبيِّهِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في النَّبيِّ ﷺ ومن معه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

ورغَّبَ النَّبيُّ ﷺ في الصَلاةِ في آخرِ اللَّيلِ والدُّعاءِ لله تعَالَى واستغْفَارِهِ فقال -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ له؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٢)، وهذا وعْدٌ مِمَّنْ لا يُخْلِفُ الميعَادَ جَلَّ وَعَلَا، أن كَلَّ إنسانٍ يقومُ لله تعَالَى في هذا الجُزْءِ من الليلِ فيدْعُوه يقول: يا ربِّ، فإن الله يَسْتَجِيبُ له، يسألُه يقول: أسألك الجنَّةَ فيستَجِيب الله له، يستَغْفِرُه: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، فيغفر الله له.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود: كِتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب الدعاء في الصَلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

فالقيام مشروع في كل ليلة من ليالي السنة وأفضله ثلث الليل بعد نصفه؛ لأن النَّبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ قِيَامٍ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(١).

وكان النَّبيُّ ﷺ ينامُ في السَّحَرِ في آخرِ اللَّيْلِ بعد أن يقومَ كما وصَفَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠].

وقيام الليلِ نوعانِ:

- نوعٌ مُعَيَّنٌ وهو الوتْرُ.
- ونوعٌ مطْلَقٌ وهو ما سِوَاه.

وقد سُئِلَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- عن صَلاةِ الليلِ فقالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»(٢).

واختلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الوتْرُ من قِيامِ الليل أو لا؟

والصحيح: أنه مِنْ قيامِ الليلِ، لكِنَّهُ أخصُّ من قيامِ الليلِ إذ أنه صَلاةٌ مُعَيَّنَةٌ خاصةٌ لها تَرْتِيبَاتُها الخَاصة، وقد اختلف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وجُوبِهِ:

فمِنْهُم من قالَ: إنَّهُ واجِبٌ في كلِّ حالٍ وأن الإنسانَ يأثَمُ بتَرْكِهِ، ولكن وجوبه أدْنَى من وجوبِ الصَّلواتِ الخَمْسِ بالإجماعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الصَّلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

ومِنْهُم من قالَ: إنَّه ليسَ بواجِبٍ على كلِّ حالٍ، لأن النَّبيَّ ﷺ لما سألَهُ الأعْرَابِيُّ عن شرائعِ الإسلامِ وأعْلَمَه بالصلواتِ الخَمْسِ قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (١).

ومنهم من فصَّلَ فقال: من كانَ له وِرْدٌ مِنَ الليلِ وجَبَ له أن يُوتِرَ، ومَنْ لَمْ يكُنْ له وِرْدٌ لَمْ يَجِبْ عليه، واستَدَلُّوا بقولِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ»(٢)، وأهلُ القُرآنِ هم الذين يَقُومُونَ الليل يتَهَجَّدُونَ يقومُون لله تعَالَى بكِتابِهِ العَزيزِ.

واستَدَلُّوا بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» (٣)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)، وهو قولُ بعضٍ من يوجِبُه مُطلقًا وقولُ بعضٍ من لا يوجِبُهُ مُطْلَقًا.

والغالب أن القول المفَصَّلَ بين القولين أنه هو الصحيحُ، لكن مع ذلك أَنَا أميلُ أن الوتْرَ ليسَ بواجبٍ مُطْلَقًا، وأن قول النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لما سُئِلَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» عام، وأما قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» فهو إرشادٌ لما تُخْتَمُ به صَلاةُ الليل وليس إيجَابًا مستَقِلًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٤٤)، وأبو داود: كِتاب الصَلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي: كِتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، وابن ماجه: كِتاب إقامة الصَلاة، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٤).

ولكن مع كوننا نقول: إِنَّهُ سنَّةٌ لا ينبَغِي تَرْكُه والمداومَةُ عَلَى تَرْكِهِ، فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «مَنْ تَرَكَ الوِتْرَ -يعني: تَركَه تَرْكًا مُطْلقًا- فإِنَّهُ رجلُ سُوءٍ لا ينبَغِي أن تُقْبَل له شهادة»[1]، لأن الوتر ركْعَةٌ، وكونه يداومُ على تَرْكِهِ مع فَضْلِهِ وورود مَشْرُوعِيَّتِهِ من النَّبي ﷺ قولًا وفعلًا يدل على تهاونِهِ.

ورجلٌ يتهَاونُ بهذه الطاعَةِ اليَسِيرَةِ السهْلَةِ لا يبعد أن يتهاونَ بشهادَتِه تحمُّلًا أو أداءً أو تحمُّلًا وأداءً.

ولهذا قال: «لا ينبَغِي أن تُقبلَ له شهادَة» وإن كان ظاهرُ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدلُّ على وجوبِ الوتْرِ، لكنَّ المعروفَ والمشهورَ عَنْهُ أن الوتر ليسَ بواجِبٍ.

إذن قيام الليل ليس خاصًّا برمضان بل في جَمِيعِ ليالِي السَّنَةِ، وأوْكَدُ قيامِ الليل صَلاةُ الوترِ.

والوتْرُ أَقَلُّهُ ركْعَةٌ وأكثَرُهُ إِحْدَى عشْرَةَ ركْعَةٍ، فمن أوتَرَ بركعةٍ، فالأمر فيها ظاهِرٌ أنه ليس عليه إلا تَشَهُّدٌ وسلام، ومن أَوْتَرَ بثلاثٍ فلَهُ صِيغتَانِ أو فله صِفَتَانِ:

- أما أن يُسَلِّمَ إِلى الركْعَتَينِ الأُولَيَينِ ويأتِي بالثَّالِثَةِ وحْدَهَا.
- أو يَقْرِنُ الثلاثَ بتَشَهُّدٍ واحدٍ وسلَامٍ واحدٍ.

ومن أَوْتَر بخمسٍ كانت صلاته بتَشَهُّدٍ واحدٍ وسَلامٍ واحدٍ، وكذلك في السبْعِ، ومن أوتَرَ بالتِّسْعِ جلسَ بعد الثَّامِنة، وتَشَهَّدْ ولَمْ يُسَلِّمْ ثم أتى بالتَّاسِعة وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ومن أوتر بإحْدى عَشْرَةَ صلَى ركعتين ركعتين وأوتَرَ بواحِدَةٍ.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٣٣).

صيامُ التَّطَوُّعِ:

فلْنَنْظُرْ إلى الصيامِ هل الصِّيامُ باقٍ مَشْروعٌ بعدَ رَمضانَ؟

فالجواب: نعم فمن ذلك:

صيامُ سِتَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ:

وهي كالرَّاتِبَةِ بالنِّسْبَةِ للصَلاةِ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

قال أهلُ العِلمِ: والأفْضَلُ أن يُبادِرَ بها وأن يَصُومَهَا متَتابِعَةً لأن ذلك اسبقُ إلى الخيرِ وأسْرَعُ في فعْلِهِ، والمسابَقَةُ في الخيرِ والإسْراعِ فيه أمرٌ مَطْلُوبٌ ولأن هذا أيسر للإنسانِ، لأنه إذا عَزَمَ عزِيمَةً صادِقَةً ثم صام في خلال ستَّةَ أيَّامٍ ينتَهِي، ويُرْجَى أن يكونَ نالَ الأجرَ، لكن إذا تهاوَنَ ثقُلَ عليه.

صيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ:

كلُّ شهْرٍ ينْبَغِي أن تَصومَ منه ثلاثَةَ أيَّامٍ، وقد قالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[2]، وكان «**كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**[3]» مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أو أَوْسَطِهِ أو آخِرِهِ، فمن صامها في العَشْرِ الأُولِ كَفَى أو في الأوسطِ كَفَى أو في الآخر كَفَى، ومن صَامَ يومًا في العشْرِ

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب صيام داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).

الأُوَلِ ويَوْمًا في الأوسطِ ويَوْمًا في الثَّالِث كَفَى لأنه لا يُشْتَرَطُ بها التَّتابُعُ، لكِنَّ الأفضلَ أن تكونَ هذه الثلاثُ في أيامِ البِيضِ أي في أيام الليالي البِيضِ، وهي: يومُ ثلاثةَ عشَر وأربعةَ عشَرَ وخمسةَ عشَرَ.

صومُ يومِ عَرَفَة:

قال فيه النَّبيُّ ﷺ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[١]، يعني: أن يُكَفِّرَ سنتَيْنِ ماضِيةً ومسْتَقْبَلَةً.

صيامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ مع اليومِ التَّاسِع:

فإنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[٢].

ومعْلُومٌ أن الصيامَ مِنَ الأمرِ الصَّالِحِ وأنه خاصٌّ بالأيامِ والرَّسول ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ**»، فيَدْخُل في ذلكَ الصِّيامُ.

وأما قول عائشة أن النَّبي ﷺ لَمْ يكن يَصُومُهَا[٣] فقد عورِضَ بحديثِ إِحْدَى أمهَّاتِ المؤمِنِينَ أنه لَمْ يكُنْ يَدَعُ صِيامَهَا[٤]، قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمثبت مقدم على النَّافي».

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١)، وأبو داود: كِتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٧)، والنسائي: كِتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (٢٤١٧).

وكونُ عائشةَ تقولُ هذا مبنِيٌّ على عِلْمِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد يكونُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفْطِرُ يومًا من أيامِ العَشْرِ يصادِفُ عائِشَةَ فتظُنُّه أنه لا يَصُومُها أو لغير ذلك من الأسباب.

المهم: أن لَدَيْنا قَوْلًا وفِعْلًا، القول: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**»، والفِعْلُ حديثُ عائشَةَ أنه لَمْ يَصُمْهَا وهو معارَضٌ لما ذكرنا لكُمْ من كونه لَمْ يَدَعْ صِيامَهَا.

صومُ العَاشِرِ مِنْ شهرِ المحَرَّمِ:

إن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العَاشر من شهر المحرم، وقال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِع**»[1]، يَعْنِي مع العَاشِرِ من أجلِ مخَالَفَةِ اليهودِ، فإن اليَهودَ كانوا يَصُومونَ اليومَ العَاشِرِ، لأنه اليومُ الَّذِي نَجَّا فيها الله موسَى وقومَه وأهلَكَ فِرْعونَ وقومَهُ، فيَصُومونَهُ شُكْرًا لله تعَالَى على هذه النِّعْمَة فقالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»[2]، فصامَهُ وأمَرَ النَّاسَ بصِيامِهِ.

إلا أنه مِنْ أجلِ أن لا نُوافِقَ اليهودَ فيَفْرَحُونَ بموافَقَتِنا إياهم قال: «**خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[3]، وقال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِع**»، يعني مع العَاشر.

وإن صام أكثرَ الشَّهْرِ المحَرَّمِ فهو خيرٌ، لأن النَّبِيَّ ﷺ قال «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ**

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كِتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النَّبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١).

بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[١].

صِيامُ يومِ الاثنَيْنِ والخَميسِ كلَّ أسبوعٍ:

كان النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- يَصُومُهما ويقول: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٢].

صيامُ شعبان:

ومن ذلك صِيامُ شعبانَ، فإن مِنَ السُّنَّةِ أن يصومَ أكثر شْعَبانَ، وألَّا يُفْطِرَ منه إلا يومًا أو يومين، لا سِيَّما ما قبلَ رمضانَ؛ لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أخبرت بأن أكثَر شَهْرٍ يصومُه النَّبيُّ ﷺ بعد رمضان شهر شَعْبانَ[٣].

يُسَنُّ أن يصومَ يَومًا ويُفْطِرَ يومًا:

وهذا أفضلُ صيامِ التَّطَوُّعِ؛ لأن النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا»[٤].

فالصومُ -ولله الحمد- مَشْرُوعٌ كلَّ وقتٍ لا يمْضِي أسبوعٌ من السَّنَةِ أو شَهْرٌ إلا وفيه صومٌ مَشْرُوعٌ.

ولو لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا لكان الصومُ بِدْعَةً، لكن من رحْمَةِ الله بنَا -ولله الحمد

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كِتاب الصيام، باب صوم النَّبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب صوم النَّبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص:).

والمِنَّةِ- أنه شرعَ لنا مِنَ العِبادَاتِ ما يَزْدَادُ به إيمانُنَا وعَمَلُنا الصالحُ وثوابُنَا عليه في الآخِرَةِ بل وفي الدُّنْيَا.

الصدقات:

الصَّدَقاتُ مشْرُوعَةٌ كلَّ وقتٍ في رمضانَ وفي غَيرِهِ، وإن كان الجُودُ في رمضانَ أفضلَ منه في غَيرِهِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كما حكا عنه خادِمُه أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجودُ النَّاسِ، وهذا أمرٌ لا شَكَّ فيه، فهو أجودُ النَّاسِ بمالِه ونَفْسِهِ وكل ما يستطيع به النَّفْعُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(١).

فالصَّدَقَةُ مشروعَةٌ في كلِّ وقتٍ على كلِّ محتاجٍ إليها، مشْرُوعة على الأقاربِ؛ لأنها مِنَ الصِّلَةِ، على الوالدين لأنها مِنَ البِرِّ، بل حتى على النَّفْسِ إنك لو قُدِّم لك الغَدَاءُ الذي هو من كَدِّكَ وكسْبِكَ وأكلْتَهُ تَبْتَغِي به وجْه اللهِ أثابَكَ الله عليها، فإن النَّبِيَّ ﷺ قال لسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: **«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»**(٢).

وضربَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا في الإنفاقِ على الزَّوجَةِ لأن الإنفاقَ على الزَّوْجَةِ معاوضَةٌ، ولو تركَهُ الإنسانُ لملَكَتْ زوجتُه الفَسْخَ إذا لَمْ يكن عُذرٌ، فإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومُسْلِم: كِتاب الفضائل، باب كان النَّبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومُسْلِم: كِتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

الإنسانُ يؤجَرُ على النَّفَقَةِ التي يطالَبُ بها، فالنَّفَقَةُ التي لا يُطَالَبُ بها وهي في حقِّه تَطَوُّعٌ من باب أَوْلَى.

فالحَاصلُ أن أبوابَ الخيرِ كَثِيرَةٌ، وأن ما يُشْرَعُ في رمضانَ مشْرُوعٌ في غَيْرِهِ في كلِّ وقت، فلنَنْتَهِزِ الفُرصَةَ في هذا العُمرِ القَصِيرِ لنَزْدادَ بذلك رِفْعَةً، والحمد لله فلو تأمَّلَ الإنسان لوجدَ أن الثَّوابَ أضعافٌ وأضعافُ العملِ.

أرأيت الرجلَ يتَوَضَّأُ في بيتِهِ ويُسْبِغُ الوُضُوءَ، ويَخْرُجُ إلى المسْجِدِ يُرِيدَ الصَلاةَ لا يَخْطُو خُطْوَةً إلا رَفَعَ الله له بها دَرَجَةً وحَطَّ عنه بها خَطِيئَةً[1]، كَم خُطْوَةٍ تَخْطُو بها إلى المسجدِ في اليومِ والليلةِ خمسَ مرات، وإذا احتَسَبْتَ الأجرَ على الله في الرجوعِ كُتِبَ لكَ، هذا ثواب لا يُمْكِنُ إدراكُه بالعَدِّ وإنما يُدْرَكُ بالحَدِّ، لَمْ يخطُ خطوةً إلا رَفَعَ الله له بها دَرجة وحَطَّ بها عنه خَطِيئة.

والحقيقةُ كلما تأمل الإنسانُ الأعْمَالَ وثوابَهَا تَبَيَّنَ أنه لا مقارنَةَ، وأن العَمَلَ مجردُ سببٍ فَقَطْ وليس عِوضًا مقابَلًا بثواب، بل الثوابُ أعْظَمُ وأعظمُ بكَثِيرٍ، فلنَنْتَهِزِ الفُرصَةَ ولنُكْثِرْ من العَملِ الصَّالحِ وما أيسَرَهُ لمن يَسَّرَهُ الله عليه، نسأل اللهَ أن يُيَسِّرَهُ لنا ولكُمْ.

الأمر سهلٌ يستطيعُ الإنسانُ وهو يَمْشِي إلى الصَلاةِ متَطَهِّرًا في بيتِهِ مُسْبِغًا للوُضُوءِ أن يَمْشِيَ ويخْطُو خطُواتٍ ويُسَبِّحُ ويُهَلِّلُ ويحْمَدُ ويُكَبِّرُ، ويُكْتَب له حسناتٌ، قال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصَلاة، باب الصَلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب فضل صَلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ»[١]، فهذه لا تُتْعِبُ الإنسانَ، ولا تُعْجِزُهُ، فهي سهلَةٌ يَسِيرَةٌ.

وإذا كان اللهُ مَنَّ عليه بحِفْظِ شيءٍ مِنَ القرآنِ فلْيَقْرَأْ مِنَ القرآنِ، والحَرْفُ بحسنَةٍ والحسَنَةُ بعَشْرِ أمثالِهَا إلى سَبعِ مئة ضِعْفٍ، ثوابٌ عظيم، أبوابُ الخيرِ مفتُوحَةٌ، نسألُ الله أن يُعِينَنَا على وُلُوجِهَا ودخُولِهَا حتى نكون سعداءَ في الدُّنْيَا والآخرة.

ولهذا لا تجدُ أحدًا أطيَبَ عَيْشًا، ولا أشْرَحَ صَدْرًا، ولا أفْرَحَ من المؤمِنِ الذي يعْمَلُ العملَ الصالِحَ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، حياة طيِّبَةً، ما قال: مالًا كثيرًا؛ لأن المالَ الكثيرَ قد يُشْقِي ويُتْعِبُ لكن حياة طيبَةً، وإن كان مِنْ أفْقَرِ النَّاسِ تَجِدُه راضِيًا بقضاءِ الله، مُطْمَئِنًّا بما رَزَقَهُ الله، مُسْتَعِفًّا به عن عبادِ اللهِ، وتَجِدُه دائمًا في سرورٍ.

قال بعضُ السَّلَفِ: «لَوْ عَلِمَ المُلُوكُ وَأَبْنَاءُ المُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالسُّرُورِ لجَالَدُونَا بِالسُّيُوفِ»[٢]، الملوكُ لهم خَدَمٌ وحَشَمٌ ورِجَالٌ يُكْرِمُونَ داخلين خارِجِينَ بأعظمِ أنواعِ الإكرامِ في الدُّنْيَا، لكن هل قُلوبهُم كقُلوبِ أهل العبادَةِ والإيمان! إن كانوا من أهلِ العبادَةِ والإيمانِ شارَكُوا أهلَ العِبادَةِ والإيمان في راحة القَلْبِ وفي حَسَنَةِ الدُّنيا والآخرة، وإلا فنَعِيمُهُم هذا نعيمٌ جَسَدِيٌّ ظاهِرِيٌّ فقط.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وأن أعْمَال بني آدم وقولهم يوزن، رقم (٧١٢٤)، ومُسْلِم: كِتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٢) هو قول إبراهيم بن أدهم، أخرجه قوام السنة في سير السلف الصالحين (ص:١٢٥٦).

ذُكِرَ عن شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما أدخل في الحبس قال: «ما يَصْنَعُ أعْدَائي بِي جَنَّتِي في صَدْري، إنَّ حَبْسِي خُلوة، ونَفْيِي سياحَةٌ، وقَتْلِي شَهادَةٌ»[1]، فانْظُرْ تلكَ الطُّمأنِينَةَ العظيمةَ؛ لأنه مؤمِنٌ عَمِلَ صالحًا فتَجِدُه مُطْمَئنًا لا يُبالي بالأمور، إنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فكَانَ خَيْرًا لَهُ»[2].

نسأَلُ الله تعَالَى أن يَمُنَّ عَلينَا وعليكُمْ بالهِدَايَةِ والتَّوْفِيقِ للعَمَلِ الصَّالحِ، واغْتِنَامِ للأوقاتِ بالأعْمالِ الصَّالحَاتِ، وأن يَعْفُوا عنَّا ويتَجَاوزَ عمَّا قَصَّرْنَا فيه، إنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ.



(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص:٤٨).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

الأسئلة

١- المنْهَجِيَّةُ في طلَبِ العِلْمِ:

السُّؤَال: هـل الأفْضَلُ لطالبِ العِلْـمِ بعدَ حِفْظِـهِ لكِتابِ الله أن يحْفَـظَ الصَّحِيحَيْنِ، أو كِتابَ البلوغِ، أو ما تَيَسَّرَ من كِتاب الزَّادِ ونحوهِمَا ممن خُدِمَتْ شَرْحًا وتوضِيحًا؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أن أوَّلَ وأوْلَى ما يُحْفَظُ كِتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثم يَلِيهِ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ إذا كان في الإنسانِ قُدْرَةٌ على أن يَحْفَظَ الكُتُبَ المشهورةَ في السُّنَّةِ فهذا طَيِّبٌ لا شكَّ، سواءٌ حَفِظَهَا بِرِجالها وهو أَوْلَى أو بدونِ رِجالٍ.

لكن إذا كانتِ الهِمَّةُ ضَعِيفَةٌ والوقتُ شَحِيحٌ فلْيَقْتَصِرْ على ما أَلَّفَهُ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من صحيحِ السُّنَّةِ، إما بلوغُ المَرامِ، أو المنْتَقَى، أو عُمْدَةُ الأحكامِ حسب حالِهِ.

والإنسانُ طَبِيبُ نفْسِه، ولكن إياه أن يَشْرَعَ في شيءٍ في قوَّةِ العَزيمَةِ وهو يخشى أن يَكِلَّ وأن يَمَلَّ، فإن ذلك لا شكَّ أنه ضَرَرٌ عَظِيمٌ، بل لا يدْخُلُ الميدانَ إلا وهو يعلم أنه سيتَخَلَّصُ، فإن بعض النَّاس يكون عندَهُ هِمَّةٌ عالِيَةٌ في أَوَّلِ الأمر، ويَشْرَعُ في حفظِ المتْنِ من حديثٍ أو كِتابِ فِقْهٍ أو كِتاب توحيد، ثم يَكْسَل فيفوتُهُ الرَّكْبُ ويجدُ نَفْسَه مَخْذُولًا.



٢- حُكْمُ مَنْ دخَلَ المسجدَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ وعليه صَلاةٌ سابِقَةٌ:

السُّؤَال: مسافِرٌ خرَجَ من أَهْلِهِ وأَخَّرَ صَلاةَ الظُّهْرِ إلى صَلاةِ العَصْرِ، ولكنه وقَفَ في إحْدَى المدُنِ التي في طَرِيقِهِ وصَلَّى العَصْر، وذهبَ إلى المسْجِدِ ووجدَهُم يُصَلُّونَ العصْرَ، فماذا يَفْعَلُ هل يَدْخُلُ مَعَهُم بِنِيَّةِ العصرِ أو الظهر أو ماذا يفعل؟

الجَوَاب: إذا دَخَلَ الإنسانُ المسجِدَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ صَلاةً وعليه صَلاةٌ سابِقَةٌ فلْيَبْدَأْ بصلاتِهِ هو خَلفَ الإمامِ الذي يُصَلِّي، فإذا دخَلَ وهم يُصَلُّونَ العَصْرَ وقد أخَّرَ صَلاةَ الظهر يَجْمَعُهَا مع العصر، فلْيَبْدَأْ بصَلاةِ الظُّهْرِ مع الإمام، فيَنْوِي الظهرَ والإمام يَنْوِي العَصْرَ، وإذا انتَهَى الإمامُ من الصَّلاةِ وانتهى هو من صَلاةِ الظُّهْرِ شَرَعَ في صَلاةِ العَصْرِ.

واختلافُ النِّيَّةِ بينَ الإمامِ والمأمومِ لا تَضُرُّ لأنه لا دَلِيلَ على اشتِراطِ اتِّفَاقِ النِّيَّتَيْنِ.

وقد صحَّ عن معاذ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُصَلِّي مع النَّبي ﷺ صَلاة العِشاءِ ثم يَخْرُجُ إلى قومِه فيُصَلِّي بهم نَفْسَ الصَّلاة صَلاةَ العِشَاءِ، وهِي لَهُمْ فَرِيضَةٌ وله نافِلَةٌ[1].



(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

٣- كَيفِيَّةُ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ:

السُّؤَال: لاحَظْنَا عندَ إقامَةِ الصَلاةِ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ وتَكْمِلَتَها، ولكِنْ ورَدَ في الحديثِ في البُخَارِيِّ في الصحيحِ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أنه كان في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْزِقُون مناكبهم وأقدامهم[1]، وأن النَّبي ﷺ كان يسوي الصفوف، وكان أنسُ بن مالكٍ حينما سُئلَ عن صَلاةِ الرَّسولِ ﷺ والصَّحَابةِ، كانوا يسألُونَ هل هناك مُقَارَنَة بين صلاتهم -التابعين- فيقول لهم: إنَّها أشْبَهُ بصَلاتِنَا ولكن لا تُلْزِقُونَ مناكِبَكُمْ وأقدامَكُم[2]، فنلاحظ هُنا أن الصُّفوفَ متَساوِية ولكن لا يوجدُ تَلازُقٌ بين المناكب والأقدام؟

الجَوَاب: صَحِيحٌ يُوجَدُ في بعضِ المساجِدِ الخلافُ في الأمْرَيْنِ جَمِيعًا، وهي التَّسْوِيَةُ والتراصُّ، فلا مُرَّاصَةَ ولا تَسْوِيَةَ، ويوجَدُ في بعضِ المساجِدِ التَّسْوِيَةَ دون المراصَّةِ، ويوجد في بعض المساجِدِ المَرَاصَّةُ دون التسويةِ، لكنَّ أهَمَّ شيءٍ التسويةُ أهمُّ من إلْزَاقِ المناكِبِ والأكْعُبِ؛ لأن النَّبي ﷺ حذر من عدم التسوية فقال: **«لتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ ليُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**[3]، أي: بينَ وِجْهَاتِ النَّظَرِ، فتخْتَلِفُ القُلوبُ وهذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

ولهذا كان القولُ الراجحُ: وجوبُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لأنه لا وَعِيدَ على تَرْكِ سُنَّةٍ، حتى قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إن الصفَّ الأعوجَ تَبْطُل بِه الصَّلاةُ، لكن هذا فيه شَيءٌ مِنَ النَّظَرِ، إنما وجوبُ التَّسْوِيَةِ هذا ظاهرُ النَّصِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، تعليقا.

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصف، رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

أما مسألة إلصاق القدم والكعب فهذا ذكره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصَّحابَة قال ابن حجر: لأجل تحقيق المساواة والمراصة، فهو مَقْصُودٌ لغَيْرِهِ وليس مقصودًا لذاته، فإذا حَصَلَتْ المَرَاصَّةُ والتَّسْوِيَة بدونِ هَذَا، حَصَلَ المَقْصُودُ هذا من جِهَةٍ.

من جهة أخرى: إن بعضَ النَّاسِ الحَرِيصِينَ على اتِّباعِ السُّنَّةِ فهِمُوا فِعْلَ الصحابَةِ خطأً، فصَارُوا يُلْصِقُونَ أكْعُبَهُمْ ويُفَرِّقُونَ بين أكتافهم، تجد الوَاحِد يُفَرِّجُ بين رِجْلَيْهِ حتى يُلْصِقَ كعْبه بكَعْبِ أخيه، لكن بين الأكتافِ فُرْجَةٌ، وهذا غلطٌ عظيم، ولو كان الصحابَةُ يُرِيدُونَ إلصاقَ الكَعْبِ بالكعبِ بهذه الصورة لقالوا لكانَ الرَّجُلُ يُفَرِّجُ بين رِجْلَيْهِ حتى يَمَسَّ كعبَ أخيهِ، وهم لَمْ يقولوا هَكَذا.

قال: يَلْصِقُ كعْبَهُ بكَعْبِهِ ومَنْكِبِهِ بمَنْكِبِه، وهذا معناه التَّرَاصُّ، فالقَدمانِ لا تُفَرَّجْ لا يُفَرَّجُ بعضُهَا عن بعضٍ من أجلِ مَسِّ كعبِ أخيه، ولكن يَرُصُّ أخَاهُ حتى يَمَسَّ كعْبُهُ كَعْبَهُ ومَنْكِبُه مَنْكبَه.



٤- حُكْمُ أشْرِطَةِ الأناشِيدِ الإسلامِيَّةِ المكتوبِ عليها: للنِّسَاءِ فَقَطْ.

السُّؤَال: انتَشَرَ في مِحِلَّاتِ التَّسْجِيلاتِ الإسلامِيَّةِ الآن بعض الأناشيدِ التي تُسَمَّى الأناشيدَ الإسلامِيَّةَ بالدُّفِّ ومكتوبٌ عليه للنِّساءِ فقَطْ، هل يجوزُ بَيْعُها وتَدُاولُهَا، لأن بعضَ الشَّبابِ يَشْتَرِيهَا وتَسْمَعُه زوجَتُهُ في كلِّ وقتِ عيدٍ والأفراح، بالسيارة وبالبيتِ وكل مكانٍ، فإذَا حدَّثْتَهُم علما بأن الَّذِينَ يَدُفُّونَ بنات ثم صارَ الذين يَدُفُّونَ رِجَالا؟

الجَوَاب: إذا كان هذا في مناسباتٍ فلا بأسَ، فالعِيدُ مناسَبَةٌ، الزواجُ مناسَبَةٌ، قُدومُ الغائبِ الذي له وَزْنُهُ في المجتَمعِ مناسَبَةٌ، فإن امرأةً أتتْ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنِّي نَذَرتُ إن رَدَّكَ الله سَالمًا أن أضْرِبَ بالدُّفِّ بين يَدَيْكَ قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»[١]، فجَعَلَتْ تَدُفُّ أمامَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَسْتَمِعُ لدَفِّهَا ونَشْيدِهَا إن كانت تنشد.

أما بدونِ مناسَبَةٍ فهو لهْوٌ لا دَاعِيَ له، والربُّ عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ أجازَ اللَّهْو الذي له دَاعٍ؛ لتَنْشَرِحَ النفْسُ في ما أحلَّ الله لها، أما إذا اتُّخِذَ لهْوًا بمعنى أن الإنسان دائمًا يسمعه فهذا لا نَراهُ.

لكن لاحظ أيضًا أَنَّهُ يخَفِّفُ على الصِّبْيانِ ما لا يُخَفِّفُ على غَيرِهِ، ولهذا يجوزُ لهم من اللَّعِبِ واللَّهْو ما لا يجوزُ لغَيْرِهِمْ؛ لأنهم:

أولًا: قَدْ رُفِعَ عنهم القَلَمُ.

وثانيًا: أنه لا يُمْكِنُ أن تَحْفَظَ الصَّبِيَّ وتجعله دَائمًا في جَدٍّ يُخْشَى عليه من في المستَقْبَلِ، افتحْ له المجالَ إلَّا في ما حَرَّمَ اللهُ.

وبالنسبة لصاحبِ المحِلِّ الذي يَبِيعُ هذه الأناشيدَ، فأنا أرَى التَنَزُّهَ عن هذا ما دام عَرَفَ أن غالِبَ النَّاس يَسْتَعْمِلُهُ في أي مناسَبَةٍ فلا يَبِيعُهُ، والحَمدُ للهِ الرِّزْقُ واسعٌ من غَيرِهِ.



٥- هل الأمراضُ التي يُصَابُ بها الإنسانُ يُؤجَرُ عليْهَا؟

السُّؤَال: بعضُ النَّاس ممنْ هَدَاهُ اللهُ إلى هذا الدِّينِ يصابُ بأمراضٍ نَفْسِيَّةٍ، إما لخَسَارَةِ تجارةٍ، أو موتِ أحدٍ قَرِيبٍ منه، أو لإصَابتِهِ بمرضٍ، ثم يَبْدَأُ يغْتَمُّ نفسيًا

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

فلا يَأْكُلُ ولا ينامُ ولا يَشْرَبُ، ويبْدَأُ يمتَنِعُ عن الظهورِ إلى النَّاس، وبعض الحَالاتِ تأتِيهِ حالاتُ فَرَحٍ، وغالبُ الأحيان يُصِيبُهُ الغَمُّ والهَمَّ يُذهَبُ به إلى الطَّبيبِ فيقول: ليس فيه شَيءٌ، فيَعْمَلُون له تَحالِيلَ وفحوصاتٍ، ويأتون بمن يقرأ عليه من الرُّقَاةِ، فَهل هذا الفِعْلُ أو هذه الأمراضِ التي يصاب بها الإنسان يؤجَرُ عليها أم يأثَمُ فيهَا، لأنه لَمْ يتوَكَّلْ على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، خاصَّةً أنه كان مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ وممن يحْضرونَ الدُّرُوسَ؟

الجَوَاب: يجب أن تعلم أن المصائب ابتلاء من الله وامتحان، أحيانًا يكون لها سبب وهي المعاصي كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وأحيانًا لا يكونُ لها سَبَبٌ لكن يُرِيدُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَمْتَحِنَ العبدَ بهذه المُصِيبَةِ، فإذا صَبَرَ نالَ دَرَجَة الصَّابِرِينَ، ودرَجَةُ الصبرِ درجَةٌ عالِيَةٌ لا ينالُها كلُّ أحدٍ.

ولهذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ وهو أعظمُ النَّاسِ تَوَكُّلًا على الله وتَعَبُّدًا لله كانَ يُصَابُ بفَقْدِ الأحباب، وبالمَرَضِ، وبالجُوعِ؛ من أجل أن يَتَرَقَّى إلى دَرَجَةِ الصابرِينَ أعلى الدَّرَجاتِ.

ووظيفة الإنسانِ بالنِّسْبَةِ لهذه المصائبِ أن يَصْبِرَ وينْتَظِرَ الفرجَ، ويَعلَمَ أن التَّضَجُّرَ لن يَرْفَعَ المصيبَةَ، بل يَزِيدَها بلاءً، فالواجِبُ أن يَصْبِرَ ويحبِسَ نَفْسَهُ ويتَنَاسَاهَا.

ولهذا كَرِهَ أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ تكرارَ التَّعْزِيَةِ قالوا: لأن ذلك يُعِيدُ المصيبَةَ بعد أن نَسِيَهَا الإنسانُ ويُجَدِّدُ الحُزْنَ، حتى أنه ذُكِرَ عن أحدِ عُلماءِ الحنابِلَةِ وهو عَلِيُّ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه ماتَ ابنُهُ الأكبرُ عَقِيل وحَزِنَ عليه حُزْنًا عظيمًا، وكانوا في

المقْبُرَةِ والنَّاس قد خَرَجُوا مع ابنِ الشَّيخِ، وأظنه كانَ طالبَ عِلْمٍ، فصاح رجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ [يوسف:٧٨]، فضَجَّ النَّاسُ بالبكاءِ، فدَعاهُ ابنُ عَقِيلٍ وقال: ما هذا! كيف تقولُ هذا؟ القرآنُ إنما نَزَلَ لتَخْفِيفِ الأحزانِ لا لتَهْيِيجِ الأحزانِ، وأنتَ هَيَّجْتَ النَّاسَ(١).

فالإنسانُ إذا صَبَرَ وعَلِمَ أن الحَالَ لا تَدُومُ، وأنَّ الفَرَجَ مع الكَرْبِ، سَهُلَ عليه الصَّبْرُ وسَهُلَتْ عليه المصِيبَةُ، وألْقَى اللهُ في قَلْبِه نِسْيانَهَا وراحَتْ.

وجرِّبْ نَفْسَكَ تجِدُك في أيامِ المصِيبَةِ محْزُونًا وإذا مضى أيام قليلة زالت عَنْكَ هذه المُصِيبَةُ وآثارَهَا ما لَمْ يوجَدْ مجدِّدٌ لها.

ثم إن الإنسان إذا صَبَرَ محتَسِبًا الأجرَ على الله صارتْ هذه المصِيبَةُ تَكْفِيرًا للسَّيِّئاتِ وتَحْصِيلًا للثوابِ ورِفْعَةً للدَّرجاتِ، أما أن نقول: واللهِ هَذِه المصِيبَةُ لضَعْفِ تَوَكُّلِه على الله، التَّوَكُّلُ على اللهِ كلِّ ما قَوِيَ هانَتْ المصائبُ، لكن ذَلِكَ فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَنْ يشاءُ.



٦- هَلْ لصَلاةِ القِيامِ في العَشْرِ الأواخِرِ في الحَرَمِ أفْضَلِيَّة؟

السُّؤَال: اشْتُهِرَ بينَ كثيرٍ من النَّاسِ الآن صَلاةُ القيامِ في العَشْرِ الأواخِرِ في الحَرَمِ هل فيها أفضلية، أم هِي كسَائرِ الأَيَّامِ؟

الجَوَاب: العَشْرُ الأواخِرُ مِنْ رمضانَ لا شَكَّ أن لقيامِ اللَّيلِ فِيهَا مَزِيَّةٌ في الحَرَمِ وفي غيرِ الحرَمِ، لأن «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/ ١٤٨).

ذَنْبِهِ»[١]، ومن قَامَ العَشْرَ من واحِدٍ وعِشْرينَ إلى آخرِ الشَّهْرِ فقدْ أدْرَكَ ليلَةَ القَدْرِ على كل حالٍ.

فإذا كان يقومُ هذه اللَّيالِي كلَّها إيمَانًا واحتِسَابًا غَفَرَ الله ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ.

وبَقِيَّةُ الصلواتِ غيرُ القيامِ في الحَرَمِ أفضلُ من غَيرِهِ لا شك؛ لأن الصَّلاةَ في الحَرَمِ خيرٌ من مِئَةِ ألفِ صلَاة في ما عداه[٢]، وهذا فَضْلٌ عظيمٌ، ولكن إذا صَارَ يَحْصُلُ بالصَلاةِ في غيرِ الحَرَمِ مصلَحَةٌ أخْرَى كحُضورِ القَلْبِ في الصَلاة مثلًا، والبعدِ عن الضَّوضاءِ وزحام النِّساء وغير ذلك صار صلاتُهُ في غيرِ المسْجِدِ الحرام أفضلُ.

وهذه المسألةُ تَغِيبُ عن كَثِيرٍ من النَّاس تَجِدُهُ يأتي إلى الحَرَمِ مع المضَايقَةِ، وربما لا يتَمَكَّنُ من الركوع أو السجودِ، وربَّمَا يَحْصلُ أذِيَّةٌ على غيرِهِ بتَخَطِّي الرقابِ أو ما أشْبَهَ ذلك، نسأل اللهُ السَّلامَةَ والعَفْو، وفي مساجدَ أخْرَى يجِدُ الراحة والطُّمأنِينَةَ ويقولُ: أنا أريدُ فضلَ المكانِ ولكن نقول له: فَضْلُ العِبادَةِ أفضلُ من مراعاة فضلِ المكانِ.

أرأيتُمُ النَّبيَّ ﷺ في صَلاةِ العِيدِ، كان يُصَلِّي في الصحراءِ خارجَ المسجِدِ النَّبَوِيِّ، خارجَ المدينةِ مع أنَّ الصَلاةَ في المسجِدِ النَّبَوِيِّ خيرٌ من ألفِ صَلاةٍ في ما سِواهُ إلا المسجدَ الحرامَ[٣]، لكنه يَدَعُ فضلَ المكانِ لأجلِ إظهَارِ الشَّعِيرَةِ والخروج.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه: كِتاب إقامة الصَلاة، باب ما جاء في فضل الصَلاة في المسجد الحرام ومسجد النَّبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب التطوع، باب فضل الصَلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب فضل الصَلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

ولهذا كان من الخَطَأِ الآن تكَالُبُ النَّاسِ على صَلاةِ العيد في المساجِدِ والجوامِعِ، هذا خطأٌ عَظِيمٌ في ما نرى؛ لأنه إخفاءٌ لهَذِهِ السُّنَّةِ التي هي من الشَّعائرِ، وحُجَّةُ من يفعلون ذلك أن المساجِدَ ألطفُ جَوًّا من البَرِّ فهو قد يكون فيه برودَةٌ، وهي عِلَّةٌ عَلِيلَةٌ، فالنَّاس من عهدِ الرَّسولِ إلى اليوم يأتِيهِمُ البَرْدُ، وإن كان يختلفُ بين الحينِ والآخَرِ لكن هل نقول: أن الوَاحِد كُلَّمَا أوجَسَ البَرْدُ صَلَّى في المسجد الجامع.

والحمدُ لله عندنا الآن يُمْكِنُ مكافَحَةُ البَرْدِ بزيادَةِ ثوبٍ أو ثَوْبَينِ، ثم إذا كان واحدٌ من النَّاسِ لا يتَحَمَّلُ البردَ لكِبَرِهِ أو لمَرَضِهِ أو ما أشبه ذلك يقْعُدُ بِبَيْتِهِ، أما أن يُعَطِّلَ شعيرةً فَعَلَها الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحَثَّ عليها وتَرَكَهَا في المكانِ الأفضلِ من أجلها خوفًا من البرد، فهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وقَتْلٌ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

ولو كان هناك بردٌ شديدٌ مع رِيحٍ فهنا لا ينْفَعُ التَوَقِّي بالثِّيابِ لأن الريحَ تَتَخَلَّلُ الثوبَ حتى تَصِلَ إلى الجسدِ ويتْعَبَ النَّاسُ حينئذٍ نقول صَلُّوا، أو كان هناك مطرٌ فنقولُ صلوا في المساجِدِ.

المهم: أن الصَّلاةَ في المسجدِ الحَرامِ أفضَلُ من مئةِ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، لكن إذا كان الصَلاةُ فيما سَواهُ أقربُ إلى الخُشوعِ وأبْعَدُ عن الفِتْنَةِ فالصَلاة في غيرِهِ أفْضَلُ، كما نقولُ للنِّسَاءِ: صلاتُكُنَّ في بُيوتِكُنَّ في مكَّةَ أفضلُ من صَلاتِكُنَّ في المسجدِ الحرامِ.

وإلى هُنَا ينْتَهِي هذا اللِّقَاء، وإلى لقاءٍ قادِمٍ إن شاءَ اللهُ تعَالَى، والحَمْدُ للهِ ربِّ العَالِمِينَ، وسُبْحَانَكَ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا أنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.



اللِّقَاء السَّادِس والتِّسْعُون بَعْدَ المِئة

الحمدُ اللهِ ربِّ العَالمينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ علَى نبيِّنا محمدٍ، وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهذَا هُوَ اللِّقَاء السَّادِس والتِّسْعُون بعدَ المِئَة مِنْ (لقاءاتِ البَابِ المفتوحِ)، الَّتِي تَتِمُّ كُلَّ يومِ خميسٍ، وهذَا الخميسُ هُوَ الثَّامِن عَشَرَ مِنْ شهرِ شوالٍ، عامَ (١٤١٩هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سُورَةِ الواقعةِ:

نبتدئُ هذَا اللِّقَاء -بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادةُ- مِنَ الكلامِ بِمَا يُيَسِّرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ آياتِه، وقَدِ انْتهيْنا إلَى سورةِ الواقعةِ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

والبسملةُ آيةٌ مِنْ كِتابِ اللهِ مُسْتَقِلَّةٌ، ليسَتْ تابعةً لِمَا بعدَها، ولا لِمَا قبلَها، ولِهَذَا كانَ القولُ الراجحُ: أَنَّهَا ليسَتْ آيةً مِنَ الفَاتحةِ، وأَنَّ الإنسانَ لَوِ اقْتَصَرَ فِي قراءتِهِ علَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، إِلَى آخِرِ السورةِ لكانَ قَدْ أَتَى بالرُّكْنِ وصَحَّتْ صلاتُهُ، ولَوْ جعَلْنا البسملةَ مِنَ الفَاتحةِ لَكَانَتْ صلاتُهُ باطلةً إذَا لَمْ يأتِ بِها؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ مِنْها -أَيْ: مِنَ الفَاتحةِ آيةً- فالصوابُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ أَنَّهَا -أَيِ: البسملةَ- ليسَتْ آيةً، لا مِنَ الفَاتحةِ ولا مِنْ غيرِها.

وأَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى فِي سُورَةِ النملِ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠]، فهذَا نَقْلٌ لكِتابِ سُلَيْمانَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وليسَ مِنَ القرآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ علَى محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تَشْرِيعًا لهذِهِ الأمةِ، إِنَّما هُوَ كلامٌ منقولٌ عَمَّا كَتَبَهُ سليمانُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يَعْنِي: أَبْتَدِئُ أَوْ أَقْرَأُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، سورةَ الواقعةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾:

قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١﴾ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة:١-٣].

حَذَفَ اللهُ جَوابَ الشَّرْطِ فِي هذِهِ الآياتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ الذِّهْنُ فِي تَقْدِيرِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ، يَعْنِي: إذَا وَقَعَتِ الواقعةُ صارَتِ الأهوالُ العظيمةُ، وصارَ انقسامُ النَّاسِ، وحَصَلَ ما حَصَلَ مِمَّا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ ورسولُهُ مِمَّا يكونُ في يومِ القيامةِ، وقولُهُ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ كقولِهِ: ﴿الْحَاقَّةُ ﴿١﴾ مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة:١-٢]، والمرادُ بذلِكَ يومُ القيامةِ، ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ أَيْ: ليسَ لوَقْعتِهَا كذبٌ، بَلْ وقعتُها حقٌّ ولا بُدَّ.

والإيمانُ بيَوْمِ القيامةِ أَحَدُ أركانِ الإيمانِ الستةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رسولُ اللهِ ﷺ جبريلَ حِينَ سأَلَهُ عَنِ الإيمانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1]، وكثيرًا ما يُقْرِنُ اللهُ تعالَى الإيمانَ بِهِ بالإيمانِ باليومِ الآخِرِ؛ لِأَنَّ الإيمانَ باليومِ الآخِرِ يَحْدُو بالإنسانِ أَنْ يَعْمَلَ العملَ الصالحَ، وأَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ العَمَلِ السيِّئِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ هناكَ يومًا آخَرَ يُجَازَى فيهِ الإنسانُ المُحْسِنُ بإحسانِهِ، والمسيءُ بإساءتِهِ.

﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ يعنِي: هِيَ خافضةٌ رافعةٌ، يعنِي: يُخْفَضُ فيها أناسٌ، ويُرفَعُ فيها آخَرُونَ، مَنْ الذِي يُرفَعُ؟ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النَّبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، فأَهْلُ العِلْمِ والإيمانِ هُمُ الذينَ لَهُمُ الرِّفْعَةُ في الدُّنْيا والآخرةِ، ومَنْ سِواهُمْ فَإِنَّهُم مَوْضُوعُونَ بِحَسَبِ بُعدِهِمْ عَنِ الإيمانِ والعلمِ، إذَن: تَخْفِضُ أهلَ الجَهْلِ والعصيانِ، وتَرْفَعُ أَهْلَ العِلْمِ والإيمانِ، وكَمْ مِنْ إنسانٍ في الدُّنْيا رَفِيعُ الجاهِ، مُعَظَّمٌ عندَ النَّاسِ يكونُ يومَ القيامةِ مِنْ أَحْقَرِ عبادِ اللهِ. الجبَّارُونَ المتكبِّرونَ يُحشَرونَ يومَ القيامةِ كأمثالِ الذَّرِّ يطأُهُمُ النَّاسُ بأقدامِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيا مُتبَخْتِرُونَ، مستكبِرُونَ، عالونَ علَى عبادِ اللهِ؛ لكنَّهُمْ يومَ القيامةِ مَوْضُوعونَ، مَهِينُونَ، قَدْ أَخْزاهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا ﴿٤﴾ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ﴿٥﴾ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنۢبَثًّا﴾ [الواقعة:٤-٦]، ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ﴾ أَيْ: زُلْزِلَتْ زَلْزَلَةً عظيمةً، ولهذَا قالَ: ﴿رَجًّا﴾ أَيْ: رَجًّا عظيمًا، وأنتَ تَصَوَّرْ أَنَّكَ تَرُجُّ إناءً فيهِ ماءٌ، كيفَ يكونُ اضطرابُ الماءِ فِيهِ؟ فالأَرْضُ يومَ القيامةِ تُرَجُّ بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهذَا كقولِهِ تعالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١]، وقَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج:١]، إذَن ﴿إِذَا رُجَّتِ﴾ أَيْ: هُزَّتْ وزُلْزِلَتْ ﴿رَجًّا﴾ أَيْ: رَجًّا عظيمًا.

﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾: بُعْثِرَتْ وهَبَطَتْ، وصارَتْ كَثِيبًا مَهِيلًا، ولهذَا قالَ: ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنۢبَثًّا﴾ كالهباءِ الَّذِي نَرَاهُ حِينَما تَنْعَكِسُ أنوارُ الشمسِ في حُجْرَةٍ مُظْلِمَةٍ تَجِدُ هذَا الهباءَ، تُحِسُّهُ في خلالِ ضوءِ الشمسِ، ﴿مُّنۢبَثًّا﴾: مُتَفَرِّقًا.

هذِهِ الجبالُ الصُمُّ الصُّلْبَةُ، الَّتِي يكونُ الصَّخْرُ فيهَا أَكْبَرَ مِنَ الجِمَالِ، بَلْ رُبَّما يكونُ الجَبَلُ الوَاحِد صَخْرَةً واحدةً، يكونُ يومَ القيامةِ هباءً منبثًّا بأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ،

فتبْقَى الأَرْضُ ليسَ فيها جِبالٌ، ولا شَجرٌ، ولا أَوْدِيَةٌ، ولا رِمالٌ، كَما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا﴾ أَيِ: الأَرْضَ ﴿قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ [الواقعة:٧]، ﴿وَكُنتُمْ﴾ الخِطابُ للآدميينَ عُمُومًا، ﴿أَزْوَٰجًا﴾ بِمَعْنَى: أصنافًا، كَما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات:٢٢]، ﴿وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ أَيْ: أَصْنافَهُمْ، وقَالَ تعالَى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ﴾ [ص:٥٨]، أَيْ: أصنافٌ، فَمَعْنَى ﴿أَزْوَٰجًا﴾ أَيْ: أَصْنَافًا ثلاثةً لا رابعَ لَهُمْ: السَّابقونَ، وأصحابُ اليمينِ، وأصحابُ الشمالِ. فينقسمُ النَّاسُ يومَ القيامةِ إِلَى ثلاثةِ أقسامٍ لا رابعَ لَهُمْ ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿٩﴾ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة:٨-١٠]، ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى غَيْرَ مُرَتَّبِينَ في الفَضْلِ: أصحابُ الميمنةِ بينَ السَّابقينَ وبَيْنَ أصحابِ الشمالِ في المَرْتَبَةِ، فبَدَأَ اللهُ بِهِمْ، ثُمَّ ثَنَّى بأصحابِ الشِّمَالِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بـ(السَّابقونَ)، لكنْ عندَ التفصيلِ بَدَأَ بِهِمْ مُرَتَّبِينَ علَى حَسَبِ الفضلِ، فبدأَ بالسَّابقينَ، ثُمَّ بأصحابِ اليمينِ، ثُمَّ بأصحابِ الشمالِ، وهذَا التفصيلُ المُرَتَّبُ خلافُ الترتيبِ المُجْمَلِ، وهُوَ مِنْ أساليبِ البلاغةِ.

﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ يعنِي: أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَخبرَ بِأَنَّ أَحَدَ الأصنافِ أصحابُ الميمنةِ، ثُمَّ قالَ: ﴿مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ مَنْ هُمْ؟ سَيأْتِي -إِنْ شاءَ اللهُ- ذِكْرُهُمْ مُفَصَّلًا.

﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ أَيْ: ذَوُو الشُّؤْمِ، وسَيأْتِي أيضًا ذكرُهُمْ مُفَصَّلًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة:١٠]، هؤلاءِ آخِرُ الأصنافِ، وقولُهُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ أَصَحُّ الأعاريبِ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ مُبْتَدَأٌ، وخبرُهُ ﴿ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ يَعْنِي: أَنَّ السَّابقينَ إِلَى الأعمالِ الصالحةِ هُمُ السَّابقونَ إِلَى الثوابِ فِي الآخرةِ، فَكَأَنَّهُ قالَ: السَّابقونَ هُمُ السَّابقونَ، السَّابقونَ في الدُّنْيا بالأعْمالِ الصالحةِ، هُمُ السَّابقونَ في الآخرةِ بالثوابِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١١]، المقَرَّبونَ إِلَى مَن؟ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُمْ فِي أَعْلَى الجِنانِ، وأَعْلَى الجِنانِ أقربُ إِلَى الرحمنِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الفِرْدَوْسَ -وهُوَ أَعْلَى درجاتِ الجنةِ- فوقَهُ عَرْشُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ قَوْلُهُ: ﴿ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أَيْ: إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ إِلَى اللهِ ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة:١٢]، فذَكَرَ مَنْزِلَهُ قَبْلَ ذِكْرِ منزلتِهِ، وكَمَا يُقالُ: الجارُ قبلَ الدَّارِ، وكَمَا قالَ فِي امْرَأَةِ فرعونَ: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم:١١]، ﴿عِندَكَ﴾ فبَدَأَتْ بالجِوارِ، وهُنَا قالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بذِكْرِ الثوابِ؛ لِأَنَّ قُربَهُمْ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فوقَ كُلِّ شيءٍ، جَعَلَنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة:١٢]، أَيْ: فِي هذَا المقَرِّ العظيمِ الَّذِي فيهِ «**مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(١)، كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب بَدْء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، ومُسْلِم: كِتاب الجنة وصفة نعيمها، بابٌ، رقم (٢٨٢٤).

وأضافَ الجَنَّاتِ إِلَى النعيم؛ لِأَنَّ ساكِنَها مُنعَّمٌ فِي بَدَنِه، مُنعَّمٌ فِي قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الإنسانِ: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان:١٠-١١]، نضرةً في الوجوهِ، وسُرُورًا في القلوبِ، فَهُمْ فِي نَعِيمٍ في جَنَّاتِ النعيم، نعيمُ البدنِ أَمْ نعيمُ القلبِ، أَمْ هُمَا مَعًا؟ هُمَا مَعًا: نعيمُ البدنِ، ونعيمُ القلبِ، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر:٣٣]، ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١]، هذا مِنْ نعيمِ البدنِ، ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا﴾ [الإنسان:١٧].. ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان:٥]، هذا مِنْ نعيمِ البَدَنِ أيضًا، ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت:٣١]، هذا مِنْ نعيمِ البدنِ، إِلَى غيرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ النعيمِ فِي الجنةِ، ولَوْ لَمْ يكنْ فيهَا إِلَّا أَنَّ الإنسانَ يُخَلَّدُ فيهَا، لَا يَمُوتُ، ويَصِحُّ فَلَا يَسْقَمُ، ويَشِبُّ -أَيْ: يكونُ شابًّا دائِمًا- فَلَا يَهْرَمُ، وفوقَ ذلِكَ كُلِّهِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، أَيْ: فَوْقَ الحُسْنَى، فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ (الزيادةَ) بِأَنَّهَا النظرُ إِلَى وَجهِ اللهِ[1]. اللهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ ينظرُ إِلَيْكَ فِي جناتِ النعيمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٣-١٤]، ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ قيلَ: إِنَّ المرادَ بذلِكَ الأممُ السَّابقةُ، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾ أَيْ: أُمَّةُ محمدٍ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وعلَى هذَا القَوْلِ تكونُ قِلَّةُ هذِهِ الأمَّةِ فِي اعتبارِ

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ٣٣٢ رقم ١٩١٤٣)، وابن ماجه: المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٧).

كافَّةِ الأُمَمِ السَّابقةِ، وليسَ المعنَى أَنَّ الذينَ يَدْخُلُونَ الجنةَ مِنَ الأُمَمِ السَّابقِينَ باعتبارِ كُلِّ نَبِيٍّ أَكْثَرُ مِنَ الذينَ يَدْخُلُونَ الجنةَ مِنْ هذِهِ الأمةِ.

وقيلَ المرادُ بالأولينَ: أولُ هذِهِ الأُمَّةِ، أَيْ: ثُلَّةٌ مِنْ هذِهِ الأمةِ وقَلِيلٌ مِنْ آخِرِهَا، وهَذَا القولُ هُوَ الصحيحُ، بَلْ هُوَ المُتَعَيِّنُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- قالَ: «**إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**»(١)، أَيْ: نِصْفَهُمْ، وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ مِئَة وَعِشْرُونَ صَفًّا، مِنْهُمْ ثَمانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ**»(٢)، وعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: قليلٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ وكثيرٌ مِنَ الأممِ السَّابقةِ، بَلْ نقولُ: ﴿ثُلَّةٌ﴾ أَيْ: كثيرٌ مِنْ هذِهِ الأمةِ مِنْ أولِهَا، ﴿وَقَلِيلٌ﴾ مِنْ آخرِهَا، ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا مُتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الواقعة:١٥-١٦]، ﴿سُرُرٍ﴾ جَمْعُ سَرِيرٍ: وهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الإنسانُ للجلوسِ والنومِ، ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ قالَ العُلَماءُ: مَنْسُوجَةٌ مِنَ الذهبِ، ﴿مُّتَّكِـِٔينَ عَلَيْهَا﴾ أَيْ: مُعْتَمِدِينَ على أَيْدِيهِمْ وعَلَى ظهورِهِمْ، فهُمْ فِي راحةٍ فِي اليدِ وفِي الظَّهْرِ، ﴿مُتَقَـٰبِلِينَ﴾ أَيْ: يُقابِلُ بعضُهُمْ بَعْضًا، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ المكانِ؛ لِأَنَّ المكانَ إِذَا كانَ ضيِّقًا لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ متقابلينَ، لِمَاذَا؟ لا يَتَّسِعُ لَهُمْ، لا بُدَّ أَنْ يكونَ صَفًّا وراءَ صَفٍّ، لكنْ يَتَّسِعُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الرقاق، باب قوله عز وجل: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج:١]، رقم (٦٥٣٠)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم (٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٤٧ رقم ٢٣٣٢٨)، وابن ماجه: كِتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩).

اتَّسَعَ المكانُ لَوْ كانُوا أَلْفًا، ووُضِعَتْ لَهُمْ سُرُرٌ دائريةٌ تقابَلُوا ولَوْ كَثُرُوا، وهذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ علَى أَنَّ الأمكنةَ وَاسِعَةٌ، وهُوَ كذلِكَ، ولِهَذَا كانَ أَدْنَى أَهْلِ الجنةِ منزلةً مَنْ ينظرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيْ عامٍ، ينظرُ أقصاهُ كَما ينظرُ أَدْنَاهُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَجَبًا! ولكنْ ليسَ بعَجَبٍ؛ لِأَنَّ اللهَ علَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

والجنةُ عَرْضُها كعَرْضِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ، مَنْ يُحِيطُ بسماءٍ واحدةٍ! كيفَ وهِيَ كَعَرْضِ السَّماوَاتِ السبعِ! والسَّماوَاتُ السبعُ بعضُها فوقَ بعضٍ، وكُلَّما كانَ الشيءُ فَوْقُ، كانَتِ الدَّائرةُ أَوْسَعَ، فَمَنْ يُحِيطُ بهذَا إِلَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَرْضُها كعرضِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ.

إِذَن هُمْ مُتَقَابِلُونَ؛ لِأَنَّ أَمْكِنَتَهُمْ واسعةٌ، ولِأَنَّ لَدَيْهِمْ مِنْ كمالِ الأدبِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدْبِرَ أَحَدُهُمُ الآخَرَ، كُلُّهُمْ مُؤَدَّبونَ، كُلُّهُمْ قلوبُهُمْ صافيةٌ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]؛ ولهذَا نَهَى النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- عَنِ التَّدَابُرِ[1]، والتدابرُ يَشْمَلُ التدابُرَ القَلْبِيَّ، بحيثُ يكونُ كُلُّ واحدٍ مُتَّجِهًا إِلَى وجْهٍ، والتدابُرَ البدنيَّ، إِلَّا عندَ الحَاجةِ، والضرورةِ هَذَا شيءٌ آخرُ، وإِلَّا فمَتَى أَمْكَنَ التقابُلُ فهُوَ أَفْضَلُ، ولَوْ أَنَّ أَحَدًا يُكَلِّمُكَ وهُوَ قَدْ وَلَّاكَ ظَهْرَهُ، هَلْ يكونُ استماعُكَ لَهُ ومحبتُكَ لَهُ كَما لَوْ كانَ يُحَدِّثُكَ مستقبِلًا إِيَّاكَ؟ لَا، وهَذَا شيءٌ مشاهَدٌ مَعْلُومٌ.

إِذَن أَهْلُ الجنةِ ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ ﴿١٥﴾ مُّتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ﴾ [الواقعة:١٥-١٦]، وعَلَى حالِ الِاتِّكاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٤)، ومُسْلِم: كِتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٨).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة:١٧]، الوِلْدانُ: جمعُ وَلَدٍ، أَوْ جَمْعُ وَلِيدٍ، كغِلْمانٍ جَمْعِ غُلامٍ، ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ﴾ يَتَرَدَّدُ عليهِمْ، ﴿وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ أَيْ: خُلِقُوا لِيُخَلَّدُوا، وَهُمْ غِلْمانٌ شبابٌ، ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾ [الإنسان:١٩]، لجمالِهِمْ وصفائِهِمْ وكثرتِهِمْ وانتشارِهِمْ في أملاكِ أسيادِهِمْ، ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ﴾ أَيْ: رأَيْتَ الوِلْدَانَ، وإذَا وُجِدَ الولدانُ تَحْسَبُهُمْ ﴿لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾؛ فإِنَّ السَّادةَ أَعْظَمُ وأعظمُ.

﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقعة:١٨]، أكوابٌ: هِيَ عبارةٌ عَنْ كُؤُوسٍ لَهَا عُرْوَةٌ، والأباريقُ أيضًا أوانٍ لَهَا عُرًى، ﴿وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ ليسَتْ لَهُ عُرْوَةٌ، وقولُهُ: ﴿مِّن مَّعِينٍ﴾ أَيْ: مِنْ خَمْرٍ مَعِينٍ.

﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾ [الواقعة:١٩]، يعنِي: لا يُوجَعُ بِهَا الرَّأْسُ، ولا يَنْزِفُ بِهَا العَقْلُ، بخلافِ خَمْرِ الدُّنْيا؛ فَإِنَّهَا تُوجِعُ الرأسَ وتُذْهِبُ العقلَ.

﴿وَفَٰكِهَةٍ﴾ [الواقعة:٢٠]، مَعْطُوفَةٌ علَى قَوْلِهِ: ﴿بِأَكْوَابٍ﴾ أَيْ: ويَطُوفُ عليهِمُ الولدانُ بفاكهةٍ ﴿مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ [الواقعة:٢٠]، لِطِيبِها منظرًا، وطِيبِها مَشَمًّا، وطِيبِهَا مَأْكَلًا، هذِهِ الفَاكهةُ طَيِّبَةٌ في منظرِهَا، طَيِّبَةٌ في رائحتِهَا، طيبةٌ في مأكلِهَا ومذاقِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾، وكَوْنُ الإنسانِ يَعَافُ الشيءَ إِمَّا لقُبْحِ مَنْظَرِهِ، أَوْ لِقُبْحِ رائحتِهِ، أَوْ لِقُبْحِ مأكلِهِ. فهَلْ هَكَذَا تَجِدُونَ الفَاكهةَ في الجنةِ؟ لَا، بَلْ بالعكسِ، طَيِّبَةٌ فِي لَوْنِهَا، وحَجْمِهَا، وريحِها ومذاقِها، سبحانَ اللهِ! يُؤْتَوْنَ بِهَا مُتَشَابِهَةً، متشابهةً في اللَّوْنِ والحجمِ والرائحةِ، لكنْ في المذاقِ مختلفةٌ، وهَذَا مِمَّا يَزِيدُ الإنسانَ فَرَحًا وسُرُورًا، وإيمانًا بقُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة:٢١]، أَيْ: ويَطُوفُ عليهِمْ هؤلاءِ الولدانُ بلَحْمِ طَيْرٍ، وذَكَرَ لَحْمَ الطيرِ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الطيرِ أَنْعَمُ اللحومِ وأَلَذُّها، وهذَا الطيرُ مِنْ أَيْنَ يَتَغَذَّى؟

الجواب: ليسَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ هَذَا السؤالَ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الغيبِ يَجِبُ علَيْنَا فيهَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا بدونِ السؤالِ عَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا الخبرُ عنْهُ، فنقولُ: إِنْ كانَتْ هذِهِ الطيورُ تحتاجُ إِلَى غِذاءٍ فَمَا أكثرَ مَا تَتَغَذَّى بِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الجنةِ، وإِنْ كانَتْ لَا تحتاجُ إِلَى غذاءٍ؛ فاللهُ علَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

وإِلَى هُنَا ينتَهِي الكلامُ عَلَى مَا مَنَّ اللهُ بِهِ مِنْ تَفْسِيرِ هذِهِ الآياتِ الكريمةِ، أسألُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وإِيَّاكُمْ مِنَ السَّابقينَ السَّابقينَ إِلَى الخيراتِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ.



الأسئلة

١- أسبابُ الثباتِ على الدِّينِ:

السُّؤَال: لَقَدْ كَثُرَتِ الفِتَنُ فِي هذَا الزمنِ، فَمَا هِيَ أَهَمُّ أسبابِ الثباتِ على دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوَاب: أَهَمُّ أسبابِ الثباتِ: هُوَ الإيمانُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والرِّضَا بِهِ، والقيامُ بطاعتِهِ بقَدْرِ الاستطاعةِ، ويُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَامِّ أَوِ العَامَّةِ**»(١)، مَعَ أَنَّ هَذَا الوصفَ لَمْ ينطبقْ عَلَيْنَا الآنَ -والحمدُ للهِ- نَعَمْ هناكَ «**شُحٌّ مُطاعٌ**»: تكَالُبَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ المالِ وطلبِهِ، و«**دُنْيَا مُؤْثَرَةٌ**»، كذلِكَ موجودٌ؛ **فَإِنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يُؤْثِرُ الدُّنْيَا عَلَى الآخرةِ**، «**وَهَوًى مُتَّبَعٌ**».

كذلِكَ موجودٌ حتَّى بينَ العُلَماءِ، تَجِدُ بعضَهُمْ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنْصُرَ رأيَهُ وهوَاهُ، بقَطْعِ النظرِ عَنْ كونِهِ الصوابَ أَوِ الخطأَ، «**وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ**» هَذَا أيضًا مِنَ البلاءِ: أَنَّ الإنسانَ إِذَا رَأَى رأيًا وَإِنْ كانَ ليسَ عالِمًا، رَأَى رَأْيًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مثلًا، وأُعْجِبَ بِهِ، ولَا ينصاعُ إِلَى غَيْرِهِ ولَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الحقُّ، فهُنَا عليكَ بِخَاصَّةِ نفسِكَ، فَعَلَى الإنسانِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ حَسَبَ مَا جاءَ فِي القرآنِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كِتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، رقم (٤٠١٤).

والسنةِ، وحَسَبَ مَا دَرَجَ عليهِ السلفُ الصالحُ، ويَتَّقِيَ اللهَ مَا استطاعَ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المنكَرِ، والدعوةِ إِلَى اللهِ عَلَى بصيرةٍ.



٢- حُكْمُ الصومِ لِمَنْ تَسَبَّبَ فِي حادثِ قَتْلٍ وكانَ المقتولُ هُوَ المخطِئُ:

السُّؤَال: عندِي سؤالٌ حَوْلَ الصومِ، أَصْبَحَ عَلَيَّ حادثٌ، تُوُفِّيَ قَبِيلِي وبعدَمَا تُوُفِّيَ قَبِيلِي جاءَ المرورُ وقَرَّرَ حادثًا.

وقبيلِيَّ تُوُفِّيَ، والمُرُورُ قَرَّرَ حادثُ الخطأِ عَلَى المُتَوَفَّى (١٠٠٪) وذَهَبْنَا إِلَى الشَّيخِ، وقالَ بعضُ النَّاسِ: لَيْسَ عليكَ صيامٌ، وأَنَا صار فِي نَفْسِي شَكٌّ، لا أَدْرِي أَصومُ أَمْ لَا؟!

وكان سَبَبُ الحَادثِ أني كنتُ ذاهبًا إِلَى جِدَّةَ، وهُوَ قادمٌ مِنَ الرياضِ، وعندَما رأَيْتُ السيارةَ قَدْ جاءَتْ أَمْسَكْتُ (الفراملَ)، وكُنْتُ في جِهَةِ اليمينِ مِنَ الرصيفِ، فخَرَجَتْ عَلَيَّ سيارةُ قَبِيلِي، وحَدَثَ الحَادثُ، وجاءَ المرورُ وقَرَّرَ الحَادثُ كَمَا تَقَدَّمَ، وهو قد تَعَدَّى عَلَيَّ، فَأَنَا (ماسكٌ) يَمِينًا، وهُوَ حادَ يسارًا، والمعروفُ أَنَّه يَكُونُ عَنْ اليسارِ، وجاءَ نَحْوِي وأَنَا مُمْسِكٌ (الفراملِ) عَلَى اليمينِ، وبِأَمْرِ اللهِ تُوُفِّيَ قَبِيلِي؛ لكنَّ بعضَ النَّاسِ، قَالُوا: لا تَصُمْ، وآخَرُ قالَ: صُمْ؟

الجَوَاب: لَا تَصُمْ، ليسَ عَلَيكَ شَيْءٌ، نَعَمْ، لَمْ يَصْدُرْ مِنْكَ خَطَأٌ.



٣- عِلاجُ الخَوْفِ مِنَ الانْتِكاسةِ والحَوْرِ[١] بَعْدَ الكَوْرِ[٢]:

السُّؤَال: مِنَ الشُّبُهاتِ الَّتِي يَقْذِفُهَا الشيطانُ فِي قُلُوبِ بعضِ الشبابِ مِمَّنْ يُحِبُّونَ أَهْلَ الخيرِ ويُرِيدُونَ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُمْ، أَنَّ هناكَ أناسًا سَلَكُوا هَذَا الطريقَ ثُمَّ انْتَكَسُوا عَنْهُ، فيَخَافُونَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ ما حَصَلَ لهؤلاءِ، فَما توجيهُكُمْ لمثلِ هذَا الأمرِ؟

الجَوَاب: توجيهُنا أَنَّ هذَا خَطَأٌ، وأَنَّ الإنسانَ يَجِبُ عليهِ أَنْ يَدِينَ للهِ عَزَّوَجَلَّ ويلتزمَ بدِينِ اللهِ، ولا يَتَشَاءمُ، وهؤلاءِ الذينَ انْتَكَسُوا -والعياذُ باللهِ- لِانْتِكاسَتِهِمْ أسبابٌ؛ مِنْهَا أَنَّ الإيمانَ لَمْ يَرْسَخْ فِي قلوبِهِمْ، ولَوْ رَسَخَ الإيمانُ فِي قلوبِهِمْ مَا انْتَكَسُوا؛ لِأَنَّ الإيمانَ إِذَا خالَطَتْ بشاشَتُهُ القُلُوبَ لَمْ يُؤَثِّرْ عليْهَا شيءٌ، كَمَا قَالَ هِرَقلُ لِأَبِي سفيانَ[٢].

وهَذَا الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَلْتَزِمَ يَثْبُتُ عَلَى الإيمانِ، ويَدَعُ عَنْهُ مُصَاحَبَةَ أَهْلِ الشرِّ، ويَبْتَعِدُ عَنْهُمْ، ويَصْحَبُ أَهْلَ الخيرِ، ويسألُ اللهَ الثباتَ.



٤- حُكْمُ تأخُّرِ بعضِ المأمومِينَ عَنِ الإمامِ وركوعِ الإمامِ قبلَ أَنْ يُكْمِلَ الفَاتحةَ بعدَ التشهدِ الأولِ:

السُّؤَال: بعضُ المأمومينَ يتأخَّرُ عَنِ الإمامِ، فَهَلْ يكونُ الإمامُ آثمًا إِذَا رَكَعَ قبلَ أَنْ يُكْمِلَ الفَاتحةَ مِنْ بعدِ التشهدِ الأولِ؟ أَيْ: إِذَا كانَ هناكَ شخصٌ، ورَكَعَ

---

(١) أي: النقص. انظر: المعجم الوسيط (حور).

(٢) أي: الزيادة. المعجم الوسيط (كور).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٧)، ومُسْلِم: كِتاب المغازي، باب كِتاب النَّبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

الإمامُ قبلَ أَنْ يُكْمِلَ المأمومُ الفَاتحَةَ؛ لِأَنَّهُ تأَخَّرَ فِي الدخولِ مَعَ الإمامِ.

الجَوَاب: أَقُولُ -باركَ اللهُ فيكَ-: عَلَى الإمامِ أَنْ يَلْتَزِمَ بالسُّنَّةِ فِي إمامتِهِ، وإِذَا التَزَمَ السنةَ فَمَنْ أَخْطَأَ فعَلَى نَفْسِهِ، ولكنْ لَا يَخْرُجْ عَنِ السنةِ؛ ابتغاءَ مرضاةِ النَّاسِ، كَمَا يُوجَدُ عندَ بعضِ الأئمةِ، يُخَفِّفُ التخفيفَ المخالفَ للسُّنَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ النَّاسِ أَوْ بعضِهِمْ، ثُمَّ تُزَيِّنُ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ؛ فَلْيُخَفِّفْ»(١)، والمرادُ بالتخفيفِ هُنَا مَا كانَ عَلَى نَحْوِ صَلاةِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-؛ ولِهَذَا قَالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ: «مَا صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ولَا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-»(٢)، وعليهِ أَنْ يُرَاعِيَ المأمومينَ، فمثلًا: إِذَا كانَ مَا بَعْدَ التشهدِ الأولِ فالقراءةُ سِرِّيَّةٌ، يقرأُ الفَاتحةِ آيَةً آيَةً، كَمَا كانَ يَقْرَأُهَا وهُوَ يَجْهَرُ، فبعضُ الأئمةِ تَجْزِمُ أَنَّهُ فيمَا بعدَ التشهدِ الأولِ يقرأُ الفَاتحَةَ بسرعةٍ أكثرَ مِمَّا كانَ يقرأُها فِي حالِ الجهريةِ.

فالَّذِي أَرَى أَنَّهُ يقرأُها مُرَتَّلَةً آيَةً آيَةً، لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّل: أنَّ هَذَا هُوَ السنةُ.

الثَّانِي: مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَكَّنَ مَنْ وراءَهُ مِنْ قِرَاءةِ الفَاتحةِ.

فهَذَا الَّذِي يَتَأَخَّرُ فلْيَنْظُرْ إِذَا كانَ يتأَخَّرُ لعُذْرٍ، كرجلٍ يَشُقُّ عليهِ القيامُ، فهُنَا نقولُ: إِذَا قَامَ يَقْرَأُ الفَاتحَةَ ويُكْمِلُها ولَوْ ركعةً واحدةً، بَلْ ولَوْ رَكَعَ ورَفَعَ، يكملُ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩٠)، ومُسْلِم: كِتاب الصَلاة، باب أمر الأئمة بالتخفيف، رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب من أخف الصَلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومُسْلِم: كِتاب الصَلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

الفَاتحَةَ ثُمَّ يركعُ ثُمَّ يرفعُ، ويُتَابعُ الإمامَ، وأَمَّا إِذَا كانَ يتأخرُ عَنِ الإمامِ تَكَاسُلًا فهَذَا يُؤَثِّرُ عليهِ.



٥- الفَرْقُ بينَ مُنَافِقِي زَمَنِ الرَّسولِ ﷺ ومُنَافِقِي هَذَا الزمانِ:

السُّؤَال: مَا هُوَ الفرقُ بينَ مُنَافِقِي زَمَنِ الرَّسولِ ﷺ، ومُنَافِقِي هَذَا الزمانِ؟

الجَوَاب: الفَرْقُ: أَنَّ المنافقينَ فِي زَمَنِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منافقونَ فِي زَمَنِهِ، والمنافقونَ فِي هذَا الزمانِ منافقونَ فِي هَذَا الزمانِ، الزمانُ مُخْتَلِفٌ لا شَكَّ، والنفاقُ لا يَخْتَلِفُ، فالنفاقُ هُوَ النفاقُ فِي عهدِ الرَّسولِ ﷺ وفِي عهدِنا هذَا، فكُلُّ مَنْ آمَنَ ظَاهِرًا ورَاءَى النَّاسَ فِي إيمانِهِ، ولكنَّ قلبَهُ -والعياذُ باللهِ- مُمْتَلِئٌ كُفْرًا، فهَذَا مُنَافِقٌ، ثُمَّ إِنْ كانَ ذَا سيادةٍ فِي قومِهِ ودَعْوَةٍ لنفاقِهِ، صارَ مثلَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ، -نسأَلُ اللهَ العَافيةَ-.



٦- حُكْمُ صَلاةِ وصيامِ النِّساءِ المتبرجاتِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ للنِّساءِ المتبرجاتِ غيرِ المُتَحَجِّبَاتِ، هَلْ صحيحٌ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صلاتُهُنَّ ولا صيامُهُنَّ؟

الجَوَاب: النِّساءُ المتبرجاتُ عاصياتٌ، والعَاصِي يُقْبَلُ صيامُهُ وصلاتُهُ وصدقتُهُ ولَوْ عَصَى، ورُبَّما تكُونُ صلاتُهُ وصدقتُهُ وصيامُهُ سببًا لمغفرةِ ذُنُوبِهِ؛ لِأَنَّ الموازينَ يومَ القيامةِ بالقِسْطِ، فقَدْ تَتَرَجَّحُ الحسناتُ عَلَى السيئاتِ، وحينئذٍ لا تَضُرُّهُ السيئاتُ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَقُلَتْ موازينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ راضيةٍ، وقَدْ تتساوَى الحسناتُ والسيئاتُ، فيكونُ

الإنسانُ مِنْ أَهْلِ الأعرافِ، الذينَ يكونونُ فِي منزلةٍ بينَ الجنةِ والنَّارِ، وفِي النهايةِ يكونونَ مِنْ أَهْلِ الجنةِ، وقَدْ تَزِيدُ السيئاتُ، فيكونُ مُسْتَحِقًّا للعقوبةِ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَدْ يَعْفُو اللهُ عَنْهُ، وقدْ لا يَعْفُو.

وأَمَّا الَّذِي يُحْبِطُ العَمَلَ، ولَا ينفعُ مَعَهُ العملُ، فَهُوَ الكفرُ -والعياذُ باللهِ-، هَذَا هُوَ الَّذِي لَا ينفعُ مَعَهُ العملُ، حتَّى لَوْ تصدَّقَ الكافرُ، وبَنَى المساجدَ والمدارسَ، وطَبَعَ الكُتُبَ، وأَنْفَقَ علَى الفقراءِ وأَهْلِ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ منْهُ.

فالمُتَبَرِّجَةُ عاصيةٌ مِنْ جُمْلَةِ العُصاةِ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتُوبَ إِلَى اللهِ، وتُقْلِعَ عَنِ التبرجِ، وأَمَّا صلاتُهَا وصيامُهَا وصدقتُهَا فمقبولةٌ إِذَا تَمَّتِ الشروطُ.



٧- عُقُوبَةُ مَنْ سَبَّ الذاتَ الإلهيةَ أوِ الرَّسولَ ﷺ أوِ الصَّحابَةَ أوِ استهزأَ بالدِّينِ:

السُّؤَال: بعضُ الدعاةِ يُطَالِبُ أَنْ يُعَاقَبَ بالحَبْسِ مُدَّةً لا تَزِيدُ علَى عَشْرِ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تَقِلُّ عَنْ ثلاثةِ آلافِ دينارٍ، ولا تَزِيدُ عَنْ عَشْرَةِ آلافِ دينارٍ، أَوْ بِإِحْدَى هاتَيْنِ العقوبتينِ كُلُّ مَنِ ارتكبَ عَلَنًا أَوْ فِي أَيِّ مكانٍ عامٍّ، أَوْ مكانٍ يستطيعُ فيهِ سماعَ أَوْ رؤيةَ مَنْ كانَ فِي ذلِكَ المكانِ بالقَوْلِ، أَوْ فِي الكِتابةِ، أَوِ الرسومِ، أَوِ الصورِ، أَوْ غيرِهَا مِنْ وسائلِ النشرِ والإعلامِ، أَوْ بِأَيَّةِ وسيلةٍ مِنْ وسائلِ التعبيرِ الأُخْرَى مَا مِنْ شأنِهِ المساسُ بالذاتِ الإلهيةِ، أَوِ الأنبياءِ، أَوِ الصَّحابَةِ، أَوِ الدِّينِ، أَوْ بالتعرُّضِ بالطَّعْنِ والسخريةِ والاستهزاءِ أَوِ التجريحِ، كَمَا يُعَاقَبُ بالحبسِ مدةً لَا تتجاوزُ ثلاثَ سنواتٍ وبغرامةٍ لَا تتجاوزُ ألفَ دينارٍ، أَوْ بِإِحْدَى هاتَيْنِ العقوبتينِ كُلُّ مَنْ ارتكبَ علنًا أَوْ فِي مكانٍ عامٍّ أَوْ بوسيلةٍ مِنْ وسائلِ التعبيرِ المشارِ إِلَيْهَا فِي

الفقرةِ السَّابقةِ مَا مِنْ شأنِهِ الطعنُ فِي المذاهبِ الدينيةِ، أَوِ الدعوةِ إِلَى الطائفيَّةِ، أَوْ إثارةِ الفتنةِ، أَوْ مناهضةِ الوحدةِ الوطنيةِ.

فضيلةَ الشَّيخِ، هَلْ لهؤلاءِ الدعاةِ وُجْهَةُ نَظَرٍ للمطالبةِ بهذِهِ العقوبةِ غيرِ الشرعيةِ لِمَنْ يمسُّ الذاتَ الإلهيةَ، يَعْنِي: هُمْ يقولونَ: إِنَّ هذَا أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ. أَوِ الوَاجِبُ يعنِي غيرَ ذلِكَ؟ ولَمَّا كانَ لفضيلتِكُمْ كلمةٌ مسموعةٌ عندَ هؤلاءِ أحببْنَا أَنْ نسمعَ رأيَكُمْ.

فهم يُطَالِبُونَ بِأَنَّ مَنْ سبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْ رسولَهُ أو كِتابَهُ أَوْ دينَهُ أَنْ يُحْبَسَ عشْرَ سنواتٍ، ويُغَرَّمَ بثلاثةِ آلافِ دينارٍ، أَوْ يُعَاقَبُ بِإِحْدَى العقوبتينِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ واحدًا سَبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أَوِ الدِّينَ، فلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عليهِ بغرامةٍ ثلاثةِ آلافِ دينارٍ، تكونُ عقوبةً لَهُ، فَلَا يُعاقَبُ بعقوبةٍ أَخفَّ مِنْ هذِهِ، فلذلِكَ طَالَبُوا بهذِهِ العُقُوبَاتِ.

الجَوَاب: مَنْ سبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتابَهُ أَوْ دينَهُ فهُوَ مُرْتَدٌّ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ، ويُقْتَلُ علَى أَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يُغَسَّلُ، ولَا يُكَفَّنُ، ولَا يُصَلَّى عليهِ، ولَا يُدْفَنُ فِي مقابرِ المُسْلِمينَ، وإِنَّمَا يُخْرَجُ بِهِ إِلَى البرِّيَّةِ وتُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ يُرْمَى فيهَا كمَا تُرْمَى جِيفَةُ الشَّاةِ، وليسَ لَهُ سِوَى ذلِكَ.

لكنِ اختلفَ العُلَماءُ فِيمَا لَوْ تَابَ، فقالَ بعضُهُمْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبتُهُ؛ سواءً كانَ مُرْتَدًّا، أَوْ كانَ كافرًا أَصْلِيًّا، وبعضُهُمْ يقولُ: إِنْ كانَ كافرًا أصليًّا قَبِلْنَا تَوْبَتَهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وهذَا عامٌّ، وَإِنْ كانَ مُرْتَدًّا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ علَى كُلِّ حالٍ، وتوبتُهُ فيمَا بينَهُ وبينَ ربِّهِ يومَ القيامةِ.

وفَصَّلَ بعضُهُمْ فِي هذَا، فقالَ: أَمَّا مَنْ سَبَّ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فيَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ؛ حتَّى لَوْ تابَ، حتَّى لَوْ صارَ يُثْنِي علَى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فِي كُلِّ مكانٍ؛ فَإِنَّنَا نقتلُهُ، لكنْ إِذَا تحقَّقْنَا مِنْ توبتِهِ عَامَلْنَاهُ فِي أحكامِ الآخرةِ معاملةَ المُسْلِمِ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نُغَسِّلُهُ ونُكَفِّنُهُ، ونُصَلِّي عليهِ، ونَدْفِنُهُ مَعَ المُسْلِمينَ، وإِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ أَنَّهَا صحيحةٌ عامَلْناهُ معاملةَ المرتدِّ.

أَمَّا مَنْ سبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ وعَلِمْنَا توبتَهُ، وأَنَّهُ صادقٌ؛ فَإِنَّنَا نَرْفَعُ عنْهُ القَتْلَ ونَحْكُمُ بأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وهَذَا القَوْلُ التفصيليُّ هُوَ الصوابُ، لكنْ لَوْ رأَى وَلِيُّ الأمرِ أَنَّ هذَا الَّذِي سبَّ اللهَ مَعَ توبتِهِ أَنْ يُقْتَلَ؛ لِئَلَّا يَجْرَأَ أحدٌ مثلَهُ، فلَهُ ذلِكَ، ويكونُ هُنَا قتلُهُ تعزيرًا لَا ردةً.

أمَّا مَنْ يُطَالِبُ بتَطْبيقِ الأحكامِ التي تَفَضَّلْتَ بها في السؤالِ، ويَقُولُ: بِمَا أَنَّ ولاةَ الأمرِ لَا يُطَبِّقُونَ الحُكْمَ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ، فَأَقَلُّ الأحوالِ أَنْ نُطالِبَ بهذَا، وهُوَ أَنْ يُغَرَّمَ أَوْ أَنْ يُحْبَسَ، فهذِهِ المطالبةُ غَلَطٌ، وليسَتْ بصحيحةٍ، بَلْ يَجِبُ علَيْنَا أَنْ نُطَالِبَ بالحُكْمِ الشرعيِّ، ثُمَّ إِنْ هَدَى اللهُ الولاةَ إِلَى تَطْبيقِ هَذَا المطلوبِ، وَإِلَّا بَقِيَ الحُكْمُ الشرعيُّ ثَابِتًا؛ لأَنَّنَا لَوْ تَنَازَلْنَا عَنِ الحُكْمِ الشرعيِّ إِلَى عُقُوبَةٍ أخفَّ، بَقِيَتْ هذِهِ العقوبةُ قَانُونًا شرعِيًّا، ولَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مُرْتَدًّا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

فلَا أَرَى التنازلَ أَبَدًا فِي دِينِ اللهِ، كَمَا لَوْ قَالَ مثلًا: أَنَا لَوْ أَمَرْتُ شَخْصًا أَنْ يُصَلِّيَ الصلواتِ الخمسَ لَمْ يُصَلِّ أبدًا، لكنْ لَوْ قُلْتَ: صَلِّ الظهرَ والعصرَ وأَنْتَ مِنْهَا مستيقظٌ، والعشاءَ والفَجْرَ لَا تُصَلِّ، هَلْ نَقْبَلُ التنازلَ؟ لَا نَقْبَلُ.

٨- حُكْمُ أَخْذِ أُجْرَةِ العَمَلِ المُنْتَدَبِ إِذَا كانَ العملُ قَدْ يَنْتَهِي قَبْلَ الفترةِ المحدَّدَةِ للانتدابِ:

السُّؤَال: أَنا مُوَظَّفٌ وتَأْتِينَا نَحنُ المُوَظَّفِينَ انتداباتٌ خَارِجَ مِنْطَقَةِ الرياضِ للإشرافِ علَى تركيباتِ أجهزةِ كمبيوتر، وتأتِي انتداباتٌ لِمُدَّةِ خَمْسَةِ أيامٍ، أَوْ ستةِ أَيَّامٍ مَحْسُوبَةٍ لنَا، لكنْ لَوِ اجْتهدْنَا مُمْكِنُ أَنْ نُنْهِيَهَا فِي يَوْمَيْنِ، بِمَا أَنَّهُ لا نَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ مُوَظَّفِينَ مُمكِنُ حتَّى العصرِ أَوْ فِي الليلِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَ مُقَابِلَ الانتدابِ الزائدِ؟

الجَوَاب: إِذَا كانَ الانتدابُ لعَمَلٍ فَمَتَى أَنْهَيْتَ العَمَلَ اسْتَحْقَقْتَ الانتدابَ، ولَوْ زادَتْ المدَّةُ، كالمثالِ الَّذِي ذَكَرْتَ، انتُدِبْتُمْ لعَمَلٍ ترتيبِ أشياءَ أَوْ غيرِهِ لمدَّةِ خمسةِ أيامٍ، وأَنْهَيْتُمُوهَا في يومينِ، فَلَا حَرَجَ عليكُمْ أَنْ تأْخُذُوا الجُعْلَ الَّذِي جُعِلَ لَكُمْ لِمُدَّةِ خمسةِ أيامٍ، أَمَّا إِذَا كانَ عَلَى زَمَنٍ فهَذَا لا بُدَّ أَنْ تستغرقَ الزمنَ، كَمَا لَوْ انتُدِبْتُمْ لِتَعْمَلُوا خمسةَ أيامٍ، فلَا بُدَّ أَنْ تعمَلُوا خمسةَ أيامٍ، أَمَّا إِذَا قيلَ: انتُدِبْتُمْ لعَمَلٍ فكَمَا قُلْتُ لكَ إِنْ أنجزْتُمُوهُ في وقتِهِ المحدَّدِ أَوْ قَبْلِهِ؛ فَلا حَرَجَ.



٩- حُكْمُ أَخْذِ هدَايَا مِنَ البنوكِ بسببِ وضْعِ المالِ عندَهَا:

السُّؤَال: بعضُ البنوكِ تُعْطِي لِمَنْ يَضَعُ حِسَابَهُ فيهَا -للحِفْظِ فَقَطْ لَا للرِّبَا ولَا لغيرِهِ- هدَايا، فهَلْ يَجُوزُ لَهُ استعمالُهَا أَمْ لَا؟

الجَوَاب: أنتَ تَعْلَمُ -بارَكَ اللهُ فيكَ- أَنَّ وَضْعَ الدراهمِ عندَ البنوكِ ليسَ وديعةً إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ، وتسميةُ النَّاسِ لَهُ وديعةً غَلَطٌ؛ لأَنَّكَ إذَا أَعْطَيْتَ البنكَ

الدراهمَ هَلْ هُوَ يَحْفَظُها فِي صُورَتِها ويجعلُها مَحْفُوظَةً عندَهُ حتَّى تأتِي، أَمْ يُدْخِلُها فِي صندوقٍ، ويستعملُها؟ يُدخِلُها في صندوقٍ ويستعملُها، إذَن هُوَ قَرْضٌ، وإِذَا كانَ قرضًا فَإِنَّهُ لَا يجوزُ للمُقْرِضِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ شيئًا، لَا هَدِيَّةً ولَا غيرَهُ، إِلَّا إِذَا قَبَضَ ما أَقْرَضَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا أَهْدَاهُ بعدَ أَنْ يستوفِيَ منْهُ، ولَا حَرَجَ عليهِ أَنْ يقضِيَ، وكذلِكَ لَوْ كانَتِ البنوكُ تُهْدِي لِمَنْ وَضَعَ المالَ فِيهَا هَدِيَّةً عامَّةً، بحيثُ تُهْدِيها لِكُلِّ أحدٍ مثلَ: أَنَّ بعضَ البنوكِ تُهْدِي تقاويمَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَها؛ لِأَنَّ هذِهِ التقاويمَ تُهدَى لِمَنْ أَقْرَضَهُمُ المالَ، ومَنْ لَمْ يقرضْهُمْ.



١٠- حُكْمُ الشُّرْبِ قائمًا:

السُّؤَال: هَلِ النَّهْيُ عَنِ شُرْبِ الماءِ واقفًا للتَّحْريمِ؟

الجَوَاب: هُوَ علَى أَصْلِ التحريمِ، ولكنْ يَظهَرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ ليسَ للتحريمِ، وَإِنَّمَا هُوَ للكراهةِ، وهذهِ المسألةُ اخْتَلَفَ فيهَا الأُصولِيُّونَ إِذَا وَرَدَ فيهَا النَّهْيُ مُطْلَقًا هَلْ هُوَ للتحريمِ أَمْ لَا؟ وإِذَا وَرَدَ الأمرُ مُطْلَقًا هَلْ هُوَ للإيجابِ أَوْ للاستحبابِ؟ وليسَ هناكَ ضابطٌ بيِّنٌ يَحْسِمُ الموضوعَ، لكنَّ الشيءَ الَّذِي يجبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْلُكَهُ، أَنَّنا إِذَا سَمِعْنَا أَمْرَ اللهِ ورسولِهِ لَا نقولُ: هَلْ هُوَ للاستحبابِ واللزومِ، لَا نقولُ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ولا عَهِدْنا أَنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا أَمَرَهُمُ الرَّسولُ ﷺ بِأَمْرٍ أَنَّهُمْ يقولونَ: هَلْ هَذَا مُؤَكَّدٌ -يا رسولَ اللهِ- للوجوبِ أَمْ للاستحبابِ؟ كانُوا يَمْتَثِلُونَ عَلَى الفورِ، إِلَّا إِذَا شَكُّوا هَلِ الرَّسولُ ﷺ أَمَرَ بِهِ تَعَبُّدًا أَوْ أَمَرَ بِهِ مَشُورَةً؟ فهُنَا يسألونَ كَمَا جَرَى لِبَرِيرَةَ مَعَ

زوجِها مُغيثٍ، فَإِنَّ بَرِيرَةَ أَمَةٌ مملوكةٌ عُتِقَتْ، والمملوكةُ إِذَا عُتِقَتْ وزَوْجُها مملوكٌ خَيَّرْناها؛ إِنْ شاءَتْ بَقِيَتْ مَعَهُ، وإِنْ شاءَتْ فسَخَتِ النكاحَ، خَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ هَلْ تُحِبُّ أَنْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ تَفْسَخَ النكاحَ؟ فقالَتْ: أَفْسَخُ النكاحَ، ففَسَخَتِ النكاحَ لِنفسِهَا، وكانَ زَوْجُها يُحِبُّها حُبًّا شَدِيدًا؛ حتَّى كانَ يَجْرِي وراءَها فِي أَسْوَاقِ المدينةِ ويَبْكِي، فيقولُ النَّبيُّ ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ!**» هَذَا عَجَبٌ!! إِذْ إِنَّ العَادَةَ أَنَّ القلوبَ شَوَاهِدُ، تتبادلُ الحبَّ والبُغْضَ، ثُمَّ أَمَرَها أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِها، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأَنْتَ تُشِيرُ عليَّ أَمْ تَأْمُرُنِي؟ إِنْ كُنْتَ تَأْمُرُنِي فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كُنْتَ تُشِيرُ عَلَيَّ، فلَا رَغْبَةَ لِي فِيهِ. قَالَ: «**بَلْ أُشِيرُ**»[1].

أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّـهُ أَمَرَ تَعَبُّدًا فَـلَا يَنْبَغِي أَنْ نقـولَ: هَـلِ الأمـرُ للاستحبابِ أَمْ للوجوبِ؟

وكذلِكَ يُقالُ فِي النَّهْيِ، صَوِّرْ نفسَكَ كَأَنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَامَكَ، وقالَ لَكَ: لَا تَفْعَلْ. هَلْ يليقُ بِكَ أَنْ تقولَ: يا رسولَ اللهِ! أنتَ جازمٌ أَمْ غيرُ جازمٍ؟ لا يَجُوزُ، أَوْ أَمَرَكَ هَلْ يَلِيقُ لَكَ أَنْ تقولَ: يا رسولَ اللهِ أنتَ جازمٌ أَمْ غيرُ جازمٍ؟ لا يَلِيقُ، افْعَلْ يا أَخِي، إِنْ كانَ وَاجِبًا أُثْبِتَ عليهِ ثوابَ الوَاجِبِ، وإِنْ كانَ مُسْتَحَبًّا أُثْبِتَ عليهِ ثوابَ المُسْتَحَبِّ، لكنْ إِنْ تَرَكْتَ فأنتَ عَلَى خَطَأٍ، إِنَّمَا لَوْ تَوَرَّطَ الإنسانُ ووَقَعَ في المخالفةِ؛ فَعَلَ المنهِيَّ، أَوْ تَرَكَ المأمورَ حينئذٍ يُسْأَلُ، يقولُ: هَلِ الأمرُ للوجوبِ، أَمْ هَلِ النَّهْيُ للتحريمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْدِثَ تَوْبةً للمُخَالَفَةِ؟ أَمَّا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ فَقُلْ: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا ولا تَتَرَدَّدْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الطلاق، باب شفاعة النَّبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

١١- مَرَاتِبُ القَدَرِ الأَرْبَعِ، والإيمانُ بِهَا:

السُّؤَال: معلومٌ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السنةِ والجماعةِ فِي القَدَرِ: الإيمانُ بِمَرَاتِبِ القَدَرِ الأربعِ، ولكنْ فِي مُقَابَلَةِ إقناعِ الشَّخْصِ الَّذِي قَدْ يَحْتَجُّ بالقَدَرِ أَوْ يَنْقَدِحُ فِي ذِهْنِهِ الاحتجاجُ بالقَدَرِ على المعصيةِ، نقولُ لَهُ مثلًا: هَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ لَهُ: كُلُّ مَا فِي الأمرِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ هذَا الأَمْرَ قَبْلَ وُقُوعِهِ لتَمامِ عِلْمِهِ، أَمْ لا بُدَّ أَنْ نُعَدِّدَ المَرَاتِبَ فنقولُ: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ ذلِكَ وشاءَهُ وخَلَقَهُ وأَوْجَدَهُ، فَرُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ مُجْبَرٌ عَلَى فِعْلِ هذِهِ المعصيةِ؟

الجَوَاب: هذَا يَسِيرٌ، نقولُ: هذَا قَدَّرَهُ اللهُ عليكَ، لكنْ أَنْتَ حِينَ مُبَاشَرَتِكَ إِيَّاهُ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللهَ قدَّرَهُ عليكَ؟ -نسألُ- هَلْ تَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ تَسْرِقَ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ أَنْ تَسْرِقَ؟ إذَن لِمَاذَا تُقْدِمُ عَلَى السَّرِقَةِ؟ أنتَ لا تَعْلَمُ بِأَنَّ اللهَ كَتَبَ عليكَ السَّرِقَةَ إِلَّا إِذَا سَرَقْتَ، فيكونُ فِعْلُكَ باختيارِكَ، لكنْ بَعْدَ أَنْ تَفْعَلَ تَعْلَمُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ عليكَ هذَا، ولِمَاذَا لا تُقَدِّرُ أَنَّ اللهَ قَدَّرَ لَكَ العفَافَ والغِنَى، وتَتْرُكُ السَّرِقَةَ، لماذَا لا تُقَدِّرُ هَذَا؟ أنتَ في خِيارِ الآنَ، نَعَمْ لَوْ وَقَعَ منْهُ شَيْءٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجَّ بالقَدَرِ، لَوْ وَقَعَ منْهُ الشيءُ ونَدِمَ، وقالَ: واللهِ مَعَ الأسفِ! لَكِنْ هذَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ.

فمَثَلًا: رَجُلٌ شَرِبَ الخَمْرَ، فقِيلَ لَهُ فِي ذلِكَ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي أَكْرَهُ ما يَكُونُ عِنْدِي الخَمْرُ، لَكِنْ هذَا شيءٌ مُقَدَّرٌ، وقَدَّرَ اللهُ ومَا شَاءَ فَعَلَ، وأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللهِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بتَوْبَتِهِ انْدَفَعَ عنهُ اللَّوْمُ وارْتَفَعَ، واحتجاجُهُ بالقَدَرِ لِعُمُومِ مَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومِنْ ذلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلًا، فوَجَدَهُما نائِمَيْنِ، فقالَ لَهُمَا: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» يَعْنِي: يَلُومُهما أَنَّهُمَا لَمْ يَقُومَا

للصلاةِ، فاحْتَجَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقَدَرِ وقالَ: إِنَّ أَنْفُسَنا بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولَوْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُوقِظَنا لَأَيْقَظَنا، فذَهَبَ النَّبيُّ ﷺ وهو يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]، ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الاحتجاجَ بالقَدَرِ[١].

ومِنْ ذلِكَ أيضًا: قَوْلُ آدمَ لَمَّا احْتَجَّ عليهِ مُوسَى «أَخْرَجْتَنا ونَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ: أَتَلُومُني عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ»[٢].

فَفَرْقٌ بينَ إنسانٍ يَحْتَجُّ بالقَدَرِ لِيُبَرِّرَ مَوْقِفَهُ مِنْ فِعْلِ المعصيةِ ويَسْتَمِرُّ فيهَا، وإنسانٍ احْتَجَّ بالقَدَرِ مَعَ تَوْبتِهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورجوعِهِ.

فالأَوَّلُ مَلُومٌ على صَنِيعِهِ هَذَا، أَمَّا الثَّانِي فلَا بَأْسَ بِهِ، ويَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثٌ وهُوَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»[٣]، ولهذَا أَنْكَرَ اللهُ عَلَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا وقالُوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]، مَعَ أَنَّهُ قَالَ لنبيِّهِ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام:١٠٧]؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ يَحْتَجُّونَ بالقَدَرِ؛ لِدَفْعِ اللَّوْمِ عَنْهُمْ، وعَذَرَهُمْ فِي اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ، وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام:١٠٧]، فالمرادُ تَسْلِيَةُ الرَّسولِ ﷺ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب تحريض النَّبي ﷺ على صَلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٢٤٠)، ومُسْلِم: كِتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى -عليهما السلام-، رقم (٢٦٥٢).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

حتَّى لا يَلْحَقُهُمُ الندمُ الشديدُ علَى شِرْكِهِمْ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي شَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا.

ولا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: كُلُّ مَا فِي الأَمْرِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ هذَا الأَمْرَ، لأنك لَوْ قُلْتَ هَذَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَشِيئَةِ اللهِ.



١٢- حُكْمُ السَّلامِ والجُلُوسِ معَ الشِّيعَةِ بِحُكْمِ العَمَلِ:

السُّؤَال: أَنَا فِي عَمَلٍ تَكْثُرُ فيهِ الشيعـةُ عندَنَا، فهَـلْ يَجُوزُ السَّـلامُ عَلَيْهِمْ، والجلوسُ معَهُمْ؟

الجَوَاب: أَنَا أَرَى أَنْ نُعَامِلَهُمْ كَمَا يُعَامِلُونَنَا تَمَامًا؛ لِأَنَّهُ ليسَ مِنَ العَدْلِ أَنْ يُعَامِلَكَ شَخْصٌ وتُعَامِلَهُ بَأَسْوَأَ مِمَّا يُعَامِلُكَ بِهِ؛ حتَّى إِنَّ أَهْلَ الكِتابِ وهُمْ يَهُودُ أَوْ نَصَارَى إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا وَجَبَ علينَا أَنْ نَرُدَّ عليْهِمْ، حتَّى لَوْ قالَ لَكَ اليَهُودِيُّ أَوِ النصرانِيُّ: السَّلامُ عليكَ، قُلْ: عليكَ السَّلامُ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ**[١] **عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢]، وهذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: السَّلامُ، نَقُولُ: عليكُمُ السَّلامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّامُ بلَفْظٍ صَرِيحٍ، قُلْنَا: وعليْكُمْ، فالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنا أَنْ نَرُدَّ علَى أَهْلِ الكِتَابِ بقولِنَا: وعليْكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عليْكُمْ، فقُلْنَا: وعليْكُمْ.

---

(١) أي: الموت. النهاية (سوم).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومُسْلِم: كِتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكِتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

انْظُرْ إِلَى أَدَبِ الإسلامِ الرفيعِ، فنحنُ لَا نقولُ: وعلَيْكُمُ السَّامُ، نقولُ: وعَلَيْكُمْ، حتَّى نَكُونَ نَحْنُ أَحْسَنَ مِنْهُمْ رَدًّا؛ لِأَنَّهُ فَرْقٌ بينَ أَنْ يَقُولَ: وعليكُمْ، وأَنْ يقولَ: وعليكُمُ السَّلامُ، الثَّانِي أشرفُ.

فَإِنْ بَدَأُوكُمْ بالسَّلامِ، فقَابِلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُعَامِلُونكُمْ بِهِ، ثُمَّ اعْلَمْ -يا أَخِي- أَنَّ الشيعةَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا، يَخْتَلِفُونَ اختلافًا عَظِيمًا، فَهُمْ فِرَقٌ كثيرةٌ، راجِعْ كِتابَ «المِلَل والنِّحَل» تَجِدِ الفِرَقَ، ثُمَّ إِنَّ هناكَ عَامِّيًّا بَحْتًا لَا يَعْرِفُ الحقَّ، رُبَّمَا لَوْ دَعَوْتَهُ بِأَقَلِّ عِبَارَةٍ لاسْتَجَابَ لَكَ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ تَشَكَّكَ بِمَا هُوَ عليهِ مِنَ البَاطِلِ، ومَعَ كثرةِ الممارسةِ يَرْجِعُ إِلَى الحقِّ. ونَحْمَدُ اللهَ -الآنَ- كثيرٌ مِمَّا سَمِعْنَا مِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ هذَا المَذْهَبَ البَاطِلَ، ورَجَعَ إلى الحقِّ.



١٣- حُكْمُ الهَدَايا الَّتِي تُهْدِيها البنوكُ:

السُّؤَال: الهَدَايَا الَّتِي تُهْدِيها البنوكُ كالتقاويمِ وتَحْمِلُ اسمَ البنكِ، أَلَيْسَ فِي هَذَا دعايةٌ لَهُمْ وإقرارٌ؟

الجَوَاب: أنتَ لَوْ أَعْطَوْكَ لَا تُودِعْ عندَهُمْ شيئًا، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَكْثَرَ، يُمْكِنُ أَكْبَرُ مَا يُرِيدُونَ أَنْ تكونَ دعايةً لَا إِحْسانًا للغيرِ، لكنْ دَعْهُ عندَكَ أَنْتَ، ولَا تَجْعَلْهُ دِعَايَةً، دَعْهُ مثلًا في غُرْفَتِكَ الخَاصَّةِ؛ حتَّى لا يَغْتَرَّ أَحَدٌ، ويقولُ: مَا دُمْتَ أنتَ تُشَجِّعُ هؤلاءِ، فالأمرُ فِي هذَا سهلٌ. مَا أَرَى فِي هذَا شيئًا، لكنْ إِنْ خِفْتَ أنتَ -وهذَا يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ إنسانٍ بنفسِهِ- مِنْ هذَا مثَلًا يُهَوِّنُ عليْهِمْ أَمْرَ البنوكِ؛ فلَا تَقْبَلْهَا. ولَيْسَ في هذا إِقْرَارٌ للبَنْكِ.

١٤- حُكْمُ الأفلامِ الكرتونيَّةِ الَّتي يُقالُ: إِنَّهَا إسْلامِيَّةٌ، أَوْ أفلامِ الحيواناتِ بالنسبةِ للأطفالِ:

السُّؤَال: الَّذِي عندَهُ أبناءٌ وجاءَ لَهُمْ بِفِيدْيُو وأفلامٍ كرتونية إسْلامِيَّةٍ، أَوْ يُقالُ: إِنَّهَا إِسْلامِيَّةٌ، أَوْ أَفْلام الحيواناتِ، أَوْ تَصْوِير الحيواناتِ وتعريفَهُمْ عَلَى الحيواناتِ، هَلْ فِي ذلِكَ شيءٌ؟!

الجَوَاب: أَمَّا مَسْأَلَةُ الأفلامِ الَّتِي فِيهَا الاطِّلاعُ عَلَى الحيواناتِ مِنْ طُيُورٍ وسِبَاعٍ وغيرِها، أَوْ عَلَى مَخْلُوقَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الكونِ، هذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وأَمَّا مسألةُ القِصَصِ البُطُولِيَّةِ ومَا أَشْبَهَهَا فَلَا أَرَاها، وأَضْرِبُ لِهَذَا مثلًا: تُوجَدُ قِصَّةٌ لِمُحَمَّدٍ الفَاتِحِ، هذِهِ القصةُ إِذَا سَمِعَهَا الطفلُ وشاهدَهَا انْقَدَحَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ بَطَلَ الأبطالِ فِي الإسلامِ هُوَ مُحَمَّدٌ الفَاتِحُ، وهذَا غَلَطٌ، ولَهُ مَحْذُورٌ بَعِيدٌ لا يُدْرِكُهُ مَنْ أَلَّفَ هذَا الفيلمَ، ومعلومٌ أَنَّ محمدًا الفَاتِحَ عَلَيْهِ مَا عليهِ -ونَسْأَلُ اللهَ لَهُ العَفْوَ- لكنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُلَقِّنَ صِبْيانَنا مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِمْ بِأَنَّ هذَا الرَّجُلَ هُوَ بَطَلُ الإسلامِ؛ لِذَلِكَ المحذورِ فِي هذِهِ وهذِهِ.

كذلِكَ أيضًا تُوجَدُ أفلامٌ في تصويرِ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ، مَنْ قالَ: إِنَّ أصحابَ الأخدودِ عَلَى هذَا الشكلِ؟! لَا نَعْلَمُ، والخَلْقُ يتضاعفُ منذُ أَنْ خُلِقَ آدَمُ إِلَى هذِهِ الأمةِ، بِمَعْنَى: يَتَنَاقَصُ، فقَدْ كانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا، ومَا زَالَ الخَلْقُ يَنْقُصُ إِلَى هذِهِ الأُمَّةِ، ومَنِ الَّذِي أَعْلَمَنَا أَنَّ أَصْحَابَ الأخدودِ كانُوا عَلَى هَذَا الشكلِ؟! فهَذَا كَذِبٌ، ثُمَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عددَهُمْ كمَا يُشَاهَدُ؟! قَدْ يَكُونُ آلافًا مُؤَلَّفَةً، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا المُشَاهَدِ، فَمِثْلُ هذِهِ الأشياءِ ينبغِي للإنسانِ أَنْ يَتفَطَّنَ لغَوْرِ المسألةِ، ومَا هِيَ النتيجةُ الاقتصاديةُ.

١٥- نَظْرَةٌ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ جَهَدَهَا»:

السُّؤَال: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ جَهَدَهَا...**»(١)، فِي الحديثِ وَجَبَ الغُسْلُ حتَّى لَوْ لَمْ يُولِجْ فِيهَا.

الجَوَاب: لَا يُمْكِنُ هذَا يا رَجُلُ إِلَّا إِذَا جَامَعَ، الظاهِرُ أَنَّكَ مَا تَزَوَّجْتَ أَنْتَ. أَوْ رُبَّمَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَحَدِ طُلَّابِ العِلْمِ، فَإِذَا كَانَ الحَالُ كَذَلِكَ فلا بُدَّ مِنَ الإِيلاجِ، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ يُكَنِّي عَنِ الشيءِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

سُبْحَانَكَ اللهُمَّ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أستغفرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

اللِّقَاء السَّابِع والتِّسْعُون بَعْدَ المِئَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فهَذَا هُوَ اللِّقَاء السَّابع والتِّسْعُون بَعْدَ المِئَة مِنْ (لِقَاءَاتِ البَابِ المَفْتُوحِ) التي تَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، وهذا الخَمِيسُ هُوَ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ، عَامَ (١٤١٩هـ).

مَرْتَبَةُ الحجِّ في الدِّينِ الإسلامِيِّ، وبَعْضُ أحْكَامِه:

وَبِمَا أَنَّنا قُرْبَ وَقْتِ الحجِّ؛ فإِنِّي أَرَى أَنْ نَجْعَلَ اللِّقَاءاتِ الثلاثَةَ هَذِهِ في الحَجِّ، وما يَتَعَلَّقُ به؛ لأَنَّ أَحْكَامَ الحَجِّ تَخْفَى على كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حتَّى على طَلَبَةِ العِلْمِ، فمنهم مَنْ يَغْلُو فِيهَا، ومِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُ، ومِنْهُمُ المُتَوَسِّطُ.

في هذا اللِّقَاء نَتَحَدَّثُ عن مَرْتَبَةِ الحَجِّ في الدينِ الإسلامِيِّ، وعَنْ فَرْضِيَّتِهِ، مَتَى فُرِضَ؟ وعَنْ شُرُوطِ فَرْضِيَّتِهِ.

فأَمَّا الأَوَّلُ، فنَقُولُ: إنَّ مَرْتَبَةَ الحجِّ في الدِّينِ الإسلاميِّ أَنَّه أَحَدُ أَرْكانِ الإسلامِ، أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى على عِبَادِهِ في كِتَابِهِ، وبَيَّنَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِه وسلَّم- مَنْزِلَتَهُ في الدِّينِ، فقال اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقَالَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**

الحَرَامِ»[1]. وَفِيهِم أُناسٌ يَعْبُدُونَ الحَجَرَ، وأُنَاسٌ يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ، وأناسٌ يَعْبُدُونَ التَّمْرَ، حتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ في الجاهليةِ يَصْنَعُونَ عَجْوَةً -يَعْنِي: عَبِيطَةً مِنَ التَّمْرِ- عَلَى شَكْلِ تِمْثَالٍ، ثم يَعْبُدُونَهَا، وإِذَا جَاعُوا أَكَلُوهَا، سُبْحَانَ اللهِ!! مَعْبُودٌ يُؤْكَلُ، تَبًّا لهذا المَعْبُودِ.

إِذَن هَذِهِ الآلِهَةُ هل هِيَ حَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ؟

بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

فما مَعْنَى: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) إِذَن؟ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلا اللهُ.

(وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الهاشِمِيُّ القُرَشِيُّ، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، (رَسُولُ اللهِ) أي: أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كافَّةً، بل إِلَى الإِنْسِ والجِنِّ.

مُقْتَضَى شهادةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهِ: الإخلاصُ، أَنْ تُخْلِصَ العبادةَ للهِ، لا تُرائِي ولا تُسَمِّعْ، ولا تُشرِكْ مع اللهِ أَحَدًا فيها، ومُقْتَضَى شهادةِ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ تُصَدِّقَه فيما أَخبرَ، وتَمْتَثِلَ أَمْرَهُ فيما أَمَرَ، وتَجْتَنِبَ نَهْيَهُ فيما نَهَى عنه وزَجَرَ، وتَتَعَبَّدَ إِلَى الله بِشَرِيعَتِهِ، لا تَبْتَدِعْ فيها ما لَيْسَ منها، ولذَلِكَ صَارَتْ شهادةُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأَنَّ محمدًا رَسُولُ الله رُكْنًا واحِدًا؛ لأَنَّ كُلَّ عبادةٍ لا بُدَّ فيها مِنْ إخلاصٍ ومُتَابَعَةٍ.

(وَتُقِيمَ الصَّلاةَ) يَعْنِي: تَأْتِي بها قَائِمًا مُسْتَقِيمًا، بشُرُوطِها وأَرْكَانِها ووَاجِباتِها، وكَمِّلْها بِمُكَمِّلاتِها، ومِن شُرُوطِ الصَلاةِ: الطهارةُ مِنَ الأَحداثِ والأنجاسِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب قول النَّبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»، رقم (٨)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ، واستقبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ مِنَ الشروطِ، وتَكْبِيرَةُ الإحرامِ رُكْنٌ مِنَ الأركانِ، والتشَهُّدُ الأَوَّلُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِها، وتكْرَارُ التسبيحِ ثلاثَ مَرَّاتٍ سُنَّةٌ.

إذَن (تُقِيمُ الصَلاةَ): تَأْتِي بشُرُوطِها وأَرْكَانِها وواجباتِها، وتُكَمِّلُها بِمُكَمِّلاتِها.

(وتُؤْتِي الزكاةَ) أي: تُعْطِي الزكاةَ الواجِبَةَ بالمالِ لِمُسْتَحِقِّيهَا -لِمَنْ يَسْتَحِقُّها مِنَ النَّاسِ- وهذا لا نَتكَلَّمُ عليه؛ لأَنَّه يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ، ويَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- في وَقْتِهِ.

(وتَصُومُ رَمَضَانَ) أيْ: تُمْسِك عَنِ المفطراتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشمسِ؛ تَعَبُّدًا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(وَتَحُجُّ البيتَ) هذا هُوَ الشَّاهِدُ.

إِذَن مَرْتَبَةُ الحَجِّ مِنْ دِينِ الإسلامِ أَنَّه رُكْنٌ من أَرْكَانِ الإسلامِ.

فَرْضِيَّةُ الحجِّ:

أَمَّا فَرْضِيَّةُ الحجِّ: فَقَدْ جَاءَتْ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسْلِمِينَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا ضَرُورِيًّا.

ففي الكِتابِ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والمرادُ بالكِتَابِ: القرآنُ.

وفي السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ وَلَما اسْتَطَعْتُمْ**»(١)، وفي

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

رِوَايَةٍ: «الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١).

أَمَّا الإجماعُ: فإنَّ المُسْلِمينَ أَجْمَعُوا كُلُّهُم على فَرْضِيَّةِ الحجِّ.

شُرُوطُ وجُوبِ الحَجِّ:

أَمَّا شُرُوطُ الوجوبِ: الإسلامُ، والعَقْلُ، والبُلُوغُ، والحُرِّيَّةُ، والاستطاعةُ.

فالأَوَّلُ: الإسلامُ: ضِدُّهُ الكُفْرُ، فالكافِرُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ، نَقُولُ: أولًا تَشَهَّدْ وأَسْلِمْ، ثم نَقُولُ: يَجِبُ عليكَ الحَجُّ.

والثَّانِي: العَقْلُ: ضِدُّهُ الجنونُ، فلو فُرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا -نسأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- مُنْذُ صِغَرِهِ وهو مَجْنُونٌ، وماتَ فَلَيْسَ عليه حَجٌّ؛ لأنَّ جميعَ العباداتِ تَسْقُطُ عَنِ المَجْنُون إلا وَاحِدَةً فَقَطْ، وهي الزَّكَاةُ؛ فإنَّها تَجِبُ في مالِ المجنونِ؛ لأنَّ الزكاةَ مَحَلُّها المالُ ولَيْسَ الذمَّةَ، وهذه قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ لطَالِبِ العِلْمِ.

والثَّالِث: البُلُوغُ، فالصغيرُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ؛ حتَّى لو أَحْرَمَ، فمثلًا: إنسانٌ معه غُلامٌ عِنْدَهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ، أَحْرَمَ ثم تَضَايَقَ منَ الإحرامِ وخَلَعَهُ يَجُوزُ أم لا يَجُوزُ؟ يَجُوزُ؛ لأَنَّه غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فالصغيرُ لا يَجِبُ عليه الحَجُّ؛ لا ابتداءً ولا استمرارًا، فبماذا يَحْصُلُ البُلُوغُ؟ البلوغُ يَحْصُلُ بوَاحِدٍ مِن أُمُورٍ ثلاثَةٍ بالنسبة للذُّكُورِ، ووَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ بالنسبةِ للنِّساءِ:

أَوَّلًا: إِتْمَامُ خَمس عَشْرَة سَنَةً، وعلى هذا قد يَكُونُ الرجلُ بالغًا في آخِرِ النهارِ غَيْرَ بالِغٍ في أَوَّلِ النهارِ؟ فمَثَلًا: إذا قَدَّرْنا أَنَّ وِلادَتَهُ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ في

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٢٥٥ رقم ٢٣٠٤)، وأبو داود: كِتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كِتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كِتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

اليَوْمِ الثَّانِي من ذِي القَعْدَة في هذا اليَوْمِ يَتِمُّ له خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوَّلُ النهارِ قَبْلَ السَّاعَةِ الثَّانية عَشْرَةَ بَالِغٌ أمْ غَيْرُ بالِغٍ؟ غَيْرُ بَالِغٍ، وآخِرُ النهارِ بَالِغٌ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثانيًا: نَبَاتُ العَانَةِ، أي: الشعرُ الخَشِنُ الذي حَوْلَ القُبُلِ، مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى.

ثالثًا: إنْزَالُ المَنِيِّ بشَهْوَةٍ، يَقَظَةً كَانَ أَوْ مَنَامًا.

هذه ثلاثُ علاماتٍ للبُلُوغِ بالنسبةِ للذُّكُورِ والإناثِ، بَقِيَ أَمْرٌ رَابعٌ للمرْأَةِ فَقَطْ وهو الحَيْضُ، فمتى حَاضَتِ المرأةُ وَلَوْ كَانَ لها عَشْرُ سنواتٍ، فهي بَالِغَةٌ.

والشَّرْطُ الرَّابع: الحُرِّيَّةُ، وضدُّها العُبُودِيَّة، العَبْدُ لا يَجِبُ عليه أنْ يَحُجَّ؛ لأنَّه لا يَسْتَطِيعُ، فإنَّ مَالَ العَبْدِ لسَيِّدِهِ؛ حتَّى لو كَانَ عِنْدَهُ مِلْيُون رِيَالٍ، فمالُه لسَيِّدِهِ؛ لقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**»[1]، قال: «**لِلَّذِي بَاعَهُ**» ولَمْ يَقُلْ: مالُهُ لَهُ، إِنَّما للذِي بَاعَهُ وَهُوَ سَيِّدُهُ.

والخَامِس: الاستطاعةُ. وَهِيَ: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الحجِّ؛ بَدَنِيًّا ومَالِيًّا، فالفقيرُ ليس عليه حَجٌّ، ما دَامَ يَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ فلَيْسَ عليه حَجٌّ، أمَّا إذا كانَ لا يَحْتَاجُ إِلَى مالٍ كما لَوْ قَدَّرْنا أنَّه مِن أَهْلِ مَكَّةَ وهو فَقِيرٌ لكن يَسْتَطِيعُ أنْ يَمْشِيَ إِلَى عَرفَةَ، فهنا لا نَشْتَرِطُ أنْ يَكُونَ عنده مالٌ، لِمَاذَا؟ لأنَّه قَادِرٌ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى مالٍ. فالبَدَنِيَّة: أنْ يَكُونَ قَادِرًا ببَدَنِهِ على أَدَاءِ النُّسُكِ، فإنْ كَانَ عَاجِزًا؛ فَقَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنْ كَانَ عَجْزُهُ مُسْتَمِرًّا وعنده مَالٌ وَكَّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، كالشَّيخِ الكَبِيرِ، وكالمريضِ بِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، فهذا لا يَجِبُ عليه الحَجُّ بنَفْسِهِ، لكِنْ إذا كانَ عِنْدَهُ مالٌ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَحُجُّ عنه، وإنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومُسْلِم: كِتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

كَانَ عَاجِزًا عَجْزًا طَارِئًا يُرْجَى أَنْ يَزُولَ، كإنسانٍ مَرِيضٍ بكَسْرٍ والكَسْرُ يُجْبَرُ، مَثَلًا: أُصِيبَ بكَسْرٍ في أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الحجَّةِ ولا يَسْتَطِيعُ، فهلِ الكَسْرُ يُرْجَى أَنْ يَبْرَأَ أَمْ لا؟ يُرْجَى أَنْ يَبْرَأَ، نقولُ: هَذِهِ السُّنَّةُ، فلا تَخْرُجْ، وَحُجَّ مِنَ العَامِ القادِمِ إذا كَانَ لَدَيْكَ مَالٌ. ولا يُوَكِّلْ أَحَدًا؛ لأنَّ التوكيلَ إنَّما يَكُونُ عندَ العَجْزِ المُسْتَمِرِّ، أَمَّا العَجْزُ الطَارِئُ الذي يُمْكِنُ أَنْ يَزُولَ، فهنا يَنْتَظِرُ حتَّى يَزُولَ عَجْزُهُ.

إذا كانَ الإنسانُ عنده مالٌ وعليه دَيْنٌ، مَثَلًا: عنده عَشَرَةُ آلافٍ وعليه دَيْنٌ عشرةُ آلافٍ، هل يَلْزَمُهُ الحجُّ؟ الجوابُ: لا يَلْزَمُهُ؛ لأنَّ وَفَاءَ الدَّينِ وَاجِبٌ، فيَجِبُ عليه أنْ يُوَفِّيَ الدَّيْنَ أَوَّلًا، ثم يَحُجَّ بعد وَفَاءِ الدَّينِ إنْ بَقِيَ عنده مالٌ، فإذا قَالَ: إنَّ عليه دَيْنًا يَحِلُّ بَعْدَ سَنَةٍ، وعنده مالٌ يُمْكِنُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ في هَذِهِ السَّنَةِ، فهل يَلْزَمُهُ؟ نقولُ: إذا كَانَ يَرْجُو أَنَّه يَجِدُ وَفَاءً عند تَمَامِ السَّنَةِ فلْيَحُجَّ، وإنْ كَانَ لا يَرْجُو فلا يَحُجَّ، الذي يَرْجُو مثلًا: إنسانٌ مُوَظَّفٌ في الوَقْتِ الحَاضِرِ ليسَ عِنْدَهُ ما يُوَفِّيهِ، لكنْ إذا مَرَّتِ السَّنَةُ أَمْكَنَهُ أنْ يُوَفِّيَ، نقول: حُجَّ، ومِنْ ذَلِكَ الذين عِنْدَهُمْ أقْسَاطٌ لبَنْكِ التنميةِ العقَارِيِّ، عنده الآنَ مَالٌ يُوَفِّي القِسْطَ، لكنِ القِسْطُ لَمْ يَحُلَّ بَعْدُ، وفي أَمَلِهِ أَنَّه إذا حَلَّ القِسْطُ يُوَفِّي، فهل يَحُجُّ أمْ لا؟ يَحُجُّ، لا مَانِعَ الآنَ.

هذه شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ.

ومِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّه جعَلَ للعباداتِ شُرُوطًا؛ لِيَنْضَبِطَ النَّاسُ، ويُعْرَفُ مَنْ تَجِبُ عليه العِبَادَةُ ومَنْ لا تَجِبُ، ولو لَمْ تكُنْ هَذِهِ الشُّرُوطُ لكَانَتِ المَسْأَلَةُ فَوْضَى، كُلٌّ يَقُولُ: الحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وكُلٌّ يَقُولُ: الحَجُّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فهذه الشُّرُوطُ التي وَضَعَهَا اللهُ ورَسُولُه ﷺ في العِبادَةِ لا شَكَّ أَنَّها مُقْتَضَى الحِكْمَةِ؛ لأَنَّها تَضْبِطُ النَّاسَ، ويَتبيَّنُ مَنْ تَجِبُ عليه العبادةُ ومَنْ لا تَجِبُ، ويَكُونُ النَّاسُ على بَصِيرَةٍ في دِينِهِمْ.

ومَنْ أَرَادَ الحَجَّ فلْيَخْتَرِ الصُّحْبَةَ التي لَدَيْهَا عِلْمٌ ودِينٌ، أَمَّا العِلْمُ؛ فلِئَلَّا يَقَعَ في مُخَالَفَةٍ وهو لا يَعْلَمُ، وأَمَّا الدِّينُ؛ فلِئَلَّا يَحْصُلَ التهَاوُنُ في بَعْضِ مَنَاسِكِ الحجِّ، فاخْتَرْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ في سَفَرِ الحجِّ مِنْ ذَوِي العِلْمِ والدِّينِ، ولأَنَّ الإنسانَ إذا اخْتَارَ صُحْبَةً ذَاتَ عِلْمٍ ودِينٍ؛ فإِنَّه يَكْتَسِبُ منهم عِلْمًا ودِينًا، وكَمْ مِنْ إنسانٍ اكْتَسَبَ بصُحْبَةِ شَخْصٍ في سَفَرٍ خيْرًا كَثِيرًا أو شَرًّا كثيرًا، ولْيَكُنْ مَعَ أَصْحَابِهِ حَسَنَ الخُلُقِ، يَكُونُ بَشُوشًا، سَهْلًا، لَيِّنًا، كَرِيمًا، يعني: نَشِيطًا في العَمَلِ، يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ في سَقْيِ الماءِ وطَبْخِ الطعامِ، وغَيْرِ ذلك؛ لأنَّ هذا من محَاسِنِ الأخلاقِ. ويقال: إنما سُمِّيَ السفرُ سفَرًا؛ لأنَّه يُسْفِرُ عنْ أَخْلاقِ الرجالِ، يُسْفِرُ أي: يُبِينُ ويُظْهِرُ أخلاقَ الرجالِ.

واحْرِصْ على أَنْ يَكُونَ مَعَكَ مَالٌ زَائِدٌ عَنِ الحَاجَةِ؛ لأنَّه رُبَّما تَطْرَأُ أمورٌ ليستْ عَلَى بَالِكَ، فإذا كَانَ مَعَكَ مالٌ أَمْكَنَكَ أَنْ تُسَدِّدَ هَذِهِ الحَاجَةَ مِنَ الدراهمِ التي مَعَكَ، وكَفَاكَ أَنْ تَقُولَ: يا فُلانُ أَقرِضْنِي، يا فُلانُ تَصَدَّقْ عَلَيَّ. أَكْثِرْ مِنَ النفقةِ ما اسْتَطَعْتَ ما دُمْتَ وَاجِدًا، ورُبَّما تكُونُ الحَاجَةُ لغَيْرِكَ مِنَ الصُّحْبَةِ، فيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ فتُعِينُهُ أو تُقْرِضُهُ، فحَمْلُ زيادةِ النفقَةِ مِنَ الأمورِ المطْلُوبَةِ.

واحْرِصْ عَلَى أداءِ الصَلاةِ مَعَ الجماعةِ، لا تَقُلْ: إِنِّي مُسَافِرٌ، فالمسافِرُ تَجِبُ عليه الصَلاةُ مع الجَماعَةِ كما تَجِبُ على المُقِيمِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، فأَوْجَبَ اللهُ صَلاةَ الجماعَةِ حتَّى في الخَوْفِ؛ لأنَّ الجَماعَةَ فَرْضٌ وَاجِبٌ حتَّى إنَّ شَيْخَ الإسلامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: إِنَّ الجماعَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَلاةِ، فمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا مع قُدْرَتِهِ على الجَماعَةِ، فلا صَلاةَ

لَهُ[١]، ولكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّه لَهُ صَلاةٌ، إلا أَنَّها نَاقِصَةٌ جِدًّا.

واحْرِصْ عَلَى أنْ تُؤَدِّيَ النُّسُكَ على الوَجْهِ المَطْلُوبِ كما سَيأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بَيَانُهُ فِي اللِّقَاءاتِ القَادِمَةِ. أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَمُنَّ علينا وعليكم بالعِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصالِحِ.

ومِنَ الاستطاعةِ: أَنْ يَكُونَ للمَرْأَةِ مَحْرَمٌ، فلا تَحُجَّ المَرْأَةُ بدُونِ مَحْرَمٍ، حتَّى لو بَقِيَتْ سَنَواتٍ، وإذا لَقِيَتْ رَبَّها وَهِيَ لَمْ تَحُجَّ لعَدَمِ وُجُودِ المَحْرَمِ، فلَنْ يُؤَاخِذَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولَنْ يُعَذِّبَها؛ لأنَّ الحَجَّ لَمْ يَجِبْ عليها؛ حَيثُ إنَّها لا تَسْتَطِيعُ أنْ تَحُجَّ؛ لعَدَمِ وُجُودِ المَحْرَمِ، ولذَلِكَ بَلِّغُوا النِّساءَ اللاتِي لَيْسَ لَهُنَّ مَحَارِمُ وتَضِيقُ صُدُورُهُنَّ إذا لَمْ يُحْجُجْنَ، بَلِّغُوهُنَّ وَبَشِّرُوهُنَّ بأَنَّه لا حَرَجَ عليهِنَّ، وأَنَّ الحَجَّ لا يَجِبُ علَيْهِنَّ، كما لا تَجِبُ الزكاةُ عَلَى الفَقِيرِ، وبشِّرُوهُنَّ بالخَيْرِ، وقُولُوا لَهُنَّ: ما دُمْتُنَّ لا تَجِدْنَ المَحْرَمَ فلا حَجَّ عَلَيْكُنَّ، وإذا وَجَدْتُنَّ المَحْرَمَ وتَمَّتِ الشروطُ؛ فأَدِّينَ الحَجَّ.

وإِلَى هُنَا انْتَهَى هذا الكلامُ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١١/ ٦١٥).

الأسئلة

١- حُكْمُ المسافرِ إذا نوى قَصْرَ الصلاةِ وقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ سَهْوًا:

السُّؤَال: كُنْتُ في سَفَرٍ، وحَانَ وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ، فصَلَّيْتُ الظهرَ والعَصْرَ قَصْرًا وجَمْعًا، ولكنْ صَلَّيْتُ العَصْرَ، فالذي كَانَ يُصَلِّي بِنَا العَصْرَ لا يُحْسِنُ الرُّكُوعَ وَلا السُّجُودَ، وصَلَّى بنا ثَلاثَ رَكَعَاتٍ سَهْوًا، وعندما جَلَسْتُ للركعةِ الثَّالِثَةِ قُمْتُ فأَكْمَلْتُ الرَّكْعَةَ الرَّابِعةَ وسَلَّمْتُ ولَمْ أَسْجُدْ سُجُودَ السَّهْوِ، وهذا كُلُّهُ جَهْلًا مِنِّي، ولكِنِّي عُدْتُ وصَلَّيْتُ مَرَّةً أُخْرَى صَلاةَ العَصْرِ لأَقْطَعَ الشكَّ الذي في قَلْبِي قَصْرًا، وجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجَوَاب: أَمَّا إِعَادَتُكَ الصَلاةَ فلا بَأْسَ، وهو عَمَلٌ صَحِيحٌ، وأَمَّا كونُكَ أَكْمَلْتَ الرَّابِعةَ وقد قَامَ الإمامُ إِلَى الثَّالِثَةِ سَهْوًا ثم سَجَدَ السَّهْوَ، فغَلَطٌ منه؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كَانَ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَلاةَ وقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ سَهْوًا، وَجَبَ عليه أنْ يَرْجِعَ مَتَى ذَكَرَ، يَرْجِعُ ويَجْلِسُ ويتَشَهَّدُ التشهدَ الأَخِيرِ، ثم يُسَلِّمُ ويَأْتِي بسَجْدَتَيْنِ ويُسَلِّمُ، هذا وَاجِبٌ على الإمامِ، ولكن لَعَلَّهُ جَاهِلٌ، ويَكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا للنَّقْصِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

ومَنْ لا يَطْمَئِنُّ في السجودِ والركوعِ فلا تُصَلِّ خَلْفَهُ، مِنْ حِينِ ما يَرْكَعُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ وعَرَفْتَ أَنَّه لَمْ يَطْمَئِنَّ؛ فَانْوِ المُفَارَقَةَ، وأَكْمِلِ الصَلاةَ وَحْدَكَ.



٢- مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا بِنِيَّةِ البناءِ ثم باعَهَا فلا زَكَاةَ عليه:

السُّؤَال: شَخْصٌ اشْتَرَى أَرْضًا بقَصْدِ البناء، ولكِنْ في آخِرِ الوَقْتِ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فهَلْ عليه زكاةٌ في قِيمَةِ الأَرْضِ، أمْ لا؟

الجَوَاب: لا زَكَاةَ عليه؛ لأنَّ الزكاةَ إنَّما تَجِبُ في الأَرْضِ عِنْدَ الذين يَبِيعُونَ ويَشْتَرُونَ بالأَرَاضِي للتِّجَارَةِ.



٣- حُكْمُ اصْطِحَابِ أَهْلِ البيتِ للخَادِمَةِ لأَدَاءِ الحَجِّ:

السُّؤَال: بَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ عِنْدَهُ خادِمَةٌ فإذا أَرَادُوا أنْ يَحُجُّوا أو يَعْتَمِرُوا أَخَذُوهَا مَعَهُمْ بِقَصْدِ الخَيْرِ؟

الجَوَاب: الخَادِمَةُ تَابِعَةٌ لأَهْلِ البيتِ، فإذا لَمْ يَكُنْ عندَها في البَيْتِ أَحَدٌ فعليهم إذَا خَرَجُوا إِلَى الحَجِّ أَنْ يَحُجُّوا بِهَا؛ لأنَّ حَجَّها معهم أَحْفَظُ لها مِنْ بَقَائِهَا وَحْدَهَا في البيتِ، وأَحْفَظُ لها مِمَّا لَوْ جَعَلُوهَا عِنْدَ جِيرَانِهِمْ أو أَقَارِبِهِمْ، فمِثْلُ هذا يُرَخَّصُ بِهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ-؛ لأنَّ سَفَرَها معهم آمَنُ مِنْ بقَائِهَا.



٤- حُكْمُ استخدامِ البَخُورِ في نَهارِ رَمَضَانَ:

السُّؤَال: امْرَأَةٌ تُعطِّرُ البيتَ بالبَخُورِ في نَهَارِ رَمَضَانَ، فهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجَوَاب: جَزَاهَا اللهُ خَيْرًا، البَخُورُ -يَا إِخْوَانِي- لا يُفْطِرُ؛ حتَّى لو أَخَذْتَ المِبْخَرَةَ ووَضَعْتَهَا في الغُتْرَةِ، أي: غَطَّيْتَ وَجْهَكَ بالغُتْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ البَخُورُ

إِلَى الغُتْرَةِ وإِلَى اللِّحْيَةِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذا لا بَأْسَ بِهِ، المَحْذُورُ أَنْ تَأْخُذَ المِبْخَرَةَ وتَضَعَهَا تَحْتَ أَنْفِكَ وتَسْتَنْشِقَهُ، هَذَا هُوَ المَحْذُورُ، ولا أَحَدَ يَفْعَلُ هَذَا.



٥- حُكْمُ مَنْ طَافَ طوافَ الإفاضَةِ ونَسِيَ رَكْعَتَيِ الطوافِ:

السُّؤَال: شَخْصٌ طَافَ طوافَ الإفاضَةِ ونَسِيَ ركعَتَيِ الطوافِ، فَمَاذَا عليه؟

الجَوَاب: إذا طَافَ طَوافَ الإفاضةِ ونَسِيَ ركعَتَيِ الطوافِ فلا شَيْءَ عليه؛ لأنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، وإِنَّما هُمَا سُنَّةٌ: إِنْ أَتَى بِهِمَا الإنسانُ فهو أَكْمَلُ، وإِنْ تَرَكَهُمَا فلا حَرَجَ عليه.



٦- حُكْمُ سَجْدَةِ التلاوةِ في الصَلاةِ السِّرِّيَّةِ بِخِلافِ المُنْفَرِدِ:

السُّؤَال: إذا صَلَّى الإنسانُ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا وكانتِ الصَلاةُ سِرِّيَّةً، فمَرَّ بآيَةِ سُجُودٍ، هَلْ يَسْجُدُ للتلاوةِ أم لا؟

الجَوَاب: أَمَّا المنفردُ فيَسْجُدُ، وأَمَّا الإمامُ فذَكَرَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّه يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ في صَلاةِ السِّرِّ، يَعْنِي: الأَفْضَلُ ألا يَقْرَأَ بها؛ لأَنَّه إِمَّا أَنْ يَسْجُدَ فيُشَوِّشَ عليهم، وإِمَّا ألا يَسْجُدَ فيَتْرُكَ السجودَ، فالأَوْلَى أَلَّا يَقْرَأَ، ولكِنْ إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قَرَأَ في صَلاةِ الظُّهْرِ بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وسَجَدَ فيها[1]، فالقَوْلُ بالكَرَاهَةِ لا مَحَلَّ له.

---

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٨٣ رقم ٥٥٥٦)، وأبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصَلاة، باب قدر القراءة في صَلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

٧- حُكْمُ المَقَابِرِ المُشْتَرَكَةِ بين أَهْلِ السُّنَّةِ والرَوَافِضِ:

السُّؤَال: مَقْبَرَةٌ يَشْتَرِكُ في دَفْنِها الرافضةُ وأَهْلُ السُّنَّةِ، فهل يَجُوزُ لأَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُخَصِّصُوا مَقْبَرَةً لهم دُونَ هذه؟

الجَوَاب: هَذِهِ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- تَرْجِعُ إِلَى المَسْؤُولِ.



٨- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَلاةِ بسَبَبِ النَّوْمِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَلاةِ بسَبَبِ النَّوْمِ؟

الجَوَاب: إذا لَمْ يُصَلِّ الإنسانُ مِنْ أَجْلِ النومِ، فهذا لا شَيْءَ عليه، لكِنْ إِذَا اسْتَيْقَظَ فعليه أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»[١]، ولأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ في سَفَرٍ فنامُوا عن صَلاةِ الفَجْرِ حتَّى طَلَعَتِ الشمسُ، وأَيْقَظَهُم حَرُّ الشمسِ، فصَلَّاهَا بَعْدَ ذلكَ[٢]، لكِنْ يَجِبُ على الإنسانِ إذا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَّخِذَ الاحتياطَ، فيَجْعَلَ عنده آلَةً مُنَبِّهَةً، أَوْ يُوصِيَ أَحَدًا أَنْ يُوقِظَهُ، وأَمَّا أَنْ يَنَامَ هكذا وهو يَعْرِفُ أَنَّه إذا اسْتَغْرَقَ في النومِ لا يَسْتَيْقِظُ إلا مُتَأَخِّرًا فقد فَرَّطَ، لكِنْ أَحْيَانًا الإنسانُ يَسْمَعُ المنبِّهَ -السَّاعةَ- لكن لا يَدْرِي هل هُوَ نَائِمٌ أَمْ هَذَا حُلْمٌ؟! فيَبْقَى في مَنَامِهِ. فالمُهِمُّ أَنَّه مَتَى كَانَ مَعْذُورًا بالنومِ؛ فإنه يُصَلِّي إذا اسْتَيْقَظَ ولا حَرَجَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب مواقيت الصَلاة، باب من نسي الصَلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَلاة، رقم (٥٧٢)، ومُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب قضاء الصَلاة الفَائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المُسْلِم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب قضاء الصَلاة الفَائتة، رقم (٦٨٢).

٩- حُكْمُ كِتَابَةِ الآيَاتِ والأحاديثِ عَلَى جُدْرَانِ المَسَاجِدِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ كِتابةِ الآياتِ والأحاديثِ على جُدْرَانِ المَسَاجِدِ؟

الجَواب: هَذِهِ تُشَوِّشُ على النَّاسِ، أَمَّا كِتابَةُ الآياتِ على الجُدْرَانِ سَوَاءً في المَسَاجِدِ أو غَيْرِها؛ فإنَّها مِنَ البِدَعِ، لَمْ يُعْهَدْ عنِ الصحابَةِ أَنَّهم كَانُوا يَنْقُشُونَ جُدْرَانَهُمْ بالآياتِ.

ثم إِنَّ اتخاذَ الآياتِ نُقُوشًا في الجُدْرَانِ فِيهِ شيءٌ مِنْ إِهَانَةِ كلامِ اللهِ، ولِذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَهُمْ يَكْتُبُ الآياتِ وكأنَّها قُصُورٌ أو مَآذِنُ أو مَسَاجِدُ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، يعني: يُكَيِّفُ الكِتابةَ حتَّى تَكُونَ كأنَّها قَصْرٌ، ولا شَكَّ أَنَّ هذا عَبَثٌ بكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم لَوْ قُدِّرَ أنَّها كُتِبَتْ بكِتَابَةٍ عَرَبِيَّةٍ مَفْهُومَةٍ؛ فإنَّ ذلك لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، وما الفَائدةُ مِنْ كِتابَتِها على الجِدَارِ؟

يَقُولُ بعضُ النَّاسِ: تَكُونُ تَذْكِيرًا للناسِ، فنقولُ: التذكيرُ يَكُونُ بالقَوْلِ، لا بكِتَابَةِ الآياتِ، ثم إِنَّه أَحْيَانًا يَكْتُبُ على الجِدَارِ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وتَجِدُ مَنْ يَجْلِسُ تَحْتَ هَذِهِ الآيَةِ يَغْتَابُ النَّاسَ، فيَكُون كالمُسْتَهْزِئِ بآياتِ اللهِ.

إِذَن؛ كِتابةُ الآياتِ في المساجِدِ وعلى جُدْرَانِ البيوتِ كُلُّها مِنَ البِدَعِ التي لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً في عَهْدِ السَّلَفِ.

أَمَّا كِتابةُ الأحاديثِ في المساجِدِ إذا كانَتْ في القِبْلَةِ لا شَكَّ أَنَّها تُوجِبُ التشويشَ، وقد يَكُونُ هناك نَظْرَةٌ ولو مِنْ بَعْضِ المأمومينَ إليها في الصَّلاةِ، وقَدْ كَرِهَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ الإنسانُ في قِبْلَةِ المسجِدِ شَيْئًا، أَمَّا في البَيْتِ فلا بَأْسَ أَنْ

يَكْتُبَ حَدِيثًا تكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ، مِثْل كَفَّارَةِ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١)، هَذَا فِيهِ تَذْكِيرٌ.



١٠- الصِّيغَةُ الصَّحِيحَةُ التي يَقُولُها العَاطِسُ:

السُّؤَال: رَجُلٌ عَطَسَ، فقُلْتُ له: يَرْحَمُكَ اللهُ، فقال: يَهْدِينَا ويَهْدِيكُمُ اللهُ؟

الجَوَاب: لا. غَلَطٌ، إذا قُلْتَ له: يَرْحَمُكَ اللهُ، فقال: يَهْدِينَا ويَهْدِيكُمُ اللهُ، هذا غَلَطٌ، لكِنْ يَهْدِينَا! لماذا تُقَدِّمُ نَفْسَكَ؟ الإخوانُ دَعَوْا لَكَ وَحْدَكَ، لَمْ يَقُولُوا: يَرْحَمُنا ويَرْحَمُك اللهُ، لو قَالُوا: يَرْحَمُنا ويَرْحَمُك اللهُ، فَقُلْ: يَهْدِينا ويَهْدِيكُمُ الله، لكِنَّهُم قَالُوا: يَرْحَمُكَ اللهُ، فقَدَّمُوا لكَ الهِدَايَةَ خاصةً، كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ: يَهْدِينا ويَهْدِيكُمُ اللهُ؟! الصوابُ أَنْ يَكُونَ الردُّ: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ. إذا قَالَ لَكَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قل: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ.



١١- حُكْمُ الدعاءِ بَعْدَ الصلاةِ:

السُّؤَال: ذَكَرْتَ بالنسبةِ لقَضِيَّةِ الدعاءِ أو رَفْعِ اليَدَيْنِ عند الدعاءِ، أنَّ حالَ السَّلَفِ والصحابَةِ وأَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ أَنَّهم كَانُوا يَدْعُونَ قَبْلَ السَّلام، فقَضِيَّةُ رَفْعِ اليَدَيْنِ بعد الصَّلاةِ هَلْ هَذَا فِي الفَرِيضَةِ والنَّافلةِ كَذَلِكَ، هَلِ الأَفْضَلُ أَنَّ للإنسانِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ أمْ لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٨)، والترمذي: كِتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

الجَوَاب: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أصلًا لا تَسْأَلْ عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ بعدَ الصَلاةِ، اسْأَلْ عَنِ الدعاءِ بَعْدَ الصَلاةِ، هل هُوَ مشروعٌ أمْ لا؟ نَقُولُ: هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء:١٠٣]، لَمْ يَقُلْ: فادْعُوا، فلا مَحَلَّ للدُّعَاءِ بَعْدَ الصَلاةِ، مَحَلُّ الدعاءِ قَبْلَ السَّلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- كان يُعَلِّمُ أصحابَهُ التشهُّدَ، ويَقُولُ: «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَشَاءُ»(١)، فجَعَلَ الدعاءَ قَبْلَ السَّلامِ، وأَوْصَى مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَقُولَ بَعْدَ التشهدِ الأَخِيرِ قبلَ السَّلامِ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٢)، وهذا دعاءٌ، ثم إنَّ المَعْنَى يَقْتَضِي هذا.

والإنسانُ ما دَامَ يُصَلِّي فهو يُنَاجِي اللهَ، وإذا انْصَرَفَ مِنَ الصَلاةِ انْتَهَتِ المناجاةُ، فهَلِ الأَوْلَى أنْ تَدْعُوَ وأَنْتَ تُنَاجِي اللهَ، أمْ بَعْدَ أنْ تَنْصَرِفَ مِنَ المناجاةِ؟ الأَوَّلُ أَوْلَى، ولا فَرْقَ بين الفَرِيضَةِ والنَّافلةِ.

أمَّا حَدِيثُ الدعاءِ بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ فصحيح، تُرِيدُ أنْ تَدْعُوَ بعدَ السُّنَّةِ التي قَبْلَ الإقامَةِ؛ لا لأَنَّه بَعْدَ السُّنَّةِ، ولَكِنْ لأَنَّه مَحَلُّ إجابةٍ، هذا لا بَأْسَ بِهِ، وارْفَعْ يَدَكَ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الصَلاةَ.

ولو دَعَا الإنسانُ قَبْلَ السَّلامِ ثُمَّ اسْتَمَرَّ يَدْعُو طَوِيلًا فلا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدْخُلُ في الحَدِيثِ.



(١) أخرجه البيهقي: (٢/ ١٥٤، رقم ٢٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٦/ ٤٣٠، رقم ٢٢١١٩)، وأبو داود: كِتاب الصَلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كِتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

١٢- حُكْمُ كِتابةِ الآياتِ بالرَّسْمِ الإملائِيِّ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ كِتابةِ الآياتِ بالرَّسْمِ الإملائِيِّ؟

الجَوَاب: يَعْنِي: حَسَبَ الاصطلاحِ الحَالِيِّ الجَدِيدِ، هَذِهِ فِيهَا خِلافٌ بَيْنَ العُلَماءِ، بَعْضُ العُلماءِ يَقُولُ: يُكْتِبُ المصحَفُ عَلَى حَسَبِ القواعِدِ الإملائِيَّةِ في كُلِّ زمانٍ بِحَسَبِهِ؛ لِئَلَّا تَرْتَبِكَ النَّاسُ في قِرَاءَةِ القرآنِ، ونحن نَعْلَمُ أَنَّ القاعِدَةَ الإمْلائيَّةَ لو كَانَتْ في عَهْدِ الصحابَةِ عِنْدَ كِتابةِ المُصْحَفِ على قَاعِدَةِ اليومِ؛ لكَتَبُوهَا على نَفْسِ القاعدةِ، لكِنْ صَادَفَتِ القاعدةُ في ذَلِكَ الوَقْتِ على الرَّسْمِ العُثْمانِيِّ، فكِتابَةُ المصحَفِ على الإِمْلاءِ وَقْتَ كِتَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَيْسَ تَعَبُّدًا، ولكِنَّهُ تَبَعٌ للاصطلاحِ، فإذا تَغَيَّرَ الاصطلاحُ فَإِنَّ الكِتابَةَ تَتَغَيَّرُ؛ لأَنَّه لو قُرِئَ على حَسَبِ الرَّسْمِ العثمانِيِّ لاخْتلَّتِ القراءةُ، مَثَلًا: الصَلاةُ، كَيْفَ تُكْتَبُ بالرَّسْمِ العثمانِيِّ؟ بالوَاوِ وَالتَّاءِ، والزكاةُ كَذَلِكَ، الرِّبَا بِالوَاوِ، وهَلُمَّ جرًّا.

وبعضُهم يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تُكتَبَ بالرسْمِ العثمانِيِّ؛ لأنَّها لو كُتِبَتْ حَسَبَ القَاعِدَةِ المصطَلَحِ عليها، ثم نَظَرَ النَّاس إِلَى الرَّسْمِ العُثْمانِيِّ، لَقَالُوا: اخْتَلَفَ القرآنُ؛ ولأنَّ في كِتَابَتِهِ عَلَى الرَّسْمِ العثمانِيِّ تَذْكِيرًا بكِتَابَتِهِ وَقْتَ الصحابَةِ، فيَكُون الإنسانُ مُتَأَثِّرًا بالتَّأَسِّي بالصحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفَصَّل بعضُهم، فقالَ: أَمَّا بالنسْبَةِ للمُبْتَدِئِينَ الصغارِ الذين يَقْرَؤُونَ في الألواحِ فيُكْتَبُ لَهُمْ حَسَبَ القاعدةِ المعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرَؤُوهُ على وَجْهٍ صَحِيحٍ، وأَمَّا للمُنْتَهِينَ فلا يُكْتَبُ إلا على حَسَبِ الرسمِ العثمانيِّ، وهذا القَوْلُ أَقْرَبُ الأقوالِ الثلاثةِ إِلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ.

أَمَّا لو كُتِبَتْ الآياتُ في كُتُبٍ غَيْرِ المصحَفِ فَهذه أَهْوَنُ، يَعْنِي: لو جَاءَ الإنسانُ بالآيَةِ اسْتِشْهَادًا -يعني: اسِتْدَلالًا بِهَا- فهُنا قد نَقُولُ: يَكْتُبُها على حَسَبِ القاعِدَةِ المَعْرُوفَةِ؛ لأنَّ النَّاسَ لو رَجَعُوا إِلَى المُصْحَفِ لَوَجَدُوهُ على الرَّسْمِ العُثْمانِيِّ.



١٣- حُكْمُ السَّلامِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ:

السُّؤَال: في مَسْجِدِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- نَرَى بَعْضَ المصلِّينَ بَعْدَ الصَلاةِ في مَكَانِهِ الذي صَلَّى فِيهِ أَوْ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، ويَتَّجِهُ إِلَى قَبْرِ الرَّسولِ ﷺ ويَتكَلَّمُ بكلامٍ لا أَسْمَعُهُ، فَمَا حُكْمُ السَّلامِ عَلَى الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- بهذه الصِّفَةِ؟ وهَلْ يُسَلَّمُ على الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- في كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ أَقَلَّ؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أنَّ اتِّخاذَ هذا سُنَّةً: كُلَّما صَلَّى ذَهَبَ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- بِدْعَةٌ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يكُونُوا يَفْعَلُونَه، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُسَلِّمُ على النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- إلا إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَكَوْنُ الإنسانِ كُلَّمَا صَلَّى ذَهَبَ لِيُسَلِّمَ، فهذا غَلَطٌ، لكِنْ سَلِّمْ عليه أَوَّلَ مَا تَقْدُمُ، وسَلِّمْ عليه إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسافِرَ وَكَفَى.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بعْضُ العَوَامِّ الجُهَّالِ مِنْ وُقُوفِهِ على بُعْدِ خَمْسِينَ مِتْرًا -أو مِئَة مِتْرٍ- ثم يَتَّجِهُ إِلَى القَبْرِ ويَتكَلَّمُ، فهَذَا مِنَ الغَلَطِ، ولكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسَلِّمَ اذْهَبْ وَقِفْ أَمَامَ القَبْرِ وسَلِّمْ عليه.



١٤- حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ دُخُولَ الجِنِّ في الإِنْسِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الصَّرَعَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الجِنِّ؟

الجَوَاب: يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (زَادِ المَعَادِ): إِنَّ الذِينَ يُنْكِرُونَ صَرَعَ الجِنِّ جَهَلَةٌ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وإِنَّما عُلُومُهُمْ عُلُومٌ مَادِيَّةٌ، وأَنْكَرَ هذا إنكارًا شَدِيدًا، وقال: إِنَّ الصَّرَعَ نَوْعَانِ: صَرَعٌ مِنَ الجِنِّ، وصَرَعٌ لاختلالِ السِّحْرِ مِنَ الأعصابِ(١).

وما قَالَهُ هُوَ الحَقُّ؛ لأَنَّه قد تَوَاتَرَ أَنَّ المَصْرُوعِينَ بعضُهُم يَتكَلَّمُ الجِنِّيُّ الذي فِيهِ، ويُخَاطِبُ القَارِئَ، وذَكَرَ قِصَّةً عَنْ شَيْخِهِ -شَيْخِ الإسلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ- أَنَّه أُتِي إليه برَجُلٍ مَصْرُوعٍ وجَعَلَ يَقْرَأُ على المصرُوعِ، وتُخَاطِبُهُ الجِنِّيَّةُ في الرَّجُلِ، جِنِّيَّةٌ قد أَحَبَّتِ الرجلَ هذا وَنَزَلَتْ في جِسْمِهِ، فيَعِظُها، وتقولُ: أنا أُحِبُّهُ، أنا أُحِبُّ الرجلَ، فيقولُ لها شيخُ الإسلامِ: هُوَ لا يُحِبُّكِ، وهو صَادِقٌ، وهو لا يُحِبُّها بلا شَكٍّ، وأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فجَعَلَ يَضْرِبُها شَيْخُ الإسلامِ، يَضْرِبُ الرجلَ وهو في الحقيقةِ يَقَعُ على الجِنيَّةِ التي فيه، يقول: حتى كَلَّتْ يَدُهُ مِنَ الضرْبِ، والمصرُوعُ لا يَشْعُرُ، فقالت له -أَيِ: الجنيةُ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ-: أنا أَخْرُجُ كَرَامَةً للشَّيْخِ، قال: لا تَخْرُجِي كَرَامَةً لي، اخْرُجِي طَاعَةً للهِ ورَسُولِهِ؛ لأَنَّ اللهَ ورسولَه يُحَرِّمَانِ الاعتداءَ على النَّاسِ، فخَرَجَتْ، ولَـمَّا فَاقَ الرَّجُلُ، قال: مَا الذي جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيخِ؟ لَمْ يَشْعُرْ، أَتَى بِهِ أَهْلُهُ إِلَى الشَّيْخِ، وقَرَأَ عليه، وضَرَبَ الجِنَّ وهو لَمْ يَشْعُرْ، قال: ما الذي جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيخِ؟(٢)

---

(١) انظر: زاد المعاد: (٤/ ٦١).

(٢) المصدر السَّابق: (٤/ ٦٣).

فالمُهِمُّ أَنَّ الصَّرَعَ نَوْعَانِ: صَرَعٌ مِنَ الأعصابِ، وهذا يَعْرِفُهُ الأطباءُ، ويُمْكِنُ التصرُّفُ فِيهِ ويُشْفَى -بإِذْنِ اللهِ-، وصَرَعٌ مِنَ الجِنِّ، وهذا يُشْفَى بالقِرَاءَةِ، وكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ وتَكُونُ عنده قوَّةٌ عظيمةٌ حتَّى إِنَّ الجِنِّيَّ يَصِيحُ، ويَقُولُ: اتْرُكْنِي اتْرُكْنِي، ولكِنَّه إذا دَاوَمَ عليه القراءةَ خَرَجَ، وقد يَعُودُ إذا مَاتَ القَارِئُ الأَوَّلُ، كما يُذْكَرُ أَنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ كان يَقْرَأُ على مَصْرُوعٍ فخَرَجَ الجنيُّ منه، ولَمَّا مَاتَ الإمامُ أَحْمَدُ، جَاءَ الجنيُّ ودَخَلَ فِيهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وجَاءَ القَارِئُ يَقْرَأُ بالآياتِ التي كَانَ يَقْرَأُها الإمامُ أَحْمَدُ، وأَبَى الجنيُّ أَنْ يَخْرُجَ، وقال له -أَيِ: الجنيُّ قَالَ للقارِئِ-: القراءةُ هي القراءةُ، لكِنَّ القارئَ غَيْرُ القارِئِ، وأَبَى أَنْ يَخْرُجَ.

وإِنِّي أَحُثُّكُمْ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- حتَّى تَسْلَمُوا مِنْ شَرِّ هؤلاءِ الجنِّ المُعْتَدِينَ، أَحُثُّكُمْ أَنْ تَحْرِصُوا على قِرَاءَةِ الأورادِ القرآنيةِ والنبويةِ، ومنها قِرَاءَةُ آيَةِ الكرْسِيِّ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللهَ يَحْفَظُكَ بِهَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ**»(١)، ولَمَّا غَفَلَ النَّاسُ عنِ الأورادِ الشرعيةِ كَثُرَتْ فيهم الجِنُّ -الآنَ-، وتَلاعَبَتْ بِهِمْ.



١٥- حُكْمُ قراءةِ التشهُّدِ بَدَلَ الفَاتِحَةِ سَهْوًا:

السُّؤَال: رجُلٌ يَسْهُو فِي صَلاتِهِ، ويَقْرَأُ بَدَلَ الفَاتِحَةِ التشهدَ، فَمَاذَا يَلْزَمُهُ، وهو لَمْ يقرَأِ الفَاتحةَ، وقَرَأَ التشهدَ ورَكَعَ سهوًا؟

الجَوَاب: هذا تَرَكَ رُكْنًا، سَهْوًا، فعليه أَنْ يَأْتِيَ بركْعَةٍ بَدَلًا مِنَ التي تَرَكَ فيها قِرَاءَةَ الفَاتحةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ للسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا، رقم (٢٣١١).

١٦- نَصِيحَةٌ لِلمُبْتَدِئِ في الاستقامَةِ:

السُّؤَال: ما نَصِيحَتُكَ لشَابٍّ في بِدَايَةِ التزامِهِ واستقامَتِهِ إنْ شَاءَ اللهُ؟

الجَوَاب: أولًا: أَسْأَلُ اللهَ له الثباتَ، وأُهَنِّئُهُ حيثُ أَقْبَلَ على الاستقامةِ؛ لأنَّ هَذِهِ أَكْبَرُ النِّعَمِ، وأَقُولُ له: اثْبُتْ واسْتَمِرَّ في الالتزامِ، واحْرِصْ على صُحْبَةِ الصالحينَ، ودَعْ صُحْبَةَ الفَاسِدِينَ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ شَبَّهَ الجُلَسَاءَ بأَحْسَنِ تَشْبِيهٍ وأَحْسَنِ تَمْثِيلٍ، فقال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً»، صَحِيحٌ هَذَا، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ مجَّانًا، أَوْ يَبِيعَ عَلَيْكَ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ تَجِدُ منه رَائِحَةً طَيِّبَةً «وَمَثَلُ الجَلِيسِ السَّوْءِ كَنَافِخِ الكِيرِ[1]: إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً»[2]، وهذا مَثَلٌ مُطَابِقٌ تمَامًا.

فَأُوصِي هذا الأخَ الذي التَزَمَ أنْ يَحْرِصَ على الصُّحْبَةِ الخَيِّرَةِ، وأنْ يَبْتَعِدَ عن جُلَسَاءِ السَّوْءِ، ونَسأَلُ اللهَ له الثباتَ دائِمًا.



١٧- مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، ولَمْ يُكْمِلْ عُمْرَتَهُ، ثم حَجَّ بَعْدَها بثلاثِ سَنَواتٍ:

السُّؤَال: شَابٌّ ذَهَبَ إِلَى أَدَاءِ العُمْرَةِ، وعُمْرُهُ لا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وعندما نَزَلَ إِلَى الحَرَمِ فَسَخَ إِحْرَامَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ العُمْرَةَ ورَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وبعدَ ثلاثِ سَنَواتٍ رَجَعَ وحَجَّ، وبَعْدَها تَزَوَّجَ، والأَوَّل قَبْلَ أنْ يُتِمَّ خَمْسَ عشرةَ سَنَةً تقريبًا، ولا أعلم إن كان أتم أم لَمْ يتم، أو إن كان بلغ أم لا، هل عليه شيءٌ أم لا؟

---

(١) الكِيرُ: كِير الحَدَّاد، وهو المَبْنِيُّ من الطِّين. وقيل: الزِّقُّ الذي يُنْفَخ به النارُ. النهاية (كور).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومُسْلِم: كِتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

الجَوَاب: على كُلِّ حَالٍ: إذا كَانَ لَمْ يَبْلُغْ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ غَيْرَ البَالِغِ إذا شَرَعَ في النُّسُكِ ثم خَرَجَ منه، فلا شيءَ عليه.

أمَّا عَقْدُ النكاحِ فلا شَيْءَ عليه -إِنْ شَاءَ اللهُ-؛ لأنَّنَا لو قَدَّرْنا أنَّه بَالِغٌ فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ ويَصِيرُ قَارِنًا ويَصِحُّ، وكذلك النِّكَاحُ.



١٨- مَنْهَجُ طَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ:

السُّؤَال: ما هُوَ المَنْهَجُ الذي تَرَوْنَهُ لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ؟

الجَوَاب: أَرَى لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ أنْ يَحْرِصَ أوَّلًا على كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ يَحْرِصُ عليه ويَحْفَظُه، ويَتَفَهَّمُ مَعْنَاهُ، ويَعْمَلُ به، ثم بِمَا صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في السُّنَّةِ، ثم لْيَتَّخِذْ مُعَلِّمًا عنده عِلْمٌ وعنده إيمانٌ وعنده أمانةٌ، كل هَذِهِ لا بُدَّ أَنْ تَتَوفَّرَ في المُعَلِّمِ.



١٩- حُكْمُ اسْتِصْحَابِ الخَادِمَةِ الكافِرَةِ إِلَى الحَرَمِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ لِحُكْمِ استصحابِ الخَادِمَةِ الكَافِرَةِ وإِدْخَالِهَا إِلَى الحَرَمِ؟

الجَوَاب: أَجِبْنِي: كيف يُذْهَبُ بامرأةٍ كافرةٍ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]؟! لا. هذا حَرَامٌ عليه، وإذا قُدِّرَ أَنَّه اضْطُرَّ إِلَى هَذَا يَقُولُ لها: أَسْلِمِي. فإِنْ أَسْلَمَتْ فهذا المطلوبُ، وإِنْ لَمْ تُسْلِمْ إِمَّا أَنْ يَبْقَى معها، وإِمَّا أَنْ يُرْسِلَهَا إِلَى أَهْلِها، وأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بها إِلَى مَكَّةَ فهذا لا يَجُوزُ، أولًا: مَعْصِيَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ثانيًا: امْتِهَانٌ للحَرَمِ.

أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ البلادِ، وجَاءَ بها، وعندما سَأَلَ عَنِ الحُكْمِ، وقيل له: لا يَجُوزُ؛ فيَرْجِعُانِ هُوَ وهِيَ، أو يَرُدُّها إِلَى بَلَدِهَا.



٢٠- ضَعْفُ حَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرامًا فَلا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»:

السُّؤَال: حَدِيثٌ نَسْأَلُكَ عَنْ صِحَّتِهِ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؟

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا، لكِنْ لا شَكَّ أَنَّ أَكْلَ الحَرَامِ له تَأْثِيرٌ في رَدِّ الدعاءِ وعَدَمِ قَبُولِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- **«ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ**[١]**، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، قَالَ: فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟»**[٢]، ومَعْنَى: **«أَنَّى يُسْتَجَابُ»**، أَيْ: كَيْفَ يُسْتَجَابُ؟ والاستفهامُ هُنَا للاستبعادِ، أي: يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ.



٢١- أَسْبَابُ نِسْيَانِ الحِفْظِ:

السُّؤَال: يُعَانِي الكثيرُ مِنَ طُلَّابِ العِلْمِ مِنْ نِسْيَانِ المحفوظاتِ، وضَيَاعِ فَوَائِدِ المَقْرُوءَاتِ، فَمَا هُوَ الحَلُّ الأَمْثَلُ في نَظَرِكَ يا فضيلةَ الشَّيخِ؟

الجَوَاب: أسبابُ ضَعْفِ الحِفْظِ كثيرةٌ؛ مِنْهَا:

---

(١) أي: متلبِّد الشعر. انظر: اللسان (شعث).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أولًا: المَعَاصِي؛ فإنَّ المعاصِيَ تُوجِبُ النسيانَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟﴾ [المائدة:١٣]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي ... فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ المَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ العِلْمَ نُورٌ ... وَنُورُ اللهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي

ثانيًا: مِنْ أَسْبَابِ النسيانِ: أَلَّا يَتَعاهَدَ الإنسانُ ما حَفِظَ، أَيْ: لا يُكَرِّرَهُ، دَلِيلُ ذَلِكَ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ» -يَعْنِي: كَرِّرُوهُ- «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[2].

ثالثًا: كَثْرَةُ المشاغِلِ، إذا كانَ إنسانٌ عنده أَشْغَالٌ كثيرةٌ، فإنَّه يَنْسَى؛ لأنَّ القَلْبَ وِعَاءٌ وهو الإناءُ، والإناءُ هذا له حَدٌّ وله طَاقَةٌ، إذا امْتَلَأَ بشيءٍ لَمْ يَسَعْ غَيْرَهُ، فإذا كَانَ الإنسانُ غَيْرَ مُتَفَرِّغٍ وعنده شَوَاغِلُ؛ فإنَّ هَذِهِ الشَّوَاغِلُ يُنْسِي بعضُها بَعْضًا.

رابعًا: مِنْ أَسْبَابِ النسيانِ أيضًا: عَدَمُ العَمَلِ بِمَا عَلِمْتَ، فأنت إذا عَمِلْتَ بما تَعْلَمُ فعَمَلُكَ دِرَاسَةٌ -دراسةٌ للعِلْمِ-، مثلًا: إذا عَلِمْتَ أَنَّه يَجِبُ الترتيبُ في الوُضُوءِ، ثم كُنْتَ تَتَوَضَّأُ مُرَتَّبًا، فهذه دِرَاسَةٌ بلا شَكٍّ.



٢٢- السَّفَرُ لا يَمْنَعُ مِنَ الخَيْرِ:

السُّؤَال: هلِ الأفضَلُ تَرْكُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ في الحَرَمِ إذا كَانَ في حَالِ السَّفَرِ أَمْ لا؟

---

(١) ديوان الشَّافعي (ص:٧٠).
(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

الجَوَاب: يَجِبُ -يَا إِخْوَانِي- أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ السفَرَ لا يَمْنَعُ مِنَ الخَيْرِ، وأَمَّا قَوْلُ بعْضِهِمْ: مِنَ السُّنَّةِ في السَّفَرِ تَرْكُ السنةِ. فهذه قَضِيَّةٌ كَذِبٍ، مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ السنةِ في السفَرِ تَرْكَ السنةِ؟ السفرُ لا يَمْنَعُ مِنَ الخيرِ. لكِنْ هناك ثلاثُ سُنَنٍ لا تُفْعَلُ، وهي: رَاتِبَةُ الظهرِ، ورَاتِبَةُ المغْرِبِ، ورَاتِبَةُ العِشَاءِ، ثلاث لا تُصَلَّى في السَّفَرِ، لكن لو جَاءَ الإنسانُ إِلَى الحَرَمِ أو إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وهو مُسَافِرٌ قَبْلَ الإقامَةِ فلْيُصَلِّ، ماذا يُصَلِّي؟ يُصَلِّي السُّنَنَ، ليس لَهُ رَوَاتِبُ، ولا يَنْوِهَا رَاتِبَةً.

المسافِرُ -أيضًا- يَتَهَجَّدُ في اللَّيْلِ ويُصَلِّي تَحِيَّةَ المسجدِ، ويُصَلِّي سُنَّةَ الضُّحَى، كُلُّ النَّوَافِلِ يَفْعَلُها، إلا ثَلاثَ رَوَاتِبَ فلا يَفْعَلُها.



٢٣- مَسْحُ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بَعْدَ الدعاءِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ مَسْحِ الوَجْهِ باليَدَيْنِ بعدَ الدعاءِ؟

الجَوَاب: يَرَى بعضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّه مِنَ السُّنَّةِ، ويَرَى شَيْخُ الإسلامِ أَنَّه مِنَ البِدْعَةِ[1]، وهذا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ الوَارِدِ في هَذَا، والحَدِيثُ الوَارِدُ في هَذَا قَالَ شَيْخُ الإسلامِ: إِنَّه مَوْضُوعٌ. يَعْنِي: مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسولِ ﷺ.

والَّذِي أَرَى في المَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ لا يُنْكَرُ عليه، ومَنْ لَمْ يَمْسَحْ لا يُنْكَرُ عليه، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِمَّنْ مَسَحَ.



(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلي: (١/ ٨٨).

٢٤- ثوابُ صلاةِ الجماعةِ إذا تعدَّدتِ الجماعاتُ:

السُّؤال: جَماعَةٌ فَاتَتْهُمْ صلاةُ الفَجْرِ، فهَلْ إذا قَامُوا وصَلَّوْها بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ، فهَلْ يَدْخُلُونَ ضِمْنَ حَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ»[1]؟

الجَوَاب: الوَاقِعُ أنَّ الأجرَ والنتائِجَ المترتِّبَةَ على صَلاةِ الجماعة، هي عِنْدِي محَلُّ إِشْكَالٍ: هل تَكُونُ للجَماعَةِ الأُولَى، أمْ لِكُلِّ جماعةٍ كانت وَلَوْ بَعْدَ الأُولَى؟ مثلًا: صَلاةُ الجماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَرْدِ بسَبْعٍ وعِشْرِينَ درَجَةً، دَخَلْنَا المسجِدَ ووَجَدْنَا النَّاسَ قد صَلَّوْا، فصَلَّيْنَا جماعةً، فهل نُدْرِكُ أنْ نَحْصُلَ على سَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً؟ هذا عِنْدِي محَلُّ إشكالٍ؛ لأنَّنا لو قُلْنَا بِهَذَا لَزِمَ أَنْ يَتَوَانَى النَّاسُ عنِ الجماعَةِ الأُولَى، وقالوا: مَا دَامَ يُرِيدُ الأَجْرَ مَتَى فَرَغْنَا ذَهَبْنَا نُصَلِّي بالمسجِدِ.

فأَنَا عِنْدِي في هذا إشكالٌ، نَعَمْ، إذا دَخَلْنَا المسجِدَ وقَدْ صَلَّوْا فإنَّنا نُصَلِّي جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ منا وَحْدَهُ، ودليل ذلك: قَوْلُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[2]، ودَخَلَ رجلٌ والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- جَالِسًا مع أَصْحَابِهِ وقد فَاتَتْهُ صَلاةُ الجماعةِ، فقالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»[3].

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صَلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد: (٥/ ١٤٠ رقم ٢١٥٨٧)، وأبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب في فضل صَلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كِتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه أحمد: (٣/ ٦٤ رقم ١١٦٣٦)، وأبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

ثَوَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُمُ الصَلاةُ عِنْدِي في هَذَا نَظَرٌ؛ لأنَّ جَمِيعَ الثوابِ المُتَرَتِّبِ على صَلاةِ الجماعةِ إنَّما هُوَ فِي الجَمَاعَةِ الأُولَى فَقَطْ.



٢٥- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؟

السُّؤَال: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، كَانَتْ مجموعةٌ في السيارةِ و(شَغَّلَ) أَحَدُهُمْ شَرِيطَ قُرْآنٍ، فهَلْ يَجِبُ عَلَى الجَمِيعِ استماعُ هذا الشريطِ، وهَلْ يَأْثَمُ مَنْ يَتكَلَّمُ والشَّرِيطُ يَدُورُ؟

الجَوَاب: قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤]: هَذَا في الصَلاةِ، وقال: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ في الصَلاةِ[1].

وعَلَى هذا، فَلَوْ كُنْتَ بِجِوَارِ شَخْصٍ يَقْرَأُ القرآنَ ويَجْهَرُ بِهِ وأَنَا أُسَبِّحُ وأُهَلِّلُ -أَيْ: في ذِكْرٍ خَاصٍّ- فإنَّه لا يَلْزَمُنِي أنْ أَسْتَمِعَ له، وإنَّما ذَلِكَ في الصَلاةِ فَقَطْ.

ولكِنِّي أَقُولُ للأخِ الذي شَغَّلَ المُسَجِّلَ: (لا تُشَغِّلْ) والنَّاسُ غَافِلُونَ؛ لأنَّ هذا أَدْنَى ما نَقُولُ فِيهِ إنَّه يُشْبِهُ مَنْ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦]، فإذا رَأَيْتَ إخْوَانَكَ لا يُرِيدُونَ الاستماعَ، إنَّما هُمْ مَشْغُولُونَ بالحَدِيثِ بينهُمْ، (فلا تُشَغِّلِ) المسَجِّلَ، وإذا كُنْتَ تَشْتَاقُ لِهَذَا فهُنَاكَ سَمَّاعَةٌ صَغِيرَةٌ، أَدْخِلْها في أُذُنِكَ، واجْعَلِ الصوتَ لَكَ وَحْدَكَ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٤٠٤).

وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.



اللِّقَاء الثَّامِن والتِّسْعُون بَعْدَ المِئَة

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ**:

فهَذَا هو اللِّقَاء الثَّامِن والتِّسْعُون بَعْدَ المِئَة مِن اللِّقَاءات المعروفة بـ(لقاء البَاب المفتوح) الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو التَّاسِع مِنْ شهر ذِي القِعْدَةِ عامَ (١٤١٩هـ).

أنواع أنساك الحج:

وقد ذَكرنا أننا سنُخَصِّص هذه اللِّقَاءات بمناسبة مَوسم الحجِّ بالكلام في الحَجِّ، ففي اللِّقَاء الَّذِي قَبل هذا تكَلَّمنا عَنْ شُرُوطِ وُجوب الحَجِّ، وبيَّنا أنها خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

وتَكَلَّمْنا عَنْ هَذَا تفصيلًا، وانتهى الكلام عليه، أَمَّا هذا اللِّقَاء، فإننا سنتكلم فيه عن صفة الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

فنقول: **أولًا**: اعلَم أَنَّ الأَنْسَاك ثلاثة لَا رابعَ لها، عُلِم ذلك بالتَّتَبُّع للسُّنة النبوية المطهَّرة: التَّمَتُّع وَالقِرَان والإفراد.

والتَّمَتُّع: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ الإنسانُ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ -أَيْ: مِنْ بَعْدِ دُخُولِ شَهر شَوَّال- ويَفْرُغ منها، ثم يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ تلك السَّنَةِ، فتكون لَهُ عُمرة مستقلة، وحجٌّ مستقل، وعليه الهدي، لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

والقِران: له صورتان:

الصورة الأُولى: أَنْ يُحْرِم بهما -أَيْ: بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ- جميعًا مِن الميقات.

فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا.

والصورة الثَّانِية: أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَة أولًا، ثُمَّ يَخشى أن يَفُوتَه الوقوف لو قَضَى العُمرة، فيُدْخِلُ الحَجَّ عليها قَبل الشُّروع في طوافها.

أما الصُّورة الأُولى فدليلُها فِعل النَّبيِّ ﷺ فقد قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»(١).

وأما الصورة الثَّانِية فدليلها: حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخلَتْ لَيْلَةُ عَرفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ(٢).

أما الإفراد: فهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا بِدُونِ عُمرة، بمعنى: أَنْ يُسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مكةَ ناويًا الحجَّ فقط، فكيف يَقُولُ المتمتع في تلبيته؟ يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً.

ولا حاجَة أَنْ يَكُونَ متمتعًا بِهَا إِلَى الحَجِّ؛ لأن النِّيَّة كافيةٌ، وأما القارِنُ فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجَّةً. وأَمَّا المُفْرِد فيقول: لَبَّيْك حجًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الحج، باب قول النَّبي ﷺ: «**العقيق واد مبارك**»، رقم (١٥٣٤)، ومُسْلِم: كِتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦)

هذه هي الأنساك الثلاثة، وأفضلُها التمتعُ؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- أَمَرَ بها، وحَثَّ عليها، وقال: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»[1]، وَكَانَ قارنًا، ثم القِران، ثُمَّ الإفراد، فالقران بعد التمتع؛ لِأَنَّه داخلٌ في اسم التمتع عند سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، ولأن المُحْرِمَ يَجمع فيه بين عمرةٍ وحَجٍّ، وكان أقلَّها الإفراد؛ لأنه حجٌّ فقط.

والقارِن عليه هديٌ كالمتمتع، فإن لَمْ يَجِد، صام ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أهله.

صِفة العُمرة:

أما كيفية ذلك، فنقول: إِذَا وَصَلَ إِلَى الميقات، والمواقيت معروفة، وهي خمسة:

الأول: ذو الحُليفة، لأهل المدينة ولمن مَرَّ به.

الثَّانِي: الجُحْفة، لأهل الشَّام، ومَن مَرَّ به.

الثَّالِث: يَلَمْلَم، لأهل اليَمن ولمن مَرَّ به.

الرَّابع: قَرن المَنَازِل، لأهل نَجْد، ومَن مَرَّ به.

الخَامِس: ذات عِرق لأهل العراق.

فَإِذَا وَصَلَ مَن يُرِيدُ الإحرام إِلَى الميقات اغتَسَل كما يغتسل للجنابة، ثُمَّ تَطَيَّب على رأسه ولحيتِهِ، ثُمّ لَبِسَ الإحرامَ إزارًا ورداءً، هذا بالنسبة للرَّجُل، أَمَّا المرأةُ فتفعل

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب حجة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

هكذا، أَيْ: بالاغتسال، وتتَطَيَّب بِمَا لَا يَظْهَرُ ريحه لِمَن حَوْلها، وتلبس الثِّيَابَ الَّتِي تريدها مِن غَيْر تقييد، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَبَرَّج بالزينة؛ خوفَ الفِتْنَة.

ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمرةً. ويستمر يُلَبِّي، ويرفع الرَّجُل صوتَه بِذَلِكَ، والمرأة تُسِرُّ به، وأفضل كيفية للتلبية تَلْبِيَةُ رسول اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**(١)، ويَرفع الرَّجُل صوتَه بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يسمعه شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القيامة.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مكةَ، ودخل البيت -أعني: المسجد- قال عند دُخوله كما يقول عند دخوله سائرَ المساجد: **«بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**(٢).

ويمضي إلى الحَجَر فيستلمه بِيَدِه اليُمنى، أَيْ: يمسحه ويُقَبِّلُه إِنْ تَيَسَّرَ له، فإن لَمْ يَتيَسَّر أَشَارَ إِلَيْهِ، لِفِعْل النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-(٣) ويقول: **«بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم»**(٤)، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ، ثُمَّ يجعل البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ويطوف سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كِتاب الصَلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه: كِتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٨).

فَإِذَا مَرَّ بالركن اليماني الذي يليه الحَجَرُ الأَسْوَدِ استلمه بيده اليُمنى؛ فإن شَقَّ عَلَيْهِ ذلك أشار إليه، ويقول فِي طوافه مَا شَاءَ مِن قِرَاءَة القرآن، والذِّكر، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والدعاء.

وليس هناك دعاءٌ مخصوص فِي الطَّوَافِ إلا التكبير عند الحَجَرِ الأَسْوَدِ، كلما مَرَّ به، وقولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى اختيار الطائف.

وإياك -أَيُّها الحَاجُّ- أن تدعو بهذا الدعاء البِدعي، وَهُوَ أَنْ تَدْعُوَ لكل شوطٍ بدعاءٍ مخصوصٍ، فَإِنَّ هَذَا بدعة لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ثُمَّ هُوَ دعاءٌ قد يكونُ ما يُريده الطائف غَيْرَ هَذَا الدعاء، ثُمَّ إِنَّ كثيرًا مِنَ الَّذِينَ يتْلُونَه لَا يَدْرُونَ ما معناه، فانصحوا إخوانكم إذا رأيتم معهم مِثل هذا، وقولوا: هذا بِدْعَةٌ، وادْعُ اللهَ بما تُريد، وكُلُّ إنسانٍ له حاجةٌ غير حاجة الآخر.

وفي هذا الطواف تُسَنُّ للرَّجُل سُنَّتان: الأُولى: الاضْطِباع. والثَّانِية: الرَّمَل.

فأما الاضْطِباع: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ ردائه تحت إِبْطِهِ الأيمنِ، وطَرَفَيْه على كتفه الأيسر، فيُخرج كتفه الأيمنَ فِي جَمِيعِ أشواط الطواف.

وأما الرمَلُ: فَهُوَ أَنْ يُسرع المشيَ، لكن في الأشواط الثلاثة الأُولى فقط، فإذا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، يَقُولُ ذَلِكَ؛ تذكيرًا لنفسه بأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتأسِّيًا برسول الله ﷺ ويصلي ركعتين خَلْفَ المَقام خفيفتين، يَقرَأُ فِي الأُولَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾،

بَعْدَ الفَاتحةِ، وَالثَّانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، بَعْدَ الفَاتحةِ، ويُخففهما، وَلَا يَبْقَى بعدهما، بَلْ ينصرف فورًا؛ تأسِّيًا برسول اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وتركًا للمكان الذي يحتاجه غيرُه ممن فَرَغَ مِنَ الطواف.

ثم يَتَّجِه إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فيَستلمه إنْ تَمَكَّنَ، وإلا انصرف -بدون إشارة- إِلَى الصَّفَا، فإذا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا؛ تأسيًا برسول اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وتذكيرًا بالآية الكريمة الَّتِي أَخبَرَ اللهُ فِيهَا أَنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَإِذَا صَعِدَ إِلَى الصَّفَا استقبل القِبلة، ورفع يَدَيْهِ، وقال ما وَرَدَ عَنِ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ومنه: أَنْ يُكبِّرَ ثلاثًا ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[1]. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ويدعو بما أَحبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكر مرةً ثالثةً، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إلى المروة يمشي على عادته، حتى يَصِلَ إِلَى العَلَمِ الأخضر -يعني: العمود الأخضر- الذي جُعِل بحذائه مصابيح خضراء مِن فوق، فيسعى في هذا، أَيْ: يَرْكُض ركضًا شديدًا إذا تَيَسَّرَ له، حتى يَصِلَ إِلَى العَلَمِ الآخَر، ثُمَّ يمشي مشيًا معتادًا حتى يَصِلَ إِلَى المَروة، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى المروةِ صَعِدَ عليها، واتَّجه إِلَى القِبْلَةِ رافعًا يديه يقول مِثْلَما قال عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ متجهًا إِلَى الصَّفَا يَمْشِي فِي مواضعِ مَشيه، ويركُض فِي مَوْضِعِ رَكْضِه، وَلَا يَقْرَأُ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إلا مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا أقبلَ عَلَى الصَّفَا بَعْدَ الطَّوَافِ، ولكن يَذْكُر اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ويقرأ القرآن

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب حجة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ويدعو، وكان ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول وهو يسعى في الوادي الذي جُعِل عليه العَلَم علامة: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»(١).

فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: مِن الصَّفَا إلى المروة شَوْطٌ، ورجوعُه مِن المروة إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرُ، قَصَّر شعر رَأْسِه، أَيْ: قَصَّه بالمِقَصِّ، أو بالماكينة، ولا يُسنُّ الحَلق إِذَا كَانَ وَقْتُ الحَجِّ قريبًا؛ لأنه لَوْ حَلَقَ لَمْ يَبْقَ شعرٌ للحجِّ.

ثُمَّ يَحِلُّ مِن إحرامه حَلًّا كاملًا، ويبقى إِلَى اليَوْمِ الثَّامِن مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وفي اليومِ الثَّامِن مِنْ ذِي الحِجَّةِ يُحْرِمُ بِالحَجِّ، ويَفْعَلُ عند إحرامِه كَمَا فَعَلَ عند إحرام العُمرة.

ويأتي -إن شَاءَ الله- الكلام عَلَى صِفة الحَجِّ فِي اللِّقَاء القادم -إن شَاءَ الله-.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠، رقم ١٥٥٦٥).

الأسئلة

١- الجمع بين الاعتكاف والعمرة:

السُّؤَال: أيهما أفضلُ: الاعتكاف، أَمِ العُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ؟

الجَوَاب: يمكن لِلْإِنْسَانِ أَنْ يأتِيَ بهما جميعًا، وإِذَا لَمْ الجَمع، فيمكن أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مكةَ يومًا وليلة قَبل دُخُول العَشر الأواخر؛ لأن الاعتكاف إِنَّمَا يَكُونُ في العَشر الأواخِر فقط، ويرجع ويعتكف فِي بَلَدِهِ، وَهَذَا سهل.



٢- حُكم استخدام المُحْرِم للصابون والشَّامبو للرائحة:

السُّؤَال: مَا حُكم التَّنَظُّف بالنسبة للمُحْرِم بالصابون والشَّامبو للرائحة؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اغتسال المُحْرِم جَائِزٌ، كما ثَبَتَ عَنِ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَنَّهُ كان يغتسل وهو مُحْرِم[1]، وَأَمَّا الشَّامبو، فالظاهر أَنَّ رائحته ليست عِطرية، وإنما رائحة نَكْهَة محبوبة للنفس كما يُرى في النَّعْنَاع، وفي ورق التفاح، وَمَا أَشْبَهَهُ.

المُهِمُّ أن مَا كان طِيبًا فلا يَجُوزُ استعماله لِلْمُحرم.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

٣- الذَّهاب إلى زَمْزَمَ في الحجِّ، ولَيْسَ فِي العمرة:

السُّؤَال: أنت تكلمت بالنسبة لصَلاة ركعتين خَلف مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتَ: يذهب ويُشير إلى الحَجَر، وَلَمْ تذكُر -جزاك اللهُ خيرًا- ذَهابَه إلى زَمْزَمَ، ثم يُشير إلى الحَجَر، فلماذا؟

الجَوَاب: أقولُ: لَمْ أذكُره؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ إنما شَرِبَ مِنْ مَاءِ زمزمَ في الحَجِّ.



٤- الضَّابِطُ فِي العبادات والمعاملات:

السُّؤَال: ما هُوَ الضَّابِطُ الذي به نعرف أَنَّ هَذَا العَمَل مَنْهِيٌّ عَنْهُ -باطل- حيث إننا نرى بَعْضَ أَهْلِ العِلم يُصَحِّحُون عملًا منهيًّا عنه، ويُبطلون آخر؟

الجَوَاب: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ العِبَادَات الأصلُ فيها المنعُ، فكُلُّ مَنْ تَعبَّد لله بشيءٍ: عَقِيدة، أو قول، أو عَمل؛ فإن عَمَلَهُ باطلٌ إلا أَنْ يُقِيم دليلًا عَلَى أَنَّهُ مشروط، هَذَا هو الأصل، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى الَّذِينَ يُشَرِّعُون مَا لَمْ يُرْسِلِ اللهُ بِهِ سلطانًا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فأنكرَ عليهم، وقول النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

هَذِهِ هِيَ القَاعِدَةُ: الأَصْلُ فِي العبادات المنعُ والتحريم والبُطلان مَا لَمْ يَقُمْ دليل صحيح عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مُسْلِم: كِتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

وأمَّا غير العبادات، فالأصلُ فيها الحِلُّ، كالمعاملات الجارية بَيْنَ النَّاسِ، والعَادات الجارية بَيْنَ النَّاسِ، والأخلاق الجارية بَيْنَ النَّاسِ، الأصلُ فيها الحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى المنع، فهاتان القاعدتان بهما تُوزَن جميعُ الأعْمَالِ التي لَا يُعرف لها سابق.

فمثلًا: صَلاة التسبيح، حديثها لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هو باطلٌ، كما صرَّح به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وَعَلَى هَذَا فَلَا تُسنّ، يعني: لَا يُمْكِنُ أَنْ نعمل عملًا يُقرِّبنا إِلَى اللهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

كذلك: صَلاة الحَاجَةِ، الإنسان إِذَا كَانَ له حاجة صلى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سأل اللهَ عَلَى صِفة مخصوصة معروفة، وهَذِهِ أيضًا ليست صحيحة.

وكذلك: الاحْتِفَال بالمولد النبوي، كما يزعمون، هذا أيضًا باطل لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أولًا مِنَ النَّاحِيَة التَّارِيخية لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ وِلادَةَ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- اختلف فيها المؤرخون على ثمانية أقوال، أو سَبعة أقوالٍ، وقد حَقَّق بعضُ المُعَاصِرين أَنَّهَا كَانَتْ فِي اليَوْمِ التَّاسِع مِنْ شهر ربيع الأَوَّل، عكس مَا هُوَ معروف الآن أَنَّهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وحتى لَوْ فرضنا جدلًا ثُبوت الولادة في هَذَا اليَوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخذ عيدًا.

فليس هناك عَمل مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلا الشرائع، فالعبادات الأصلُ فيها النهيُ والمنع حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

ونضرب على ذلك مثالًا: لو أن إنسانًا طاف بالكعبة، وصار يمسح جميعَ الأركان الأربعة، قُلْنَا: أما الحَجَرُ الأَسْوَدُ، فهو الرُّكْنُ اليَمانِي، فَهَذَا مَشْرُوعٌ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩).

وأما الاثنان، فاستلامُهُما غير مشروع، فيكون مَنهيًّا عنه مبتدئًا، ولهذا لما طاف معاوية وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالبيت جَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ[1].

مثالٌ آخر: قوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[2] هَذَا عملٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لكن هَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَمَا هُوَ الضَّابِطُ فيه؟ نَرْجِعُ إلى القواعد، نقول: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»، لأجل الانشغال.

إذن، لو صَلَّى الإنسان وَهُوَ لَا يَأْبَهُ بهذا الطَّعَامِ، وَلَا يُشَوِّش عليه، فإنه لا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، طالما أننا عَرَفْنَا العِلّة؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

بَقِيَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي وهو جائع -يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ- نقول: غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ انشغالُ القَلْبِ، وانشغال القلب أَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

ويَسْتَدِلُّون بالحديث: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**»[3]. حتى يُلهي المصلي.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب كراهة الصَلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحَال وكراهة الصَلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومُسْلِم: كِتاب الصَلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

وعلى رأي مَنْ يقول: إِنَّ الخشوعَ واجبٌ في الصَّلَاةِ، يقول: إِذَا أَدَّى حُضور الطعام الذي يشتهيه إِلَى أنْ ينشغل قَلْبُهُ عَنِ الصَلاة، بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؛ فصلاتُه باطلة.



٥- حُكْمُ الصَّلاةِ إِلى النَّارِ:

السُّؤَال: نحن مجموعةٌ مِنَ الشباب نَخرج في طلَعات بَرِّيَّة، ويُصادف أحيانًا في الليل أن يكون الجَوُّ باردًا، ونُشعل النَّارَ، فكنا إِذَا صَارَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نتنحى عن جهة النَّار لكي لا تكون أمامنا كسُترة، فجاءنا أَحَدُ الإِخْوَةِ، وقال: ما الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّارَ إذا صارت أمامَكم أنكم تَتَنَحَّون عنها، فيجوز لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا وهي أمامَكم، وبَحَثْنا في هَذَا الموضوع فِي (فتح البَاري)، وفي (نيل الأوطار)، فلم نجد شيئًا واضحًا، فما صارت عندنا حُجة، فجئنا نسألك -جزاك اللهُ خيرًا- إِذَا كَانَ هناك دَلِيلٌ على ذلك؟

الجَوَاب: ليس هناك دَلِيلٌ نبوي، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ النَّار مشتعلة، فَإِنَّ الذي يصلي إليها يُشبه عبادة المجوس؛ لِأَنَّ المجوس يُشعلون النَّار، ثم يُصلون خَلفَها؛ لأنهم يَعْبُدونَها، فَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَهْلُ العِلم: يُكره ذَلِكَ؛ لئلا يَتَشَبَّهَ بالمجوس فقط.

وبناءً عَلَى هَذَا: لو كانت جمرًا ما فيها لَهَبٌ، فَإِنَّهُ لَا تُكره الصَلاة إليها.

وليعلم أنَّ هُنَاكَ مَنْ يَعْبُدُ السماء، وهناك مَنْ يَعْبُدُ الشجر، وهناك مَنْ يَعْبُدُ كذا، وهذا يستلزم ألا نصليَ أمام شجر، وَلَا أمام ماءٍ؛ لِأَنَّ هناك أناسًا يعبدون هَذِهِ الأَشْيَاء، وهذا غير صحيح.

لكن الشجرة الخَاصَّة الَّتِي يعبدونها نُلحِقها بهذا، فلا نصلي إليها.

وإِن كانت نار المجوس ليست كناركم هذه، لكن عَلَى كُلِّ حَالٍ، العُلَماء يَقُولُونَ: هذه لَا نَصَّ فيها، لكن فِي هَذَا تَشَبُّه بالمجوس، وربما يُلقي الشيطان فِي قَلْبِ الإنسان شيئًا، خصوصًا إِذَا كَانَ يَعْرِف أَنَّ المجوس يعبدون النَّار، ربما يُلقى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يتشبَّه بهم، والبُعد عن الشك أمرٌ مطلوب.

وإِنْ كنتم قد صليتم مرة أمامَها، فهذا ما فيه بأسٌ، ولا تَبطل الصَّلاةُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، ولولا هذا التعيين الذي قلتُ لك لَقُلْنا: لَا يُكره.

وبهذا نعرف خطأ بَعْضِ النَّاسِ حين يقول: هذه الدفَّايات الكهربائية لا تجعلُوها أمامَ المصلين، فهذا غلط على العُلَمَاءِ، وغلط على الشريعة، وليس هذا صحيحًا.



٦- الأذان للجمع بَيْنَ الصلاتين:

السُّؤَال: إذا جمع المُصَلُّونَ فِي الحَضَرِ بَيْنَ الصلاتين مِن أَجْلِ المطر، ونحوه مِن الأعذارِ، فهل يُؤذّن بالثَّانِية، مَعَ العِلم بأن النَّاس يعلمون بدخول وقت الثَّانية بوسائِلَ أخرى كالإذاعة؟

الجَوَاب: إذا جُمِعَ فِي المَسَاجِدِ بَيْنَ الصلاتين جَمْعَ تقديمٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذَّن فِي الثَّانِيةِ؛ لأن الثَّانِية بَرَأَتْ منها الذِّمَّة بالعِلم.

أما الَّذِي فِي البيوت، فإنه -كما قلت- يُمْكِنُ أَنْ يستدلوا لدخول الوقت بالسَّاعات وبالإذاعة، وبالتحري أيضًا.



٧- ضعف حديث: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»:

السُّؤَال: قول الرَّسُول ﷺ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**»[1]، هل هذا الحُكَمَ يجري على الوالدة؟

الجَوَاب: هَذَا الحديث لا يَصِحُّ عن الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنه مشهور بين الفقهاء، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ: هَلْ يُقتل الوالد بالولد أَمْ لَا؟

والصحيح: أنه يُقتل به، وكيف نقولُ: هذا الرَّجُل الَّذِي قَتَلَ وَلَدَهُ عمدًا لا يُقتل به، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وكذلك صحت السُّنة بأن النفس بالنفس: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني، والنفْسُ بِالنَّفْسِ، والتاركُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[2]، فنقتله، وإذا كنا نقتُله بمقتضى الأدلة العَامَّةِ؛ فإِنَّ القول: إِنَّ الوالد لا يُقتل بالولد، قَوْلٌ ضَعِيفٌ، والحديثُ مشهور بين الفقهاء، لكنه ضعيفٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نمنع القِصاص الذي دَلَّتْ عليه النصوص فِي مِثل هذا الحديث الضعيف، يقولون بالتعليل أيضًا؛ لِأَنَّ الوالد سببٌ في إيجاد الوَلَدِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الولد سببًا في إعدامه.

---

(١) أخرجه الترمذي: كِتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كِتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومُسْلِم: كِتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب ما يباح به دم المُسْلِم، رقم (١٦٧٦).

ونقول: هذه العلة عليلة، بل مَيِّتة، فليس الولد هو الَّذِي كَانَ سببًا في إعدامِ أبيه، فالأب هو السبب، هو الَّذِي قتله، لماذا يقتله؟ فالتعليل باطل، والحديث ضعيفٌ، والنصوص عامَّة في وجوب النفس بالنفس.

أما عَلَى القولِ بأن الوالد لا يُقتَل بالولد، فَهُمْ لَا يُفَرِّقُون بين الأُم والأَب، يَقُولُونَ: لَا تُقتَل الأم بولدها، وَلَا يقتل الأبُ بولده.

دعنا مِنَ الَّذِينَ حَسَّنُوه، لَكِنْ نَحْنُ نرى أَنَّهُ ضعيفٌ، ثم كونُه حسنًا لَا يُمْكِنُ لضعفه؛ لِأَنَّ الحَسَن دُونَ الصحيح درجة، فلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَيِّدَ عُمومًا واضحًا فِي القُرْآنِ والسُّنة.

ثُمَّ نَقُولُ: أيُّ عقلٍ، وأيُّ قطيعة أَشَدُّ مِنْ أَنْ يأتِيَ الوالد ابنه لخصومةٍ بينهما فيُضْجِعه، ويأتي بالسكين ويَذبحه؟ أكبرُ قَطيعة، ونُجازي قاطِعَ الرَّحِم بأن نَمْنَع عنه القتل!

وهنا فائدة: بَعْضُ النَّاسِ يُصَحِّح أحاديثَ، أو يُحَسِّنُها بمقتضى ظاهِرِ الإسناد، ثُمَّ لَا يلتفت إلى المعنى، مع أَنَّ أَهْلَ العِلم قَالُوا: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الصحة والحسن أَلَّا يكونَ مُعَلًّا، ولا شاذًّا، فبَعد أن تَنْظُرَ إِلَى الإسناد يَجِبُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى المعنى: هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لقواعد الشريعة أَمْ لَا؟

انظُر مثلًا إلى حديث: «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ، فَإِنَّهَا دَوَاءٌ وَأَسْمَانِهَا، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومَهَا فَإِنَّ لُحُومَهَا دَاءٌ»[1]، فهذا الحديثُ أبطلُ مَا يَكُونَ، وَلَا يَجُوزُ

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٨، رقم ٨٢٣٢) وقال: صحيح الإسناد. والديلمي (٣/ ٢٨، رقم ٤٠٥٨)، وأبو نعيم الأصفاني في الطب النبوي (٢/ ٧٣٨، رقم ٨٥٨). قال المناوي (٤/ ٣٤٨): قال الزركشي: منقطع، وفي صحته نظر فإن في الصحيح أن المصطفى ضحى عن نسائه بالبقر، وهو لا يتقرب بالداء.

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَدِّقْـه، لِأَنَّ اللهَ نَصَّ عَلَى حِلِّ البقر، فقـال: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فكيف يُحِلُّ اللهُ لِعِبَادِهِ مَا يَكُون داءً لهم؟!!

إِنَّ اللهَ يُحَرِّم الدَّاء عَلَى عِبَادِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ المطعوم طيبًا، ونُحَرِّمُه عَلَى شخص إِذَا قال الأطباء، أو تواتَرَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ هذا الطعامَ مُؤَثِّرٌ عَلَى الإنسانِ، وهو طَيِّب، فنقول: هُوَ عَلَى هَذَا الإنسان حرامٌ؛ للضرر.

فكيف يكون لحمُ البَقر داءً، ثم يُحِلُّه رب العِباد الَّذِي هُوَ أرحمُ بالعباد مِن الوالدة بولدها؟!

فمثلًا: هذا الحديثُ لو جاء إنسانٌ وصحَّحه، نقول: أخطأ في تصحيحه، وهَذِهِ قاعدة أُحِبُّ أَنْ يَنتبه لَهَا طَلَبَةَ العِلْمِ.



٨- نصيحة للمُعلم الَّذِي عِنْدَهُ طلاب يعلمهم:

السُّؤَال: ما نصيحتُكم لِمُعَلِّم لَدَيْهِ شبابٌ صغار، يُرَبِّيهم ويُعَلِّمُهم أمور الدِّينِ؟

الجَوَاب: نصيحتي لَهُ: أَنْ يُبَيِّنَ لهم الدِّين ويُرَغِّبَهم فيه، ويُعالجهم معالجَةَ الطبيب للمريض، حتى يُشْفَوْا بِإِذْنِ اللهِ.

فلو أَنَّ مَرِيضًا مَرِض، وفيه -مثلًا- جُرح يَحْتَاجُ إِلَى شَقٍّ، فجاء الطبيب، وشَقَّهُ بِعُنْفٍ، فلن يَزِيد الجُرح إلا بلاءً، لَكِنْ لو شَقَّهُ بِرِفْقٍ حتى يَتَمَكَّنَ مِنَ السيطرة عليه، صار هَذَا هو الصواب.

ثم ينصحهم بالبُعد عن مُصاحبة الأسافِلِ؛ لِأَنَّ المجالسة والمصاحَبة تُؤَثِّران، وكثيرٌ مِنَ الصغار ينخدعون بوسوسة الكبار وغُرورهم، فليُحَذِّرْهُم مِنْ هَذَا.

٩- السَّفَر المُبِيح للرُّخص:

السُّؤَال: مجموعة مِن المدرسين يترددون على قُرًى بَعِيدة تقريبًا فوق (١٠٠كم)، ويترخصون بِرُخَص السَّفَر، فيَجمعون بين الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَصِلُون إلى ديارهم تقريبًا السَّاعة الوَاحِدة والنصف، ويقولون: عندهم فتوى مِنْكُمْ أنتم. فَهَلْ يَجُوزُ لهم أن يَتَرَخَّصُوا بِرُخَص السَّفَر؟ وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ، فَهَلْ يَجُوزُ لهم أَنْ يجمعوا بين الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مِن غَيْر قَصر أَمْ لَا؟

الجَوَاب: العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في السَّفَر المُبِيح للرُّخص، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّه بالمسافة ويقول: المسافة (٨٣كم)، فإذا جاوزها الإِنْسَانُ -وَلَوْ بنصف ذراع- حَلَّت له الرُّخَص.

وبناءً عَلَى هَذَا القَوْل يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لهؤلاء الرُّخَص؛ لأنك قُلْتَ: المسافة (١٠٠كم) أَوْ أَكْثَر.

هؤلاء يَقُولُونَ: له القصر، وله الفِطر، وله الجَمع، ولو قَطَع هَذِهِ المَسَافَةَ -أعني: (٨٣كم)- في نِصْفِ سَاعَة، أَوْ أقلّ.

فعَلَى هَذَا القَوْلِ يكون لهؤلاء أَنْ يَقْصُرُوا إذا صادَفَتْهم الصَلاة وَهُم فِي غَيْرِ بلدهم، ويجوز لهم أَنْ يجمعوا.

وأما عَلَى القولِ الثَّانِي الَّذِي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو أقرب إِلَى الصواب- فيقول: العِبرة بِمَا يسميه النَّاس سفرًا، وهؤلاء القومُ الذين يذهبون صباحًا ويرجعون مساءً قبل المساء لا يعدون مسافرين، فَلَا يقصروا، أَمَّا الجمع فَإِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ انتظار صَلَاةُ العَصر، بمعنى: إنهم يصِلُون إلى بلدهم وهم متعبون ويخافون إن ناموا ألا يقوموا، فلهم الجمعُ، لكنه جمعٌ بلا قصر.

وعَلَى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ومنَ وافقه أنه لَا يَجُوزُ لهم أن يترخصوا بِرُخَص السَّفَر.

وهذه الفتوى التي يسندونها إليَّ لا نُفتيها، بل نقول: الذي يذهب يَدْرُس بمسافة (١٠٠كم أو ٢٠٠كم) ويرجع في يومه هَذَا لَيْسَ مسافرًا، فلا يَتَرَخَّص -بمعنى: لا يَقْصُر- لكن مسألةُ الجمع شَيْءٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ الجمع يجوز إِذَا كَانَ عَلَى الإنسانِ مَشَقَّة فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الثَّانِية.



١٠- حُكم شارب الدخان إذا مات بسبب الدُّخان:

السُّؤَال: الذي يموت بسبب التدخين، هَلْ يَكُونُ منتحرًا؟

الجَوَاب: الَّذِي يشرب الدخان لا يشربه ليموت، إذن هو ليس منتحرًا، لكن الذي يضع متفجرات في بطنه، ويذهب إِلَى العدو ويُفَجِّرُها هناك منتحر.

فهناك فرق بين مَن يقصد قَتْل نَفْسِه، وَمَنْ لَا يُقْصَدُ.

لكن يُقَالُ: إِذَا كَانَ ضرر الدخان يُؤَدِّي إِلَى القتل، فهذا مِن أقوى الأدلة عَلَى القولِ بالتحريم، وَهُوَ لَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُ مُحَرَّم لما فِيهِ مِنَ أضرار بَدَنِيَّة، وأضرار خُلقية، وأضرار مالية، ألم تَعلم أَنَّ الَّذِي يشرب الدخان إِذَا لَمْ يجده ربما يبيع عِرضه؟

على كُلِّ حَالٍ، الدخان عندنا لَا نَشُكُّ أَنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ شَرِبَه قاتلُ نفسه؛ لِأَنَّهُ مَا قصد قَتَل نفسه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

١١- أقوال التابعين في أُمورِ الغَيب ليست كأقوال الصَّحابة:

السُّؤَال: بالنسبة لِمَا فِي الجَنَّةَ مِن نَعيم، أَوْ مَا فِي النَّار مِن عذابٍ، إِذَا جاءت آثارٌ عن التابعين تَنقل وصفًا دقيقًا لِمَا فِي الجنة، أو النَّارِ، هذه الآثارُ بعض النَّاس يأخذ بها؛ اعتمادًا على تصحيح بَعْضِ العُلَمَاءِ المعتبرين للسند، فيقول: إِنَّ تصحيح العُلَماء للسَّند اعتبارٌ عندهم لهذه الآثار، وإلا لَمَا صحَّحُوها، ولَمَا اهتمُّوا بها، فيأخذ بها اعتمادًا عَلَى ذَلِكَ، فهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَاب: لا، غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أقوال التابعين في أُمورِ الغَيب ليست كأقوال الصَّحابةِ، الصَّحابَة قد يكون مُستندهم الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والتابعون قد يكون مُستندهم الأخبار الإسرائيلية التي شاعت بعد الفتوحات الإسْلامِيَّة، وعلى أعلى تقدير نقول: السند منقطع.

لو قُلْنَا: إنهم يستندون في هَذَا إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فالسند منقطع، والمنقطعُ مِن أقسام الضعيف، وتصحيح بَعْضِ العُلَماءِ السَّنَدَ إِلَى هؤلاء قصدُهم بذلك لو وُجدت شواهدُ مِن وجهٍ آخَرَ تَدُلُّ عَلَى اتصال السند إلى الرَّسُول -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- صار هذا السند المنقطع مُقَوِّيًا لَهُ.



١٢- أقوال العُلَماء فِي صَلاة المُنفرد خَلْفَ الصَّفِّ:

السُّؤَال: هل صَلاة المُنفرد خَلْفَ الصَّفِّ جائزة إِذَا كَانَ فِيهِ فُرَجٌ عَنِ اليَمِينِ، أَوْ عَنِ اليسارِ، أَوْ إِذَا صلى بجواره شخص آخر، بَيِّن لنا هَذِهِ المسألَةَ، رفعَ اللهُ قَدْرَك، وأحسنَ إليك؟

الجَوَاب: هَذِهِ المسألةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أقوال للعلماء:

القَوْلُ الأَوَّل: إِنَّ صلاتَه ناقصة، وليست باطلة، سَوَاءٌ كَانَ الصفُّ تامًّا أَوْ غَيْرِ تامٍّ، وَهَذَا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشَّافعي وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمدَ بنِ حنبلٍ، ويؤولون قولَه: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»(١)، أَيْ: لَا صَلَاةَ كاملة كَمَا فِي قوله: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»(٢).

والقول الثَّانِي: إِنَّ صَلاة المُنفرد خَلْفَ الصَّفِّ لَا تَصِحُّ مطلقًا، سواءٌ تَمَّ الصفُّ الذي قَبله أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ المشهور عند أصحاب الإمام أحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القول الثَّالِث: الوَسط، يقول: إِنْ كانت الصفوف تامَّة، فله أَنْ يصليَ خَلْفَ الصَّفِّ منفردًا، وإلا فَلَيْسَ له ذلك، ويَسْتَدِلُّون لهذا بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- حِينَ رأى رجلًا يصلي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فأمره أَنْ يُعيد الصَّلاةَ، وقالوا في عُذره: إِذَا كَانَ الصف تامًّا، إن اللهَ تعَالَى قَالَ في الكِتاب العزيز: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- صَحَّح صَلاة المرأة خَلْفَ الصَّفِّ؛ لأنه لَيْسَ لَهَا محلٌّ في الصَّفِّ شرعًا، والذي يجد الصف تامًّا ليس له محلٌّ في الصَّفِّ حِسًّا وواقعًا، والتعذُّر الحِسِّي كالتعذر الشرعيِّ.

وَهَذَا الذي قلتُه أخيرًا هو الصواب، وَهُوَ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) واختيار شيخِنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب صَلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩، رقم ٢٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣).

وقال بَعْضُ النَّاسِ: يَجذب شخصًا مِن الصف ليكون معه.

وهذا خَطَأ؛ لِأَنَّ هذا جنايةٌ على المُصلي فِي الصَّفِّ، وسببٌ لانقطاع الصَّف، «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»(١).

وهو أيضًا مُوجِب للتشويش على المجذوب، ومُوجِب لحركة الصف كله؛ لِأَنَّ الصف سوف يتحرك لِيَدْنُوَ بعضُهم مِن بعضٍ، ففيه جنايات.

وقال بَعْضُهُمْ: يتقدم فيكون مَعَ الإِمَام.

وهذا خَطَأ؛ لِأَنَّ الشريعة تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الإمام وحدَه منفردًا، لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الرائي أن هؤلاء الجماعة إمامين.

ثم إِذَا قُلْنَا: تقدَّم مَعَ الإِمَام، إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين الإمام صُفوف أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تخطي الرقاب، ثُمَّ إِذَا تَقَدَّم مَعَ الإِمَام، وجاء آخَرُ، وَلَمْ يَجِد مكانًا، قُلْنَا: تَقَدَّم، ربما يكمل الصَّف مَعَ الإِمَام، لَكِنْ لَوْ بَقِيَ هذا يصلي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وجاء آخَرُ صاروا صَفًّا.

على كُلِّ حَالٍ، القَوْلُ الراجح -بلا شَكٍّ- أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصفُّ تامًّا، فعليه أن يصلي وحده مَعَ الجَمَاعَةِ منفردًا.



١٣- الوقت الذي يَتَرَخَّص فيه المسافر بِرُخَص السَّفَر:

السُّؤَال: متى يجوز للمسافر أن يترخَّصَ بِرُخَص السَّفَر؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كِتاب الإمامة، باب من وصل صفا، رقم (٨١٩).

الجَوَاب: إذا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، أَيْ: صارت مساكن البلد وراءه.



١٤- مَن دخل مسجدًا فوجدهم يُصَلُّون العِشَاءَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ المغرب:

السُّؤَال: دخل شخص وَقْتَ صَلَاةِ المغرب المسجدَ فوجد الجماعة يُصلون العِشاء، فماذا يصنع؟ وهل يجمع صَلَاةَ العِشَاءِ بعد الانتهاء مِن الصَّلَاةِ؟

الجَوَاب: إِذَا دخل وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ المَغْرِبَ وَالنَّاسُ يُصَلُّون العِشاء، فليَدْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ المغرب، ثُمَّ إِنْ كَانَ دَخَلَ معهم في أَوَّل الصَلاة؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ الإِمَامُ للرابعة يجلس هُوَ، ويتشهد ويُسَلِّم، ويَدخل مَعَ الإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلاة العِشاء، وإنْ كان دَخَلَ معهم فِي الثَّانِية فما بَعْدَهَا، فالأمر واضح.

وإن دَخَلَ فِي الثَّانِية يُسَلِّم مَعَ الإِمَام، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ أتى بركعة بَعد سلام الإمام.

وإِنْ كَانَ مِنَ أهل الجَمع، وأدرك شيئًا مِن العِشاء -يعني: بَعْدَ أَنْ تشهَّد- فليَجمع، وإنْ كان لَا يُدْرِكُ فعندي محلّ توقُّف؛ لِأَنَّهُ لَا يستفيد مِنْ هَذَا الجَمع شيئًا؛ إذْ إِنَّهُ سوف يخرج لبيته، ونقول: انتَظِرْ حتى يدخُل وقتُ العِشاء، وصَلِّ في بيتك، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُدرك شيئًا مِن العِشاء مَعَ الإِمَام فليَجمع؛ ليُدرك فضيلة الجَمَاعَةِ.



١٥- حُكم اتخاذ السُّترة للمصلي إِذَا كَانَ في البَرِّية:

السُّؤَال: مَا حكم اتخاذ السُّترة للمصلي إِذَا كَانَ في البَرِّية؟

الجَوَاب: سُنَّة؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يتخذها،

كَانَتْ معه عَنَزة تُركز أمامه، ويصلي إليها [(١)].

وإِذَا لَمْ يَتَّخِذ الإمام سُتْرَةً، فلا يُنْكِر عَلَيْهِ -عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ منكَر- لكن يُرشد إلى السُّنَّة، بمعنى: لا نَصرخ في وجهه ونقول: أنت فعلتَ مُحَرَّمًا، تُب إِلَى اللهِ مِنْ هَذَا.

وإن كان هناك بَعْضُ المصلين يُنكر على الإمام ويقول: لماذا تتخذ سُترة ونحن فِي البَرِّية، وهذا خَطَأ؛ لِأَنَّهُ مَا يَعْرِف أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، ولو عَلِمَ أَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَا أنكر.



١٦- الطريقة الشَّاذلية الصوفية، وهجر أصحابها إن كَانَت هناك مصلحة:

السُّؤَال: لي أقاربُ ينتمون إلى الطريقة الشَّاذلية الصُّوفيةِ، عندهم أفكار بدعية، حيث يجتمعون فِي أماكنَ -مثلًا- في الليل بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، ويجلسون يقولون أشياء لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً، مِثل قولهم: «هوه هوه» في صورة ذِكرٍ جماعي، يتقربون إِلَى اللهِ بهذا، وقد قُمت بواجب النُّصح لهم، ولكنهم لَمْ يَنْتَصِحوا، فنُريد منكم -بارك اللهُ فِيكُم وفي عِلمكم- كلمةً لعلَّها تَلْقَى القَبول لديهم، وأكون قد أقمت بها الحُجَّة عليهم، وهل تَرَوْنَ هَجْرَهم إنْ أَعْرَضُوا عن النُّصح مِن قَطْع صلة الأرحام مَعَ العِلم أنهم أقاربُ لي -جزاك اللهُ خيرًا-؟

الجَوَاب: على كُلِّ حَالٍ، لا شَكَّ أَنَّهَا بدعة منكرة؛ لأن (هو هو) هذه ماذا تعني؟ ضمير ليس له أول، ولا تابع، وأخشى أَيْضًا أنهم يَقُولُونَ: «هو هو» يعنون الكَوْنَ كُلَّه، فيكونون قد أرادوا الوحدة، أو الاتحاد، لَا نَدْرِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

وإن كانوا يرون أَنَّ هذا اسمٌ لله، أخذوه من قوله تعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الحشر:٢٢]، ويظنون أن هَذِهِ الآيَةَ فيها الله الأعظم، كما يزعم بعضهم، فنقول: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، قولهم هذا مُنْكَرٌ، وربما يتَسَتَّرُون بهذا القَوْلِ.

والضمائر في حَدِّ ذاتها ليست لها مَعْنًى، بل هي حروف ليس لها معنًى في حد ذاتها إِلَّا حَسَبَ المرجع.

فعلى كُلِّ حَالٍ عليك أن تُنكر هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَإِذَا رَأَيت مِنْ هَجرهم مصلحةً فاهجُرهم، وَإِنْ لَمْ ترَ مصلحةً، فلا تهجرهم.



١٧- سائق السيارة إذا مات بسبب سرعته لا يَكُونُ منتحرًا:

السُّؤَال: هل سائق السيارة إذا ساق سيارةً بسرعةٍ، وأدى ذَلِكَ إِلَى حادثٍ وتُوفِّي، فهل يُسَمَّى منتحرًا؟

الجَوَاب: إنه ما أسرع ليموت، إذن هو ليس منتحرًا، لكنه أخطأ، فكُلُّ مَا كان سببًا للهلاك يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يتجنبهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩].

وقد استدل عَمْرُو بْنُ العَاصِ بهذه الآيَة عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تعَرَّض للبرد الذي يُخشى أن يمرض منه فقد دَخَل فِي الآية، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ بعثه النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- في سريّة فأجنب، وكانت الليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه، فقال لَهُ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- بعد الرجوع: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» قال عمرو: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي

سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[١]، موافقةً لَهُ عَلَى استدلاله بهذه الآية.



١٨- كيفية تطهير السجاد من النجاسة:

السُّؤَال: كيف يُطَهَّر السجاد مِن النجاسة؟

الجَوَاب: بالغَسل، السجادات تغسل، بعضُها خفيفٌ مِثل الثياب العَادية، فهذه تُغسل، وأما الشيء الثقيل، فأولًا: تُزال النجاسة، ثُمَّ يُصَبُّ الماء، ثم يُشْفَط بالإسفَنْج، ثم يُصَبُّ ثانيةً ويُشفَط، ثم ثالثة ويُشفَط، ويَطْهُر بهذا.



١٩- الذبائح المشروعة حُكمها حُكم الأُضحِيَّة:

السُّؤَال: هل الأُضحيَّة تأخذ حُكم العَقيقة، أَمِ العقيقةُ تأخذ حُكم الأُضحِيَّة، فيما يتعلق بالشروط؟ والذبيحة الأَقَلُّ مِنْ ستة شهور، هل هي مجزئة أَوْ غَيْرُ مجزئةٍ؟

الجَوَاب: كل الذبائح المشروعة حُكمها حُكم الأُضحِيَّة؛ لِعُموم قول النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا: كِتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

فكل الذبائح المشروعة: العقيقة، والفِدية، والهدي، كالأُضحيَّة تمامًا. والذبيحة الأَقَلُّ مِنْ ستة شهور لا تُجزئ، لا مِنَ الضأن، وَلَا مِنَ الماعز، وسِتَّة أشهُر تُجزئ مِن الضأن، ولا تجزئ مِن المَاعِز.



٢٠- اعتلاء الإمام للمنبر الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزوال مباشرة:

السُّؤَال: اعتلاء الإمام المنبر يؤذن معه الأذان الثَّانِي، فتصلي النِّسَاءُ عَلَى هَذَا الأذان، فَإِذَا أَذَّن قَبل دُخُولِ وَقْتِ الظُّهر، وصلى النِّساء، هل تكون صلاتُهن باطلة، أَمْ عليهن أن يُؤَخِّرْن الصَلاة؟

الجَوَاب: أولًا: ينبغي للإمام ألا يأتِيَ إِلَّا بَعْدَ زوال الشمس، ولا يتقدم؛ لِأَنَّ هَذَا هو الوقت المُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ، فَإِنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَن يقول: إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يُجْزِئُ.

فالوقت المُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَعْدَ الزوال، فيقال للإمام: الأفضل أَلَّا تأتِيَ إِلَّا بَعْدَ الزوال مباشرة، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الزوال مباشرة وأَذَّن، فَقَدْ دخل وقتُ الظُّهْر، فتصلي النِّساءُ فِي البيوت صَلَاةَ الظُّهرِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يأتِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ بساعةٍ، أو نَحْوِها، وإذا أتى فليكن عند النِّساء والمرضى في البيوت خَبَرٌ بأن الإمام يأتي قَبْلَ الزَّوَالِ، فينتظرون.

والآن -وَالحَمْدُ للهِ- السَّاعات موجودة، فيقال للنِّساء: لا تُصَلِّين إِلَّا فِي الوَقْتِ الَّذِي كنتن تُصَلِّين فِيهِ فِي الأيام الأخرى، ويُنَبَّهْنَ عَلَى هَذَا.



٢١- حُكم تعليق الآيَاتِ القرآنية على الجُدران:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ تعليق الآيَاتِ القرآنيـة على الجِدار للزينـة، أو للتَّبَرُّك، أو للتذكُّر، أو لاتِّقَاء الجِنِّ؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ للزينة، فقد اتخذ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا، كيف يُجعل القُرْآنُ الكريم العَظيم الذي نزل شفاءً لِمَا فِي الصدور وموعظةً، كيف يُجعل زينةً في الجُدُرِ؟

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كانوا يتبركون بمِثْلِ هذا، ونحن الخَلَف يَسَعُنا ما وَسِعَ السَّلف.

أما التذكُّر، فإن النَّاسَ الذين يجلسون في هَذَا المَكَانَ لا يتذكرون، ولا يقرءون، اللهم إِلَّا قَلِيلًا إِنْ كَانَ.

وأما اتِّقاء الجِن، فلم يَرِد أن السلف كانوا يَتَّقُون الجنَّ بمِثْلِ هذا.

إذن كيف غاب عن السلف هَذِهِ الطَّرِيقَةُ، وفُتحت لنا؟!! الواقع أَنَّ هذا أَقَلُّ مَا نَقُولُ فيه: إنه بِدْعَةٌ، مَعَ مَا فِيهِ مِن نوعِ امتهانٍ للقرآن؛ لِأَنَّه يُكتب -مثلًا- على الجدار في لَوحة، أو عَلَى الجدار نَفْسِهِ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وتَجِدُ المجلسَ مملوءًا بالغِيبة، وهذا استهزاء.

لذلك انصحوا كُلَّ إنْسَانٍ تجدونه مُعَلِّقًا الآيَاتِ عَلَى جُدُرِه، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى الجدار نَفْسِهِ، أَوْ فِي ورقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، قل لأخيك: كلامُ اللهِ لَا يُقام لهذا الغَرَض.

ومِثل ذَلِكَ مَا نسمعه في الهواتف، عند الانتظار تسمع الهاتف يَقْرَأُ القُرْآنَ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! القرآن يُقْضَى به غرض؟! ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَسمعه كافرٌ، أو شِبه كافرٍ،

ويَتَضَجَّرُ جِدًّا مِن سماعه، فتكون أنت السبب في كراهة الإنسان لهذا القُرْآنِ الكريم.

فلذلك أَيْضًا انصحوا مَن تسمعون في هاتفه عند الانتظار قراءة الآيات.

ثُمَّ إِنَّهُ أحيانًا تكون الأسطوانة واقفة على كلمةٍ في مخاطبةٍ سابقةٍ، فتقرأ الأسطوانة مِنْ هَذَا المنتهى آيةً مقطوعةً، لَا يَدْرِي أولَها، ولا صِلَتَها بالذي قَبلها.

فسبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، أستغفرك وأتوب إليك.



اللِّقَاء التَّاسِع والتِّسْعُون بَعْدَ المِئَة

الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُـوَ اللِّقَاء التَّاسِع والتِّسْعُـون بَعْدَ المِئَة مِن اللِّقَاءات التي تُسَمَّى (لقاء البَاب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو السَّادِس عَشَرَ مِنْ شهر ذِي القِعْدَةِ عامَ (١٤١٩هـ).

صِفة الحَجِّ:

نبتدئ هذا اللِّقَاء بِالكَلَامِ عن صِفة الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاء السَّابق كان الكلام عَنْ شُرُوطِ وُجوب الحَجِّ، أَمَّا هَذَا اللِّقَاء فسنُخَصِّصُه عن صفة الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

إذا وصلَ الإِنْسَانُ إِلَى الميقات؛ فإنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثلاثة أَنْسَاكٍ: التمتُّع، والقِران، والإفراد.

التَّمتع: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ويَفْرُغَ منها، فَإِذَا كَانَ اليومُ الثَّامِن أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وسَبَقَ الكلام عَلَى العُمْرَةِ.

القِران: أَنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَة والحَجّ جميعًا، فَمِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ مِن المِيقات يقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا.

والإفراد: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَحْدَه، فيقول عِند المِيقَات: لَبَّيْكَ حجًّا.

والقارن والمُفْرِد سَوَاءٌ فِي الأفعال: يُحْرِمُ مِن المِيقَاتِ، وَلَا يَحِلُّ إلا يَوْمَ العِيدِ، لَكِن يختلف كل شخصٍ عَنِ الآخِرِ بأن القارن يَحْصُلُ لَهُ حجٌّ وعمرة، والمفرد ليس لَهُ إِلَّا حجٌّ، والقارن عليه هديٌ، والمُفْرِد لَيْسَ عَلَيْهِ هديٌ.

نتكلم الآن عَنِ الحَجِّ: إِذَا كَانَ يَوْم الثَّامِن أَحْرَم الإنسان بِالحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، إِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فمِن مكة، وَإِنْ كَانَ فِي مِنًى فمِن مِنًى، وإنْ كَانَ فِي أَيِّ مكان فيُحرم مِن مكانه، ويغتسل ويتطيَّب، ويَلبس ثيابَ الإِحْرَامِ، كَمَا فَعَلَ فِي العمرة، لكنه يقول: لَبَّيْكَ حجًّا.

فإذا أَحْرَمَ مِنَ المَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، خرج إِلَى مِنًى، فنزل فِيهَا مِن ضُحى اليومِ الثَّامِن، وصلى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والفَجر، قصرًا بلا جَمْعٍ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ في اليومِ التَّاسِع مِنْ ذِي الحِجَّةِ ارتحل إِلَى عَرَفَةَ، فينزل بمكانٍ يُقَالُ لَهُ: نَمِرَة، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَذَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشمس، فإن لَمْ يَتَيَسَّر، فَلْيَسْتَمِرَّ في سَيْرِه إِلَى عرفةَ، فيَنزل فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جمعًا وقصرًا بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وينبغي أَنْ يُصليَ مَعَ الإِمَامِ فِي مَسْجِد نَمِرَةَ إِنْ تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتيَسَّرْ فليستمع إلى الخُطبة، والاستماع إلى الخِطبة -في وقتنا الحاضر- سهلٌ وَالحَمْدُ لله، مَا عليه إلا أنْ يفتح الراديو، ويستمع إلى الخطبة كأنما هو تحت المنبر، فَإِذَا فرغ الإمام مِنَ الخُطبة وَهُوَ فِي خيمته أَذَّن لصلاة الظُّهر، ثم صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ العَصر ركعتين، وبَعد هذا يتفرغ للدعاءِ والذِّكر، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.

ومِن المَعْلُومِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أكلٍ فليأكُل، وَلْيَنْوِ بأكله هذا التَّقَوِّي على الذِّكر والطاعة، فيَكُون هَذَا الأكل قُربةً إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ثم ربما يَحْتَاجُ إِلَى النوم أيضًا؛ لأن النفوس الآن ضعيفة، والهِمَّة ضعيفة، فَرُبَّما لَا يَتَمَكَّنُ أَنْ يبقى يَدْعُو إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ، فَلْيَنَمْ، وَلَا حَرَجَ، ولْيَنْوِ بِنَوْمِه نقضَ التعب السَّابق، وتجديدَ القُوَّة للاحق، فيستعين بهذا النوم على الذِّكر والدُّعاء، ثُمَّ فِي آخِرِ النهار لا يشْغَله إلا بالدعاء والذِّكر.

رُبَّما يَمَلُّ الإنسانُ أيضًا مِن الذِّكر، أو الدعاء، فليتَّخِذ طريقة تُيَسِّرُ عليه الأَمْرَ، ليأخذ المصحف ويقرأ، فإذا مَرَّ بآيةِ رَحْمَةٍ سأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بآيةِ وَعِيدٍ تعوَّذ، وإذا مَرَّ بآيةِ تسبيحٍ سَبَّحَ، والقرآن كُلُّه إمَّا وَعِيدٌ، أو وعدٌ، أو تسبيحٌ، أو أحكام، فهذا مما يُعِينُه على الذِّكر والدعاء في هذا الوقت، فليفعل هذا، لا على أساس أنه يتقرب إِلَى اللهِ تعَالَى بالقرآن في هذا الوقت، لا، إنما على أساس أن يستعين بِهِ عَلَى الذِّكر والدعاء، حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولْيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ والإلحاح على اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا اليَوْمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وَقَفَ رافعًا يديه مُتجهًا إِلَى القِبْلَةِ حتى غابت الشمس.

فإذا غابت الشمسُ دفعَ إلى مُزْدَلِفَةَ مُلَبِّيًا، فإذا وصلها نَزَلَ فيها، وَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جمعًا وقصرًا، ويبيت هناك، ولا يُحيِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ بصَلاةٍ، ولا قرآن، ولا ذِكرٍ، بل السُّنَّة أَنْ ينام لِيُعْطِيَ نفسَه راحتَها؛ لأنه تَعِبَ فِيمَا سَبَقَ، وسيتعب فيما يَلْحَق، فيُعطي نفسه الراحة، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى الفَجْرَ مُبَكِّرًا.

فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يُصلي الوتر مع العِشاءِ، أَوْ إِذَا قُدِّرَ لَهُ أَنَّ مِنْ عادَته أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُ إلى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ لَا يَدَعُ الوتر حضرًا، ولا سَفرًا، وَإِنْ كَانَ الوِتر لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكن عدم الذِّكر لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوقوع، مَا دَامَتِ عندنا قاعدةٌ مِنْ هَدْيِ الرَّسُول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنه لا يَدَع الوتر حضرًا، ولا سَفَرًا فَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

فإذا طَلَعَ الفَجْرُ أَذَّنَ وصلَّى سُنَّة الفَجر، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْر، ثُمَّ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ يَدْعُو اللهَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جدًّا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الإسفار بيانًا واضحًا، إِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يقوم عند المَشعر، فهذا هو المطلوب، وإلا فِي مَكَانِهِ، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَة مُتَّجِهًا إِلَى مِنًى، ولا يَقِف إِلَّا عِنْدَ جمرةِ العقبة؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- لَمَّا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَة لَمْ يَحُطَّ رَحْلَهُ حتى رمى جمرةَ العَقبة، فيبدأ أولَ شيء برمي جَمْرَةِ العَقَبَةِ.

قال أَهْلَ العِلم: ورميُ جمرةِ العَقبة بالنسبة لِمنًى كصَلاة الركعتين بالنسبة لداخل المسجد، ولهذا يُسَمُّونها تحيَّة مِنًى، يرمي بها سَبْعَ حصيات، يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصاة، فكلما رمى قال: اللهُ أَكْبَرُ. وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ مع الرمي، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، ثم رَمَى، الأَمْرُ في هذا واسعٌ، المُهم أنه يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصاة.

ويأخذ الحصى مِنْ أَيِّ مكانٍ كَانَ، ولا يُسَنُّ أَنْ يَقْصِدَ أخذَها مِن مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ لَمْ يأخُذْها مِن مُزْدَلِفَة، ولا أَمَرَ بأخذها مِن مُزْدَلِفَة، بل يأخذها مِنْ حَيْثُ شاء، إما مِن طريقه وهو ذاهبٌ إِلَى الجَمرة، أو مِن عند الجَمرةِ، وقد ذَكَرَ ابْنُ حزم رَحِمَهُٱللَّهُ فِي مَنْسَكِه[1] أَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَمَرَ ابنَ عَبَّاسٍ أن يلقُط له الحصى وهو واقفٌ عند جمرةِ العَقبة[2].

وأما استحبابُ أخذ الحصى مِن مُزْدَلِفَة، فليس عليه دَلِيلٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ السَّلف قال: يَنْبَغِي أَنْ يأخذ مِن مُزْدَلِفَة مِن أَجْلِ أَلَّا يحبسه حابسٌ عن بدء الرمي

---

(١) حجة الوداع، لابن حزم (ص:١٩١).

(٢) أخرجه النسائي: كِتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كِتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

مِنْ حِين يَصِلُ إِلَى مِنًى، يعني: قد لا يتهيأ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى الحصى مِنْ حِينِ أَنْ يَصِلَ إِلَى مِنًى، ولكنه ليس بِسُنَّةٍ، فيرمي جمرةَ العقبة بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ ينصرف، فيَذبح الهدي، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ويَلبس الثياب ويَتَطَيَّب، ويَحِلُّ له كُلُّ شَيْءٍ مِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إلا النِّساء.

ثم ينزل إِلَى مكةَ، فيطوف طوافَ الإِفَاضَةِ، ويسعى سَعْيَ الحجِّ، وطوافُ الإفاضة هو طوافُ الحجِّ، وهو ركنٌ في الحَجِّ، وَإِذَا طاف وسعى بعد فِعل مَا سَبَقَ، فقد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّساء.

ويصلي الظُّهر إِنْ تَيَسَّرَ أن يُصَلِّيَهُ فِي مَكَّةَ بَعد أَنْ يَطُوفَ ويسعى، فَهَذَا خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يتيسر صَلَّى فِي أَيِّ مكانٍ؛ لِقَوْلِ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: **«جعلت لي الأَرْض مسجدًا وطهورًا»**[1].

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، ويبيت بها ليلة الحَادِيَ عَشَرَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الحَادِيَ عشرَ رمى الجمراتِ الثلاثَ: الأُولى والوسطى والعَقَبة، يرمي الأُولى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ متعاقباتٍ يُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يتقدم قليلًا؛ حتى لا يُصيبه الحصى، ويتأذى بالزحام، ويقف مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رافعًا يديه يَدْعُو اللهَ تعَالَى دعاءً طويلًا، ثم يرمي الوُسطى كالأُولى، ويقف بعدها فيدعو، ثم يرمي العَقبة بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ويُكَبِّر مَعَ كُلِّ حَصاةٍ في الجَمِيعِ، وَلَا يَقِفُ بَعْدَها، فينصرف إلى رَحْلِه، ويبيت ليلة الثَّانِي عَشَرَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليوم الثَّانِي عَشَرَ رمى الجَمَراتِ الثلاثَ كما رماها في اليومِ الذي قَبْلَه، ثُمَّ إِنْ شَاءَ تعجَّل، وخرج مِنْ مِنًى، وَإِنْ شَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كِتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، مُسْلِم: كِتاب المساجد، باب باب جعلت لي الأَرْض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١).

بَقِيَ إِلَى اليَوْمِ الثَّالِث، فيَبِيتُ فِي مِنًى ليلةَ الثَّالِث عَشَرَ، ويرمي الجَمرات فِي اليَوْمِ الثَّالِث عَشَرَ بَعْدَ الزوال، كما رماها في اليومين قبلهما. وبهذا تم الحجُ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بلده فلا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ للوداع؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عهد الإنسان الطواف بالبيت(١)، فيطوف للوداعِ، ولا يمكثُ بَعده، بل يَنْصَرِفُ إِلَى بَلَدِه.

هَذِهِ خُلاصة الحج.

مسائل في الحَجِّ:

جواز الإِحْرَامِ بالحج قبل اليومِ الثَّامِن:

مسألة: لو أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبل اليومِ الثَّامِن، فهل هَذَا جَائِزٌ؟

الجَوَاب: نَعَم، يَجُوزُ، لكن الأَفْضَلُ أَلَّا يُحْرِمَ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّامِن للحج.

الإحرام بالحجِّ في اليومِ التَّاسع:

مسألة: لو أَخَّر الإحرامَ إِلَى اليَوْمِ التَّاسِع، فَهَلْ يَجُوزُ ذلك؟

الجَوَاب: نَعَم، يَجُوزُ، لكنه خَالَفَ السُّنَّةَ، وحَرَم نفسه الأجر، خَالَفَ السُّنَّةَ، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُحْرِمَ في اليومِ الثَّامِن، وحَرَم نفسَه الأجرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أحرمَ في اليومِ الثَّامِن لَبَقِيَ مِن إِحْرَامِهِ إِلَى اليَوْمِ التَّاسِع على عبادة، فيُفَوِّت على نَفْسِه هذا الأَجر.

وكثيرٌ مِنَ النَّاس يتكاسل، ولا يُحْرِمُ إِلَّا فِي اليَوْمِ التَّاسِع، وَهَذَا حرمانٌ بلا شَكٍّ، فالأفضلُ أَنْ يُحْرِمَ في اليومِ الثَّامِن.

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحَائض، رقم (١٣٢٨).

وصول الحَاجِّ عرفَةَ وقت العَصْر:

مسألة: لَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى عرفةَ إِلَّا فِي العصر، هَلْ يَجُوزُ؟

الجَوَاب: نَعَم، يجوز، ولو لَمْ يَصِلْ إليها إِلَّا فِي اللَّيْلِ، يجوز إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِن يَوْمِ العِيدِ، كُلُّ هذا وقتُ الوقوف، ودليل ذَلِكَ حديثُ عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وافى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاة الصبح فِي مُزْدَلِفَة، وأخبره أنه أَتَى مِنْ بَعِيدٍ مِن جَبَل طَيِّءٍ، وأنه أَتْعَبَ نَفْسَهُ، وأَكَلَّ راحِلَتَه، وما تَرَكَ جبلًا إلا وَقَفَ عِنْدَهُ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[(١)].

حُكمُ الدفع مِنْ عَرفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وبَعْدَه:

مسألة: لو دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ:

الجَوَاب: يكون ذلك حرامًا عليه؛ لِأَنَّ النَّبِي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَخَّر الدفع مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»[(٢)].

ولو كَانَ الدفع جائزًا قَبْلَ الغُرُوبِ لَدَفَع الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قَبْلَ الغُروب؛ لأنه أيسرُ عَلَى النَّاس؛ إذ إِنَّ النهار باقٍ، فهو أَهْوَنُ عَلَى النَّاس، ولأنه فِي النَّهَارِ أوضحُ وأَبْيَنُ، لَا سِيَّما في عَهْدِ الرَّسُول -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- حَيْثُ لا كَهْرُباء، ولا أنوار إلا نُور القمر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كِتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

مسألة: لو تأخر في الدفع مِنْ عَرَفَةَ، وَلَمْ يدفع إِلَّا بَعْدَ ساعتين مِن الغروب:

الجَوَاب: كان ذلك جائزًا، ولكنه خلافُ السُّنَّة، السُّنة مِنْ حِين الغروب أَنْ يَمْشِيَ: يَدْفَعُ مِنْ عَرفَة، وَلَوْ حَبَسَهُ الزِّحام، وَلَمْ يَصِلْ إلى مُزْدَلِفَة إلا متأخرًا، فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ إنْ خاف أن ينتصف الليل قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ المغرب والعِشاء، ولو فِي الطَّرِيقِ؛ لأن وقت العِشاء إلى منتصف اللَّيْلِ، فَمَنْ أَخَّرها إلى منتصف اللَّيْلِ، فَقَد صَلَّاها فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، كمَن أَخَّر الفَجْرَ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ حدد وقت العِشاء بِنِصف الليل.

ومَن قَالَ مِنْ أَهْلَ العِلم: إنَّ وقتَها يمتدُّ إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ للضرورةِ، فَلَا دليل عنده؛ لِأَنَّ الأحاديث صريحة بأن وقت العِشاء إلى منتصف اللَّيْلِ، والقرآنُ الكريمُ يدل عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وَلَمْ يَقُل: إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

فهذه أربعةُ أوقاتٍ متقاربة، مِن زوال الشَّمْسِ إِلَى منتصف اللَّيْلِ كُلُّها أوقاتٌ للصلوات متقاربة، إِذَا دَخل وقتُ الظُّهر بالزوال وخَرج دَخَل وقتُ العَصْر مباشرة، وإذا غابت الشمس انتهى وقتُ العَصْر، وَدَخَلَ وقتُ المغرب، وإذا غاب الشَّفَق انتهى وقتُ المغرب، وَدَخَلَ وقتُ العِشاء، وإذا دخل وقتُ العِشاء يَنْتَهِي إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وهو ظُلمتُه، وأَشَدُّ ظُلمة أَنْ يَكُونَ الليل عند مُنتصفه، وما بَعد منتصف اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ليس وقتًا للصَّلاة المفروضة، كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وزوال الشَّمْسِ لَيْسَ وقتًا للصَّلاة المفروضة.

المهم إذا خِفْتَ أَنْ ينتصف الليل قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى مُزْدَلِفَة، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ، ولو فِي الطَّرِيقِ، فتُوقِف السيارةَ، وتُصلي، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤَخِّر.

الدفع مِن مُزْدَلِفَة قَبْلَ الفَجْرِ:

مسألة: لَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَة قَبْلَ الفَجْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذلك؟

الجَوَاب: يجوز لمن يَشُقُّ عَلَيْهِ مزاحمةُ النَّاسِ مِنْ صغيرٍ، وشيخٍ كبير، ومريضٍ، ونساء، كُلُّ هَؤُلَاء يجوز لَهُمْ، وإذا عَلَّلنا بالزحام أمكَن أَنْ نَقُولَ: كُلُّ أَحَدٍ يُمكنه أَنْ يَدفع فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الوَقْتِ الحَاضِر؛ لأن الزحام الذي يكادُ يكون مُهْلِكًا موجودٌ حتى للشباب.

وَعَلَى هَذَا نُرَخِّص في الدفع مِنْ مُزْدَلِفَة فِي آخِرِ اللَّيْلِ، مَا دام الزحامُ شديدًا.

ما يفعله الحَاج فِي مِنًى:

مسألة: إذا وَصَلَ إِلَى مِنًى يفعل الآتي:

أولًا: الرمي. **ثانيًا:** الذبح.

ثالثًا: الحلق. **رابعًا:** الطواف.

خامسًا: السعي.

تقديم أعْمَال اليوم العَاشر بَعْضِهَا عَلَى بعض:

مسألة: لَوْ أَنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بعضٍ، فَهَلْ يَجُوزُ؟

الجَوَاب: نَعَم، يَجُوزُ، أفتى بذلك إمام المُفتين محمدٌ ﷺ فما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ في ذَلِكَ اليَوْمِ، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]، وَلَمْ يَقُلْ: افعل وَلَا تَعُد،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

ولما أسرع أبو بَكْرَةَ لِيُدْرِكَ الركعة، قال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[(١)].

فلَوْ كَانَ الترتيب واجبًا يَسْقُطُ بِالجَهلِ لَقَالَ النَّبي ﷺ: افعل وَلَا تُعِدْ، بل قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، وَهَذَا مِنْ رحمة اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ الأَمْرُ مفتوحًا، صار بَعْضُ النَّاسِ يمشي مِن مُزْدَلِفَة إِلَى مكةَ ليطوف ويسعى، ثم يرجع ويرمي، أَوْ بَعْضُ النَّاسِ يرمي، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى مكةَ قَبْلَ الذبح والحَلق، أَوْ بَعْضُ النَّاسِ يرمي، ثم يحلق لِيَحِلَّ التَّحَلُّل الأول، ويَنْحَر وهو لابسٌ ثيابَه.

المهم أَنَّ هذا مِنْ رحمة اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَمِنْ سَعَةِ عِلم اللهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّوَعَلَا عَلِمَ أَنَّ إيجاب الترتيب فيه مَشَقَّة عَلَى النَّاس، فالأكمل الترتيب، ولكن للإنسان رخصة أَنْ يبدأَ بِمَا شاء.

حُكم السعي قَبْلَ الطَّوَافِ:

مسألة: هَلْ يبدأ بالسعي قَبْلَ الطَّوَافِ؟

الجَوَاب: نعم؛ لِأَنَّ هذا وَرَدَ بإسنادٍ صَحِيح عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّ رجلًا قال: سعيت قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قالُ: «**لَا حَرَجَ**».

والإنسان قد يَحْتَاجُ إِلَى السعي قَبْلَ الطَّوَافِ، مثل: أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مكةَ، ويجد المَطاف مزدحمًا شديدًا، ويقول: أسعى لعله يَخِفُّ المَطاف.

وربما يقول: أسعى لأَجْلِ أن أؤخر الطواف إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَافِرَ، فَإِذَا أَخَّر الطواف مِن أَجْلِ أَنْ يجعله عِنْدَ السَّفَرِ، وطاف طوافَ الإفاضَة عِنْدَ السَّفَرِ، أجزأه عَنْ طواف الوداع.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

رمْيُ الجمرات بعد الغروب:

مسألة: لو رمى الجمرات بعد الغُروب، أيجزئ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: نَعَم، يجزئ، له إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي، ودليل ذَلِكَ أَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- وقَّت أول الرمي، وَلَمْ يُوَقِّت آخِرَه، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الأمر واسعٌ، وحدَّدناه بطلوع الفجر؛ قياسًا على الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ينتهي بطلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر.

حُكم رميُ الجمرات قَبْلَ الزَّوَالِ:

مسألة: لو رمى في أَيَّام التشريق الجمراتِ الثلاثَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أو بدأ -ولو بحصاةٍ واحدة- قَبْلَ الزَّوَالِ، فهل يجزئ؟

الجَوَاب: لا، لَا يُجْزِئُ، لَا فِي يَوْمِ الحَادِيَ عشرَ، ولا في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ، ولا فِي اليَوْمِ الثَّالِث عَشَرَ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ رمى بَعد الزوال، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ**»، ولأنه كان يتحيَّن، ويرتقب زوالَ الشمسِ، وَمِنْ حِينِ أَنْ تَزُولَ يرمي قَبْلَ أَنْ يصليَ الظُّهر، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شِدَّة تحرِّيه للزوال حتى يُبادر، ولو كَانَ الرميُ قَبْلَ الزَّوَالِ جائزًا لَفَعَلَه النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- ولَرَخَّصَ فيه للضعفاء، كما رَخَّصَ في الرمي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس يَوْمَ العِيدِ؛ لأنه لَوْ قَدَّمه قَبْلَ الزَّوَالِ في الفراغ كان أَيْسَر، بدلًا مِن بَعْدِ الزوال في شِدَّةِ الحَرِّ، وَكَانَ مِنْ عادة النَّبي ﷺ أنه «**ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»[1]، ولو كَانَ الرمي قَبْلَ الزَّوَالِ جائزًا لأجازَه للأُمةِ؛ لأن الرَّسُولَ ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المناقب، باب صفة النَّبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومُسْلِم: كِتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧).

فَلا تَغْتَرَّ بِمَنْ يُفتي بالرمي قَبْلَ الزَّوَالِ في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ مُحتجًّا بِأَنَّ هَذَا أرفـقُ بالنَّاس؛ لأننا نقـول في الجواب: لستَ أرفـقَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ الذي هو ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ولو كَانَ هَذَا جَائِزًا لأجازَه.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لَمْ يُدرك هَذَا الزحام الشديد، وهذا العُنف مِن بعض الحُجَّاج، وهذا الغَشَم.

قُلْنَا: وَلَكِنَّ اللهَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الرميُ قَبْلَ الزَّوَالِ جائزًا لَأَبَاحهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ للضرورة، كما أباح المَيْتَة للضرورةِ، فَلَا يَغْتَرَّ مُغْتَرٌّ بفتوى أَحَدٍ مِنَ السَّابقين، أو اللاحقين، فالهُدَى مُقَدَّمٌ على الهوى، الهُدى مُقَدَّم عَلَى قولِ كُلِّ أَحَدٍ، والهُدى مَا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَكُونُ الزحام شديدًا إذا أَخَّرْنا الرمي في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ إلى ما بَعْدَ الزوال؟

قُلْنَا: نَعَم، سيكون الزحام شديدًا عند الزوال -يعني: بَعْدَ الزوال مباشرة- لَكِنْ فِي آخِرِ النهار يَخِفُّ، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ بَقِيَ الزحام إِلَى الغُروب فارْمِ بَعد الغُروب وامْشِ؛ لأنك مُتعجِّل، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، لكن عَجَزْتُ، وما استطعتُ أَنْ أرميَ في اليومين، فيكون تأخير الرمي إنْ لَمْ يَكُنْ أداءً فهو قضاءٌ للضرورة، فنقولُ: لَا حَرَجَ، أنت تَأَهَّب واذهب، وإذا حَبَسَك حابِسٌ مِن زحام السيارات، أو حابسٌ مِن زحام النَّاس عند الجَمْرَة؛ فارمِ، ولو بَعْدَ الغُروب، واستَمِرَّ في خُروجك مِنْ مِنًى.

بهذا عَلِمْنَا أَنَّ المَسْأَلَةَ مَا هِيَ إِلَّا مِنْ فِعل النَّاس، لَا باعتبار الواقعِ، مِنْ فِعْلِ النَّاس: وهو أنهم يزدحمون عند الزوال لِيَنْفِرُوا، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُمْ تَأَنَّوْا، وانْتَهَزُوا

الفُرصة مَا حَصَلَ هذا، فالأمرُ -والحمد للهِ- واسِعٌ.

حُكم الرمي بَعد طَوَافِ الوداع:

مسألة: لو أَنَّ الإِنْسَانَ طاف للوداع قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ آخِرِ يوم، ثم رجع ورمى، هل يُجْزِئُهُ الوداع أَمْ لَا؟

الجَوَاب: لا يجزئه، ويَجِبُ أَنْ يُعِيدَ الطواف؛ لأن الوَاجِبَ فِي طواف الوداع أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيْءٍ، وهذا إِذَا طاف ثم رَجَع ورمى، فآخِر شَيْء هُوَ الرمي، فلا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ للوداع قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

البقاء فِي مَكَّةَ بَعد طَوَافِ الوداع:

مسألة: بَعد طَوَافِ الوداع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يمكث فِي مَكَّةَ؟

الجَوَاب: لا، إِلَّا إِذَا حَبَسَه حابِسٌ، كمَن أُصيب بمرضٍ، فذهب إلى المستشفى، أو جلس ينتظر رُفْقَتَه، أو وقف إِلَى صاحب الدكان يشتري أغراضًا للسَّفر، أو هدايا للأهل؛ فَلَا بَأْسَ، حتى لو طال انتظاره للرُّفقة فَلَا بَأْسَ، مِثَل أَنْ يَطُوفَ للوداع، ويذهب إِلَى المنزل ينتظرُ شيئًا، أو الرُّفقة ضاع عنهم واحدٌ، وجلسوا ينتظرونه، وبَقُوا سَاعَةً، أَوْ ساعتين، أَوْ أَكْثَر، فلا حَاجَة إِلَى إعادة الطواف، ويكفي الطَّوَافُ الأولُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَقِيَ فِي مَكَّةَ لِعُذْرٍ.

أنواع الوقفات في الحَجِّ:

مسألة: في الحَجِّ سِتُّ وقفات: الوُقُوفُ بِعَرَفَة، وفِي مُزْدَلِفَة، وبَعد الجَمرة الأُولَى في أَيَّامِ التشريق، وبَعْد الجَمرة الوُسطى، وعلى الصفا، وعلى المروة، ست وقفات.

لكن أعظم هذه الوقفات وأهمها هو الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1].

زيارة الحاج للمدينة النبوية:

مسألة: هَلْ مِنْ كمال الحَجّ أن يَزُور الإنسان المدينة؟

الجَوَاب: لا، لَيْسَ مِن واجبات الحج، وَلَا مِنَ مسنُونات الحج، ولا علاقة بَيْنَهُ، وبين الحَجِّ، لَكِنِ العُلَماء يذكرونه بَعْدَ الحَجِّ؛ لِأَنَّ فِي زمانهم كان يصعب عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مكةَ في الحَجِّ، ثُمّ يستأنف السَّفَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فصاروا يذكرونه مِن أَجْلِ أَنْ يَكُونَ السَّفر واحِدًا، وَإِلَّا فَلَا علاقة لَهُ بالحج.



(١) أخرجه أبو داود: كِتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كِتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، رقم (٨٩٨) والنسائي: كِتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صَلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: كِتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

الأسئلة

١- التَّفْصِيلُ فِي الاستنابة في الحَجِّ عَنِ الحي:

السُّؤَال: الاستنابة في الحَجِّ عَنِ الحي هل تجوز؟ وهل هناك فَرْقٌ بَيْنَ الحج فرضًا، والحج نفلًا في ذلك؟

الجَوَاب: الاستنابة في الفرض عن العَاجز عنه عجزًا لَا يُرْجَى زوالُه لا بَأْسَ بِهِ؛ لأنه جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وكذلك عَنِ المَيِّتِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ فريضته، جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا عَنِ الحي في النَّفل، فالذي أَرَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ الاستنابةُ لا للعاجِز، ولا للقادِر؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إنما جاءت بالفريضة للضرورة بالنِّسبة للعاجِز، والنَّافلة لا ضرورة فيها، وَلِهَذَا أجاز بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ يُصرَف مِن الزَّكَاةِ فِي حج الفقير، ولا يُصْرَفَ فِي نَفْلِه؛ لِأَنَّ الحج فريضة، والصرف مِن أَجْلِه ضرورةٌ، بخلاف النفل.

فَلَا أرى الاستنابة في النفل؛ لأنَّا نقول: الحجُّ عِبادة إمَّا أَنْ يفعلها الإنسان بنفسه حتى يتأثر بها قَلْبُه، ويَشْعُر أنه مُتَعَبِّد لله، فإنْ حَصَل ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا حاجةَ، وإِذَا كَانَ لَدَيْه مالٌ فليصرفه لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ فريضةً، فهو أفضلُ؛ لأنه أعانَ في فرضٍ.



٢- قضاء الذِّكر بَعْدَ الصَّلاةِ لمن شَغَلَهُ شاغِلٌ عن الإتيان به بَعد الصّلاة:

السُّؤَال: هل التسبيح بَعد الصَلاة يُقَالَ إِذَا حَدَثَ لك شاغل فترةً مِن الزمن؟ يعني: بَعْدَ الصَّلَاةِ ذهبتُ إِلَى حاجةٍ، أو جلستُ مع ضَيْفٍ نِصْفَ سَاعَةٍ أَوْ ساعةً، فهل أقوله؟

الجَوَاب: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ لا باليد، وليس هناك شيء يَشغل اللسان عَنِ الذِّكر.

وإِذَا كَانَ هناك ضيف، فلا بَأْسَ أن تُسَبِّحَ وأنت تمشي، سَبِّح وأنت تُقَرِّب له الضيافة، لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]، فالحَمْدُ للهِ، سَبِّح وأنت تمشي، وَلَا حَرَجَ.



٣- الاختلاف في ثبوت صيام النَّبي ﷺ للعَشر مِن ذي الحجة:

السُّؤَال: الله يُحْسِن إليك، هل ثَبَت عن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صام عَشْرَ ذي الحجة؟

الجَوَاب: أُبَلِّغُك أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ»(١)، والصيام مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ، ولَم يُخْرِجْهُ شيء مِنْ هَذَا العموم، فما قال الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إلا الصيام فلا تصوموا.

إذن ما الَّذِي أَخْرَجَهُ مِن العُموم؟! حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ»(٢).

هي ما رأت، لكن غيرها رآه، ففي حديثٍ آخر لبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).
(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).
(٣) أخرجه أبو داود: كِتاب الصوم، باب في صوم العشر رقم (٢٤٣٧).

قَالَ الإِمَامُ أحمد: «والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافي»(١).

ثم لو فُرِض أنه ما وُجِدَ ما يُثبت أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صامَه، فتدخل في العُموم: «**مَا مِنْ أَيَّام العَمَلُ الصَّالِحُ**»، وإذا قَدَّرنا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما صامها، فهذه قضية عَيْنٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ ما صامها لاشتغاله بما هُوَ أهمُّ.

وهنا قاعدة يَجِبُ أَنْ نعمل بها، وهي: إِذَا جاءت النصوص اللفظية عامَّة، فلا تسأل: هَلْ عَمِلَ بها الصَّحابَةُ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الأصل أنهم عَمِلُوا بها، وعَدَمُ العِلم بِعَمَلِهم ليس عِلمًا بِعَدَمِ عَمَلِهم، فالأصل أنهم عملوا بِهَا.

ثم لو فُرض -وهو فرضٌ مُحال- أَنَّهُمْ لَمْ يعملوا بها، فنحن لا نُسأل عن عمل الصَّحابةِ، بل نُسأل عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ القيامة، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، فهل يُمْكِنُ لأي إِنْسَان أَنْ يَجِدَ حُجَّة إِذَا سُئِلَ يَوْمَ القيامة عَنْ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عامَّة، هل يُمْكِنُ أَنْ يقول: يَا رَبِّ، لَمْ يعمل بها الصَّحابةُ، أَوْ لَا أَدْرِي: هَلْ عَمِلُوا بها أَمْ لَا؟ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هذه حُجة.

لذلك نحن نأسف لبعض النَّاسِ الذين شَكَّكُوا المُسْلِمين في هَذِهِ القَضِيَّةِ، وقالوا: إِنَّ صيامها ليس بِسُنَّة.

سبحان اللهِ!! أنا أَخْشَى أَنْ يُعاقبهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، كيف يقول الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرَةِ**»، ونَدَع العَمَل الصَّالِح الَّذِي قَالَ اللهُ تعالَى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**،

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٤٧٠).

الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[(١)].

سُبْحَانَ اللهِ!! لذلك يَجِبُ أَنْ نَرُدَّ هذه الدعوةَ عَلَى أعقابها، فتنقلب خاسئةً.

ونوجِّه لهذا الرَّجُل هَذِهِ الأَسْئِلَة: هل الصومُ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ أَمْ لَا؟ وهَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبي ﷺ أنه نهى عنه أَمْ لَا؟ سيقولُ: لا. وَإِنْ قَالَ: نَعَم. نقول: هات الدَّليل. سيقولُ: إنها مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ فِي الصَّوْمِ، وسيقولُ: لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُول ﷺ النهيُ عنها. فنقول: إذن يَجِبُ أَنْ نَعمل بِهَا.

وَهَذِهِ فِي الحَقِيقَةِ مُصيبة أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قد عَمِلُوا عَلَى عَمَلٍ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، بل فيه أجرٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْضُ النَّاسِ يخالف لِيُذْكَرَ، فيَأْتِي بِمَا يخالف العَادة الَّتِي هِيَ أقربُ للحَقِّ مما قال، وهذه مُشكلة.



٤- حُكم حَجِّ مَن ذَهَبَ إِلَى الحج دُونَ تصريحٍ مِن الدولة:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ حَجِّ مَن ذَهَبَ إِلَى الحج، وَلَمْ يأخذ تصريحًا؟ ثُمَّ إني سمعت مِنْ بعض الأشخاص أَنَّهُ يَقُولُ: ادخُل بِدُونِ إحرام، ثم اذبَح فِدْيَةً، فَمَا حُكْمُ ذلك، وفَّقَكُمُ اللهُ؟

الجَوَاب: أَمَّا الثَّانِي وهو أَنْ نَقُولَ: ادخل بِلِبَاسِك العَادي، واذبح فِدية، فهذا مِن اتخاذ آيَاتِ اللهِ هُـزُوًا، فَـرَضَ اللهُ عليك إذا أحرمتَ أَلَّا تَلْبَسَ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا غَيْرَهَا، وَأَنْتَ تُبارز الله بهذه المعصية، وتَدَّعي أنك مُتَقَرِّب إليه، لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الحج نَفلًا، سُبْحَانَ اللهِ! أَتتقرَّب إِلَى الله بمعصية اللهِ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ معصيةً فِي عِبَادَةٍ، لَكِنَّها هَذَا خَطَأ عَظِيمٌ، وحِيلة عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كيف تَتَحَيَّل عَلَى اللهِ بهذا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ السُّنة؟!!

يا أخي، إذا كنت تفعل السُّنة، فَابْقَ في بلادك، وأَعِنْ مَن يُرِيدُ الحَجَّ عَلَى حَجِّه، ويحصل لَكَ الأَجْر.

أما الثَّانِية، وهي التَّحَيُّل على الأنظمة، فأنا أرى أن الأنظمة التي لا تخالف الشرع يجب العملُ بها، فمَثلًا: لو أن الحُكومة قالت لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ فرضًا: لا تَحُجَّ مع تمام الشروط، فهنا لا طَاعَةَ لها؛ لِأَنَّ هَذِهِ معصيةٌ، فاللهُ أوجبه عليَّ على الفَوْرِ، وهذا يَقُولُ: لا تَحُجَّ.

أما النَّافلة، فليست واجبة، وطاعةُ وَلِيِّ الأمر فيما لَمْ يتضمن تَرْكَ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلَ مُحَرَّم واجبةٌ.

ثُمَّ إني أقول لكم -أيها الإخوة-: هل تعتقدون أن طاعةَ وُلاة الأمور فِي غَيْرِ معصيةٍ، هَلْ هي طاعة بَشَرٍ لِبَشَرٍ؟ لَا، بَلْ هِيَ طَاعَةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ لأن اللهَ تعَالَى يَقُولَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، فوجَّه القولَ بالإيمان يعني: مِن مقتضى إيمانكم أن تُطِيعُوا اللهَ، وتُطيعوا الرَّسُولَ، وَأُولِي الأَمْرِ، فنحن إذا أطعنا وَلِيَّ الأَمرِ فِي غَيْرِ معصية نتقرب بهذه الطاعة إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتقربنا إِلَى الله بطاعة وُلَاةِ الأُمُور في عَدم الحج، هو طاعة واجبة، وتركُ حج النفل ليس معصية.

فلا أرى أَنَّ النَّاسَ يتكلفون، ويخالفون وليَّ الأَمْرِ الَّذِي فِي مخالفته مخالفةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَمْرٍ له فيه سَعة، والحمد للهِ.



٥- شروط السَّفرِ إلَى الخَارج:

السُّؤَال: مما ابتُلي بِهِ بَعْضُ الشباب -هداهم الله- السَّفَرُ إِلَى الخَارج بزوجاتهم، سواءٌ بعد الزواج، أَوْ فِي الإجازات، فنريد مِنْ فضيلتكم التكرُّم بالإجابة عَلَى هَذِهِ الأسْئِلَة، لَعَلَّ اللهَ أَنْ ينفع بِهَا مَنْ أراد لأهله، ولنفسه الخيرَ والسَّلام مِن الآثام والفتن:

أولًا: إِذَا كَانَ الأبُ، أو الأُم يَعلمان أنهما لـو حَلَفَا على ابنهـما، أو ابنتهـما، أو حَرَّضَاه لَمَا سَافَر إلى الخَارِجِ، فَهَلْ يَجُوزُ لهما أن يَحْلِفَا عليه أَمْ لَا؟ وما نصيحتُكم للآباء الذين يَعْلَمُونَ أَنَّ أبناءهم، أو بَنَاتِهم سيسافرون إلى الخَارج بَعد الزواج، ولا يمنعونهم بحُجَّة أَنَّ إثم الولد عَلَيْهِ، وأَنَّ البنت مِلك زوجها، وَهُو المسؤُول عنها بعد الزواج؟

الجَوَاب: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى الخَارج -وأقصد بالخَارج دُول الكُفر- الأَصْلُ فِيهِ التحريم، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بشروطٍ ثلاثة:

الشرط الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عند الإِنْسَان عِلم يدفع به الشبهات التي تُورَد هناك؛ لِأَنَّ هناك كفارًا يُورِدون الشبهات فيما يتعلق بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وفيما يتعلق بالرَّسول مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- وفيما يتعلق بالقرآن، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عند الإِنْسَان عِلم يَدفع به هذه الشبهات.

الشرط الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ عِبادة تمنعه مِن الشهوات، يعني: يَكُونُ عِنْدَهُ دِين يَمْنَعُهُ مِنَ الشهوات؛ لِأَنَّ الشهوات هناك بابُها مفتوح: خَمر، وزِنًى، ولُواط، كُلُّ شيء الإنسان حُرٌّ فيه، وأقولُ: «حُرٌّ» باعتبار المفهوم الحَاضر، أَمَّا الحُرِّيَّة التامَّة، فهي التعبُّد للهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ مَن لَمْ يَتَعَبَّد لله تَعَبَّدَ للهَوى والشيطان، وفي هذا يقول

ابْنُ القيم[١]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

الرِّقُّ الذي خُلقنا له هو الرِّقُّ للهِ عَزَّوَجَلَّ والعبودية له، وبُلُوا بِرِقِّ النفس والشيطان: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، والشيطان يأمُركم بالفحشاء.

الشرط الثَّالِث: الحَاجة المُلِحَّة إِلَى السَّفَر، بِأَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مسافرًا لأمرٍ لا يجده في بلاده، والحَاجة تدعو إِلَيْه.

وما سِوَى ذَلِكَ، فالأَصْلُ فِيهِ التحريم، وَإِنَّمَا قُلْنَا: الأَصْلُ فِيهِ التحريم؛ لِأَنَّهُ يتضمن:

أولًا: إنفاق مالٍ كثير.

ثانيًا: الخُطورة على الدِّين؛ الخُطورة على العقيدة.

ثالثًا: الخُطورة على الأخلاق.

رابعًا: الخُطورة على العَادات، فَإِنَّ بَعْض النَّاسِ يتلقَّف هذه العَاداتِ، ويأتي بِهَا إِلَى بَلَدِه يتشبَّه بهم زعمًا مِنْهُ أَنَّ هَذَا هو الرُّقِيُّ والتقدم، والمشابهة فِي العَادات تؤدي إلى المشابهة في العقائد والعباداتِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[٢].

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وكان هَذَا الابنُ الذي تَزَوَّجَ جديدًا يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ مع زوجته فيما يُقَالُ لَهُ: (شَهر العسل!!) ويُخشى عَلَيْهِ مِن هذه الخطورات، والأب

---

(١) نونية ابن القيم (ص:٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

يَسْتَطِيع أَنْ يمنعه بالإقسام عليه؛ فليُقْسِمْ عليه ويَمْنَعْه، وله الحقُّ في هَذَا؛ لأنه المسؤُول عنه، قال اللهُ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ﴿وَأَهۡلِيكُمۡ﴾ وهذا يُعْتَبَرُ مِنْ أهله مَا دَامَ أَنَّهُ يُطيعه فيما يقول.

أما إذا دَعَتِ الحَاجَةُ، وتمَّت الشروط الثلاثة التي قلتُها لك، فله أَنْ يُسَافِرَ بزوجته وهو أمينٌ عليها، وسَفَرُه بها أَولى مِنْ جِهَةِ أنه يُحصِّن فَرْجَه، ويأمَن على أهله، ويُريح أَهْلَه، لا سِيَّما في أول الزواج.



٦- كل شيء يبقى فهو صَدَقَةٌ جارِيَةٌ:

السُّؤَال: هل تُعَدُّ المساهمة في إنشاء مشاريعَ، أو مَقَرِّ سَكَن لِمَكاتب الدعوةِ، أو جمعيات البِرِّ الخيرية، أو جمعيات تحفيظ القرآن، هل تُعَدُّ مِن الصَّدقة الجارية؟

الجَوَاب: كل شيءٍ يَبقى فهو صَدَقَةٌ جارِيَةٌ، ولا يَلْزَمُ أَنْ يبقى إلى الأبد؛ لأنه لَيْسَ هناك شيء يبقى إلى الأبد، لَكِنْ إِذَا كَانَ الشيء ثابتًا يَبقى، مِثل: العقارات والمساكن، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، هذا مِن الصدقة الجارية.



٧- حُكم الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ليلة العَاشِرِ من ذي الحِجَّة:

السُّؤَال: مَا الحُكم فِيمَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي اللَّيْلِ، يعني: لَيْلَةَ العَاشر، هل عليه شيء؟

الجَوَاب: لَا بَأْسَ، لكن السُّنَّة أَنْ يقف في النَّهَارِ والليل، يعني: إِذَا غابت الشمس دَفَعَ، لَكِنْ إذا تأخر، فله إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

٨- حُكم صيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ بَعد الثَّالث عَشَرَ من ذي الحِجَّة لِمَن لا يَجِدُ الهدي:

السُّؤَال: الحَاجُّ المتمتع الَّذِي لَا يَجِدُ هديًا، هل لَهُ أَنْ يصوم الثلاثة الأَيَّامِ الَّتِي فِي الحَجِّ بَعد اليَوْمِ الثَّالِث عَشَرَ مِنْ مِنًى؛ لِأَنَّهَا مِنَ الحَجِّ؟

الجَوَاب: يقول تعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحج يبتدئ مِنْ حِينِ الإِحْرَامِ فِي الحَجِّ اليوم الثَّامِن، لَكِنْ لَا نَقُولُ: يصوم اليومَ الثَّامِنِ والتَّاسِع؛ لأن الرَّسُولَ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لَمْ يَصُمْ في عَرَفَةَ، إذن يصوم الحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ والثَّالِث عَشَرَ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(١).

قال أَهْلُ العِلم: وَلَهُ أَنْ يصومها مِنْ حِينِ إحرامِه بالعُمرة إِذَا عَرف أنه لن يجد. واستدلوا لذلك بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»(٢).

وَعَلَى هَذَا: فإذا قدِم الإنسان فِي ذِي القَعْدَةِ، وهو عارفٌ أنه لن يجد هديًا؛ فله أَنْ يصوم مِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ بالعُمرة: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، والبَاقي إِذَا رَجَعَ إِلَى أهله. فإن قال قائل: قوله تعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقوله فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني: إِنَّ الحج إلى نهايته؟

نقول: هناك فَرْقٌ بَيْنَ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، وبين ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ يعني: في نَفْس الحج؛ والحجُّ معروف أَنَّهُ لَا يبدأ إِلَّا فِي اليَوْمِ الثَّامِن إِلَى اليَوْمِ الثَّالِث عَشَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب حجة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

أما تأخير الأعْمَال، مثل طواف الوداع بَعد الثَّالِث عَشَرَ مثلًا، فالمسألة خلافية:

فبَعْضُ العُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ تأخير طوافِ الإِفَاضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التشريق.

وبعضهم شَدَّد، وقالُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ العِيدِ، وإِنَّ مَن غابت عليه شمسُ يَوْمِ العِيدِ، وَلَمْ يَطُف طوافَ الإفاضَة، وجب عَلَيْهِ أَنْ يَعُودُ مُحْرِمًا. وكِلا القولين ضعيف.

والصواب أَنَّ الأمر واسع، وأنه إذا غابت الشمس قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ للإفاضة، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأول، وَيَبْقَى عَلَى حِلِّه.

وأما الطواف بَعد أَيَّام التشريق، فله أَنْ يُؤَخِّرَه إلى آخِر يومٍ مِن ذي الحِجة.



٩- ليس كُلُّ شَيْءٍ عَلَى شكل الصليب يكون صليبًا:

السُّؤَال: مررتُ بأحد المباني فِي إحدى مُدُنِنا، وكانت كل النوافذ في هذا المبنى على شكلِ صُلبان، وهو مُكَوَّن مِن عَشَرَة طوابِقَ، وهي مشابهة تمامًا لما يُصَمِّمُه الغربيُّون في منازلهم؟

الجَوَاب: والله يا أخي، هذه تحتاج إلى مشاهدة العمارة، وَلَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ على شكلِ الصليب يكون صليبًا، وإلا لَقُلْنا: علامة زائد حَرَامٌ، وقلنا: الغرب الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَسْتَقُون به حُروثهم حرامٌ؛ لِأَنَّهُ معروف، وهو عبارة عن خَشبتين معترضتين.

الصليب له شكلٌ مُعَيَّن، وله قرائن تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صليب، فيَحتاج إلى مشاهدة العمران، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسِير بإخوانك في نزهة حتى نَصِلَ إلى هذه العمارة ونشاهدها، فلا بأس.

١٠- الأعْمَال التي يَحْصُلُ بها التَّحَلُّل الكامل:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إذا طاف طوافَ الإفاضَة فقط أنْ يُجامِع زوجته؟ وبماذا يحصل التحلل الأول؟

الجَوَاب: التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، أو التقصير، والتحلل الثَّانِي يحصل بالرمي والحلق، أو التقصير، والطواف والسعي، أربعة، إذَا فَعَل هذه الأربعة؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يجامع زوجته؛ لِأَنَّهُ حَلَّ الحِلَّ كله.



١١- حُكم النيابة عن المَرْأَةِ فِي رمي الجَمَرات بسبب الزحام:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ التوكيل عن المَرْأَةِ فِي رمي الجمرات، وطواف الإفاضة بسبب الزحام؟

الجَوَاب: الزحام في الواقع يمكن إذا انتظر الإنسان زال الزحام، لَكِن أحيانًا الإِنْسَانَ مَا يُمكنه أَنْ يتأخر، ويرمي بَعْدَ الزوال مباشرة في اليومِ الثَّانِي عَشَرَ.

فِي هَذَا اليَوْمِ أرى أنه يأخذ إنابةً مِن المرأةِ؛ لِأَنَّ المرأة مَهْمَا كانت، حَتَّى وَلَوْ كَانَت شابَّةً فِي مِثل هذا الزحام، فإنها لا تستطيع.

ثم كيف نقول: إِنَّ الإِنْسَانَ يرمي وَهُوَ لَا يَدْرِي أيموت، أو يحيا؟ وفي الحَدِيثِ الصحيح: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[1]؛ لِأَنَّ القَلْبَ مُشَوَّش، والرمي عبادة.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

فأرى أَنَّهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لمن تَعَجَّل، وَلَمْ يتأخر إِلَى العَصْرِ أَنْ يأخُذ حَصى كل النِّساء اللاتي معه ويرمي؛ لأنّا شاهدنا أمرًا فظيعًا جدًّا، والمرأة تتعب تعبًا عظيمًا، وقُوَّتُها أَدْنَى مِن قُوَّة الرَّجُلِ، وربما تسقط عباءتها، تحاول أن تأخذها فتُدْهَس.

في العَامِ الماضي سَقَط مِنْ شَخْصٍ مِنَ الرِّجَالِ متاعُه عند الجَمرة، فانحنى ليأخذه فدهسه النَّاسُ، وسَقَط مَن وَرَاءَه عَلَيْهِ، حتى مات اثنا عَشَر رَجُلًا.

المَسْأَلَةُ ليست هَيِّنة، وتعرفون غَشَمَ النَّاسِ اليومَ، ليس عندهم إيمان، ولا ضمير، ولا لُغة أيضًا، واللغات مختلفة، فَرُبَّما يضيق عليك إنسانٌ مِن الزحام، فتصيح: «ابعد عني»، «أنقذني»، فيظن أنك تَسُبُّه فيزيد عَلَيْكَ، هَذَا صَحِيحٌ إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ اللغة.



١٢- مدة رمي جمرةِ العَقبة:

السُّؤَال: مَا هي مدة رمي جمرةِ العَقبة؟

الجَوَاب: رمي جمرةِ العَقبة إلى فَجْرِ اليَوْمِ الحَاديَ عشرَ؛ فإن فاتت، وطَلَع الفَجر، وأنت ما رَمَيْتَ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مِنَ يقول: أَخِّرها إلى ما بَعْدَ الزوال.

وَمِنْهُمْ مَنْ يقول: ارمِها ولو فِي الضُّحى؛ لِأَنَّ هذا قضاء، وليس بأداءٍ.

سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، أستغفرك وأتوب إليك.



اللِّقَاء المُتمِّم للمِئَتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِين، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء المتمِّم للمِئَتَيْن مِن اللِّقَاءات المعروفة بـ(لقاء البَاب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو الثَّالِث والعشرون مِنْ شهر ذِي القِعْدَةِ لعام (١٤١٩هـ).

محْظُورات الإحرام:

هذا اللِّقَاء هو آخِر لقاء يَكُونُ قَبْلَ الحَجِّ، فلنَذْكُر فيه مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

وذلك أَنَّ اللهَ تعَالَى بحكمته جَعَل للعِبادَات شُروطًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وجَعل لها أوصافًا، لا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وجَعل لها مَوَانِعَ تَحْرُم بها، فمَثلًا: الصَّلاةُ فيها مَحْظُورات: الكلام، الأكل، الحركة الكَثِيرَة، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

والصِّيام فيه مَحْظُورات: الأكل، والشرب، وَغَيْرُهُمَا مِنَ المُفطراتِ.

حَلْقُ الرأس:

الحَجُّ فيه مَحْظُورات، ومِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: حَلْقُ الرأس، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحَلْقُ الرأس مُحَرَّمٌ عَلَى الحَاجِّ مِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ يَحِلَّ التَّحَلُّل الأَوَّلُ فِي الحَجِّ، وأَنْ يَحِلَّ تَحَلُّلًا كامِلًا في العُمرة، فمَثلًا في العُمرةِ: إذَا طاف وسعى بَقِيَ عليه التَّقصير، أو الحَلق،

في الحَجِّ إِذَا رمى جمرةَ العَقبة يَوْمَ العِيدِ، ونَحَر، وحَلَق، أو قصَّرَ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لغير عذرٍ صار آثمًا، ووجبت عليه الفِديـة، وهـي كَـمَا ذَكَـرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، والصِّيام فسّره النَّبي ﷺ فقال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[(١)]، والنُّسك ذبحُ شاةٍ، يُخَيَّرُ فيها الإِنْسان.

وإذا كان غيرَ عامدٍ، يعني: يَكُونَ جاهلًا، أو ناسيًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى القولِ الصحيح.

وإن كان عالمًا ذاكرًا متعمدًا، لكن لعُذْرٍ، مثلُ: أَنْ يُصِيبَه وجعٌ في رأسه، ويقول الأطباء: لا بُدَّ مِن حَلْقِ الرأس، فهنا يَحْلِق ويَفْدي، يَحْلِق جوازًا، ويَفدي بما علمتم، ودليله حديث كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أصابه أذًى في رَأْسه، فأمره النَّبي ﷺ أَنْ يَذْبَحَ شاةً، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثلاثة أَصْوَاع يُطعم بها ستةَ مساكين، لكل مِسكين نِصف صاعٍ، أو يصوم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

الجِماع ومُقَدِّماتُه:

ومِن المحْظُورات: الجِماع ومُقَدِّمَاتُه، لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الرَّفَثُ: الجِماع ومقدماتهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يجامِع، أو يُباشر زوجته لشهوة، أو يمسها بشهوةٍ، بَلْ يجتنب ذَلِكَ كُلَّه، بَلْ يجتنب حتى الخِطبةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْطِب امرأة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

(٢) هو تمام الحديث السَّابق.

حتى عَقْدُ النِّكَاحِ لا يَحِلُّ، كُلُّ هذا بُعد عن الجِماع؛ لأن الجِماع مما تدعو إليه النفسُ، فَلَوْ عَقَدَ فلعله يُجامع، ولو خَطَبَ فلعلَّه يعقد، ثم يجامع، فحرَّم الشرعُ كُلَّ مَا كان وسيلةً إِلَى الجِماع، وإذا جامَع قبل التحلُّل الأول، ترتَّب عليه الإثم، وفسادُ النُّسك، ووجوبُ المُضِيِّ فيه، ووجوبُ قضائِه مِن العَام القادم، وبَدَنَة يذبحها فِي مَكَّةَ، ويُوزعها عَلَى الفُقَرَاءِ، فترتب عَلَى ذَلِكَ خمسةُ أشياءَ، وَهَذَا لِعِظَم النكاحِ، أي: الجماع.

والمباشرة كذلك حَرَامٌ، يعني: لو كانت امرأتُه معه فَقَبَّلَها، أو باشَرَها، فذلك حَرَامٌ، فَإِنْ أنزل كَانَ أَشَدَّ.

ومِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الخِطبة -بِكَسْرِ الخَاء- يعني: أَنْ يَخْطِبَ الرَّجل المرأة مِن أبيها، أو وَلِيِّها.

ومِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: عَقْدُ النِّكَاحِ، فَإِذَا عَقَدَ المُحْرِمُ النكاح قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ترتَّب عَلَى ذَلِكَ الإثم، وفساد العقد، ولكن النُّسك لا يَفْسُدُ، بَلْ يَفْسُد العَقْد عَقْدُ النِّكَاحِ، فَإِذَا حَلَّ مِن نُسُكِهِ أعاد النكاح، ولا بُدَّ؛ لِأَنَّ النكاح كان فاسدًا.

لُبس القميص والسراويل والبَرانِس والعمائم والخِفاف:

مِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: مَا ذَكَرَهُ النَّبي ﷺ حينما سُئل مَا الذي يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثياب؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»(١)، خمسة، يعني: وَمَا عَدَا ذَلِكَ فيلبسه، فالممنوعُ معدودٌ، والمباح غير معدود، البس مَا شِئْتَ، لَكِنْ لَا تَلْبَسْ هَذِهِ الأَشْيَاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب العلم، باب من أجاب السَّائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

القميص: الثِّيَابُ الَّتِي علينا هذه تسمى أَقْمِصَة.

البَرَانِس: ثيابٌ واسعةٌ لها غِطاءٌ للرأس مُتَّصِلٌ بها، يلبسها أهل المغرب، كما تشاهدونه في الحَرَم.

السراويل: معروفة.

العمائم: معروفة، وهي لِباسٌ يُلَفُّ على الرأس.

الخِفاف: هي مَا يُلْبَسُ على الرِّجل مِن جِلدٍ، أو نَحْوِهِ يَسْتُرُ الرِّجل.

ثم قال النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**»(١).

وهذه المحرمات مِن اللباس هي حَرَامٌ عَلَى الرَّجُل فقط، والمرأة لا يَحْرُم عليها قميصٌ، ولا سَراويلُ، ولا خِمار.

الطِّيب:

من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الطيب، فلا يتطيّب الإِنْسان بَعْدَ إحرامه، لا بالبَخور ولا بالدهون، ودليل ذلك: قول النَّبي ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»(٢).

والوَرْس: نباتٌ يشبه الزعفران في الطيب.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب العلم، باب من أجاب السَّائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

وقوله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فِي الَّذِي وَقَصَته راحلتُه فمات وذلك يَوْمَ عَرَفَةَ، فجاؤوا يستفتون النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ماذا يفعلون بهِ؟ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»[1].

والحَنوطُ: أطيابٌ يُطيَّب بها الميت، ثُمَّ قَالَ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

وَعَلَى هَذَا فنقول للمُحْرِمِ: لا يَحِلُّ لك أَنْ تَتَطَيَّب، لا بِثَوْبِك، ولا بِبَدَنِك إذا عَقَدْتَ الإحرام.

فأما البَخور فإنْ أَخَذَهُ وتَطَيَّب به فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ شَمَّه وهُو بَعِيدٌ عنه، فَلَا بَأْسَ، كما أنه لَوْ دخل دُكَّان عَطَّار، وشَمَّ الطِّيب، فَإِنَّهُ لَا إثمَ عليه؛ لِأَنَّ الممنوع هو التَّطَيُّب، والشَّمُّ ليس بتطيُّب.

وأما الروائح الطَّيِّبة التي لا تُعَدُّ طِيبًا، كرائحة التفاح والنَّعْناع، وما أشبههما، فَلَا بَأْسَ بها؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بطِيبٍ.

تغطية الرأس ولو بِغَيْرِ العمامة:

ومِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، ولو بِغَيْرِ العِمامةِ، فَلَوْ وضع الإِنْسَانُ عَلَى رأسه منديلًا لَكَان ذلك حرامًا عَلَيْهِ، دليلُه قوله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فِي الَّذِي وقصته راحلته قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، أَيْ: لا تُغَطُّوه.

فأما حَمْلُ المتاع على الرأس، فَلَيْس هذا تغطية؛ لِأَنَّـهُ لَا يُراد للسَّتر غالبًا، فَلَا حَرَجَ على المرء أَنْ يَحْمِلَ متاعه عَلَى رأسه.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وأما الاستِظْلاُل دُون الستر، فَلَا بَأْسَ به، مِثل: الشَّمْسِيَّة عن المطر، أو الحَرِّ فتجوز للمُحرِم، ودليل ذَلِكَ -وإن شئتَ فَقُل: الدَّليل عدمُ الدَّليل- ما روته أُمُّ الحُصين رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أن النَّبي ﷺ كان معه أسامةُ بن زيدٍ وبِلَالٌ، أحدهما يقود به راحلته، والثَّانِي رَافِعٌ ثَوْبَهُ يُظَلِّلُه مِن الشمس حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[1].

وهذا دليلٌ واضح، وبناء عليه: يجوز لِلْإِنْسَانِ المُحرم أَنْ يركبَ السيارة المسقوفة؛ لِأَنَّ هذا تظليلٌ وليست تغطية، خلافًا للمشهور مِن مَذهب الحنابلة رَحِمَهُمُٱللَّهُ فهم يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يركب السيارة المسقوفة، وهذا المذهب ضعيف.

واعْلَمْ أَنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ تَكُونُ عَلَى أربعة أشياء:

١- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بما يقصد به الستر، وهَذَا حرامٌ.

٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الستر، كحَمل المتاع، وهذا حلالٌ.

٣- الاستِظْلاُل بتابعٍ للمُحْرم كالشمسِيَّة والسَّيَّارةِ، وهـذا فيه خلاف، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جائز.

٤- الاستِظْلاُل بـما هو منفَصِلٌ عن المُحْرِم، كالخَيمة والشجرة يَجْعَلُ فوقها ثوبًا يسترُه، وهذا حلالٌ بالإجماع.

قتل الصيد:

ومِن مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الصيد، والصيد: كل حيوانٍ حلالٍ مُتَوَحِّش، يعني: طبيعته التَّوَحُّش والنُّفور مِن الآدميين، هَذَا هو الصيد، فيَحْرُم على المحرِم؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).

أحوال فاعل محْظُورات الحج:

واعلم أن فاعل المحْظُورات يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَة أقسامٍ:

١- أَنْ يَكُونَ معذورًا، أَيْ: محتاجًا إلى فِعل المحظور، فيفعلُه متعمدًا للحاجة والضرورة؛ فَهَذَا جَائِزٌ، لكن عليه الفِدية، ومثاله: حَلْقُ الرأس، فلو أن إنسانًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ علاجك يَحْتَاجُ إِلَى حَلْقِ الرأس، فحَلَقَهُ، فلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، لكن عليه الفِدية.

٢- أَنْ يَفْعَلَهُ معذورًا بجهلٍ، أو نسيان، أو إكراه، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ، ومثاله: أَنْ يقتل صيدًا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَا شَيْء عليه، وَلَا فِدْيَةَ، ولا إثم.

مِثال آخَر: أَنْ يتطيب ظَنًّا مِنْه أَنَّ الطيب ليس حرامًا، فليس عليه شَيْءٌ، لَا إِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ.

مثال ثالث: رَجل حاج معه زوجته فانصرف مِنْ عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَة، وجامَع أهلَه فِي تِلْكَ الليلة ظَنًّا مِنْه أَنَّ الحج عرفة، وانتهى عرفة، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لا إِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ، وَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ جاهل.

مثال رابع: إنسان يطوف وهو مُحْرِم فقبَّل الحَجَر، وَلَمْ يَعْلَم أَنَّ فيه طِيبًا، فعَلِق الطِّيبُ فِي شفتيه، فليس عليه شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، لكن عَلَيْهِ مِنْ حِين يَعْلَمُ أَنَّ الطِّيب عَلِق به أَنْ يُزيله، ولا يُزيله بثياب الإحرام، حتى لا يَعلَق بثياب الإِحْرَام، بل يُزيله بِمِنْدِيل، ويَرمي المِنْدِيل، لَا يصحبه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ منديل، وأَمْكَنَ أَنْ يُزيله بكِسْوَة الكعبة، يمسحها بيده، ويمسح كِسوة الكعبة حتى يذهب، فإِنْ عَجَز، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، والإثم عَلَى هَذَا الَّذِي وضع الطِّيبَ على الحَجر الأَسود؛ لِأَنَّهُ هُوَ الذي ألجأ المُسْلِمين إِلَى أَنْ يَمَسُّوا هذا الطِّيبَ.

ولذلك هؤلاء المساكين يَصُبُّون الطِّيب على الحَجر، وعلى كِسوة الكعبة صبًّا، وَرُبَّمَا يَكُونُ مِن أغلى أنواع الطِّيب، وهم بذلك -بالنسبة للحجر الأسود- إلى الإثم أقربُ منه إلى السَّلامةِ، أَمَّا الأجر، فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ إِلَّا عَلَى النِّيَّةِ؛ لأنهم يَلْطَخُون المُسْلِمين به، فيأثمونَ بِذَلِكَ؛ لأنهم يُلجِئون المُسْلِمين إِلَى أَنْ يأثموا، وَإِنْ كَانَ المُسْلِم جاهلًا، وَلَا يدري، فلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

فاعل المحظور إمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ متعمدًا، لكن لعُذرٍ يُبيح له الفعل، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنْ عليه الفِدية، وَمِنْ ذَلِكَ:

أولًا: أَنْ يُضطر الإِنْسَانُ إِلَى الأكل، ولا يَجِد إِلَّا أرنبًا وهو صائم، فيذبحها إِنْ قَدَرَ عليها وهو مُحْرِم ويأكلُها، لكن عليه الجزاء.

الثَّانِي: أَنْ يَفعَلَ المحظور معذورًا بجهلٍ، أو نسيانٍ، أو إكراه، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إطلاقًا، والدَّليل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «**فَقَالَ اللهُ تعالَى: قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)].

وقال اللهُ تعالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لَمْ يَتَعَمَّد.

الحَال الثَّالِثة: أَنْ يفعل المحظور بلا عُذر، مع عِلمه وذِكره واختياره، فهذا آثمٌ، وعليه فديته.

نسأل اللهَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّنا جميعًا حجًّا مبرورًا، وذَنْبَنَا ذنبًا مغفورًا، وسَعْيَنَا سعيًا مشكورًا، وأن يَهب لَنَا مِنْهُ رحمةً، إِنَّهُ هُوَ الوهابُ.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

الأسئلة

١- حُكم شراء الذهب بِدَفْتَر الشيكات، أو بالبطاقة البنكية:

السُّؤَال: مَا حُكم شِراء الذهب بدَفْتَر الشيكات، وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ فِيهِ رصيدٍ، أو شرائه بالبطاقة البنكية، وهذه مُتَفَشِّية كثيرًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ؟

الجَوَاب: مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الذَّهَب إِذَا اشتُرِي بالدراهم، فالدراهمُ عِوضٌ عن الفضة، وبيع الذهب بالفضة يُشترط فيه التقابُض في مجلسِ العَقد، والشِّيك، ولو كَانَ مُصَدَّقًا -يعني: إِنَّ رصيده معلوم- ليس بِقَبْضٍ، والدَّليل على أَنَّهُ لَيْسَ بقبضٍ أنه لَوْ أتلف هذا الشيك لرجع بِهِ عَلَى الَّذِي أعطاه إياه، إذن فليس بقبضٍ، نَعَم، لَوْ فُرِضَ أَنَّ المشتريَ وَهُوَ فِي دكان البَائع اتصل على البنك، وقال لَهُ: انقُلْ مِن حسابي إلى حساب فلان، فَإِنَّ هَذَا الثَّمَن قُبض؛ لأنه حَوَّل المبلغ إلى حساب البَائع في نفس المجلس.

لكن كيف يعمل إِذَا لَمْ تَكُنِ مَعَهُ دَرَاهِمُ؟

نقول: الحَمْدُ للهِ الأَمْرُ سهلٌ، يقول للبائع: أَبْقِ الذهب عندك، ولا تَبِعْه، وأنا أذهب إِلَى البَيْتِ أَوْ إلى الدُّكان، وآتي بالعِوض، ثم بَعد حُضوره بالعِوض يَتَبَايَعُ معه بِعَقْدٍ جديدٍ غير العقد الأول.

أما البطاقة البنكية، فإنك تشتري كُلَّ شيء بهذه البطاقة حتى الذهب، لَكِنْ هَذَا المبلغ لا يتحول إِلَّا بَعْدَ أيام إلى حساب البَائع، وهذا لَا يَجُوزُ.



٢- حُكْمُ صَلاةِ الجماعة في الاستراحة:

السُّؤَال: نحن نخرج في استراحةٍ، وبجوارنا مسجد، ونَسمع النداءَ، فَإِذَا أذَّن المُؤَذِّن نُصَلِّي فِي الاستراحة؟

الجَوَاب: لو فرض أنه إذا أذَّن بِدُونِ مُكَبِّر الصوت، فلن تسمعوه، فليس عليكم شَيْء، صَلُّوا فِي مكانكم.



٣- مشروعية تعجيل الجِنازةِ:

السُّؤَال: انتشر في الآونة الأخيرة تأخير الجنازة إلى الغد، أَوْ إِلَى أَنْ يحضُر أولياء الميت، وكذلك الاصطفاف بَعد الدفن للتعزية، ما رأيُ فضيلتكم فِي ذَلِكَ؟

الجَوَاب: أما الأَوَّلُ: فهو خلافُ السُّنة، لا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[1].

وتأخيرها خلاف أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ هُوَ مِن جهةٍ أخرى إساءةٌ إلى الميت؛ لِأَنَّ المَيِّتَ الصالح إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِه، يقول: «**قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي**»[2]، يتمنى الإسراع؛ لِأَنَّه مُقبل على سكنٍ فِي الجَنَّةِ -اللهم اجعلنا منهم- فهي إساءةٌ للميت مِنْ جِهَةٍ، وخلافُ أَمْرِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- مِنْ جِهَةٍ أُخرى.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومُسْلِم: كِتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣١٤).

وأولياؤه، أو أصدقاؤه الذين ليسوا بحاضرين يمكنهم إذا جاؤوا أَنْ يُصَلُّوا عَلَى قَبْرِهِ، كَمَا صَلَّى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قبر الرَّجل -أَوِ المرأة- التي كَانَتْ تَقُمُّ المسجدَ(١).

وأما الاصطفاف للعَزاء، فهذا اتخذه النَّاسُ يَقُولُونَ: إنه أسهل، وكان النَّاسُ فِي الأَوَّل كُلُّ إِنْسَانٍ فِي جِهَةٍ مِنْ أَهْلِ المَيِّتِ، فإذا عَزَّوْا واحدًا، جعلوا يلتمسون الآخر: أين فلان، أين فلان؟ فقالوا: نجتمع جميعًا ليكون ذلك أسهلَ، فَإِذَا لَمْ يتطور هَذَا الشيء إلى محذور، فَهَذَا لَا أَرَى فيه بأسًا -إن شَاءَ الله- لكن الَّذِي لَا أَرَى له وجهًا هُوَ أنهم يُقَبِّلُون، أو يُعانقونَ أَهْلَ الميت، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الإِنْسان قادمًا مِن سَفر فقَبَّله، أو عانَقه بناءً عَلَى قُدومه من سَفره.



٤- حُكم إجابة الدعوة سَواءٌ كانَت وَلِيمةَ عُرس، أَوْ غَيْرَهَا:

السُّؤَال: إجابة الدعوة إلى الوليمة، هل هي سُنة أَمْ واجبة؟

الجَوَاب: أما دعوةُ العُرس، فالإجابة إليها واجبة، بشروط:

الأَوَّلُ: أَنْ يُعَيِّنَه بقوله: يا فلان، احضر.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ في الإجابة ضَرَرٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِث: أَلَّا يَكُونَ فِي المَكَانِ مُنكَر، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُنْكَر، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تغييره، وَجَبَ عَلَيْهِ الحُضور إجابةً للدعوة، ونهيًا عَنِ المُنْكَرِ، وإنْ كان لَا يَقْدِر، فَلَا يَجِب.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصَّلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومُسْلِم: كِتاب الجنائز، باب الصَّلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

أما غير وَلِيمة العُرس، فأكثر العُلَماء عَلَى أَنَّ الإجابة سُنّة، وليست بواجبة، وقال بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنها واجبة؛ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»(١).

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتخلف عن إجابة الدعوة إِلَّا لِعُذْرٍ.



٥- إدراك صَلاةِ الجماعة:

السُّؤَال: بالنسبة إنسان جاء إِلَى مسجدٍ، وَقَدْ فاتته بعض الركعات، وهناك جماعةٌ أخرى ستُقام، هل الأفضل أن يلحق بالجماعة القائمة، أَمْ ينتظر الأخرى؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ سيُدرك ركعةً مَعَ الجَمَاعَةِ الأُولى، فلا ينتظر للثانية، وَإِنْ تَيَقَّنَ مِن مجيئها؛ لأن الجماعة التي يُرَتَّب عليها سبعٌ وعشرون درجة هي الأُولى، أَمَّا الجماعة الثَّانِية، فهي أَفْضَلُ مِن أَنْ يصليَ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَه، لَكِنْ لَا يترتب عليها فضل الجماعة الأُولى، فَإِذَا كَانَ يدرك مَعَ الجَمَاعَةِ الأُولى ركعةً، فلا ينتظر الثَّانِية.

وإِذَا كَانَ لَمْ يدرك ركعة، وتأكد أنه سيأتي أحدٌ يصلي معه، فَلَهُ أن ينتظر، وَإِنْ لَمْ يتأكد دخل مَعَ الإِمَام.



(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب السلام، باب من حق المُسْلِم للمُسْلِم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

٦- حُكم البقاء فِي مِنًى وَالخُرُوجِ مِنْهَا:

السُّؤَال: ذكرتَ في فتوى سابقة أَنَّ مَنْ يذهبون مِنْ مِنًى بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَى سكنهم فِي مَكَّةَ أَجْرُهُم ناقِصٌ، فما هي الفترة التي يستطيع فيها الحَاجُّ أَنْ يَذْهَبَ؟

الجَوَاب: إِذَا رمى ونَحَر وحَلَق، ينزل مكة، هَذَا هُوَ الأفضلُ، وقبل ذلك الأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ.

وفي أَيَّام التشريق الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي منى طوال الفترة.

أما الفترة التي يَسْتَطِيع أَنْ يَنْزِلَ فيها، فبعضُ الفقهاء يقول: كل النهار له، حتى لو ذهب إِلَى القاهرة، أو وراء القاهرة ويرجع. لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

ونحن نرى أَنَّ الإِنْسَان الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ حجَّة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقيد بها، والنَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- بَقِيَ فِي مِنًى، وما نزل إِلَى مكةَ إلا يَوْمَ العِيدِ؛ لطواف الإفاضة.



٧- حُكم حَثْو التُّرَابِ عَلَى القَبْرِ أثناءَ الدَّفن:

السُّؤَال: هَلْ يُشْتَرَطُ حَثْوُ التراب على القبر، وهل لَهُ مِنْ أَجْرٍ؟

الجَوَاب: ليس بشرط، لَكِنْ -إن شَاءَ الله- الذي يَحْثُو ثلاثَ حَثَياتٍ يكون مشاركًا في الدفنِ.



٨- كيفية علاج مَنِ ابْتُلِيَ بوساوسَ شيطانيةٍ:

السُّؤَال: لي أخ في بداية التزامه -وأسأل اللهَ لَهُ الثباتَ- ولكنه يعاني مِن وساوسَ شيطانيةٍ، وجميع تلك الوساوسِ فِي أمورِ دِينِهِ، وهو الآن فِي حَالَةٍ نفسية جعلته يتردد على المستشفيات، علمًا بأنه ذهب إِلَى شيخ يَقرأ عَلَيْهِ فقالَ: إنها وساوسُ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ ستَذْهَب وتزول، وَلَكِنْ دون جَدوى، فما نصيحتُكم؟ وهل يأثم يا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ عَلَى تلك الوساوس، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا ينطق بها؟ وجزاكم الله خَيْرًا.

الجَوَاب: بَشِّر أخاك بِأَنَّ هَذَا الَّذِي يجده فِي نفسه هو الإيمان الخَالِصُ؛ لأن الشيطان كَانَ فِي الأَوَّل قَد لَعِبَ عليه، وأَفْلَتَهُ مِن دِينِهِ، وَلَا يَشعر بشيء، لأن الشيطان مُستريح لِمَا دَخَل عليه من هذه الوساوس، فَلَمَّا اتجه إلى الالتزام حينئذٍ تَسَلَّط الشيطان عليه؛ ليُفسد عليه دِينَه، ويَصْرِفَه عن التزامه، فبَشِّره أَنَّ هذا صَرِيحُ الإِيمَانِ، وَلَا يلتفت إليه، وَهُوَ لَا يأثم به، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَا لَا أَسْتَطِيع أن أتكلَّم به، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ به.

فليستعِذ بالله مِن الشيطان الرجيم، ولْيَنْتَهِ، وحينئذٍ يزول عنه؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء:٧٦]، فالشيطان يَكيد ابن آدمَ إِذَا رآه ملتزمًا، فيَكيده بالوساوس التي تُوصله إلى الشك -والعياذ بالله- فليستَعِذْ بالله، ولْيَنْتَه، وبإذن الله لَنْ يُصيبه شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الذي وَصَف لَنَا هَذَا الدواءَ هو أعلمُ النَّاس بعلاج هَذِهِ الأُمُورِ، وهو النَّبي ﷺ فقال: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بالله وَلْيَنْتَهِ**»(١)

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

وبالتالي ينخنس الشيطان، ويَبطل كيدُه، فبَشِّره بهذه البُشرى، وقل لَهُ: لا يلتفت لذلك الشيء.

إذا إذن المُؤَذِّن يقوم ويتوضأ ويصلي، ولو فِي قَلْبِه كلُّ الوَساوسِ، حَتَّى لَوْ كَانَ يشعر أنه لا يُصلي، وهو لا يصلي لأحد؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّه، وَإِنْ شَاءَ اللهُ مَا لَهُ شرٌ، إذَا أخذ بهذا الدواء مِنْ هَذَا الطبيب العَالِم بالدواء والدَّاء؛ فليَبْشُر بالشِّفاء.



٩- حُكْمُ الصَّلاةِ فِي ثوبٍ فيه دَمٌ كالرُّعَاف مثلاً:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ في الثوب دَمٌ يَخْرُجْ مِنَ الأنف؟

الجَوَاب: الصَّلَاةُ في الثوب الَّذِي فيه دمٌ مِن الرُّعاف صحيحةٌ؛ لأن المُسْلِمين يُصَلُّونَ فِي ثيابهم بدمائهم في الجِهاد، والرُّعاف كثيرٌ فِي النَّاسِ، ولا بُدَّ أَنْ يُصيب الثياب منه شَيْءٌ، فالصَّلاةُ فِي ثوبٍ أصابه دَمُ الرُّعاف جائزة صحيحة.



١٠- حُكم الحَجِّ بإزارٍ مُتَّصل مِن جميع النواحي:

السُّؤَال: في الحَجَّة الماضية حَجَجْتُ بإزارٍ مُتَّصِل مِن جميع النواحي غير مفتوح، وكان النَّاسُ يُنكرون ويقولون: إِنَّ هَذَا الشيءَ لَا يَجُوزُ، فما حُكمه؟

الجَوَاب: لَمَّا جَعَلْتَه مُغْلَقًا لَمْ يخرج عن كونه إزارًا، ولا يَضُرُّك أَنْ يَكُونَ مخيطًا، أو فيه سَير؛ فَقَدْ أباح الرَّسُولُ ﷺ الإزارَ بغير قيد.

أما النَّاسِ الذين يُنكرون ذلك، فإنهم لَا يَعْرِفُونَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَا دَامَ إزارًا،

والنَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[١]. فأباح الإزار عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يباح إِلَّا إِذَا كَانَ مفتوحًا؟ نحن مَا دام عندنا لفظٌ مُطلَق غير مُقَيَّد، فالحَمْدُ للهِ.

ونظير هذا الشراب (الجورب) الَّذِي فيه شُقوق، فبَعْض النَّاسِ يُنكر عليك أنك تمسح عَلَيْهِ، ونحن نقول: مَا هُوَ الدَّليل؟ مَا دَامَت تُسمى جَوْربًا، والشرع أطلقَ، وَلَمْ يُقَيِّد، فالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ تعَالَى يعلم كُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَت هناك قُيود يحتاج إليها المُسْلِم في عِبادَاته لَبَيَّنَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ إمَّا فِي القُرْآنِ، أَوْ فِي السُّنة.

وأيُّ شخصٍ يُنكر عَلَيْكَ، قل لَهُ: تعال يا أخي، بَيْنِي وَبَيْنك السُّنة، هَلْ هَذَا إزارٌ أَمْ لَا؟ سيقول: إزار. قل: ما دليلُك عَلَى أَنَّ الإزار المغلَق حَرَامٌ، والسُّنة جاءت بإباحة الإزار مطلقًا؟ سيقولون: المَخيط، والمخَيط كلمة ما جاءت في السَّنَة أبدًا، وَقَدْ علمتَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا سُئل مَا يَلبسه المحرم؟ قال: القميص لو كله منسوج بِدُونِ أَيِّ خَيط حَرَامٌ، والإزار والرداء لو أنه كُلَّه مُرَقَّع، فإنه حلال، وكله خِياط.

فكلمة (المَخيط) هذه ما وردت لَا فِي لسان الرَّسُولِ ﷺ ولا في لسان أبي بكر، ولا عُمَرَ، ولا عثمانَ، ولا الصَّحابةِ، وأولُ مَن نَطَق بِهَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعي، وَهُوَ مِنْ فُقهاء التابعين رَحِمَهُٱللَّهُ وهي كلمة لَا تَصِحُّ، بدليل أن الإزار المَخِيط -المرقع- يجوز، وَأَمَّا القميص المنسوجُ بِدُونِ خياط فحَرامٌ، مع أَنَّ مَا بِهِ خياط.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

وانظر إِلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ كيف أوجبت الإشكال عَلَى النَّاسِ الآنَ؛ فالآن يأتي بَعْضُ النَّاسِ يستفتي ويقول: هَلْ يَجُوزُ أَنْ ألبسَ النَّعْل المُخَرَّزَ بناءً عَلَى أَنَّ فيها خِياطًا؟ -يعني (الكَمر)- هذا الَّذِي فيه الخياط يأتون ويسألون عنهُ: هَلْ يَجُوزُ لُبسه؟ لأنه مَخِيط، فلو أننا بَقِينا عَلَى مَا جَاءَت به النصوص، لَسَلِمْنَا مِن الإشكالاتِ.



١١- حُكم الإسبال، وهجر مَن يسبل:

السُّؤَال: هل الإسبالُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَهَلْ يَجُوزُ هجرُ مَن يُسْبِل؟

الجَوَاب: الإسبالُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- تَوَعَّد عَلَيْهِ فقَالَ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ثَلاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**»(١). فهو مِنَ الكَبَائِرِ.

أما هَجْرُه، فيا بُنَيَّ اعْلَمْ أَنَّ الهَجْر دواءٌ: إِنْ أفادَ فاستعمِله، وَإِنْ لَمْ يُفِد، أو زاد الطين بِلَّة فاتْرُكْه.

فهذا الرَّجُلُ المُسْبِل إذا هَجَرْناه استقام وخَجِل، وقال: كيف أكون عِنْدَ النَّاسِ مِثل السَّامِرِيِّ يَقُولُ: لا مِساسَ، ثم رفَع ثوبه فاهجُره.

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٦).

وإنْ كَانَ إِذَا هَجَرْتَهُ زاد معصيةً، وكَرِهَكَ، وأَبْغَضَكَ، وألَّب عليك النَّاس، فهُنا لا تَهْجُره.

فاتَّخِذْ هذه القاعدةَ: الهَجْرُ دواءٌ، إنْ أفادَ فافْعَلْه، وَإِنْ لَمْ يُفِد، فلا تفعلْه.



١٢- حُكم شراء المَجلاَّت الَّتِي فِيهَا صُوَرٌ للفائدة:

السُّؤَال: توجد فِي الأَسْوَاقِ بعضُ المجلات الإِسْلامِيَّة التي يوجد فيها كثيرٌ مِنَ الصُّوَرِ: صُوَر فوتوغرافية، أو الصور المرسومة باليدِ، فَمَا حُكْمُ شراء هذه المجلات، خاصةً الَّتِي فِيهَا فائدة؟ وأيُّها أَخَفُّ الصُّوَر الفوتوغرافية، أَمِ المرسومة باليد؟

الجَوَاب: الَّذِي نَرَى أَنَّ المجلات تختلف، فهناك مجلات ليست فِيهَا إِلَّا صُورة كصورة المتكلم -الكاتب- لإثبات أَنَّهُ هُوَ؛ لأني لَوْ رأيت شيئًا مكتوبًا باسم فلانٍ، وليس هناك صورة له، قد أَشُكُّ في هذا، خصوصًا إِذَا اطَّردَ العُرف بأن طريق الإثبات كونُه كلامًا لفلان أن توجد صورة، فَهُم يجعلون الصورة مِنْ باب إثبات النِّسبة لهذا الشَّخْصِ، فهَذه مَا فِيهَا شَيْءٌ.

أما شيءٌ اتُّخذ للتصوير، مِثل ما يوجد فِي بعض المجلات بدليل أنها تُلَوِّن الصورة، وتُلَمِّعها، فاقتناء هذه حَرَامٌ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فيها فائدة، فهذه الفَائدة مَوْجُودَةٌ فِي مجلاتٍ أخرى سِواها، وموجودة فِي كُتُبِ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فهذه اهجُروها، وقاطعوها، وحَذِّرُوا منها، وَلَا تسأل: هَلْ هُوَ باليَد، أو بالآلة الفوتوغرافية.



١٣- حُكْمُ الصَّلاةِ إلَى غَيْرِ اتجاه القِبلة:

السُّؤَال: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكم، رَجُلٌ صَلَّى صَلَاةَ الفريضة خَارِجَ بَلَدِهِ، فصلى إلَى غَيْرِ جِهَةِ القِبلة مَعَ العِلم أَنَّهُ قَدْ سأل عن الاتجاه الصحيح ودَلُّوه، لَكِنْ أَشْكَل عليه عندما غَيَّرَ الغُرفة التي سأل فيها؟

الجَوَاب: عليه أَنْ يُعيد صلاته، فإِنْ كَانَ مُسَافِرًا -وهو الظاهر- فيُعيدها قصرًا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا، فيُعيدها إتمامًا.



١٤- حُكم جَمع الظُّهرِ إِلَى العَصْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ للمرأة إِذَا كَانَتْ مُسافرة:

السُّؤَال: لا يَحْرُم جمع صَلَاةِ العَصْرِ مَعَ الظُّهر للرَّجل إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فما حُكمها بالنسبة للمرأة، إذا كانت المَرْأَةَ تصلي صَلَاةَ الجُمُعَةِ ظُهْرًا؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ به، والمحذور أن تَضُمَّ العَصْرَ إِلَى جُمعة، لا إِلَى الظُّهر، ولذلك لَوْ كَانَ الإِنْسان مسافرًا -يعني: ما صَلَّى الجُمُعَةَ- فله أن يُصَلِّيَ ظُهرًا وعصرًا جمعًا.



١٥- حُكم التصوير بكاميرا الفيديو:

السُّؤَال: مَا حكم التصوير بكاميرا الفيديو؟

الجَوَاب: ليس فيها شَيْءٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الموضوع المشاهَد مُحَرَّمًا، فمثلًا: بَعْضُ النَّاسِ الآنَ فِي حفلات العُرس يُصَوِّرُون النِّساءَ في الفيديو، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا مجموعةَ رجالٍ، فلا مانِعَ.

١٦- حُكم تربية الدِّيك مِن أَجْلِ سماع الصوت:

السُّؤَال: هل تجوز تربية الدِّيك لِتَحَرِّي سماعِ صوته، لِوُرُود الحَدِيثِ في ذَلِكَ؟ بارك اللهُ فيكم.

الجَوَاب: والله لَا أَعلم هَذَا؛ لأن المشروع للإنسان إِذَا سَمِع صياح الدِّيك أَنْ يسأَلَ اللهَ مِن فضله[1]، فيقول: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يقتني ديكًا حتى يُؤَذِّن، فيسأل اللهَ مِنْ فضله؟ لكن أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ديكًا أخرس.

هَذَا لَمْ يَرِد عَنِ السَّلَفِ، والحمد للهِ أنت تسأل اللهَ مِنْ فضلِهِ، سَوَاءٌ سمعتَ صوت دِيك أَوْ لا، فاسأل اللهَ مِنْ فضله دائمًا.



١٧- حُكم مَن تَرَكَ رميَ الجِمَار فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ مَن تَرَكَ ثلاثةَ واجباتٍ، مِثل مَن تَرَكَ رمي الجِمَار كلها فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؟

الجَوَاب: الجمراتُ كلُّها مِن العَقبة إلى آخِر جمرةٍ في أَيَّامِ التشريق واجبٌ واحد.

وَإِذَا لَمْ يَرْمِها في أَيَّامِ التشريق كُلِّها، فإنه يفدي مَرَّة وَاحِدَة، إلَّا إذَا فدى عن أَوَّلِ يَوْمٍ؛ فإنه يفدي عما بَعْدُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب بدء الخلق، باب خير مال المُسْلِم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومُسْلِم: كِتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩).

١٨- إمامٌ يصعُب عليه نُطق حرف (الطاء) مِن كلمة (الصراط) فِي قِرَاءَةِ الفَاتحة:

السُّؤَال: أنا إمامُ جامِعٍ فِي الرياض عندما أقرأ الفَاتحة في القراءة الجهرية وأقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفَاتحة: ٦] لَا أَسْتَطِيع أن أمسك الطاء، ما أدري السبب في ذَلِكَ، فهل عَلَيَّ إثم أَمْ لَا؟

الجَوَاب: سأعطيك ضابطًا: إِذَا كنتَ لا تنطق بالطاءِ، فصلاتُك غيرُ صحيحةٍ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: مَن تَرَكَ حرفًا، أو شَدَّةً مِنَ الفَاتِحَةِ، لَمْ تَصِحَّ صلاتُه.

فالإِنْسان يَقْدِر عَلَى القيام والركوع بِمَشَقَّةٍ؛ فيُوجِعُه ظهرُه، ولو شَقَّ عليك أعانك اللهُ.



١٩- حُكم جواب مَنْ رَأى في المنام أَنَّ الشَّيْخَ يجيبه على أسئلته:

السُّؤَال: فِي كثيرٌ مِنَ الليالي أَرَى فِي المَنَامِ كأني في درسٍ فضيلتكم، ويكون عندي بعض المسائل، فأسألك فيها فتُجيبني! فما هو حُكم الجواب؟!

الجَوَاب: أنا لا أستحضر هذا، وَلَا أشعر إذا حَلَمتَ أنك تسألني، لا تعتمد عَلَى هَذَا، إِنْ سَمِعْتَ مِنَ الشريط، فلا بَأْسَ، أَمَّا نحن فَلَا نُدَرِّس في النُّوَّمِ.

يقولون: إِنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حكاه عنه ابْنُ القيم فِي (إعلام الموقعين)[1]- قال: «وقال شيخنا: كان يُشكل عليَّ أحيانًا حالُ مَن أُصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمنٌ أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألْتُه عن مسائِلَ عديدة، منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشَّرْطَ الشَّرْطَ».

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

وابن القيِّم ثِقَةٌ، وشيْخُ الإِسْلام ثِقَةٌ، وكون الرَّسُولِ ﷺ يقول: يَا أحمد. معناه: أنه يعلم بعض الأسماء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقوله: «عليك بالشرط» هذا حُكم لا يُنافي الشرط، فإنَّ الاستثناء بالدعاء جَائِزٌ، فِي سُورَةِ النور في حُكم المتلاعِنَيْن، يقول الزَّوج: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، وهي تقول: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] وفي دعاء الاستخارة: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي..**»(١).

فهذه الرؤيا لا تُنافي الأحكام فِي اليَقَظَةِ، فتكون مقبولة، فَمِثْلُ هَذَا إذا صَدَقَ، وصادف أن ترى النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- في المنام كما هي صورتُه التي هو عليها، وأفتاك، ننظر بَعد أن نَعْرِضَ هذه الفتوى على الشريعة.

أما أَنَا فلَا تأخذ مني شيئًا بالمنام، وَلَوْ تأتي بالمسائل، وتَعرضها علينا، يمكن تكون صحيحة.



٢٠- درجة حديث: «لا سَبَقَ إلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ».

السُّؤَال: مَا مَدَى صِحَّة حديث: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(٢)، وما رأْيُكُم فيمن يُقيم سباقًا للدَّجاج، أو الحمام؟

الجَوَاب: انظر يا أخي، الرَّسُول ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**». وقد خص هَذِهِ الأَشْيَاءَ لِأَنَّهَا يُستعان بِهَا فِي الحَرب والقتال، فمِن أَجْل

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٠١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتاب الجِهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كِتاب الجِهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كِتاب الخيل، باب: السبق، رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كِتاب الجِهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨).

هذه الفَائدة أباح الشَّارع العِوض فيها، فَإِنْ كَانَت دجاجتُك يستعان بِهَا فِي القتال، تَركب عليها، وتَكِرُّ وتَفِرُّ، فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا.

فهذه السباقات للحَمام، أو الدَّجاج لَا تَجُوزُ، وهي حَرَامٌ، سواء كانت بِعِوَضٍ، أو بِدُونِ عِوَضٍ، أَمَّا بِعِوَضٍ فظاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَيْسر، وأمَّا بِدُونِ عِوَض؛ فلأنه مَلْهَاةٌ، والإِنْسان إِذَا فُتن بمسابقة في الحمام صار ليلَه ونهارَه كُلَّه مشغولًا بها، إما جسمًا وقلبًا، وإما قلبًا، فَدَعْهَا.



٢١- حُكم سباق الآدميين:

السُّؤَال: مَا حُكم سباق الآدميين؟

الجَوَاب: يجوز بلا عِوَضٍ؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- سابَقَ عائشة(١)، هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ؛ لأن فِيهِ مَصْلَحَةً للإنسانِ.



٢٢- موضع التأمين في الصَّلاةِ:

السُّؤَال: سمعت فِي أَحَدِ الأشرطة للإمام محمد ناصر الدِّين الألباني، فِي مَسْأَلَةِ: إِذَا أَمَّن الإمامُ فَأَمِّنُوا، وشَدَّد في ذَلِكَ، وقَالَ: يجب أَنَّهُ إِذَا أَمَّن الإمام وقال: آمين، أن نَقُولَ بَعْدَه: آمينَ، أَمَّا الذي تقولونه، فهذا خَطَأٌ؟

الجَوَاب: إن كنت قد سمعت هذا، فَلستُ أنا، أو الألباني، أو فُلان، أو فلان معصومين مِنَ الخطأ، والشَّيخ الألباني صوابه أكثر من خَطَئِه، وهذا مِنْ جُمْلَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الجِهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

مَا أخطأ فيه؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَإِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا»[١] يُفَسِّره اللفظ الثَّانِي فِي الحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»[٢]، يقولونها بَعْد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

إذن مَعَ الإِمَام، فَيَكُونُ مَعْنَى: «وَإِذَا أَمَّنَ» يعني: إِذَا بَلَغَ موضِع التأمينِ، أَوْ إِذَا شَرَعَ فِي التأمينِ.

والألباني حسناتُه أَكْثَرُ، وصوابُه أَكْثَرُ مِنْ خطئه، وَلَا إخالُه يتضمن ارتكاب الخطأ، لكنه مجتهدٌ كَغَيْرِه، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإن أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، والخطأ مغفور.

وقد بلغنا أنه فِي (السلسلة الصحيحة) في المجلد السَّادِس، وهو آخِر مجلدٍ قَدْ نَزَلَ، رجَعَ الشَّيخ الألباني عن قَوْلِهِ، وقال: لقد تَبيَّن لي أنه يُؤَمِّن بَعْدَها، والحَمْدُ للهِ، هَذَا هُوَ الحقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ.



٢٣- رَجل أدرك الإمام فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، وقد سَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى:

السُّؤَال: إِذَا دَخل الإِنْسانُ مَعَ الإِمَام فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، وقد سَها فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، هل يَسجد المأموم سُجُود السَّهْوَ؟

الجَوَاب: إِنْ كَانَ سُجود الإمام قَبل السَّلام، فيَجِبُ أَنْ يسجُدَ مَعَ الإِمَامِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ تَنْتَهِ صلاتُه، وَإِنْ كَانَ سجودُه بَعْدَ السَّلام -أعني: الإِمَامَ- فليَقُم

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، رقم (٤١٥).

إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِن الصَّلَاةِ، ولا يسجُد للسهو، أي: إِذَا كَانَ سجود الإمام قَبل السَّلام، يعني: سَجَد قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فيَجِبُ عَلَى المأموم أَنْ يُتابعَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الإِمَامِ لَمْ تَتِمَّ حَتَّى الآن، أَيْ: يُتابع الإمام إِذَا سَجَدَ قَبل السَّلام، حَتَّى لَوْ كَانَ مَحَلُّ السجودِ بَعْدَ السَّلام، لا يَهُمُّ.

فإذا سَجَد الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فلْيَسْجُد معه، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَام، وجَعَل السجود بَعْدَ السَّلام، فَلَا يُتَابِعْه، بل يقوم ويقضي ما فاتَهُ، وَلَا يسجُد للسهو؛ لأن السهو مِن الإمام كَانَ قَبْلَ دخوله معه.

سبحانك اللهم ربَّنا وبحمدك، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، أستغفرك وأتوبُ إليك.



اللِّقَاء الوَاحِد بعدَ المِئتَيْن

واجِبُ الإِنْسانِ أمَامَ سُرْعَةِ تَقَضِّي الزمانِ:

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ علَى نبيِّنا محمدٍ، وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينِ، أمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّنَا نَقْتَصِرُ في هذَا اللِّقَاء علَى التذْكِيرِ بنِعْمَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على عِبادِهِ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ في هذِهِ السَّنَةِ، حيثُ كانَتِ الأجواءُ مناسِبَةً جدًّا، وكانَ النَّاسُ مَعَهُمْ بعضُ التنظيمِ فِي الطوافِ والسَّعْيِ والجَمَرَاتِ، فحَصَلَ -والحمدُ للهِ- خَيْرٌ كَثِيرٌ.

نسألُ اللهَ تعالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَ الجميعِ، ونُذَكِّرُكُمْ أيضًا بِأَنَّ هذَا اللِّقَاء هُوَ آخِرُ لقاءٍ فِي هذَا العَامِ، ومَا أَسْرَعَ الأيامَ! وما أَسْرَعَ السَّاعاتِ تَمْضِي سريعًا وتنتهِي جميعًا.

وهذَا يُوجِبُ للعَبْدِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ كُلَّ آتٍ قريبٌ، فبينَما كُنَّا نقولُ: مَا أَبْعَدَ انتهاءَ العَامِ، وإِذَا بِهِ يَنْقَضِي بسُرْعَةٍ، وهَكَذَا العُمُرُ أيضًا، الإِنْسانُ يَتَرَقَّبُ الآنَ الموتَ ويظُنُّ أَنَّهُ بَعِيدٌ، ولكنْ لَا يَدْرِي فلَعَلَّهُ يكونُ قريبًا، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣].

أيُّها الإخوةُ، إِنَّهُ يَجِبُ علَى الإِنْسانِ أَنْ يُحاسِبَ نَفْسَهُ: ماذَا أَوْدَعَ فِي العَامِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ فيهِ إِلَّا يومانِ؟ وبِماذَا يَسْتَقْبِلُ الأعوامَ الَّتِي تَأْتِي بعدَهُ؛ حتَّى يكونَ علَى

استعدادٍ تامٍّ لاستدراكِ ما فاتَهُ فِي العَامِ الماضِي، ولِطَلَبِ المغفرةِ والعَفْوِ عمَّا اجترحَهُ مِنَ السيئاتِ، وسيُعرضُ الكِتابُ يومَ القيامةِ علَى العبدِ يلقاهُ منشورًا، ويُقالُ لَهُ: ﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾ [الإسراء:١٤]، حاسِبْ نفسَكَ قبلَ أَنْ تُحَاسَبَ، واستعِنْ باللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علَى القيامِ بطاعتِهِ، واجتنابِ نواهيهِ.



الأسئلة

١- ضَابِطُ الحَرَجِ المُبِيحِ للجَمْعِ بينَ الصلاتينِ:

السُّؤَال: الحديثُ المرفوعُ إِلَى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أَنَّهُ قالَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَمَعَ في المدينةِ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، قالُوا: ما أرادَ مِنْ ذلِكَ؟ قالَ: أرادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]. مَا هُوَ الضابطُ لِتَعْرِيفِ الحَرَجِ المَقْصُودِ بهذَا الحديثِ الَّذِي يَجْعَلُ المُسْلِمَ يَتَرَخَّصُ بهذِهِ الرُّخْصَةِ؟

الجَوَاب: هَذَا الحديثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- جَمَعَ فِي المدينةِ مِنْ غيرِ خَوْفٍ ولَا مَطَرٍ، قالُوا: ما أرادَ إِلى ذلِكَ؟ قالَ: أرادَ أَلَّا يُحْرِجَ أمتَهُ» أَيْ: أَلَّا يُلْحِقَهَا حَرَجٌ.

فكُلَّما كَانَ الحَرَجُ -والمرادُ بالحَرَجِ المشقةُ- فَإِنَّهُ يَجُوزُ الجمعُ، سواءً فِي الحَضَرِ، أَوْ فِي السفرِ لِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ رِيحٍ باردةٍ شديدةٍ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذلِكَ، حتَّى الحَامِلِ إِذَا شَقَّ علَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا فلَهَا أَنْ تَجْمَعَ، حتَّى المُرْضِعِ إِذَا شَقَّ علَيْهَا أَنْ تصلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ فِي وقتِهَا لكَوْنِ ولدِهَا يَبُولُ علَيْهَا، وما أَشْبَهَ ذلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَجْمَعُ، بَلْ قالَ العُلَماءُ: حتَّى لَوْ كانَ الخَبَّازُ يَخْبِزُ فخافَ أَنْ يَحْتَرِقَ الخُبْزُ، واضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ فيَجْمَعُها إِلى مَا بعدَهَا جَمْعَ تأخيرٍ؛ فَلا بَأْسَ.

إِذَن؛ الضابطُ هُوَ المشقةُ، سواءٌ كَانَ في البدنِ أَوْ فِي المالِ، أَوْ فِي الأَهْلِ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذلِكَ، حتَّى لَوْ ضاعَ علَيْكَ شيءٌ، وذَهَبْتَ تطلبُهُ، وخِفْتَ أَنْ يَضِيقَ عليك

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

الوقتُ فاجْمَع؛ اجْمَعِ الأُولَى إِلَى الثَّانِيةِ، أَوْ إِذَا كُنْتَ تَخْشَى أَنْ تُسَافِرَ بعيدًا فاجْمَعِ الثَّانِيَةَ إِلَى الأُولَى، فالجمعُ بابُهُ واسعٌ، والحمدُ للهِ.



٢- حُكْمُ التكْبِيرِ عندَ مُحَاذَاةِ الحجَرِ الأَسْوَدِ:

السُّؤَال: كنتُ أطوفُ طوافَ الوداعِ، وتعدَّيْتُ الحَجَرَ الأسودَ ولَمْ أُكَبِّرْ، وكانَ مَعِي صاحبٌ يَقُولُ: التكبيرُ وَاجِبٌ، فلَمْ أَسْمَعْ كلامَهُ؛ لِأَنِّي سأَلْتُ واحِدًا قبلَهُ، فقالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ وليسَ بواجبٍ. فَمَا حكمُهُ؟!

الجَوَاب: التكبيرُ عندَ مُحَاذَاةِ الحَجَرِ الأسودِ ليسَ بواجبٍ؛ بِلْ هُوَ سُنَّةٌ، ومَحَلُّهُ فِي ابتداءِ الشَّوْطِ، وليسَ في انتهائِهِ، وعَلَى هَذَا فَإِذَا كانَ آخِرَ شَوْطٍ فَلَا تُكَبِّرْ.

وحَتَّى إِنْ تَذَكَّرْتَهُ فِي أَثْنَاءِ الشَّوْطِ، فلا تُكَبِّرْ، هُوَ سُنَّةٌ، وليسَ بِوَاجِبٍ، لَوْ تَرَكَهُ الإِنْسانُ عمْدًا فَلَا إِثْمَ علَيْهِ.



٣- حُكْمُ تقديمِ الأولادِ علَى الوالِدَيْنِ فِي الإطعامِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ لحديثِ الثلاثةِ الذينَ انطبقَتْ عَلَيْهِمُ الصخرةُ، الرجلُ الَّذِي قالَ: نأَى بِي طَلَبُ الشَّجَرِ يومًا، والصبيةُ يتضاغَوْنَ[1] جُوعًا عندَ قدمِهِ. هَلْ يُشْرَعُ الآنَ لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ حاجةٌ، أَيْ: أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَهَيَّأَ إِلَّا هذَا الشيءَ، وعندَهُ أولادٌ ووالِدَاهُ، فَهَلْ يُقَدِّمُ الوالِدَيْنِ مَعَ أَنَّهُمَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَا عليهِ فِيمَا بَعْدُ، ولكنِ الآنَ الحَاجةُ للصَّبِيِّ، فبناءً علَى أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ استجابَ دعوتَهُ، فهَلْ يُشْرَعُ للإنسانِ أَنْ

(١) أي: يَصِيحُون ويبكون. انظر: النهاية (ضغا).

يَفْعَلَ هكَذَا فِي هذِهِ الأيامِ؟

الجَوَاب: لَا، هذَا لَيْسَ كذلِكَ؛ لِأَنَّا نقولُ: هذَا الرجلُ -كَمَا تَعْلَمُ- يَرْعَى غنمًا، الإِنْسانُ دائمًا، يقولُ: الآنَ أَرْجِعُ! الآنَ أَرْجِعُ! الآنَ نَصِلُ إِلَى المَرْعَى؛ حتَّى يَنْفَرِطَ الوقتُ، وَإِلَّا فَإِنَّ المحافظَةَ علَى الأولادِ والآباءِ والأمهاتِ أَوْلَى مِنَ المحافظةِ علَى المالِ، لكِنْ هذَا شيءٌ معروفٌ، فالإِنْسانُ دائمًا يَتَمادَى فِي الشيءِ فَلَا يَنْتَبِهُ إِلَّا وقَدْ فاتَ الوقتُ، حتَّى إِنَّ الإِنْسانَ يَكْتُبُ أحيانًا ويَشْتَغِلُ بالكِتابةِ قلبُهُ، وإِذَا بِهِ قَدِ انفرطَ الوقتُ.

أَمَّا أن يُقدَّمَ الوالدانِ فِي هذَا الأمرِ مَعَ أَنَّهُ يُمكِنُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى هذَا الشَّيءِ فِيمَا بعدُ، فيُتْرَكُ الأولادُ، نَقُولُ: هذَا اجتهادٌ منْهُ، وإِذَا وَقَعَ مثلُ هذَا وكانَ الوالدانِ نائِمَيْنِ، والصبيةُ يَتَضاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فنُقَدِّمُ الصبيةَ.

أَمَّا عَنِ استجابَةِ اللهِ لدُعَاءِ هذا الرجُلِ الذي جَاءَ في الحَدِيثِ، فهذا اجتهادٌ منْهُ، واللهُ سبحانَهُ يُثِيبُ الإِنْسانَ علَى قَدْرِ اجتهادِهِ.



٤- حُكْمُ الجمعِ بيْنَ الهَدْيِ بِمكَّةَ والأُضْحِيَةِ عندَ الأَهْلِ:

السُّؤَال: هَلْ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَهْدَى الإِنْسانُ فِي الحَجِّ أَنْ يُضَحِّيَ؟

الجَوَاب: يَقُولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا أُضْحِيَةَ للحاجِّ(١)؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُضَحِّ، وَأَهْدَى مِئَة بَعِيرٍ عَنْ سبْعِمِئَة رَأْسٍ مِنَ الغَنَمِ(٢)، لكنْ إِذَا كانَ الإِنْسانُ لَهُ عَائِلَةٌ ولَمْ يَحُجُّوا مَعَهُ، وأَوْصاهُمْ أَنْ يُضَحُّوا عَنْهُ وعَنْهُمْ، فهَذَا طَيِّبٌ.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب حجة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فإذَا كانَتْ للحَاجِّ عائلةٌ وَلَمْ يَحُجُّوا مَعَهُ فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ أُضْحِيةً عَنْهُمْ وعَنْهُ، وَأَمَّا الحُجَّاجُ فَلَا يُضَحُّوا، وإِنَّمَا يُهْدُونَ هَدْيًا.

فمَنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ الحَجَّ دُونَ أَهْلِهِ، فليُعْطِ أَهْلَهُ مَالًا لِكَيْ يُهْدُوا؛ فهَذَا سُنَّةٌ، وَفِعْلٌ طَيِّبٌ وحَسَنٌ.



٥- حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الخَدِّ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ الموجودِ علَى الخدِّ؟

الجَوَاب: ذَكَرَ أَهْلُ اللغةِ أَنَّ اللحيةَ هِيَ شَعْرُ الوَجْهِ والخَدَّيْنِ، فجَعَلُوا شَعْرَ الخَدَّيْنِ مِنَ اللحيةِ، وعَلَى هذا فلَا يَجُوزُ حَلْقُهُ، ومُحَارَشَةُ الشعرِ دائمًا تَجْعَلُهُ قَوِيًّا وسَرِيعَ النمُوِّ، وتَرْكُهُ رُبَّمَا إِذَا كانَ فِي غَيْرِ المواضعِ المعتادةِ رُبَّمَا يَضْعُفُ ويَزُولُ.



٦- حُكْمُ صَلاةِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بينَ الأذانِ والإقامةِ:

السُّؤَال: هَلْ يُسَنُّ للإنسانِ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ ركعتينِ بينَ الأذانِ والإقامةِ؟

الجَوَاب: الصَّلاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، أَكْثِرْ مِنْهَا مَا استطعْتَ، إِلَّا فِي أوقاتِ النَّهْيِ، فَإِذَا جَاءَ الإِنْسانُ مثلًا مُبَكِّرًا وصَلَّى ركعتَيْ تَحِيَّةِ المسجدِ، فلْيُصلِّ حتَّى تُقَامَ الصَّلاةُ.



٧- حُكْمُ النغماتِ والأجراسِ الصادرةِ عَنِ الآلاتِ:

السُّؤَال: هناكَ آلاتٌ مثلُ: النداءِ الآليِّ، والبيجرِ، وأجهزةِ الهاتفِ، والأجراسِ، لَهَا نغماتٌ تُشْبِهُ الموسيقَى، فَمَا هُوَ الضابطُ لنَعْرِفَ أَنَّهَا مُوسِيقَى أَوْ غيرُ مُوسِيقَى، مَعَ أَنَّهَا تَصْدُرُ مِنْ آلاتٍ ليسَتْ كالطُّبولِ أَوِ آلاتِ اللهوِ؟

الجَوَاب: يقولُ: إِنَّهُ ظَهَرَتْ الآنَ أجهزةٌ فيهَا رناتٌ تشبهُ الموسيقَى. أقولُ: فِي هذِهِ الأجهزةِ رنَّاتٌ لَا تُشْبِهُ الموسيقَى، يَحْصُلُ بِهَا المقصودُ، فَلَا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يُعَرِّضَ نفسَهُ لشيءٍ فِيهِ شبهةٌ معَ وُجُودِ شيءٍ واضحٍ لَا إشكالَ فيهِ.

والموسيقَى معروفةٌ، فَمَا أَشْبَهَهَا فهُوَ مُحَرَّمٌ. ولا أَرَى أَنَّهَا تَخْتَلِفُ على أَحَدٍ، أو أنَّ أَحَدًا يَقَعُ فِي شَكٍّ منها: أنَّ هذا مُوسِيقَى أَوْ لَيْسَ بِمُوسِيقَى، الموسيقَى مَعْرُوفَةٌ، اسْمَعِ الأخبارَ والإذاعاتِ الَّتِي فيهَا موسيقَى، والشَّيْءُ المُشْتَبَهُ بِهِ اتْرُكْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1].



٨- حُكْمُ الطهارةِ فِي الطوافِ:

السُّؤَال: هَلِ الطهارةُ فِي الطوافِ شَرْطٌ؟

الجَوَاب: جُمْهُورُ العُلَماءِ على أَنَّ الطهارةَ شَرْطٌ فِي الطوافِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»[2]. واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ أَنَّهَا ليسَتْ بشَرْطٍ، وأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ أَنْ يَطُوفَ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كِتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، رقم (٢٥١٨).

(٢) أخرجه الدارمي: (٢/ ٦٦)، والحاكم: (١/ ٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٨٥).

وطَوَافُهُ صَحِيحٌ[١]، واسْتَدَلَّ لذلِكَ بأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ مَنْ رَاجَعَهَا تبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الحقُّ، وحَدِيثُ: «الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ»، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ علَى ابنِ عباسٍ، وأرادَ ابنُ عباسٍ -واللهُ أعلمُ- أَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الصَّلاةِ فِي كونِ الإِنْسانِ يَخْشَعُ فِيهِ ويَذْكُرُ اللهَ، ومَا أَشْبَهَ ذلِكَ؛ لِأَنَّ قولَهُ: «إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ» لا يَنْطَبِقُ، فالطوافُ يَجُوزُ فِيهِ الكلامُ، ويَجُوزُ فِيهِ الأكلُ والشُّرْبُ، وتَجُوزُ فيهِ السرعةُ وعَدَمُ السرعةِ، ولَا يُشْرَطُ فِيهِ استقبالُ القبلةِ، بَلْ لَوِ اسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ لَمَا صَحَّ طوافُهُ، وليسَتْ فيهِ قراءةُ فاتحةٍ، ولا تكْبِيرَةُ إحرامٍ، ولَا سلامٌ، فكلامُ شيخِ الإسلامِ في هذَا أقربُ للصوابِ.

ولكنْ مَعَ ذلِكَ لَا نَقُولُ للإنسانِ: إِنَّ طوافَهُ بوُضُوءٍ أَوْ بغيرِ وُضُوءٍ سَواءٌ، بَلْ بالوُضُوءِ أفضَلُ بِلَا شَكٍّ، إِنَّمَا أحيانًا تَحْدُثُ مع شِدَّةِ الزِّحَامِ أَنَّ الإِنْسانَ يُحْدِثُ، إِمَّا بِغَازَاتٍ أَوْ بانْطِلاقِ بَوْلٍ، أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهُنَا لا يستطيعُ الإِنْسانُ أَنْ يُلْزِمَ عِبَادَ اللهِ، فيقولُ لَهُ: اذهبْ وتَوَضَّأْ، وأَعِدِ الطوافَ فِي هذِا الزحامِ الشديدِ، متَى يَجِدْ ماءً يتوضأُ بِهِ، والمِيضَآتُ كُلُّهَا مَمْلُوءَةٌ، ثُمَّ إِذَا تَوَضَّأَ ورَجَعَ هَلْ يُؤْمَنُ أَلَّا يُحْدِثَ؟ لا يُؤْمَنُ. يُمْكِنُ أَنْ يُحْدِثَ مرةً ثانيةً، فَإِذَا قُلْنَا: بَطَلَ وُضُوؤُكَ، اذْهَبْ وتَوَضَّأْ، وذَهَبَ، وَوَجَدَ مكانًا يَتَوَضَّأُ فيهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وعادَ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُحْدِثَ مَرَّةً ثالثةً، وهَلُمَّ جَرًّا.

فإيجابُ شَيْءٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي الكِتابِ والسنةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ مَشَقَّةِ التحرُّزِ مِنْهُ.



---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٦٨).

٩- حُكْمُ صَلاةِ الجُمُعةِ فِي السِّجْنِ:

السُّؤَال: هَلْ تَجِبُ صَلاةُ الجُمُعةِ فِي السجنِ؟

الجَوَاب: انْظُرْ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- هذِهِ لَهَا أُنَاسٌ مَسْؤُولُونَ مِنْ قِبَلِ الدولةِ، هُمُ الذينَ يُنَظِّمُونَ الجُمُعَةَ فِي السجونِ أَوْ لَا يُنَظِّمُونَهَا.



١٠- وُجُوبُ إِتْمَامِ صَلاةِ المسافرِ إذَا صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ:

السُّؤَال: رجلٌ مُسافِرٌ، دَخَلَ مَعَ إمامٍ مُقِيمٍ فِي مَسْجِدٍ، وقَدْ صَلَّى الإمامُ رَكْعَتَيْنِ، فَأَكْمَلَ رِكْعَتَيْنِ مَعَهُ، وَسَلَّمَ بِحُكْمِ أَنَّهُ قَدْ قَصَرَ الصَّلاةَ، فهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذلِكَ؟

الجَوَاب: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[(١)]، وقالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(٢)]، وعَلَى هَذَا فَأَبْلِغِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الآنَ أَنْ يُعِيدَ صَلاةَ الظهرِ أَرْبَعًا، حتَّى لَوْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَ الإمامِ إِلَّا التشهدَ الأخيرَ وهُوَ مُتِمٌّ وأَنْتَ مسافرٌ؛ فَصَلِّ أَرْبعًا.



١١- حُكْمُ التسميةِ قبلَ الوُضُوءِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ التسميةِ قبلَ الوُضُوءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومُسْلِم: كِتاب الصَلاة، باب التشهد في الصَلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصَلاة، رقم (٦٠٩)، ومُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب استحباب إتيان الصَلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٣).

الجَوَاب: التسميةُ قَبْلَ الوُضُوءِ ليسَتْ بواجبةٍ، إِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ، إِنْ سَمَّى الإِنْسانُ فحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ بهذَا قالَ فيهِ الإمامُ أحمدُ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي هذَا البَابِ شَيْءٌ. نَقَلَهُ عنْهُ صَاحِبُ (بُلُوغِ المرامِ)[1].

ثُمَّ إِنَّ الوَاصِفِينَ لوُضُوءِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم- لَا يَذْكُرُونَ البَسْمَلَةَ. فالصَّوابُ أَنَّ البَسْمَلَةَ فِي الوُضُوءِ سُنَّةٌ وليسَتْ بواجبةٍ.



١٢- حُكْمُ الطهارةِ لِسُجُودِ التلاوةِ ولِسُجُودِ الشُّكْرِ:

السُّؤَال: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي سُجُودِ التلاوةِ والشُّكْرِ الطهارةُ، واستقبالُ القبلةِ؟

الجَوَاب: أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ -فيمَا أَعْلَمُ- يقولونَ: لَا بُدَّ مِنِ استقبالِ القِبْلَةِ والطهارةِ. أَمَّا فِي سُجُودِ التلاوةِ فظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي والإِنْسانُ مُسْتَقِرٌّ، ويستطيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ليَقْرَأَ ثُمَّ يَسْجُدَ، وأَمَّا سُجُودُ الشُّكْرِ فَلَا تُشْتَرَطُ فيهِ الطهارةُ؛ لِأَنَّ النِّعَمَ الَّتِي يُسْجَدُ مِنْ أجلِهَا تَأْتِي الإِنْسانَ عَلَى غِرَّةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طهارةٍ، فإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فاتَهُ الوقتُ، وإِنْ سَجَدَ أَدْرَكَ الوقتَ، فالصحيحُ أَنَّ سُجُودَ الشكرِ لا تَجِبُ لَهُ الطهارةُ.

وأَمَّا استقبالُ القِبْلَةِ؛ فهَلْ يَلِيقُ بإنسانٍ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ للهِ أَنْ يَسْجُدَ ويَجْعَلَ القِبْلَةَ وراءَهُ؟! لَا؛ وما أَرَى هَذَا إِلَّا اعْتِرَاضًا جَدَلِيًّا، فأَنْ يَسْجُدَ الإِنْسانُ جَاعِلًا القِبْلَةَ وَرَاءَهُ لَا أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا أَبَدًا.



(١) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني: (ص:١٨).

١٣- النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ مَحَاسِنِ المَيِّتِ عَلَى المِنْبَرِ:

السُّؤَال: تُوُفِّيَ أَحَدُ الشبابِ مِنْ أَهْلِ الخيرِ، ومعروفٌ فِي جميعِ أنحاءِ البلدِ، ويحبُّهُ أَهْلُ البَلَدِ حُبًّا كثيرًا، فَمَا كانَ مِنْ أَحَدِ الإخوانِ فِي خُطْبَةِ الجمعةِ إِلَّا أَنْ خَطَبَ خُطْبَةً عَنِ الموتِ، وفِي الخطبةِ الثَّانيةِ ذَكَرَ أَخَانَا المُتَوَفَّى باسمِهِ وبِبَعْضِ صفاتِهِ، وكانَ هذَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَفَاةِ الشَّخْصِ، فهَلْ هُوَ أمرٌ مشروعٌ أَمْ ممنوعٌ؟

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وهُوَ يَفْتَحُ بَابَ شَرٍّ؛ لِأَنَّهُ سَيَقُومُ النَّاسُ بِمَدْحِ كُلِّ إنسانٍ يُرِيدُونَ مَدْحَهُ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ إنسانٌ يَسْتَحِقُّ المَدْحَ عندَ بَعْضِ النَّاسِ، ولَمْ يُمْدَحْ صارَ فِي هذَا كلامٌ، فأَرَى أَنَّ هذَا اجتهادٌ فِي غيرِ مَحَلِّهِ، وأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الشَّخصَ يَدْعُو اللهَ لَهُ بالمغفرةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، بِدُونِ أَنْ يُعْلِنَ عَلَى المنابرِ، فأَصْبَحَ فِيهِ مَحْذُورَانِ، بَلْ مَحَاذِيرُ:

الأَوَّل: أَنَّ هذَا ليسَ مِنْ عَمَلِ السلفِ، فَمَا سَمِعْنَا أَنَّ أحدًا إِذَا مَاتَ الرجلُ الَّذِي يُثْنِي عليهِ خَيْرًا يَقُومُ علَى المنبرِ ويُثْنِي عليهِ!

الثَّانِي: يَفْتَحُ بَابَ شرٍّ، بابُ الشرِّ: هُوَ أَنَّ كُلَّ إنسانٍ مِنَ الخطباءِ يُحِبُّ شخصًا، يَقُومُ ويَخْطُبُ بِهِ، ويقولُ: هَذَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُثْنَى عليهِ علَى المنابرِ.

الثَّالِث: أَنَّهُ إِذَا ماتَ شَخْصٌ أَهْلٌ للثناءِ، ولَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ صَاحِبُ المنبرِ؛ صَارَ هُنَاكَ أَخْذٌ وردٌّ، فيُقَالُ: لِمَاذَا أَمْسِ تَخْطُبُ على المنبرِ فِي فلانٍ، ولَا تَخْطُبُ فِي هذَا؟ فتكُونُ فِي هذَا مَفْسَدَةٌ.

فهَذَا الشَّابُّ الذي أَجْمَعَ أَهْلُ البلدِ علَى حُبِّهِ والثناءِ عليهِ، يَدْعُونَ لَهُ، أَمَّا أَنْ يُعْلَنَ علَى المنابرِ فما دامَ السلفُ ماتَ مِنْهُمْ أناسٌ يُحِبُّونَهُمْ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَفْعَلُوا هَذَا عَلَى المنابرِ، فَلا يَجُوزُ.

١٤- حُكْمُ استخدامِ عدساتِ العينِ للزِّينَةِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ وضْعِ عدساتِ العينِ بالنسبةِ للمرأةِ إِذَا كانَ هذَا مِنْ بابِ الزينةِ لزوجِهَا؟

الجَوَاب: عَدَسَاتُ العَيْنِ لَا بَأْسَ بِوَضْعِهَا، بشَرْطَيْنِ:

الشَّرْط الأَوَّل: أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، والمَرْجِعُ فِي هذَا إِلَى نَظَرِ الطبيبِ، إِذَا قالَ: لَا ضَرَرَ، فَلَا بَأْسَ.

الشَّرْط الثَّانِي: أَلَّا تُوضَعَ عدسةٌ تَجْعَلُ العَيْنَ مشابهةً لعَيْنِ الحيوانِ، كَمَا نُقِلَ لِي عَنْ بعضِ النِّساءِ أَنَّهَا تَجْعَلُ لَهَا عدسةً تُشْبِهُ عَيْنَ الغَزَالِ، أَوْ تُشْبِهُ عينَ الأرنبِ، أَوْ تُشْبِهُ عَيْنَ القِطِّ، وبعضُهُنَّ تجعلُ العدسةَ حَسَبَ الثيابِ الَّتِي تلبسُهَا، إِنْ لَبِسَتْ أبيضَ جاءَتْ بعَدَسَةٍ بَيْضَاءَ، أَوْ لَبِسَتْ أَزْرَقَ جَاءَتْ بعَدَسَةٍ زرقاءَ، فهَذَا لا يَجُوزُ.

أَمَّا إِذَا كانَ لِجَمَالِ العَيْنِ مثلَ: أَنْ يكونَ فِي سوادِهَا شَيْءٌ مِنَ القَتَمَةِ، وتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ عليهَا عَدَسَةً عسليةً تُجمِّلُهَا؛ فَلَا بَأْسَ، إِذَا قَرَّرَ الأطباءُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ.



١٥- حُكْمُ الإحرامِ مِنْ جِدَّةَ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الإحرامِ مِنْ جِدَّةَ للقادمِ بغَرَضِ الحجِّ أَوِ العمرةِ؟ عِلْمًا بأَنَّه قَادِمٌ مِنْ خَارِجٍ، مِنَ السودانِ، أَوْ مِنَ الغربِ، أَوْ مِنْ أَفْرِيقيَا.

الجَوَاب: إِذَا كانَ قَادِمًا مِنْ بَلَدٍ يَصِلُ جِدَّةَ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَ المواقيتَ، مثل: الَّذِي يَقْدُمُ مِنَ السُّودَانِ رَأْسًا فهذَا يُحْرِمُ مِنْ جِدَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى جِدَّةَ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَ (رَابغ)

وقبلَ أَنْ يحاذيَ (يَلَمْلَمَ)، وأَمَّا الَّذِي يأتِي مِنَ الشمالِ أَوْ مِنَ الجَنُوبِ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ إِذَا حَاذَى الميقاتَ، وكذلِكَ الَّذِي يأتِي مِنَ الشرقِ.

فمثلًا: الَّذِي يأتِي مِنَ الرياضِ يُحْرِمُ إِذَا حَاذَى قَرْنَ المنازلِ فِي الطائفِ.

والَّذِي يأتِي مِنَ القصيمِ يَمُرُّونَ مِنْ عندِ المَدِينَةِ فيُحْرِمُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

إِذَن، لَيْسَ أَحَدٌ يأتِي بالطائرةِ ويُحْرِمُ مِنْ جِدَّةَ إِلَّا الَّذينَ يَأْتُونَ مِنَ الغَرْبِ رَأْسًا، ومثَّلَ العُلَماءُ لَهُمْ بأَهْلِ سَوَاكِن مِنَ السُّودَانِ، قالُوا: هَؤُلاءِ يَصِلُونَ جِدَّةَ قبلَ أَنْ يُحَاذُوا المواقيتَ.



١٦- وُجُوبُ وُصُولِ الحَصَى إِلَى الحَوْضِ عندَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ لِرَمْيِ جمرةِ العَقبةِ الكُبرَى، إِذَا رَمَاهَا شَخْصٌ مِنَ الجِهَةِ الَّتِي ليسَ فيهَا حَوْضٌ، هَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ؟

الجَوَاب: بَارَكَ اللهُ فيكَ. الجَمْرَةُ الكُبْرَى -وهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ- فِيهَا حَوْضٌ مِنْ كُلِّ جانبٍ.

فإِنْ قِيلَ: لا تُوجَدُ إِلَّا جِهَةٌ واحدةٌ. **نَقُولُ:** لَا لَا، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. والذي يَقُولُ هَذَا لَمْ يُدْرِكْ ما عَلَيْهِ الحَالُ الآنَ.

فإن قيل: مِنَ الأَسْفَلِ، **نَقُولُ:** إِيْ نَعَمْ، فِي الأَسْفَلِ -بَارَكَ اللهُ فيكُمْ- مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ لِأَنَّ العَمُودَ المَوْجُودَ لا يَسْتَوْعِبُ كُلَّ المساحةِ فِي نَصْفِ المساحةِ، جَوَانِبُهُ مِنَ اليَمِينِ والشمالِ يُرْمَى مِنْهَا، فَلَوْ أَتَيْتَ مِنْ خَلْفِ العَمُودِ ورَمَيْتَ عَنْ يَمِينِ العَمُودِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَصبْتَ الحَوْضَ.

عَلَى كُلِّ حالٍ: الوَاجِبُ أَنْ تَقَعَ الحصاةُ فِي الحَوْضِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، حتَّى لَوْ وَقَعَتْ فِي الحَوْضِ وتَدَحْرَجَتْ وخَرَجَتْ مِنَ الحوضِ وأنتَ تُشاهِدُ؛ فَلا بَأْسَ.



١٧- جَوَازُ كِتْمَانِ العِلْمِ لدَفْعِ الضَّرَرِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ للوَعِيدِ مِنْ كتمانِ العِلْمِ الشرعيِّ هَلْ يَنْدَرِجُ فيهِ كِتْمانُ العِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ أَيْضًا، معَ العِلْمِ بِأَنَّ البَوْحَ ببعضِ العِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ رُبَّما يَجُرُّ إِلَى مضرَّةٍ؟ فكَمَا تَعْلَمُ أنَّ هُنَاكَ وعيدًا لِمَنْ كَتَمَ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ، فهَلْ يَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ العِلْمُ الدنيويُّ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ البَوْحَ ببَعْضِ العِلْمِ الدنيويِّ رُبَّما يَجُرُّ إِلَى مَضَرَّةٍ؟

الجَوَاب: كِتْمانُ العِلْمِ الدنيويِّ لَا يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسانِ أَنْ يَكْتُمَهُ، كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ الكمبيوتَرَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الحِسَابِ، أَوْ مِنَ الهندسةِ، فَلَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ؛ لَكِنَّنَا نَرَى أَنَّهُ مِنْ أَبْخَلِ النَّاسِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ هذِهِ الأشياءِ.

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ مَنْ يَتَعَلَّمُ هذا الشَّيءَ يَقَعُ فِي الضَّرَرِ؛ إِذَن يَكْتُمُ كُلَّ شيءٍ؛ حتَّى العِلْمَ الشرعيَّ، إِذَا كانَ يَخْشَى مِنْ ضَرَرٍ. أَلَيْسَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لَمَّا قَالَ لِمُعَاذٍ: «**مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟**» وأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟! قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا**»[1]، كُلُّ شيءٍ يَحْصُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ يُمْنَعُ ولَا يُنْشَرُ، لكنْ يَخْتَصُّ العِلْمُ الشرعيُّ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ -وهُوَ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ- فَإِنَّهُ يُلْجَمُ يَوْمَ القيامةِ بلجامٍ مِنْ نارٍ -نسأَلُ اللهَ العَافيةَ- إِلَّا إِذَا كَتَمَهُ لِمَصْلَحَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الجِهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠).

١٨- وُجوبُ طَوَافِ الوَدَاعِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ تَرْكِ طوافِ الوداعِ بِحُجَّةِ أَنَّ هناكَ زِحَامًا شَدِيدًا؟

الجَوَاب: لا يَجُوزُ، يَجِبُ أَنْ يَطُوفَ للوداعِ، ولَوْ مَحْمُولًا، ولِهَذَا لَمَّا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ للرَّسُولِ ﷺ في طَوَافِ الوداعِ إِنَّهَا مريضةٌ، قالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(١)، ولَمْ يَعْذِرْهَا، فطوافُ الوداعِ وَاجِبٌ، لكنَّهُ ليسَتْ لَهُ عَلاقَةٌ بالحجِّ، بِمَعْنَى: لَوْ أَنَّ الإِنْسانَ تَرَكَهُ فحَجُّهُ تَامٌّ، إِلَّا أَنَّهُ آثِمٌ إِذَا تَعَمَّدَ، وعَلَيْهِ -عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ- فِدْيَةٌ تُذْبَحُ في مَكَّةَ، وتُوَزَّعُ عَلَى الفُقَرَاءِ.



١٩- حُكْمُ سُجُودِ السهوِ للمأمومِ الَّذِي فاتَتْهُ بَعْضُ الركعاتِ:

السُّؤَال: لَوْ دَخَلَ مأمومٌ في الصَّلاةِ، وقَدْ فاتَتْهُ بعضُ الركعاتِ، وسَهَا الإمامُ فِي صلاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ الإمامُ لسُجُودِ السهوِ بعدَ السَّلامِ، ولكنَّ هذَا المأمومَ مُبَاشَرَةً بعدَ السَّلامِ قَامَ لقَضَاءِ الفوائتِ؟

الجَوَاب: حسنًا، عَلَى كُلِّ حالٍ نقولُ: إِذَا دَخَلَ المسبوقُ مَعَ الإمامِ، وعَلَى الإمامِ سهوٌ، إِنْ سَجَدَ الإمامُ قَبْلَ السَّلامِ فهُوَ بالضرورةِ سيتابعُ. وإِنْ سَجَدَ بعدَ السَّلامِ فإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ، ويَقُومُ لِيَقْضِيَ مَا فاتَهُ، فإِذَا انْتَهَى مِنْ صلاتِهِ؛ فَإِنْ كانَ قَدْ أَدْرَكَ الإمامَ فِي سَهْوٍ وَجَبَ عليهِ أَنْ يَسْجُدَ للسهوِ بَعْدَ السَّلامِ، وإِنْ كانَ الإمامُ قَدْ سَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ معَهُ هذَا المسبوقُ، فَلَا سُجُودَ عليهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصَّلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومُسْلِم: كِتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

مِثَالُ ذلِكَ: ركعَ الإمامُ فِي الركعةِ الأُولَى مَرَّتَيْنِ سَهْوًا، فقَدْ زَادَ فِي الصَّلاةِ رُكُوعًا، وهذَا المأمومُ -المسبوقُ- دخلَ معَهُ فِي الركعةِ الثَّانِيةِ، فَلَمَّا سلَّمَ الإمامُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ؛ لِأَنَّهُ زادَ، والزيادةُ سُجُودُهَا بعدَ السَّلامِ، المسبوقُ الآنَ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ، نَقُولُ للمسبوقِ: قُمْ وَائْتِ بالركعةِ ولَا تَسْجُدْ للسهوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ سَهْوَ الإمامِ، حَيْثُ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ بَعْدُ.

مثالٌ آخَرُ: دَخَلَ مأمومٌ مَعَ الإمامِ فِي الركعةِ الثَّانِيةِ، فَسَهَا الإمامُ، ورَكَعَ رُكُوعَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ بعدَ السَّلامِ، المسبوقُ هُنَا يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الإمامُ مِنَ الصَّلاةِ، ويَأْتِي بالركعةِ، ويُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ للسهوِ بعدَ السَّلامِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ سَهْوَ الإمامِ.



٢٠- الضَّابِطُ للقُنُوتِ فِي الصلواتِ:

السُّؤَال: مَا هُوَ الضابطُ في القنوتِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ ومَا سِواها مِنَ الصلواتِ؟ فبَعْضُ الأئمةِ الآنَ يَقْنُتُونَ فِي صَلاةِ الفجرِ ومَا سِواها مِنْ صلواتٍ فِي النوازلِ ومَا يَحِلُّ بالأُمَّةِ الآنَ، فهَلْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ؟

الجَوَاب: هذِهِ المسألةُ مَوْكُولَةٌ للإمامِ -يَعْنِي: رَئِيسَ الدولةِ-. وفِي بلادِنا تَرْجِعُ إِلَى المَلِكِ، فَإِذَا أَمَرَ بالقُنُوتِ قَنَتْنَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ لَا نَقْنُتُ. عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ القُنُوتَ في النوازلِ لَا يكونُ إِلَّا للإمامِ -المَلِكِ- فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَنَتَ للنوازلِ لَمْ تَكُنِ المساجِدُ الأُخْرَى تَقْنُتُ، والمَسْؤُولُ عَنِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ عُمُومًا المَلِكُ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْ بقُنُوتٍ فَلَا نَقْنُتُ، لكنَّنَا نَدْعُو لإِخْوانِنَا فِي السُّجُودِ، وبَعْدَ التشهدِ، وبَيْنَ الأذانِ والإقامةِ، وفِي آخِرِ الليلِ، أَمَّا أَنْ نَسْتَبِدَّ برَأْيِنَا ونَقْنُتَ، فهذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هذا يُوكَلُ إِلَى وَلِيِّ الأمرِ.

ولهذَا عِبَارَةُ الفقهاءِ يقولونَ: ولَا يُقْنَتُ في الفَرَائِضِ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بالمُسْلِمِينَ نازلةٌ، فيَقْنُتُ الإمامُ الأعظمُ فِي الفرائضِ، فِي كُلِّ الصلواتِ الخَمْسِ، لكِنْ قَوْلُ (الإمام الأَعْظَم)، يَعْنِي: قَائِدَ الدَّوْلَةِ.

فالَّذِي نَرَى أَلَّا يَقْنُتَ أَحَدٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ، والحمدُ للهِ أَنَّ الدعاءَ يُسْتَجَابُ في كُلِّ وَقْتٍ، ولَمْ تُحْصَرِ الإِجَابَةُ فِي القُنُوتِ وَحْدَهُ.



٢١- كَيْفِيَّةُ التعامُلِ الشرعيِّ مَعَ الشيعةِ:

السُّؤَال: سماحةَ الشَّيخِ، نحنُ طُلَّابٌ في إحدى الجامعات وهناكَ أعدادٌ كبيرةٌ مِنَ الرافضةِ فِي هذِهِ الجامعةِ، فَمَا الضابطُ الشرعيُّ للتعاملِ مَعَهُمْ؟

الجَوَاب: عامِلْهُمْ بِمَا يُعَامِلُونَكَ بِهِ، وادْعُهُمْ إِلَى الحَقِّ، كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ عامِلْهُ بِمَا يُعَامِلُكَ بِهِ، وادْعُهُ إِلَى الحقِّ، فكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ البِدَعِ لا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى بِدْعَةٍ، ويُحْسِنونَ الظنَّ بِمَتْبُوعِيهِمْ، ولا يَدْرُونَ، فَلَوْ ناقشتَهُمْ بِهُدُوءٍ، وبَيَّنْتَ لَهُمُ الحقَّ رجَعُوا، فيَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّاعِي إِلَى البِدْعَةِ وبَيْنَ المقلِّدِ العَامِّيِّ الَّذِي لَا يعرفُ.

وعَلَى كُلٍّ؛ فَإِنَّنَا نعاملُهُمْ عَلَى مَا يُعامِلُونَنَا بِهِ، لكنَّنَا ندعُوهُمْ إِلَى الحقِّ، ونُبَيِّنُ لَهُمُ الضلالَ الَّذِي هُمْ عليهِ مِنَ البِدَعِ، ولَعَلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ.



٢٢- المُحَافَظَةُ عَلَى الطعامِ المُتَبَقِّي فِي الإناءِ:

السُّؤَال: بعضُ النَّاسِ عندَمَا يَنْشُرُونَ الطعامَ يَضَعُونَ عَلَيْهِ العَسِيبَ والسَّعَفَ(١)، ويَضَعُونَ عِنْدَهُ تَمْرًا، ويقولونَ: حتَّى لا يَأْتِيَهُ شيءٌ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجَوَاب: واللهِ! هذِهِ عَلِمْنَاهَا قَدِيمًا ونحنُ صِغَارٌ، يقولونَ: إنَّ الوَزَغَ -وهُوَ الَّذِي يُخافُ مِنْهُ- يهرُبُ مِنَ الخوصِ ومِنَ التمرِ، ولِهَذَا يُضْرَبُ بِهِ المثلُ، إذَا كانَ الشَّخصُ مثلًا تَحْصُلُ لَهُ حَوَادِثُ، ولَا يَأْتِيهِ شيءٌ، يَقُولُون: هذِهِ تَمْرَةٌ لا يَقْدِرُ عَلَيْهَا اللَّحُوسُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَتَبَّعُ الحلاوةَ كالذُّبَابِ، لكِنْ هذَا شَيْءٌ لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ صحيحٌ أَمْ لَا؟ لَكِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الإناءِ سِتْرٌ ولَوْ عُودَةٌ(٢)، فلذَلِكَ ينبغِي مثلًا إِذَا فَضَلَ فِي الإناءِ طَعَامٌ أَوْ تَمْرٌ، أَوْ غيرُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ، أَنْ يَضَعَ الإِنْسانُ عليهِ شَيْئًا ولَوْ عُودَةٌ، هكَذَا جاءَتِ السُّنَّةُ.



٢٣- مَشْرُوعِيَّةُ رَدِّ السَّلامِ عَلَى المُبْتَدِعَةِ وأَهْلِ الكِتابِ:

السُّؤَال: بالنسبةِ للرَّافِضَةِ أَنْتَ قُلْتَ: تُعَامِلُهُمْ بِمَا يُعَامِلُونَكَ بِهِ، هَلْ إِذَا قالُوا: السَّلامُ عليكُمْ، نَرُدُّ عليهِمْ بالسَّلامِ، وهَلْ نَبْتَسِمُ فِي وُجُوهِهِمْ؟

الجَوَاب: إِذَا قالَ: السَّلامُ عليكَ، وابْتَسَمْ فِي وَجْهِكَ، فقُلْ: عليكَ السَّلامُ، وابْتَسِمْ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ فِي القرآنِ يقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّساء:٨٦]، ولَمْ يَقُلْ: إِذَا حيَّاكُمْ فلانٌ أَوْ فلانٌ، ﴿حُيِّيتُم﴾، أَيُّ إنسانٍ يُحَيِّينَا

---

(١) العسيب والسعف: جريد النخل. المعجم الوسيط (عسب، سعف).

(٢) حديث أمره ﷺ بتغطية الإناء أخرجه البخاري: كِتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣)، ومُسْلِم: كِتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، رقم (٢٠١٢).

بتَحِيَّةٍ نُحَيِّيهِ بمثلِهَا أَوْ أَحْسَنَ، ولذلِكَ مثلًا: لَوْ سلَّمَ عَلَيْكَ اليَهُودِيُّ أَوِ النصرانيُّ وقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا فُلانُ، فقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا فُلانُ، مِثْلَمَا قالَ تمامًا، هذا أَقَلُّ وَاجِبٍ، والإسلامُ كَمَا تَعْلَمُونَ دِينُ العَدْلِ، يُعْطِي كُلَّ إنسانٍ مَا يَسْتَحِقُّ بِلَا جَوْرٍ.

أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ اليَهُودِيُّ الَّذِي يَعْرِفُ اللغةَ العربيةَ وأَدْغَمَ اللامَ، فَلَا تَدْرِي أَقَالَ: السَّامُ عليكَ، أَوِ السَّلامُ، فَقُلْ لَهُ: وعَلَيْكَ، فَقَطْ، ولَا تَقُلْ: وعَلَيْكَ السَّامُ؛ لاحتمالِ أَنْ يَكُونَ قالَ: السَّلامُ، ولَا تَقُلِ: السَّلامُ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ قالَ: السَّامُ، لكنْ قُلْ: وعليكَ، إِنْ كانَ قَالَ: السَّلامُ، فعَلَيْهِ السَّلامُ، وإِنْ كانَ قَالَ: السَّامُ، فعليهِ السَّامُ.



٢٤- أَقْوَالُ العُلَماءِ فِي المجازِ:

السُّؤَال: مَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ مِنَ المَجازِ؟ وجَزَاكُمُ اللهُ خيرًا. وأَعْنِي بالمَجازِ الَّذِي هُوَ عندَ أَهْلِ البلاغةِ، وهُوَ نَفْيُ الحَقِيقَةِ.

الجَوَاب: إِذَا كانَ هَذَا المَجازُ يَسْتَلْزِمُ إِنْكَارَ ما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ تَحْرِيفَ النُّصُوصِ عَنْ مَعْنَاهَا؛ فهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، كالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:٣٩] أَيْ: عَلَى مَرْأًى مِنِّي بِدُونِ أَنْ نُثْبِتَ العَيْنَ، وإِنَّ ذِكْرَ العَيْنِ مجازٌ عَنِ الرؤيةِ؛ فهذَا بَاطِلٌ، ولَا يُمْكِنُ إقرارُهُ، أَوْ قالُوا: اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ، أَيِ: اسْتَوْلَى عليهِ، كنايةً عَنِ الاستيلاءِ عَلَيْهِ، فهَذَا لا يُمْكِنُ إقرارُهُ.

أَمَّا إِذَا قَالُوا: مجازٌ، ولكنَّهُمْ ما حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَلَا بَأْسَ، عَلَى أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ لَا مجازَ فِي اللُّغَةِ إطلاقًا، لَا فِي اللُّغَةِ ولَا فِي القرآنِ.

والعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ لا مَجَازَ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ. وهَذَا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وتلميذِهِ ابنِ القَيِّمِ(١).

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ المجازَ ثابتٌ فِي القرآنِ وفِي اللغةِ العربيةِ، وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ البلاغِيِّينَ والمتكلِّمِينَ.

القَوْلُ الثَّالِث: المجازُ فِي اللغةِ العربيةِ دُونَ القُرْآنِ، وهَذَا قَوْلٌ اختارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الشنقيطيُّ محمدٌ الأمينُ صَاحِبُ (أضواءِ البيانِ)(٢).

والصحيحُ: أَنَّه لَا مَجَازَ أَصْلًا؛ لِأَنَّكَ مَثَلًا إِذَا قُلْتَ: رَأَيْتُ أَسَدًا يُدْخِلُ سَيْفَهُ فِي الجِرَابِ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَبَادَرَ لِأَيِّ إنسانٍ أَنَّهُ الأَسَدُ الحَيَوَانُ المَعْرُوفُ؟! لَا، إِذَن لهذِهِ القَرِينَةِ صارَتْ هذِهِ الجملةُ حقيقةً فِي مَعْناها، وتَكُونُ هذِهِ الحقيقةُ حَقِيقَةً فِي مَعْناها. فلِذَلِكَ المجازُ لا بُدَّ فيهِ مِنْ علاقةٍ، ولا بُدَّ فيهِ مِنْ قَرِينَةٍ، هذِهِ القرينةُ تَجْعَلُ هَذَا الَّذِي كانَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى سَابِقٍ، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا المعنَى السَّابقَ، وحينَئِذٍ يكونُ حقيقةً فِي سياقِهِ، وهذَا وجْهٌ ظاهرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ.

وسُبْحَانَكَ اللهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.



---

(١) أطنب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة المجاز في كِتابه (الإيمان)، وكذلك فَعَلَ تليمذُه ابنُ القيم في كِتابه (الصواعق المرسلة)، فمن أراد الاستزادة في الأمر فليراجعهما.

(٢) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رسالة بعنوان: (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز)، أبان فيها عن رأيه في المسألة، بعد أن عرض لرأي المانع والمجيزين. فقال ما نصه (ص:٦): «والذي ندين الله به، ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقًا على كلا القولين. أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً -وهو الحق- فعدم المجاز في القرآن واضح، وأمَّا على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن».

اللِّقاء الثَّاني بعدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّانِي بعدَ المِئَتَيْن مِن اللِّقَاء المعروف بـ(لقاء البَاب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ فِي كُلِّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو السَّادِس مِنْ شهر المحرم عام (١٤٢٠هـ)، أَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هذه اللِّقَاءات، وما شابهها مفيدةً للجميع.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنَ سُورَةِ الواقعةِ:

نبدأ هذا اللِّقَاء بما اعتَدْناه مِنَ الكلام عَلَى بَعْضِ آياتِ الكِتاب الحكيم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾:

قد انتهينا إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِكر ثواب السَّابقين إلى الخيرات فِي الدُّنْيَا، السَّابقين إلى ثواب الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا أعدَّ الله لَهُمْ فِي جنات النعيم، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة:٢٢-٢٣] حُور: أي بِيض، ﴿عِينٌ﴾ أَيْ: حِسانُ الأعيُن؛ لِأَنَّ ﴿عِينٌ﴾ جَمْعُ عَيْنَاء، وهي ذات العَين الواسعة الجميلة.

﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]، ﴿ٱلْمَكْنُونِ﴾ يعني: المُغطَّى حتى لا تُفسِدَه الشمس، ولا الهواء، ولا الغُبار، فَيَكُونُ صافيًا مِن أحسنِ اللؤلؤ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] أَيْ: يُجزون بهذا الثواب الجَزيلِ، ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: بعمَلِهم، أو بالذي كانوا يعملونه، فـ(مَا) هنا يَصِحُّ أَنْ تكُونَ مَصْدَرِيَّة، ويصح أَنْ تكُونَ اسمًا موصولًا، والبَاء هنا للسببية، والبَاء فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ هي حرف جَرٍّ معروف، لها مَعانٍ كَثِيرَةٌ حسب السياق، فمَثلًا: إِذَا قُلْتُ: بِعتُ عليكَ ثوبًا بدينار، فالبَاءُ هنا للعِوَض، أَيْ: هذا عِوَض هَذَا، فيكون الثَّمَن مُكافئًا للمُثْمَّن، وَلَا فَرْقَ بينهما.

وتأتي البَاء للسببية كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف:٥٧]، فقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ﴾ أَيْ: بسببه.

والبَاء هُنَا: فِي قوله تعالَى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] للسببية، ولا تصلح أَنْ تَكُونَ للعِوَض؛ لِقَوْلِ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**». فَقِيلَ لَهُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ**»[1].

إذن البَاء فِي قَوْلِهِ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] أَيْ: بسبب عَمَلِهم، وليس بمعنى أنه عِوَض؛ لِأَنَّ اللهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعَوِّضَنا لكانت نِعمة واحدة تُحيط بجميع أعْمالنا، قال تعالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]، لَكِنْ لو عددنا أعْمالنا لَأحصيناها، فانتبه لهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٠٩٨)، ومُسْلِم: كِتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٦).

ولذلك استشكل بَعْضُ العُلَمَاءِ: كيف يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] والنَّبي ﷺ يقول: «**لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ**»؟ أجابوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ البَاءَ في النفي باء العِوَض، والبَاء في الإثبات باء السببية.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ [الواقعة:٢٥-٢٦]، ﴿لَا يَسۡمَعُونَ﴾ أَيْ: أَهْلُ الجَنَّةِ ﴿لَغۡوٗا﴾ أَيْ: كلام لَا فائدةَ منه، ﴿وَلَا تَأۡثِيمًا﴾ أَيْ: كـلام يأثم بِهِ الإِنْسَانُ، فالكـلامُ القبيح لَا يُوجَدُ، والكـلام الَّذِي لَا خَيْرَ فيه لَا يُوجَدُ.

﴿إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ [الواقعة: ٢٦] قَوْلُه: ﴿إِلَّا قِيلٗا﴾ هَذَا يُسميه النحويون استثناءً منقطعًا، والاستثناءُ المنقطع: هو الَّذِي يَكُونُ فيه المستثنى مِن غَيْر جنس المُسْتَثْنَى منه، فقوله: ﴿إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ ليس مِنَ اللغو، ولا مِنَ التأثيم، إذن الاستثناء هنا منقطع، وعلامةُ الاستثناء المُنْقَطِع أَنْ تَجْعَلَ بدلَ (إِلَّا) (لَكِن)، فيستقيم الكلام، فَهُنَا لَوْ قِيلَ فِي غَيْرِ القرآنِ: لَا يسمعون فيها لغوًا، ولا تأثيًما لكن قيلًا، لاستقام الكلام، إذن (إلا) هنا للاستثناء المنقطع؛ لأن المستثنى لَيْسَ مِنْ جِنْسِ المُسْتَثْنَى منه.

ومِثل ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَكۡبَرَ﴾ [الغاشية:٢١-٢٤]، فقولُه: ﴿إِلَّا﴾ هنا الاستثناء منقطع، لِأَنَّ مَا بَعْدَ (إِلَّا) لَيْسَ مِنْ جِنْسٍ ما قَبلها؛ ولأن الرَّسُولَ ﷺ ليس بمسيطر، لَا على الكافرين، وَلَا غَيْرِهِمْ، فتكون ﴿إِلَّا﴾ هُنَا بِمَعْنَى (لَكِن)، ولهذا جاءت الفَاء ﴿فَيُعَذِّبُهُ﴾.

وعليه لو أن أحدًا وقف وقال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢٢] فالوقفُ صحيحٌ؛ لأن (إِلَّا) هنا منقطعة ليست مُتَّصِلة بِمَا قبلها.

﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾ [الواقعة: ٢٦] أَيْ: إلا قولًا فيه السَّلام، وإدخالُ السُّرور، والفرح بين أَهْلِ الجَنَّةِ. جَعَلَنا اللهُ وإياكم منهم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] هذه الطبقة الثَّانِية، فالطبَقَةُ الأُولى هُم السَّابِقُونَ، والطبقة الثَّانِية هم أصحاب اليمين، وهُم دون الطبقة الأولى.

﴿مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ استفهام تعجُّب وتفخيم، يعني: أَيُّ قَوْم هؤلاء؟ ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٢٧-٣٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٨] السِّدر: شَجر معروف بارِد ظِلُّه مُنَشِّط.

لَكِنْ لَا تَظُنَّ أَنَّ السِّدْرَ الَّذِي فِي الجنة كالسِّدْر الَّذِي فِي الدُّنْيا، الاسمُ واحدٌ، والمعنى مختلفٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، ولو كَانَ مَا فِي الجنة كالذي فِي الدُّنْيا لَكُنَّا نعلمُ، لكن الاسم متفق وحقيقة الشَّيء تختلف.

﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ يعني: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شوك.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾:

﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]، الطَّلْحُ: قيلَ: إنه شَجَرُ المَوْزِ، والمنضُودُ: معناه الذي مُلِئ ثَمرَة، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَيسَ الَّذِي فِي الجنة كالذي فِي الدُّنْيَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾:

﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠] يعني: لا نهاية له؛ لِأَنَّهُ لَا توجَد شمسٌ فِي الجَنَّةِ، بَلْ هِيَ ظِلٌّ.

وَقد وصَف بَعْضُ السَّلف ذلك بأنه كالنُّور الذي يكون قُرب طُلُوعِ الشَّمْسِ، تجد الأَرْض مملوءة نُورًا، وَلَكِنْ لَا تُشاهد شمسًا، فهو ظِلٌّ ممدود، أَيْ: ممدود في المساحة، ممدود في الزمن، دائمًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾:

أما قَوْلُه: ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة:٣١]، فالمعنى: أنه ماءٌ مستمر دائمًا، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمن:٥٠] دائمًا، وغير الماء أيضًا فيها أنهارٌ أُخْرَى، مِن عَسَلٍ ولَبَنٍ وخَمر، فالأنواع أربعةٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ أَنْهَارَ الجَنَّةِ أُخْدُودٌ فِي الأَرْضِ، لَا وَاللهِ، إِنَّهَا لَسَائِحَةٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ حَافَتَاهَا خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ، وَطِينُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الأَذْفَرُ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا خَلْطَ مَعَهُ**»(١). الآن السَّاقية لها أخدودٍ، وهو شيْءٌ ممتَدٌّ، ونحن نُسمِّيها في لُغتِنا -أهلَ القصِيم- التلة، تمنع الماء أَنْ يَذْهَبَ يمينًا وشمالًا، فالجنة لَا يُوجَدُ فيها أُخدود، كَذَلِكَ أيضًا فِي الدُّنْيَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٠٤)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم (٦٩) موقوفا.

أُخدود فلا بُدَّ مِن حفرٍ للماء يمشي مَعَ هَذَا الحَفر، وفي الجنة لَا يُوجَدُ فِيهَا لَا هذا، ولا هذا، إنما هي أنهار تمشي بدون أُخدود، سُبْحَانَ اللهِ العظيم! قَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّونية[1]:

أَنْهَارُهَا فِي غَـيْرِ أُخْـدُودٍ جَـرَتْ   سُبْحَانَ مُمْسِكِهَا عَـنِ الفَيَضَـانِ

الله أكبر! سبحانه! لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعبٍ، لَا إقامةَ أُخدود، ولا حَفر خنادق.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذَا ممكن؟

نَقُولُ: لا تسأل هذا السؤال، بل صَدِّق، أخبارُ الغيب لَيْسَ فِيهَا ممكن، وغير ممكن، صَدِّق، ولا تَتَحَدَّث، فقد أخبرنا النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فقال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[2]، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ العُلُوُّ المطلق، فكيف يكون عاليًا وينزل؟ الوَاجِبُ علينا التصديق، وَلَا نَقُولُ: كيفَ ولِمَ؟ هَذَا شَيْءٌ فوق مستوى عُقولنا، فأُمورُ الغَيْبِ لَا يعقلها الإخوة الشباب، ومَن فوقَهم، أُمورُ الغَيْبِ لَا تسأل عنها، طالما أنها ثبتت فِي القُرْآنِ، أو السُّنَّةِ، فَلَا تسأل عنها؛ لِأَنَّهُ لَا يمكنك الإحاطةُ بها، فقُل: آمنت بِاللهِ ورسوله واسْتَمِرَّ.

هنا نقول: أنهار الجنة تمشي بغير أخدود، هَلْ هَذَا ممكن؟ أَمْكَنَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ،

---

(١) نونية ابن القيم (٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب الدعاء والصَلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

لا يَهُمُّ، فَمَا دَامَ قد ثَبَت عن المعصوم، وجَبَ علينا التصديق، عَلَى أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا يُمْكِنُ، الآن لَوْ مسحتَ يدك بدُهن وصَبَبْتَ عليها المَاء، لا تجد أنها تكون زُبَرًا زُبَرًا بِدُون شَيْءٍ، بِدُون حائِل، بِدُون حُفرةٍ، هَذَا وَهُوَ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الآخِرَةِ فهو أعظمُ، أليس اللهُ تعالَى يَقُولُ فِي أَهْلِ الجَنَّةِ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٥٠ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ۝٥١ يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ ۝٥٢ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات:٥٠- ٥٣]، قرينُه فِي الدُّنْيَا يقول: أنت تُصَدِّق أننا بعدما نكون ترابًا وعظامًا أننا نُبعَث ونُجازَى، تُصَدِّق بهذا؟ انظر كيف التلبيسُ، ما جواب المؤمن؟ هل تُصَدِّقُ أنك بَعد أَنْ تموتَ، وتُغْمَس في التراب، وتصير عظامًا ورفاتًا أنك تُبعث؟ أُصَدِّقُ واللهِ أَشَدَّ مما أُصَدِّق الشمس، هذا القرين السيئ يقول: أنت تصدق بهذا؟ ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات:٥٣] وهو قرينُه فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ هَذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بالثبات فثَبت، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فقال لأصحابه: ﴿هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ﴾ [الصافات:٥٤] تعالَوْا نَطَّلِعْ على قرينه الَّذِي كَانَ يَقُولُ لَهُ هَذَا الكَلَامَ ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٥٥] في قَعْر الجحيم، وَهَذَا فِي أعلى عِلِّيين فِي الجنة، قَالَ لَهُ يخاطبه: ﴿تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ﴾ [الصافات:٥٦] أَيْ: لَتُهلِكُني، يعني: بقوله: أتصدق بهذا؟ ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ [الصافات: ٥٧] للعذابِ، كَمَا أنتَ مُحْضَرٌ الآنَ، يخاطب وَهَذَا فِي أعلى عِلِّيين، وَهَذَا فِي أسفل السَّافلين، ويَطَّلِع عليه: ﴿هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ﴾؟ هَلْ هَذَا ممكن؟

كلنا نقولُ: هَذَا لَا يُمْكِنُ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ فِي الآخِرَةِ مُصَدِّقُون دائمًا، لَيْسَ فِيهِ إشكالٌ، لكن وَجَدْنَا الآن أنه توجد فِي الدُّنْيَا مِن صنع الآدمي، هَواتِفُ يتخاطب بها القريب والبعيد، ويَتَرَاءَوْنَ الصُّور، وَهُوَ مِنْ صُنع البَشر، فكيف بصُنع الخَالق عَزَّوَجَلَّ؟!

أنا أقصد بهذا يَا إخوان أَلَّا تستبعدوا شيئًا مما أَخبَرَ اللهُ بِهِ ورسولُه، ويجب عَلَيْكُمْ أَنْ تُصَدِّقوا، وَلَا تُورِدُوا على أَنْفُسِكُمْ، وَلَا عَلَى غيركم كيف يكون هذا؟ هذا خَبَرٌ صادقٌ عَنِ الله وَرَسُولِهِ، قل: آمنت بالله واستقم عَلَى دِينِ اللهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ﴾ [الواقعة: ٣٢] الفَاكهة: كل طعامٍ، أو شَرابٍ يَتفَكَّهُ بِهِ الإِنْسَانُ، يعني: طعامك وشرابك أحيانًا يكون ضروريًّا معتادًا لا تَتَفَكَّهُ فيه، لكنه شيء ضروري للبقاء، والثَّانِي فاكهة يَتَفَكَّه بِهَا الإِنْسَانُ، مثل التفاح، والبرتقال، والمَوْز، وأشياء كَثِيرَة.

﴿كَثِيرَةٖ﴾ يعني: ليست فيها قِلَّة، فِي أَيِّ وقتٍ مِن الأوقات تجد هذه الفَاكهة، بينما فِي الدُّنْيَا الفواكهُ لها أوقاتٌ مُعَيَّنَةٌ، ثُمَّ تنقطع، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ﴾ [الواقعة: ٣٣] يعني: لا تقطع أبدًا، فِي كُلِّ الأوقات، فهي دائمة.

﴿وَلَا مَمۡنُوعَةٖ﴾ يعني: لَا أَحَدَ يمنعك منها، بَلْ قَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٞ﴾ [الحاقة:٢٣] أَيْ: ما يَقْطِفُه الإِنْسَانُ مِنَ الثمرة دَانٍ، حَتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اشتهى ثمرةً فَوْقَهُ تَدَلَّى الغُصن حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، الله أكبر! بِدُونِ تَعَبٍ، فاكهةُ الدُّنيا مقطوعة، تأتي في وقتٍ دُونَ آخَرَ، وممنوعة أيضًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ البستان، وتأكُل كما شئت، يمنعك صاحبُ البُستانِ، أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَلَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] الفُرُش: ما ينام عليه الإِنسان، وهي جَمْعُ فِرَاشٍ، ﴿مَّرۡفُوعَةٍ﴾ عالية، انظر الآن ﴿فِي سِدۡرٖ مَّخۡضُودٖ ٢٨ وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ ٢٩ وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ

﴿٣٠﴾ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٢٨-٣٤] الذي معك على الفراش الحُور العِين.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾:

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [الواقعة: ٣٥] بعدما ذكر الفُرُش، يعني: ينتقل الذهن إلى: مَن يصاحبني في هذا الفِراش.

قال: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ أَيْ: أنشَأناهُنَّ إنشاءً غريبًا عجيبًا بديعًا، فَسَّر هذا الإنشاء بقوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة:٣٦] هؤلاء الزَّوجات أبكارٌ، مَهْمَا أتاها زوجُها عادت بِكرًا، سُبْحَانَ اللهِ! ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] نساء الدُّنيا إذا افتَضَّ الزَّوجُ بَكارَة المرأةِ، فَلَا تعودُ بَكارَتُها، لَكِنْ فِي الآخِرَةِ مِنْ حِين ما ينتهي منها تعود بِكرًا.

﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] العُرْب: المتَحَبِّبات إلى أزواجهن، سُبْحَانَ اللهِ! هذا كمالُ المُتْعَة، أَنْ تَكُونَ الزَّوجة تَتَحَبَّب لزوجها، وتتقرَّب إليه، وتُغريه في نَفْسَها، بخلاف نساءِ الدُّنيا، فنِساءُ الدُّنيا إذا أتاها الزَّوج يريدها، ربما تكون نافرة مُتَبَذِّلة، وتُتْعِبُه قَبْلَ أَنْ ينال مُرادَه منها، لكن هُنَّ ﴿عُرُبًا﴾ مُتَحَبِّبات للزوج، يفعلن كُلَّ مَا يُوجِبُ محبته لهن.

﴿أَتْرَابًا﴾ على سِنٍّ واحدةٍ، لا تختلف أسنانُهنَّ، فنِسَاء الدُّنيا واحدةٌ عجوز لها خمسون سُنَّة، والثَّانية شابَّة لها خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، والزَّوج فِي الدُّنْيَا مَا يملك إلا أربعًا، واحدة خمسون سُنَّة، والثَّانية أربعون، والثَّالِثة ثلاثون، والرَّابِعة عشرون، فالأعمار مختلفة، وبالطبع إذا اختلفت الأعمار اختلفت رغبةُ الزَّوج، وفي الغالب يَرْغَبُ فِي

الصغيرةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَرْغَبُ فِي الكبيرة، فيبقى مُتذبذبًا، لَكِنْ فِي الآخِرَةِ ﴿أَتْرَابًا﴾، لا تختلف أسنانُهُنَّ فهن على سِنٍّ واحدةٍ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٣٨] أَيْ: ذلك المذكور مِن النَّعِيم النفسي والبَدَني إنما هو لأصحاب اليمين.

اللهم اجعلنا مِن السَّابقين الأولين يَا رَبَّ العَالَمِين، إنك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قدير.



الأسئلة

١- حُكم تأخير الصَّلاة عَلَى المَيِّت:

السُّؤَال: حينما يموت الإِنْسانُ -مثلًا- بعد المغرب، أو قَبْلَ المغرب، وَلَمْ يتمكنوا مِن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي العِشاء، فإنه يحدث مِنْ ذلك تأخيرُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جعلوا هَذَا عادةً؛ قَالُوا: وسائلُ الحفظ موجودة مِن الثلاجات، والمواصلات متوفرة، وننتظر النَّاس يَجْتَمِعُونَ، وبعضهم يؤخرها إِلَى عَصْرِ الغد، وبعضُهم يقول: يصعب أَنْ أُصَلِّيَ الفَجر، فهل ترى أَنْ تؤدَّى الصَّلاةُ مثلًا، ولو بَعْدَ العِشاء؟

الجَوَاب: إنني أسألِ هؤلاء البُسطاء: لو أَنَّ أحدًا جَنَى على مَيِّتِهم أَيُمَكِّنُونه مِنْ هَذَا؟ بالتأكيد لَا يمكنونه، فتأخيرُ الميت جنايةٌ عَلَى المَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «أسرعوا بالجنازة» والعُلَماء قَالُوا: يُسرع فِي تجهيزِه، إِلَّا أَنْ يموت فجأة ويشك فِي مَوْتِه، فينتظر حتى يَتيقَّن، وإلا فيسرع في تجهيزه، فتأخير ذلك معصيةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا مِنْ جِهَةٍ. ومِن جهةٍ أخرى: جناية عَلَى المَيِّتِ، فالميت إِذَا كَانَ صالحًا تقول نَفْسُهُ: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»(١)؛ لأنه شاهَد عند الموت النَّعِيمَ الَّذِي سيؤُول إليه وبُشِّرَ بالجنة، فكيف تُؤَخَّر الجنازة؟ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ هناك مائدة مِن أحسنِ الموائد بينك وبينها خمسِمئَة متر، ويوجد شخصٌ مُشتاق لها مِنْ أقاربك، وحَجَزْتَهُ عنها، وقلت لَهُ: انتظر، فإنك تكون قد ضغطتَ عليه بلا شَكّ، ومَنَعْتَه مَا هُوَ أَسَرُّ له، فتكون في هذا جنايةٌ عَلَى المَيِّتِ، ومعصية لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومخالفةٌ لهَدْيِ السلفِ الصَّالِحِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣١٤).

فالسلفُ الصالح كانوا يُسرعون بالجنازة، حتى فِي السَّيْر بِهَا إِلَى المَقْبَرَة، يُسرعون إسراعًا عظيمًا حتى تكادَ نِعالُهم تتقطع مِن الإسراع، فلماذا نُؤَخِّر الميت المسكين، وَهُوَ قَدْ بُشِّرَ عند قبض رُوحِه بِرَوْحٍ ورَيْحَانٍ، ورَبٍّ غيرِ غَضْبَانَ، لماذا نهينه؟

قَالُوا: مِنْ أَجْلِ أَنْ يأتِيَ أَخُوه مِن كَنَدا، مِن أَمْرِيكَا مِن كذا مِن كذا!! نقول: الحَمْدُ للهِ، إِذَا جَاءَ يُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ، فالبَابُ مفتوحٌ، ودَعُوا الميتَ يَتَنَعَّمُ بالنعيم مُبَكِّرًا.

فأقول: إِنَّ هذا معصية لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجنايةٌ عَلَى المَيِّتِ، وغَلَطٌ عظيم، وسَفَهٌ.

وما الفَائدة مِنْ أَنْ يُقيم بين أظهُرهم، وفِي حديث -لكنه ضعيف-: **«لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»**[1].

وكلمة: **«لَا يَنْبَغِي»** مَعْنَاهَا المنعُ، وهذا محبوسٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ أخوه، أو ابنُ عَمِّه، أو أَبُوه، أو ابنُهِ! هَلْ هَذَا حفلُ عُرسٍ حتى يُنتظر قُدوم الغائب؟! فهذا مِن أكبر الغلط، وما علمناه إلا متأخرًا.

كان النَّاسُ قديمًا يموت الإِنْسان قَبْل الصَّلاة بساعةٍ واحدة، ويؤتى بالغاسل والكَفَن، ويُجَهَّزُ فِي نِصف سَاعَةٍ، أَوْ ساعةٍ إلا رُبعًا، ويؤتى به إِلَى المَسْجِدِ، وَلَا يتأخر، يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تأخر دفنُه، مات يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، ودُفن ليلةَ الأربعاء، بقي الثلاثاءَ كاملًا، وبَقِيَّةَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم (٣١٥٩).

نَقُولُ: نَعَم، هذا صَحِيحٌ، لكن الصَّحابَة أَخَّرُوا دَفْنَهُ، لسببٍ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وهو أنهم قَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُدْفَنَ الإمامُ -وهو وليُّ الأمر- قَبْلَ أَنْ يَخْلُفه خليفةٌ، وَلَوْ دُفِن قَبْلَ أَنْ يَخْلُفَ خليفةٌ لكان هناك نزاعٌ وشقاقٌ، لكنْ إبقاؤه حَتَّى يَقُومَ الخليفةُ بَعْدَهُ مُتعَيّن.

ونحن نعلم أن المَسْأَلَة ليست هَيِّنَة، في موت الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اجتمع المهاجرون والأنصار في السقيفة، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ حتى اسْتَقَرَّ الأمرُ -والحمد للهِ- بالإجماع عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هو الخليفةُ، فتأخيرُ دَفْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لحاجةٍ ضرورية، ولا يقاس عليه غيرُهُ.

نعم، لَوْ فُرِضَ أَنَّ التأخير يسيرٌ لساعاتٍ قلائل؛ مِن أَجْلِ كثرةِ الجمعِ، كَمَا لَوْ فُرض أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاة الظُّهْر لا يَكْثُرُون؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ في وظيفته، وفي صَلَاةِ العَصر يَكْثُرون، هذه ربما يُتسامَح فيها، أَمَّا أَنْ يبقى يَوْمًا، أو يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فهذا غَلَطٌ.



٢- حُكم نَقْلِ الجنازة مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ أخرى:

السُّؤَال: مَا حُكمُ نَقْلِ الجنازة -مثلًا- مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ، لكي تَكْثُرَ الصَّلاةُ عَلَيْهَا؟

الجَوَاب: هَذِهِ بِدعةٌ، وهذا الفِعل مَكروهٌ، إِلَّا لِغَرَضٍ صحيح فيَصِحُّ، أَمَّا لُمجَرَّد أَنْ تَكُونَ البُقعة أفضلَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، فَلَا، وكذلك لِأَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَهْلُ المدينة الثَّانية فلا.

وأقول: الإِنْسَانُ لَا ينفعه إلا عملُه، الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عَمَلٌ، لو صَلَّى عليه آلافُ النَّاسِ لَا ينفعونه إِلَّا بمقدار مَا ينفعونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غيرِه.



٣- حُكم تأخير السُّنة الرَّاتبة:

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ شخصًا بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ قال: سوف أُصَلِّي السُّنةَ الرَّاتبةَ في البيت. ثم تأَخَّر سَاعَةً، أَوْ ساعتين، فما حُكم ذلك؟

الجَوَاب: السُّنة الرَّاتِبَة الَّتِي قَبْل الصَّلَاةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تؤخرها، والتي بَعْدَ الصَّلاة لك أَنْ تُؤَخِّرَها إلى آخِرِ الوقت، ووقتُ العِشاء -كما نَعْلَمُ جَمِيعًا- ينتهي منتصفُ اللَّيْلِ، فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَ راتبةَ العِشاء إلى مَا قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، والأفضل فِي جَمِيعِ الرواتبِ أَنْ تَكُونَ فِي البيت، بل كُلُّ النوافل الأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي البيت؛ لِمَا ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1].



٤- تقسيمُ الميراث بين الأبناءِ قبل الموت:

السُّؤَال: ما حُكم الإِنسانِ الذي يُريدُ أَنْ يُوَزِّعَ الميراث بين الأبناء قَبْلَ أَنْ يموت؟

الجَوَاب: يَقُول العُلَمَاءُ: لا بَأْسَ للمَريض أَنْ يُوَزِّعَ تَرِكَتَه على ورثته عَلَى حَسَبِ الميراث، لَكِنْ هَذَا غلط وليس بصحيح.

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب صَلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صَلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

أولًا: لأنه تعجَّل شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، والله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي الميراث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء:١٢]، والإِنْسَان مَا دام حيًّا فلم يترك شَيْئًا.

ثانيًا: إنه ربما يموت بعضُ وَرَثَتِه قَبْلَهُ، قد يكون هذا مريضًا قد قَرُب أجلُه، وله ورثة، ثم هؤلاء الورثة يُصابُون بحادثٍ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وضُحاها، فينقلب الوارث موروثًا!

ثالثًا: إنه إِذَا قَسَّمه بينهم فربما يُوَفَّق أحدُهم فيما أَخَذَهُ، فَيَتَّجِر به، ويزداد وينمو، ويكون عند الموت ما بِيَدِه أكثرُ مما بِيَدِ الورثة الآخرين، فيوقع هَذَا فِي قُلُوبِهِمْ شيئًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ لَهُ أثر، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يوقع، لَكِنْ لا بُدَّ أن يوقع.

فلذلك نرى أَنْ نُبْقِيَ الأمرَ كما أبقاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلا يُقَسَّم الميراث إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ.



٥- حُكم لُعَبِ الأطفال:

السُّؤَال: بالنسبة للُعْبَة الأطفال التي تُسَمَّى العَرُوسة، سمعنا أنك أفتيت فيها بالجواز؟

الجَوَاب: نَعَم، لُعَب الأطفال أَنَا لَا أُشَدِّد فيها، أولًا: لأن حديثَ عائشة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1] صحيحٌ ثابت فِي البخاري ومُسْلِم.

وإن كان الأمر فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَصِل الصناعةُ فيه إِلَى هَذَا الحَدِّ المعروف الآن.

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومُسْلِم: كِتاب الفضائل، باب في فضل عائشة -رضي الله تعالى عنها-، رقم (٢٤٤٠).

فنقول: مَا دام المعنى الَّذِي مِنْ أَجْلِه أُبيح للبنات اللَّعِبُ موجودًا الآن حَتَّى فِي هَذِهِ الصُّوَر، ولذلك تجد الصَّبِيَّةَ إذا كان لها بنت مِنْ هَذِهِ الصُّوَر تعتني بها اعتناءً كاملًا، تُلبسها الثياب، وتَغْسِلُها، وتضعها أمام المكيف، وتقول لها: يَا حلالي، ويا حبيبتي، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فالحِكمة أن تعتاد البنتُ على تربِيَةِ أبنائِها.

لَكِنْ مَع ذلك لا نُحَبِّذُ هَذَا الشَّيءَ، ونقول: مِن الممكن أن تأتِيَ بهذه الصورة، وتَقْلَع وجهها بالسكين وتَنْحَرَها، أو ما أشبه ذلك، فيغرس فيها حُبُّ العُدوان.



٦- فضلُ حافظ القرآن:

السُّؤَال: جَاءَ فِي الحَدِيثِ أنه يُقال لقارئ القرآن: «اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ فِي الجَنَّةِ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»[1]. فهل هذا يشمل مَن يحفظ القرآنَ، وَمَنْ لَمْ يحفظه، ولكنه يقرؤُه باستمرارٍ؟

الجَوَاب: حديث: «اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ» يشمل القراءة عَنْ ظَهْرِ قَلب، أَوْ فِي المصحف، لكن الثواب المجزوم به هُوَ للَّذِي يقرأه عَنْ ظَهْرِ قَلبٍ.



٧- حُكْمُ التهنئة بِحُلُول العَام الجديد:

السُّؤَال: هَلْ يَجُوزُ التهنئة بِحُلُول العَام الجديد؟

الجَوَاب: التهنئة بِحُلول العَام الجديد لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِن عمل السلف الصَّالِحِ،

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب سجود القرآن، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٤)، والترمذي: كِتاب فضائل القرآن، رقم (٢٩١٤)، وقال: حسن صحيح.

فَلَا تبتدئها أنتَ، وَلَكِنْ إِنْ هَنَّأَكَ أحدٌ فَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هذا أصبح معتادًا في أوساط النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا بدأ يَقِلُّ الآن؛ لما حصل -ولله الحمد- عِنْدَ النَّاسِ عِلْمٌ، وكانوا مِنْ قَبْلُ يتبادلون الرسائل.

أما عن الصيغة التي يتبادلها النَّاس، وهي: نسأل الله أَنْ يتجاوز عنك مَا مَضَى فِي العَامِ الماضي، وأَنْ يُعِينك عَلَى مَا يُسْتَقبَلُ، أَوْ كلمة نحوها، فهذا لا بأس به.

لكن عبارة: كُلُّ عَامٍ وأنتم بخير، فلا تُقال، لَا فِي عِيد الأضحى، ولا الفِطر، ولا في هذا.



٨- مَنِ اخْتِيرَ ليحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ: هل لَهُ أَنْ يُوكِّلَ غيره؟

السُّؤَال: رَجُلٌ تُوفِي والده وهو صغير، وَلَا يُعْلَمُ: هل أدى والده حَجَّ الفَرِيضَة أَمْ لَا، فطَلَبَ مِنْ أَحَدِ أبنائه أَنْ يحُجَّ عنه، وابنُه هذا له ابنٌ، أو أبناء، يعني: الوالد طلب مِنْ أَحَدِ أبنائه أَنْ يحُجَّ عَنِ والده، وَلَا يُعْلَمُ هل حَجَّ الفريضةَ أَمْ لَا، وهذا الوَلَدُ كَلَّف أحدَ أولاده البَالغين العَاقلين بذلك، وكان قد حَجَّ الفريضةَ، فَهَلْ يَنْوِيها فريضةً، أَمْ يَنْوِيهَا حَجًّا؟

الجَوَاب: ينويها تنفيذًا لوصية والده، وَلَكِنِ اعلم أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَجَّ عَنْ شَخْصٍ نافلة -نواها نافلة- والأول لَمْ يفرض، صارت فريضة، حَتَّى إِذَا لَمْ ينوها؛ لِأَنَّ مِن خصائص الحج أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يؤد الفريضة فَمَا حَجَّهُ فهُوَ الفريضةُ، حتى لو حَجَجْتَ عن غيرك، وَأَنْتَ لَمْ تأتِ بالفريضة، صارت فريضتَك أنت. وإذا كان الموصي لَمْ يحدد ولدًا مُعَيَّنا، فلا بأس -إِنْ شَاءَ اللهُ- أن يحج عنه أيٌّ من الأولاد،

مَا دام الإِنْسان يَعْلَمُ أَنَّ قَصْدَ والده أَنْ يحُجَّ عنه فقط، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ والده يقصدُه هو بنَفْسِه؛ لِأَنَّهُ طالبُ عِلم ويفهم؛ فلا يوصِ بها أحدًا.



٩- معنى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ:

السُّؤَال: مَنْ هو الشهيدُ في سبيل اللهِ؟

الجَوَاب: أولًا: يجب أن نعرف معنى: في سبيل اللهِ، فهل -مثلا- الدفاعُ عن العِرض شهادة في سبيل الله؟ الجواب: لا، الدفاعُ عن العِرض لا شَكَّ أنه شهادةٍ، وَلَكِنَّهُ ليس شهادة في سبيل اللهِ، بمعنى: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أراد أَهْلَكَ -مَثَلًا- يَفعل بهم الفَاحشةَ، فَلَكَ أَنْ تُدَافِعَ حتى تموت، فإذا قُتِلْتَ فأنت شهيد، لكنها ليست شهادة في سبيل اللهِ، فالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ الإِنْسانُ وهو مُقاتل لتكونَ كلمةُ الله هِيَ العُلْيَا.

هذا هو الميزانُ، إذا قُتِلَ لتكونَ كلمةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ شهيد، لكن لا يجوز أن أشهدُ لهَذَا الرَّجُلِ بِعَيْنِه أنه شَهيد، فلا تَغْتَرَّ بكلام النَّاس، فكُلُّ مقتولٍ، حتى لـو قُتِل مِن أَجْلِ القَوْمية والعُروبة، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، قَالُـوا: شهيد. وهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، اسمع كلام البخاري -رَحمه اللهُ تعالى- فِي صحيحه قال: باب لا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ[1].

فلا يطلق هذا اللفظُ إِلَّا عَلَى مَنْ ثبت أنهم شهداء، مِثل قول الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- لَـمَّا صَعِدَ جَبَلَ أُحُدٍ، واهتز الجَبَل، فقال: «اثْبُتْ أُحُد،

(١) البخاري: كِتاب الجِهاد والسير.

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»[١].

فالنَّبِيُّ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والصِّديق: أَبُو بَكْرٍ، والشهيدان: عُمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذن نشهد أَنَّ عُثمان شهيدٌ، وعُمَرَ شهيد، وعليًّا شهيد، لَكِنْ مَنْ قُتل مجاهدًا، فلا نَقُولَ: إنه شَهيد.

ثم استدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث قد يَخْفَى عَلَى كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنِ البخاري عنده استنباطات عجيبة للأحاديث، حَتَّى إِنَّهُ يأتي بترجمةٍ، ثُمَّ يَأْتِي بحديثٍ فتَظُنُّ أنه بَعِيدٌ مِنَ الترجمة، لَكِنْ لو أمعنت النظر، لاتضح لك دِقَّةُ فَهْمِه رَحِمَهُ اللَّهُ، ففي باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أتى بحديث: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ جَاءَ وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[٢].

للدلالة على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: فُلَانٌ شَهيد؛ لِأَنَّ هذا عِلْمُه عِنْدَ الله.

وذكر صاحب (فتح البَاري)[٣] أَثَرًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَب وقال: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المناقب، باب قول النَّبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الجِهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٢٦٤٩)، ومُسْلِم: كِتاب الإمارة، باب فضل الجِهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٩٠).

أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ»(١).

إذن لا نقـول لشخصٍ مُعَيَّن: إنه شَهيدٌ، حَتَّى لَـوْ كَانَ قد قُتل في صفوف المُسْلِمين وهو يُقاتِل الكفار، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا جزاؤه، فقد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد:١٩]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤].



١٠- سؤال الله والاستعاذةُ منهُ عند مُرور آياتِ الوَعْدِ والوَعِيد:

السُّؤَال: كان النَّبي ﷺ «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»(٢)، فمِثل هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي تقدمت في أول الدرس، ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ السَّابِقِين، وذَكَر أصحابَ اليمين، فهل مِن السُّنة السؤالُ في الاثنتين، أَمْ أَنَّهُ يسأل اللهَ المرتبة العليا؟ أعني في الصَّلَاةِ وَغيْرِهَا.

الجَوَاب: الرَّسول ﷺ ما أُثِر عنه ذلك إِلَّا وَهُوَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فقط، هكذا أُثِر عنه، وَلِهَذَا نقول: يُسَنُّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بآيَةِ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ، وبآيَةِ رحمةٍ سَأَلَ، وبآيَةِ تسبيحٍ سَبَّحَ، وفي غيرها لَا نَقُولُ: يُسَنُّ، ولكن إِنْ فَعَلَهُ،

(١) أخرجه النسائي: كِتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد: رقم (٢٨٥) (طبعة الرسالة).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صَلاة الليل، رقم (٧٧٢).

فَلَا بَأْسَ، فِي الفَرِيضَةِ مثلًا لَا نَقُولُ: افعل؛ لِأَنَّ الواصفين لصَّلاة النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- الفريضة مَا ذَكَرُوا أنه كان يَفْعَلُ هَذَا، فلذلك الإِنْسانُ يتوقف فِي الفَرِيضَةِ أَنْ يقول بهذا، ونَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ بأسٌ إِنْ شَاءَ الله، لَكِنْ لَا نَنْدُبُ أَنْ يَقُول ذلك.

أما في غيرِ الصَّلَاةِ، فلم يَرِدْ فِيهَا شيء، لَكِنْ لَا بَأْسَ، ولا يوجد مانع.

ويسأل الأعلى لأن الأَحَبَّ لنا أَنْ نكون مِن السَّابقين، لكن نُسِيء الظن بأنفسنا، فنقول: عَسَى أَنْ نَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ اليمين، وعسى أن نَسْلَمَ مِن العذابَ.



١١- موضع تكبيرة الانتقال بين الأركان:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ لتكبيرة الانتقال بين الأركان في الصَّلَاةِ، هل تكون أثناءَ الانتقال، أَمْ قَبْلَه، أَمْ بَعْدَه؟

الجَوَاب: تكون أثناءَه، وبعضُ العُلَماء يُشَدِّدُ، وَيَقُولُ: إِنْ بدأ قَبْلَ أَنْ ينتقل، يعني: قَبْلَ أَنْ يتحركَ مِنَ الِانْتِقَالِ، لَمْ تَصِحَّ، وإِنْ كَمَّلَها بَعْدَ أَنْ وَصَلَ لَا تَصِحُّ، بل لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بينهما.

لكننا نرى أَنَّ في هذا تشديدًا، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِ، إنما الأَفْضَلُ أَلَّا يَنْطِقَ بها، حتى يتحركَ، وأَنْ يُنْهِيَهَا إذا وَصَلَ، مِنْ حِينِ وَصَلَ يكون قد أنهاها، وأنه لو بدأ بها قَبْلُ، وكَمَّلَها فِي أثناء الحركةِ، فَلَا بَأْسَ، أو بدأها فِي أثناء الحركة، وكَمَّلَها بَعْدَ الوصولِ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُكبِّرْ إِلَّا إِذَا وَصَلَ، فلا ينفعُ، أو يُكبِّرْ قَبْلَ أَنْ يتحركَ، فلَا يَنفع.

ولهذا لـو نسي أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، حتى سَجَدَ فلا يُكَبِّر، ويسجد للسهو؛ لأنه تَرَكَ التكبير.



١٢- حُكم تشريح الحشرات:

السُّؤَال: بعضُ الكُلِّيات العِلمية، خاصَّة كلية الأحياء، تقوم بتشريح الحشرات، وذلك بهدف تَعَلُّم الاستكشاف، لكن طريقة التشريح تكون بأَخْذِ الحَشَرَةِ، وَوَضْعِها في قارورةٍ، أو زجاجة، وتكون تحت درجة بُرودة عالية، وهي حَيَّة حتى تموت، ثم تبدأ في التشريح، فَمَا حُكْمُ هَذَا الفِعْلِ؟

الجَوَاب: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الوُصول إِلَى المعلومة إِلَّا بِهَذَا، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ولهذا لو شَردت النَّاقة مثلًا، ولحِقَها القوم، ثم رموها رميًا، فأصابوها حتى سَقَطَتْ وماتت، فإنها تَحِلُّ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ النحر المعروف.



١٣- حُكْمُ أخذِ الأُجرةِ على طَرْقِ الفَحْلِ للبَعِير، أو غَيْرِه مِنَ الحيوانات:

السُّؤَال: هناك رَجُلٌ لَدَيْه فَحْلٌ مِنَ الإِبِلِ، ويأتي إليه النَّاس لكي يَضْرِبَ النُّوقَ التي عندهم، ويأخذ الأُجرةَ عَلَى هَذَا، فما الحُكْمُ؟

الجَوَاب: الحُكم أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ «نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[1]. أَيْ:

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

طَرْقُه للبَعير، فما اكتسبه فَهُوَ حَرَامٌ.

وعجبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كيف يَحْسُد إخوانه شَيْئًا لا يَضُرُّ جَمَله، بَلْ ينفع الجمل؛ لِأَنَّ الجمل كما يتلذذ الإِنْسان بهذا، هو يتلذذ أيضًا، فليُعطِ الجَمَل حُرِّيَّته.

ولذلك فإن مِن أخطر مَا يَكُون أَنْ تَصُدَّ الجَمَل عن النَّاقة إذا أرادها، فإنه سيطوي لك، وبَعْدَ حِينٍ يَقْضِي عليك.

المهم أَنَّ عَسْبَ الجَمَل، أو التَّيْسِ، أو الخَرُوف، أو الثَّور، كُلَّه لَا يَجُوزُ، إِمَّا أَنْ تَمْنَحَهُ مجَّانًا، وَإِمَّا أَنْ تَمْنَعَهُ إِذَا كَانَ يَضُرُّ الفَحْلَ.



١٤- حُكم مَن استلف مالاً مِن البَنك، وأبقاه عندهم يُتَاجِرُون فيه:

السُّؤَال: ما حُكم هذه المعاملة: آتي إلى البَنك، ويُسْلِفُنِي خمسين ألفًا -مثلًا- وتبقى عندهم يُسَاهِمُون بها، ويكون بيني وبينهم اتفاق، وبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أقوم بإرجاعِ المبلغ؛ فَإِنْ كُنْتُ كَسَبْتُ، فَلِي ذلك، وَإِنْ لَمْ أَكْسَب أَضَعْ مِن جَيْبِي أنا الخُسارة، يعني هُم الآنَ يُسْلِفُونَنِي خمسين ألفًا، وبعد أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أقوم بإرجاعها فَإِنْ كَانَ فِيهَا مكسبٌ فلِيَ، وَإِنْ كانت فيها خسارة، أدفع مِن جيبي أنا؟

الجَوَاب: لَا يَجُوزُ هَذَا، لَكِنْ إِذَا شئتَ -إِنْ كَانَ البنك صادقًا يتعامل بالبيع والشراء- أَعطِه أنت خمسين ألفًا، أَوْ أَكْثَر، أو أَقَلّ، ويَتَّجِر بها، ويكون الربح بينكما عَلَى مَا شرطتما، والخُسَارَةُ عليك أنتَ، هذا إذا عَلِمْنَا أَنَّ البنك صادقٌ يَبِيعُ ويشتري حقيقةً.



١٥- حُكم الأُضْحِيَّة مِن الجَواميس:

السُّؤَال: يختلف الجاموس عن البقر فِي كَثِيرٍ مِنَ الصفات، كاختلاف المعز عن الضأن، وَقَدْ فَصَل اللهُ فِي سُورَةِ الأنعام بين الضَّأْنِ والمَعْزِ، وَلَمْ يَفْصِل بين الجاموس والبقرِ، فهَل يَدْخُلُ ضِمن الأزواج الثمانية، فتجوزُ الأضحِيَّةُ به أَمْ لَا تَجُوزُ؟

الجَوَاب: إِنْ كَانَ مِنْهَا فَمِنها، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ منها، فَإِنَّ اللهَ ذَكَر المعروفَ عند العرب، والجاموسُ ليس بمعروف عند العربِ.



١٦- حُكم مَن صَلَّى منفردًا خَلْفَ الصَّفِّ الأَوَّلِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصليَ، فدخل المسجد، فوجد الصَّفَّ الأَوَّلَ قد اكتمل، وصلى في الصَّفِّ الثَّانِي وَحْدَه، فهل تَصِحُّ صلاتُه أَمْ لَا؟

الجَوَاب: هَذَا رَجُل دَخَلَ ليصليَ مَعَ الجَمَاعَةِ، فوجَدَ الصف مكتملًا، فيُصلي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، يصلي وحده تابعًا للإمام؛ لقول اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



١٧- حُكم الاحتفاظ بِصُوَرِ الميِّت، أو بحوائجه:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الاحتفاظ بِصُوَرِ الميت، أَوْ بشَيْءٍ مِنْ حوائج الميت، كثَوْبِه، أو ساعَتِه؟

الجَوَاب: الاحتفاظ بِصُورة الميت لَا يَجُوزُ، ومَن عنده شيء منه فليَحْرِقْه الآن؛ لِأَنَّ تَذَكُّرَ الميتِ يُجدِّد الأحزان، وَكَذَلِكَ ما يبقى مِن ثيابه، إِمَّا أَنْ يُستعمل، ويُلْبَس

حتى يَبْلَى، أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَبْقَى ذِكرى للميت، فهذا أيضًا مما يُجَدِّدُ الحُزن، وَهُوَ نَعْيٌ فِعْلِيٌّ، نَعْيُ الميت يكونُ إما بالقول، وإما بالفعلِ، وهذا نَعْيٌ له بالفعل، فَلَا يَجُوزُ إبقاءُ صورة الميتِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إبقاءُ ثيابِه لِذِكْرَاه.



١٨- حُكم التقدُّم للإمامة قَبْلَ الإمام الراتب:

السُّؤَال: إِذَا تأخَّر إمامُ المسجد، وتَقَدَّمَ شَخْصٌ مِن جماعةِ المَسْجِدِ، ثم رأى الإمامَ الراتب قادمًا بَعد أن كَبَّر تَكْبِيرَة الإِحْرَام، فهل لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ ويرجع، ويُقَدِّم الإمام الراتب أَمْ لَا؟

الجَوَاب: أولًا -بارك الله فيك- لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يتقدم قَبل الإمام الراتبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ لَهُمْ: إِذَا مضى ثُلث سَاعَةٍ، أَوْ رُبع سَاعَةٍ، أَوْ نِصف ساعةٍ -كما يُقَرِّر- فأَقِيمُوا الصَّلاةَ، وبَعْض النَّاسِ -والعياذ بالله- يَتَهاون، إذا تَأَخَّر الإمام دقيقتين، أو ثَلاثًا قَالُوا لَهُ: أقم، وهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ فِي مسجده كالسلطان في رَعِيَّته، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

فلينتظر، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ أذِن لَهُمْ، وقال: إِذَا مضى ثُلث ساعة، فأقيموا الصَّلاةَ، ومضى ثُلث ساعة، فأقاموا الصَّلاةَ، وتقدم أحدُهم، ثُمَّ حضر الإمام؛ فللإمام أَنْ يتقدم، وذاك يتأخر فِي الصَّفِّ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ هو صاحبُ السُّلطة في مسجده.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

ولكن هل الأَفْضَلُ أَنْ يتقدم، ويتأخر الذي أقام، أَمْ أَنَّ الأفضلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الجَمَاعَةِ؟ الغالب أَنَّ الثَّانِي أحسنُ، وأَبْعَدُ مِن العداوة والبغضاء.

فأرى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أحدُ المصلين أن يُبْقِيَهُ على تَقَدُّمِه، وَلَا يُحَاوِلَ أَنْ يُزِيحَهُ، ويُكْمِلَ بِالنَّاسِ، سَوَاءٌ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، أو الأخيرة.



١٩- حقيقة الصبر عند الصدمة الأولى:

السُّؤَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1]. فهَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ المصائب؟

الجَوَاب: الصبرُ حقيقةً عند الصدمة الأُولى؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يأتي الإِنْسان، ويكون متأثرًا، فَإِذَا لَمْ يَصْبِرْ، فليست هناك فائدة، يعني مثلًا: لَوْ أنه حينما أُصِيب بمصيبة مباشرة قام يُشَمِّق وَجْهَهُ، ويَشُقُّ جَيْبَهُ، ويَلْطِمُ خَدَّهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك فكَّر، وقال: أنا مخطئ! فإنه فاتَهُ أَجْرُ الصابرين؛ لِأَنَّ الصبر عند الصدمة الأُولى؛ ولأن النَّبي ﷺ: مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٢٣)، ومُسْلِم: كِتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم (٩٢٦).

٢٠- عدم صحة أَنَّ العدد سبعة يَدُلُّ عَلَى الكثرة:

السُّؤَال: بعض أصحاب منهج الإعجاز العلمي فِي القُرْآنِ، يَقُولُونَ: إن رقم سَبْعَة له دَلالَةٌ غيرُ سَبعةٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الكثرة، فمَثلًا: يقول رَجُلٌ في لغة أهل العرب: «سَبَّع اللهُ أَجْرَكَ»، بمعنى: أكثرَ اللهُ أَجْرَكَ، يعني يَقُولُونَ: رقم سبعة إِذَا لَمْ تَكُن هناك دَلَالة عَلَى أَنَّهُ سبع وحدات مثلما جَاءَ فِي الحَجِّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه قرينةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هذا الرقم هنا سَبْعُ وَحَدَاتٍ، أَمَّا سَبْعُ سموات، أو غيره، فإنهم يقولون: إنها مِنَ الإعجاز العلمي، فما صِحَّةُ هَذَا القَوْلِ؟

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الأعداد ذكروا لها الثلاثة والخمسة والسبعة، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فهذا مِن غَلَطِهِم؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لِئَلَّا يَظُنَّ الظانُّ أنها لما تفرقت صار كُلُّ وَاحِدٍ لا يتصل بالآخر؛ لِأَنَّهُ يصوم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي رَجَبٍ، وَثَلَاثَةَ أيامٍ في ربيعٍ -مثلًا- متفرقةٍ، فهنا يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ رُبَّمَا لَا يرجع إِلَى بلده إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، فقال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لِئَلَّا يَظُنَّ الظانُّ أنها عندما تَفَرَّقَت لا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، نَشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، نَسْتَغْفِرُك وَنَتُوب إليك.



اللِّقَاء الثَّالِث بعدَ المِئَتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمعينَ، أما بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّالِث بعدَ المِئَتَيْن مِن اللِّقَاءات التي تُعرف بـ(لقاء البَاب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو العشرون مِنْ شهر مُحَرَّم عام (١٤٢٠هـ).

تَفسِيرُ آيَاتٍ مِنَ سُورَةِ الواقعةِ:

نبتدئ هذا اللِّقَاء -كالعَادة- بِالكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الآيات الكريمة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾:

وصلنا في اللِّقَاء السَّابق إِلَى قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:٣٩-٤٠] هؤلاء هم أصحاب اليمين الَّذِينَ هُمْ في المرتبة الثَّانية، والمرتبة الأولى هم السَّابقون، الذين قَالَ اللهُ تعالَى فيهم: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] يَعْنِي: ثُلَّة مِن الأولين مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَقليل مِن الآخِرين، فَإِنَّ خَيْرَ قُرون هَذِهِ الأُمَّةِ القَرْن الأَوَّلُ، الَّذِي هُوَ قَرْنُ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ثُمَّ الثَّانِي، ثم الثَّالِث، ثم تتناقص.

أما أصحاب اليمين: فَقَالَ اللهُ تعَالَى فيهم: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾، أَيْ: جَمَاعَةٌ مِن هؤلاء، وجماعة مِن هؤلاء.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾:

ثُمَّ ذكَرَ اللهُ القِسم الثَّالِث فقال: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة:٤١]، وهُم الكفار والمنافقون ﴿فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة:٤٢-٤٤] هذا الَّذِي هُم فيه، ﴿سَمُومٍ﴾ أَيْ: حَرارة شديدة -والعياذ بالله- وقد بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي آياتٍ كَثِيرَة كيفيتَها، فقَالَ اللهُ تعالَى: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٥٦] وأخبر أنه ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج:١٩-٢٢] والآيات فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيرَة.

وقوله: ﴿وَحَمِيمٍ﴾ الحَمِيم: هو الماء الحَارُّ شديدُ الحرارةِ، فَهُم -والعياذ بالله- مُحَاطُون بالحرارة مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، ومِن كُلِّ جانب.

﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٣-٤٤] اليَحْمُوم: هو مَا يَكُون بين الضوء الشديد في اللَّهب، وبين الدُّخَان[(١)].

﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة:٤٤] يعني: ليس باردًا يَقِيهم الحَرَّ، وَلَا كريمًا يتنعّمون فيه، ويستريحون فيه. نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ لنا ولكم.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾:

ثُمَّ بَيَّنَ حالهم مِن قَبْلُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة:٤٥] وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، قد أَتْرَفَ اللهُ أبدانَهم، وهَيَّأَ لَهُمْ مِن نعيم البَدَن ما وصل فِيهِ إِلَى حَدِّ التَّرَف، لَكِنْ هَذَا لَمْ ينفعهم -والعياذ بالله- وَلَمْ يُنْجِهِم مِنَ النَّارِ.

---

(١) الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجع عن قوله هذا في اللِّقَاء التالي، وبين أنه الدُّخانُ المَحْض.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾:

﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، ﴿يُصِرُّونَ﴾ أَيْ: يستمرون عَلَيْهِ، وَ﴿ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ هو الشِّرك؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الحِنث الإثمُ، والعظيم هو الشِّرك، قال اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَكَانُوا۟ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾:

وكانوا أيضًا يُنْكِرُونَ البَعْثَ: ﴿وَكَانُوا۟ يَقُولُونَ أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ أَوَءَابَآؤُنَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الواقعة:٤٧-٤٨] يعني: يُنْكِرون هذا إنكارًا عظيمًا، يَقُولُونَ: أئذا بَلِيَتْ عِظامُنا، وصارت رُفاتًا، هل نُبعَث؟ وأيضًا هل يُبعَث آباؤنا الأولون؟ ولهذا يحتجون ويقولون: ﴿ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الجاثية:٢٥] وهذه حُجة باطلة؛ لِأَنَّهُ لَا يقال لهمُ: إنكم ستُبعَثُون اليومَ، وإنما تُبعَثُون يَوْمَ القِيامَةِ، فكيف تَتَحَدَّوننا، وتقولون: هاتوا آباءنا؟! فاليومُ الآخِر لَيْسَ هُوَ الحاضِرَ اليومَ حتى يَتَحَدُّوا، ويقولوا هاتوا آباءنا، نقول: إِنَّ هَذَا يَكُونُ يَوْمَ القيامة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ﴾:

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة:٤٩-٥٠] الأولون مِنَ المخلوقين، والآخِرُون كلهم سيُبعثون في صعيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهم الدَّاعي ويُنْفِذُهم البَصَرُ، لَا جِبَال، ولا أشجار، ولا كُرَوِيَّة، بَلْ تُمَدُّ الأَرْض مسطحةً، يُرى أقصاهُم كما يُرى أدناهم، الآن لما كانت الأَرْض كُرَوِيَّة، فإن البَعيد لا تراه؛ لِأَنَّهُ منخفض، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيامَةِ سُطِّحت الأَرْض، وصارت كالأَدِيمِ، أَيْ: كالجِلْد الممدُود، فيُبعث الخلائقُ كُلُّهم عَلَى هَذَا الصعيدِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِقَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف: ١٨٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ﴾ أَيْ: بَعْدَ البعث، ﴿أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة:٥١]، ﴿ٱلضَّآلُّونَ﴾ فِي العَمَلِ، فَهُمْ لَا يعملون، ﴿ٱلْمُكَذِّبُونَ﴾ للخَبَرِ فَهُمْ لَا يُصَدِّقُون -والعياذ بالله-، ﴿لَءَاكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ﴾ [الواقعة:٥٢] آكِلُون مِن شَجر، هذا الشَّجَرُ نوعُه مِن زَقُّوم، كَمَا تقول: خاتمٌ مِنْ حَدِيدٍ، بابٌ مِنْ خَشَبٍ، جدارٌ مِنْ طِينٍ، فقوله: ﴿مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ﴾ مِن شَجَرٍ مُتَعَلِّقة بِآكِل، ﴿مِّن زَقُّومٍ﴾ بيانٌ للشجر، وسُمِّي زَقُّومًا؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ -والعياذ باللهِ- إذا أكله يَتَزَقَّمُه تَزَقُّمًا لِشِدَّةِ بَلْعِهِ، لا يبتلعه بسهولة.

﴿فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ﴾ [الواقعة:٥٣] أَيْ: إنهم يملؤون البُطون مِنْ هَذَا الشجر مع أَنَّ هذا الشجر مُرٌّ خَبِيثُ الرائحة، كريهُ المنظر، لكن لِشِدَّةِ جُوعِهم يأكلونه، كما يأكل الجائعُ المضطرُّ العَذِرَة، وكما يأكلُ قَيْأَهُ، فهُم يأكلونه على تكَرُّهٍ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم:١٦-١٧]، هُم يأكلون مِنْ هَذَا الشجر، ويملؤون البُطون منه، ويأتيهم شَغَفٌ عظيمٌ جِدًّا على الأكل، حتى يملؤوا بُطونهم مما يكرهون، وهذا أَشَدُّ في العذاب، نسأل اللهَ العَافِيَةَ.

مَع ذلك إذا مَلَؤُوا بُطونهم مِنْ هَذَا، اشتدَّت حاجتُهم إلى الشُّرب، فيشربون كما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الواقعة:٥٤] ﴿ٱلْحَمِيمِ﴾ الماءُ الحارُّ، يشربون مِنْ مَاءٍ حارٍّ بَعْدَ أَنْ يستغيثوا مُدَّةً طويلةً، وقد وَصَفَ اللهُ هَذَا المَاءَ بقوله: ﴿يُغَاثُوا

بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

فتأمَّلوا، هذا، إِنْ قَرَّبوه مِن الوُجوه يَشْوِيها، وَإِذَا دَخَلَتْ بُطونَهم قَطَّعَ أمعاءهم، ومع ذلك يشربونه بِشِدَّةٍ، يقول: ﴿شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة:٥٥] يعني: شُرب الإبلِ الهائِمَةِ إِلَى المَاءِ التي لا يَرْوِيهَا الشَّيءُ القليل، فيملؤون بُطونَهم -والعياذ بالله- مِن شَجَرِ الزَّقُّوم، ويَشْرَبُون مِن الحميم ﴿شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ أَيْ: شُرْب الإبلِ.

﴿ٱلْهِيمِ﴾ جمعُ هائِمَةٍ، أو جَمْعُ هَيْمَاء، يعني: إنها شديدةُ العَطَش، فتملأ بطونَها، وبطونُها كَمَا فِي الحَدِيثِ الصحيح عن النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا**»، وهو البطن الذي يمتلئ ماءً «**وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»(١).

أسأل اللهَ أَنْ يُجِيرني وإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.

﴿هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الواقعة: ٥٦] يعني: هذه ضيافتهم، بخلاف المؤمنين؛ فإن ضيافتهم جناتُ الفردوس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۝١٠٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٧-١٠٨].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ [الواقعة:٥٧] وهذا أَمْرٌ لَا أَحَدَ يُنكره، وهو أَنَّ خالِقَنا هُوَ اللهُ، حتى المشركون الذين يشركون مَعَ اللهِ إِذَا سُئلوا مَنْ خَلَقَهُمْ؟ قَالُوا: الله، يعني: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المُسَاقَاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٣)، ومُسْلِم: في أول كِتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

﴿فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ أَيْ: في إعادتكم ثانيَ مَرَّة، و(لولا) هُنَا بِمَعْنَى: (هَلَّا) تُصدقون، كان الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ -وهُم يصدقون بأن خالِقَهُم أَوَّلَ مَرَّةٍ هُوَ اللهُ- أَنْ يُصدقوا بالخَلق الآخر، لأن القادر عَلَى الخَلْقِ الأول قَادِرٌ عَلَى الخَلْقِ الآخر مِنْ باب أَوْلَى، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٤٧].

إذن: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَٰكُمْ﴾ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ﴿فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ أَيْ: فَهَلَّا تُصدقون أننا نُعيدكم، نخلقكم ثانيَ مَرَّةٍ؛ لأن القادر عَلَى الخَلْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَادِرٌ عَلَى الخَلْقِ في المرة الأخرى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾:

ثُمَّ ضرب اللهُ تعَالَى مثلًا -بل أمثالًا- لما فِيهِ وُجودنا، وَمَا فيه بقاؤنا، وَمَا فيه استمتاعنا، فَقَالَ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة:٥٨-٥٩] أَيْ: أخبروني عَنْ هَذَا المَنِيِّ الَّذِي يخرج مِنْكُمْ، هل أنتم تخلُقونه أَم اللهُ؟ الجواب: اللهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي يخلُقه، فيخرج مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، هو الَّذِي يخلُقه في الرحم خَلقًا مِنْ بَعْدِ خَلق، فنحن لا نُوجِدُ هذا المنيَّ، وَلَا نُطوّره في الرحم، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ الجواب: بَلْ أَنْتَ يا رَبَّنا.

﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [الواقعة:٦٠] أَيْ: قضيناه بينكم، فكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت -اللهم اجعلها عَلَى الحَقِّ والعدل- كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الموت ولا بُدَّ، حَتَّى الأَنْبِيَاء والرُّسُل، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِي۟ن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ۝٦٠ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ﴾

[الواقعة:٦٠-٦١] أَيْ: لَا أَحَدَ يَسبقنا فيمنعُنا أَنْ نُبَدِّلَ أمثالكم، بَلْ نحن قادرون عَلَى ذَلِكَ، وسوف يُبَدِّل اللهُ تعَالَى أمثالنا، أَيْ: يُنْشِئُنا خلقًا آخَرَ، وذلك يَوْمَ القِيَامَةِ، ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة:٦١] وذلك يَوْمَ القِيَامَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ﴾ [الواقعة:٦٢]، ﴿عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ﴾ وأنكم نشأتم في بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ، وأخرجكم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ العدم.

﴿فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢] أَيْ: فَهَلَّا تتذكرون وتَتَّعِظُون، وهذا دليلٌ عقلي مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْرِضه عَلَى عِبَادِهِ، يقول: إننا بدأناكم أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِذَا بدأناكم أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَسْنَا بِمَسْبُوقِينَ عَلَى أَنْ نُعيدَكم ثانِيَ مَرَّةٍ.

وإلى هنا نأتي إلى ما أردنا أَنْ نَتكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ.



الأسئلة

١- حال المؤمن عند وقوع الفتن:

السُّؤَال: ماذا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ عند وقوع الفِتن، هل يعتزل النَّاس، أَمْ يُخالطهم؟

الجَوَاب: إِذَا حصلت الفتن، فَالوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ، وأَنْ يُحاوِلَ كَشْفَ هذه الفِتن ما استطاعُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يعتزل النَّاسَ مَا دام قَادِرًا عَلَى أَنْ يُسْهِم في إزالة هذه الفتن، أو تخفيفها، نعم لَوْ فرضنا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدَافِعَ هذه الفتنَ، ويخشى عَلَى نَفْسِهِ، فهنا الأَوْلَى أَنْ يعتزل النَّاس.



٢- حُكم افتتاح اللِّقَاءات والاحتفالات بِتِلاوَةِ القرآن:

السُّؤَال: ما رأيُكُم في افتتاح اللِّقَاءات والاحتفالات بِتِلَاوَةِ شَيْء مِنْ آيَاتِ كِتَابِ اللهِ الحكيم؟

الجَوَاب: أَرَى أنَّ هَذِهِ الاحتفالاتِ لا بَأْسَ بها، بَلْ هِيَ مشروعةٌ، لكنها مشروعة لغيرها، فهذه الاحتفالات تجري فيها فوائد:

أولًا: إدخالُ السُّرور على التلاميذ الذين حَفِظُوا، فيُسَرُّون بهذا.

ثانيًا: إنه مَظْهَرٌ مِن مَظاهر تعظيمِ القُرْآنِ الكريم، حيث جُمِع النَّاس لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحتفل به.

ثالثًا: إنه يَحْصُلُ بِهِ التلاقي بين الإخوة مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، والتعارف.

رابعًا: إِنَّهُ لَا يخلو مِن إرشادات وتوجيهات، وبيانٍ لِفَضْلِ القرآن، وحِفْظِه، وَغَيْرِ هَذَا، فهي مقصودة لغيرها في الواقعِ، وفيها خيرٌ، فَلَا نَرَى بها بأسًا، إِنْ لَمْ نَقُلْ إنها مطلوبة لِمَا فِيهَا مِنْ هذه الفوائد التي ذكرناها.

أَمَّا حُكْمُ افتتاح اللِّقَاء بتلاوة كِتَابِ اللهِ، فهَذَا لَا أَعْلَمُ له أصلًا، أنه يُفْتَتَحُ بشيءٍ مِنَ القرآن، لكن جَرَتِ العَادةُ به، والأحسنُ أَلَّا يُفْعَلَ، وأَنْ يُفْتَتَح بالحمد، والثناء على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وما تَيَسَّرَ مِنْ مَقال.



٣- حُكم كِتابة الأسماء المضافة إِلَى الله فِي المِيدَاليَاتِ، ودخول دورة المياه بها:

السُّؤَال: المِيدَالية الَّتِي تَكُونُ لبعض أصحاب المؤسسات، رأيت واحدة فيها اسم عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وذَكَر لي صاحبها أنه يدخل بِهَا إِلَى دورةِ المياه -أعزكم الله- فقال: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كُلَّه بِشَخْصِه يَدْخُل إلى دورةِ المياه، والشَّيء الآخر كُتب (باسمه تعالى) في الأوراق الَّتِي قَدْ تَسقُط في الشَّارع ويَطَؤُها النَّاس، فهل هناك شَيْءٌ في (باسمه تعالى)؟

الجَوَاب: أولًا: قولُه: إِنْ كُلَّ أَحَدٍ هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ. هَذَا صَحِيحٌ، لكن هَلْ أَنْتَ اسمُك عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟ هَلْ أَنْتَ على صفةِ كِتابة عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قل لَهُ هَذَا الكَلَامَ، أو أَنَّ لك رأسًا ورِجلين، ولَسْتَ مُشْكَلًا بحركاتٍ، أو إعرابٍ؛ فهذه حُجَّة باطلة، وَلَا إشكالَ، هُوَ نفسُه لَا يعتقد أنها حُجة، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الأفضلَ أَلَّا يَدْخُلَ بها، وَلَكِنِ الغالبُ أَنَّ المِيداليات تكون مَخْفِيَّة، فالمخفياتُ لَا تَضُرُّ، هَذِهِ واحدةٌ.

الثَّانِي: أما كِتابة (باسمه تعالى) فلا يَجُوزُ، أصلًا كِتابة (باسمه تعالى) حرامٌ؛ لأنها عدول عما فِي القُرْآنِ، القرآن (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وأيضًا ربما يقول:

«باسمه تعالى» مَنْ كَانَ مُشركًا يريد وليًّا مِن أَوْلِيَاءِ اللهِ، أو إمامًا مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يعتقد أنهم أئمة ويكتب (باسمه) ويُريد اسمَ الإمام الذي يَرَى أنه إمام، فالضَّميرُ هنا ليسَ له مَرْجِعٌ بَيِّن، فَالوَاجِبُ أَنْ يُكتب (بِسْمِ اللهِ)، وما رأينا أَحَدًا يكتب (باسمه تعالى) إلا أَهْلَ البِدَعِ؛ لأنهم ربما يرون أن أولياءهم، أو أئمتهم هُمُ الَّذِينَ يُدَبِّرُون الكون، فَيَتَبَرَّكُون بأسمائهم ويقولون: «باسمه تعالى»، ولا يُصَرِّحُون بمرجع الضَّمير؛ لئلا يتبين أمرُه.



٤- حُكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية وكاميرا الفيديو:

السُّؤَال: مَا حكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية وكاميرا الفيديو؟

الجَوَاب: لَا أَرَى فِي تصوير كاميرا الفيديو مانعًا، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي إِلَّا إِذَا كَانَتْ هناك مَصْلَحَةٌ، وأَمَّا التصوير بالكاميرا الَّتِي تكُونُ عَلَى الأوراق، فهذه يُنظَر الغَرَضُ مِن التصويرِ، إِذَا كَانَ الغَرَضُ التمتع بِالنَّظَرِ إِلَى المصوَّر، كلما مضى وقتٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ الذِّكرى، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يمنع دخولَ الملائكة للبيتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ للحاجة كالرخصة وتابِعِيَّة، وَمَا أشبههما، فَلَا بَأْسَ.



٥- حُكم مَن يَستشهِد بايةٍ مِن الآياتِ ويقول: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حكايةً عن فرعون أَوْ غَيْرِه:

السُّؤَال: مَنْ يستشهد بآية مِن الآيات ويقول: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حكايةً عن فلانٍ، أو فرعونَ، أَوْ عَنْ مُوسَى، أَوْ عَنْ كذا، كَلِمَة (حكاية) ما حكمها؟

الجَوَاب: لَا بَأْسَ، وَلَيْسَ فِيهَا مانعٌ؛ لأننا لا نقول: إِنَّ القرآن حكايةٌ عن كَلَامِ اللهِ، هَذَا هُوَ الممنوع، أَمَّا أنه يحكي عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا زَالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونها فِي كُتُبِ التَّفْسِير: قَالَ اللهُ تعَالَى يحكي كذا وكذا.



٦- حُكم زيادة سُورة بَعْدَ الفَاتحة فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخيرتين مِن الصَّلاةِ الرباعيةِ:

السُّؤال: هَذَا إمامُ مسجد اعترض عَلَيْهِ أَحَدُ المأمومين، وَقَالَ: إنك تقرأ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخيرتين مِنْ صَلَاة الظُّهْرِ وَالعَصْرَ سُورة بَعْدَ الفَاتحةِ، وقالَ: إنه سأل بَعْضَ المشايخ، وقالوا: إنه مخالف للسُّنة. فَهَلْ هذا صحيحٌ؟

الجَوَاب: هَذِهِ المسألةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخيرتين في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا؟ والمشهور في مَذهب الإمام أحمدَ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ، ويَقْتَصِر على الفَاتحة فقط، بِناءً عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصحيحين مِنْ حَدِيثِ أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[1].

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يقرأ، لأن حديثَ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكِتاب، رقم (٧٧٦)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»(١).

لَكِنْ هَذَا الحَدِيث انفرد به مُسْلِمٌ، والأول فِي الصحيحين، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّم الأول وقالَ: هذا شاذٌّ. وقال أيضًا: إِنَّ حَدِيثَ أبي قتادة صريح في أنه يقرأ أَوْ لَا يَقْرَأُ.

وهذا يقول: (حَزَرْنَا)، والحَزْرُ بمعنى: التقدير والتَّخْمِين، وَلَيْسَ التقدير والتخمين كاليَقين.

والذي يَظهر أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أحيانًا، أَمَّا أَنْ يُدَاوِمَ عليه فلا.



٧- حُكْمُ الصَّلاةِ فِي المَكَانِ الَّذِي بعضُه ظِلٌّ، وبعضُه شمس:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي المَكَانِ الَّذِي بعضُه ظِلٌّ، وبعضُه شمس؟

الجَوَاب: الجلوس بين الشمس والظل مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سَوَاءٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرِ الصَّلاةِ، حتى لو نِمتَ، وجعلتَ رأسك -مَثَلًا- فِي الشَّمْسِ ورِجْلَيْك في الظلال، أو بالعكس، فقد نُهِيَ عَنْهُ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أنك قائم تُصلي، والظِّلُّ يمتدُّ، حتى كنت بين الظِّل والشمسِ، فالظاهرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لَا شَيْءَ فيه، لأنك لَمْ تتعمد الجلوس بين الظِّلِّ والشمس.



٨- حُكم التصفيق في المدارس:

السُّؤَال: ما القَوْلُ الصَّحِيحُ في قضيةِ التصفيق في المدارس؟

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصَلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

الجَوَاب: التصفيق في المدارس تشجيعًا للطلاب لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأنه لَيْسَ هناك دَلِيلٌ عَلَى التحريم، ولا على الكراهة، ولَيْسَ هناك تَشَبُّه بالكفار، فكُلُّ المُسْلِمين يفعلون هذا الآن.

وَقَدْ قال ابن حجر فِي فتح البَاري[1]: «وقد ثبت أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، كما تقدم مُعَلَّقا في كِتاب الجِهاد من حديث بن عمرو، وَصَلَه أبو داود.

وعند الترمذي مِن حديث أنس: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا».

وقد ثبت عند مُسْلِمٍ مِن حديث النَّوَّاس بنِ سِمْعَان في قصة الدجال يتبعه اليهود، وعليهم الطيالسة.

وفي حديث أنس أنه رأى قوما عليهم الطَّيالِسة فقال: كأنهم يهود خيبر.

وعُورِض بما أخرجه ابن سعد بِسَنَدٍ مُرسَل: وُصِفَ لرسول الله ﷺ الطَّيْلَسَان، فقال: «هَذَا ثَوْبٌ لَا يُؤَدَّى شُكْرُهُ».

وإنما يصلُح الاستدلال بِقِصَّة اليهود في الوقت الذي تكونُ الطَّيالِسة مِن شِعارهم، وقد ارتَفَع ذلك في هذه الأزمِنة، فصار داخلًا في عُموم المباح.

وقد ذَكَرَهُ ابنُ عبد السَّلام في أمثلةِ البِدعة المباحة، وقَدْ يَصير مِن شعائِر قَوْمٍ فيَصِير تركُه مِن الإخلال بالمروءة، كما نَبَّهَ عليه الفُقهاء، أَنَّ الشَّيءَ قد يكون لِقَوْمٍ، وتَرْكه بالعكس».

أَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى سَبِيلِ اللَّهْو، كالذين يُصفقون عند الأناشيد، فهذا مِنَ اللهو الممنوع.

---

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٠/ ٢٧٤).

وَأَمَّا مَا يفعلونه تَعَبُّدًا، كالصوفية ونحوهِم، فهذا أشدُّ وأَشَدُّ، هذا بِدْعَةٌ منكَرة، ويُشبه صَلاةَ المشركين عِنْدَ البيْتِ الحَرَامِ، الَّذِي قَالَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥] لَكِنْ لَيْسَ معنى أَنَّ قَوْلَنا: إِنَّ التصفيق جائز؛ لتشجيع الطلاب، أننا نأمرُهُم أن يَفْعَلُوه، لا، ما نأمُرُهم، لَكِنْ لَا ننهاهم.



٩- حُكم التأجير المُنْتَهِي بالتمليك:

السُّؤَال: مَا حكم التأجير المنتهي بالتمليك؟ كالَّذِي يُؤَجِّرُ سيارة لك، وأنت تشتغل لمدةِ ثلاثِ سنواتٍ، وكل شهر تُعْطِيه ثمانمِئَة ريال، ثم بَعْدَ ثلاثِ سنواتٍ تملكها.

الجَوَاب: تملكها مِنْ دُونِ شيء؟! هَذَا ليس معقولًا! يقول: أستأجر منك سيارة بمِئَة ريال كُلَّ شَهْرٍ، وبَعد ثلاث سنين يملكها المستأجر، هَذَا ليس معقولًا؛ لِأَنَّ معنى ذلك أنَّ الشَّرِكَةَ تُعطيك السيارة فِي النهاية مجانًا، وهي لَا يُمْكِنُ أَنْ تَفْعَلَ هَذَا.

أَجَّرْتُ لك السيارة كُلَّ شَهْرٍ بمِئَة ريال إلى ثلاثِ سِنِينَ، وبَعد ثلاث سنين أعطيتُك إياها، فصارت في النهاية السيارة جاءت مجَّانًا؛ لأن المِئَة الريال مُقابل انتفاعِك بها، فتكون مجَّانًا، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْقَل، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يقول: نُؤَجِّرُك بمِئَة ريال، وبَعد ثلاث سنين تكون لك، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الأُجرة مُضَاعَفَةً، بمعنى أَنَّك لَوِ استأجرتَها مِن غَيْرِ هَذَا، لكانت بخمسين ريال فِي الشَّهْرِ، هَذَا هو المؤكد.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، والآنَ تدفع أُجْرَةً أَكْثَرَ مِنَ العَادة قطعًا، وَلَا يُضمَن أن السيارة تبقى إلى ثلاثِ سنواتٍ، بَلْ قَدْ تَتْلَفُ باحتراقٍ، أو صِدام، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا حَدَث هذا صَارَ المستأجِر غارمًا، وخَسِرْت كُلَّ شَهر زيادة النِّصف وما استفدت.

وإِنْ بَقِيَتِ السيارة، فأنت غانِمٌ؛ لِأَنَّ السيارة جاءت مجانًا، على أنني سمعت أنهم يَقُولُونَ: إذا عَجَز عن تسديد آخِر قِسط، أَخَذُوا السيارةَ، وَلَمْ يُعطوه شيئًا، وهذا ظُلم.

لذلك فإن هذه حِيلَةٌ مِن أرباب الشركات والأموال أَنْ يصطادوا أموال النَّاسِ فِي المَاءِ العَكِرِ.

وأَصْلُ الحِيل في البيع والشراء جاءت مِن اليهود؛ فإنهم هُمُ الَّذِينَ تحايلوا لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوم، أَذَابُوها، ثم باعُوها وأكلوا ثمنها [(١)].

أَمَّا مِنَ الجهة العَمَلِيَّة، فهذه المسألةُ الآن تحت أنظار هيئة كبار العُلَماءِ، يبحثون فيها، وسيُصدرون فِيهَا -إن شَاءَ الله- فتوى فِي الجَلْسَةِ القَادِمَة؛ لأنهم حَتَّى الآن لَمْ يتصوروا كيف تتم هذه المعاملةُ، فَلَا تدخُل في هَذِهِ المعاملةِ؛ حتى تأتِيَ الفتوى مِن هيئة كبار العُلَماء.



(١) أخرجه البخاري: كِتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٣)، ومُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٢).

١٠- حُكم وُصول ثواب مشروعٍ خيريٍّ لشخصٍ ميِّت:

السُّؤَال: شخص مات، وقام بَعْضُ الإخوة بجمع تبرُّعات له، وجُعل في مشروعٍ خيريٍّ على أنه صدقة جارية، فهل هَذَا العَمَلُ جائز؟ وهل يَصِلُ إليه الثواب؟

الجَوَاب: أَمَّا التصدق عن الميت، فَيَصِلُ إليه لا شَكَّ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[1].

ولكن الدعاء أَفْضَلُ مِن هذا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدعاء أَفْضَلُ مِنَ الصدقة للمَيِّت، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2].

هذا مِنْ حَيْثُ الصدقةُ عَنِ المَيِّتِ، أَمَّا مِنْ حيثُ هذه الطريقة الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ يُجمَع للمَيِّتِ وَيَجْعَلُهُ فِي عَقَارٍ، ويكون صدقةً؛ فلا أَرَى هَذَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مات مِنْهُمْ مِنَ العُظَماء والذين لَهُمْ حَقٌّ عَلَى الأُمَّةِ مِنَ الخُلفاء وغيرهم، وَمَا جمعوا ليتصدَّقوا عنهُمْ، ثُمَّ هذا يفتح باب شَرٍّ عَلَى النَّاس؛ لِأَنَّ مِثل هؤلاء الزملاء إذا تَبَرَّعوا، وقيل لواحدٍ منهم: «هاتِ، تَبَرَّع»، قَالَ: لا، أَنَا لَا أَتَبَرَّع، أنا عِيالي أَحَقُّ مِنْ أَنْ أتصدقَ لِفُلان، شَنَّعُوا عَلَيْهِ، وَقالوا: فيك كذا، وفيك كذا، وفيك كذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ثالثًا: إنه ربما يُؤَدِّي إِلَى المُماراة وَيُقَال: مَا شَاءَ الله، المدرسة الفلانية حَصَّلُوا مِئَة أَلْفِ ريال، ونفعوا زميلَهم، وأنتم ماذا فعلتُم؟ فيقالُ: لا، نحن دفعنا أَكْثَرَ مِنْ مِئَة أَلْفٍ! فلا أَرَى هذا، وأخشى أن يَسُنُّوا فِي النَّاسِ سُنَّةً هُم في غِنًى عنها، وأقول: أنتُم -جزاكم اللهُ خَيْرًا- الذي يَتَصَدَّقُ عنه سرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الله، لا يُنْهَى عَنْهُ، ومع ذلك نُرْشِدُه، ونقول: أَفْضَلُ مِنَ أَنْ تَتَصَدَّقَ عنه أَنْ تَدْعُوَ اللهَ لَهُ.



١١- مَن هُمُ الأَبْدَال؟

السُّؤَال: لي قريب يميل إلى الصُّوفيةِ، وأَخْبَرَنِي بأنه يوجد شيء اسمُه الأبدالُ، لهم سَيْطَرَة فِي العَالَمِ بَعْدَ إذن الله، وكذا وكذا! وقرأتُ كِتاب تَفْسِير ابن كَثِير فذكر في أثناء ذِكْره الإسناد فقال: «أَبُو عُقَيْلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ -قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَكَانَ مِنَ الأَبْدَالِ»(١)، ثم أكمَلَ المتن، فما هو قولك في الأبدالِ؟

الجَوَاب: الأبدال -بارك الله فيك- هُمُ الَّذِينَ إذَا مات منهم واحدٌ أبدله اللهِ تعَالَى بغيره، يَقُومُ فِي النَّاسِ مُعَلِّمًا ومُوَجِّهًا ومُرْشِدًا، هذا مِن الأبدال.

أَمَّا أَنَّ أحدًا يَتَصَرَّفُ فِي الكونِ، كَمَن يَدَّعِي أَنَّ أَحَدًا يَتَصَرَّفُ فِي الكونِ مَعَ اللهِ، فَهُوَ مشرك بالله عَزَّوَجَلَّ شِركًا أكبرَ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣].

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٥٢٤).

أما أولئك الصُّوفية الذين يَدَّعون أَنَّ هناك أقطابًا تُدبِّر الكونَ، أو الرَّافضة الذين يَدَّعون أَنَّ هناك أئمة يُدبِّرُون الكون!! فهذا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وعليهم أَنْ يتوبوا، وأن يَعْلَمُوا أَنَّ المُدبِّرَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ﴾ [يونس: ٣١] وهم مشركون ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾.

وبعضهم يزعم أَنَّهُ إذا احتاج المُسْلِم إِلَى أَحَدٍ، أو حاجة مِن اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فالله يُوَفِّقُ بدلًا مِن الأبدالَ أَنْ يأتِيَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ بسُرعة فائقة، فيُعينه؟!! وهذا كذبٌ

وَإِنْ كَانَ أحدٌ تراءى له شيء وقال: أنا فلان. فهُو شيطان، والشيطانُ قد يَتَمَثَّل بالإِنْسان، وَقَدْ قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومنهم مَن يحمله عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثم يُعِيده مِن ليلته، فلا يحج حَجًّا شرعيًّا، بل يذهب بثيابه، ولا يُحْرِم إذا حاذى الميقات، ولا يُلَبِّي، ولا يَقِفُ بِمُزْدَلِفَة، ولا يَطُوفُ بالبيت، ولا يسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمي الجِمار، بل يقف بعرفة بثيابه، ثم يرجع مِن ليلته، وهذا ليس بِحَجٍّ مشروع باتفاق المُسْلِمين، بل هو كَمَن يأتي الجُمعة، ويصلي بغير وُضُوء، وإلى غير القبلة».

ومراد العُلَماء الذين قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ فيها الأبدال كَشَيْخِ الإسلام ابْنِ تَيْمِية فِي العقيدة الواسطية[2]، وَكَذَلِكَ ابْنُ كَثِير، وَغَيْرُهُمَا مِن عُلَماء السُّنَّة، قصدُهم بالأبدال الَّذِينَ إذَا مَاتَ أَحَدٌ ممن يقوم لِعِبَاد الله بالتوجيه والإرشاد والعِلم، خَلَفَهُ غَيْرُهُ، أَيْ: صار بَدَلًا عنه.

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١٧١).

(٢) العقيدة الواسطية (ص:١٣٢).

١٢- حُكم الجلوسِ فِي مكانِ المنكر مِن أَجْلِ إزالتِه:

السُّؤَال: مَا حُكم الجلوسِ فِي مكانٍ يوجَدُ فيه مُنكَر مِنْ باب إزالة المنكر؟!

الجَوَاب: نعم يجلس، مِنْ أَجْلِ أَنْ ينهاهم عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى لَوْ كَانَ المنكر موجودًا، إذ كيف يُزيل الإِنْسانُ المنكرَ إِلَّا بِهَذَا، كيف يُزِيل المنكر وهو عِنْدَهُ، أَوْ وهو عالِمٌ به، وينهى عنه مِن بَعيد! لَكِنْ إِذَا جلس مُقِرًّا لهم على المُنْكَرِ، ساكتًا على إنكارِهِ، فَهُوَ مِثلهم.

فلو كان المنكر غِناءً -مثلا- فيجلس معهم، ويقول: يَا جماعة، اتَّقُوا اللهَ، أَوْقِفُوا هذا الغِناء، فإذا أوقفوه، فهذا هو المطلوب، وَإِذَا لَمْ يُوقِفُوه، فليقُم ويَتْرُكهم.

وقد حدث موقفٌ لبعض طَلَبَة العِلْمِ، وهو أنه جاء مرةً، وكانت هناك جَلسة أَغَانٍ، وبَعْدَ أَنْ أكملوا، قَالَ لَهُمْ بعد ذلك: ماذا استفدنا؟ وهذه مِن الدعوة، لأنه يُرِيدُ أَنْ يُبيِّنَ لهم أنه لَا خَيْرَ في هذا المجلس.



١٣- (الثُّلَة) و(القِلَّة) فِي سُورَةِ الواقعةِ:

السُّؤَال: مَا الفَرْقُ بين قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٣-١٤] وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:٣٩-٤٠]؟

الجَوَاب: الفَرْقُ أنَّ الأَوَّلَ فِي السَّابقين، فالسَّابقون: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾؛ لِأَنَّهُ كُلَّما تمادى الوقت ضَعُفَ الدِّينِ، والثَّانيةُ أصحابُ اليمين، وهُم أقلُّ مَرْتَبَةً مِن السَّابقين، صارت فيهم جَمَاعَةٌ مِنْ هؤلاء وهؤلاء.

والثُّلَّة هي الطائفة، قليلة، أو كَثِيرَةٌ، لكن: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الواقعة:١٣] يعني: كَثِيرَة، بدليل قولِه: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٤].



١٤- الإسراء والمعراج بِرُوح الرَّسُولِ ﷺ وجَسَدِه:

السُّؤَال: هل كان الإسراء والمعراج فِي اليَقَظَةِ أَمِ في المنام؟ وهل كَانَ ذلك بِرُوحِه أَمْ بجسده؟

الجَوَاب: الإسراء والمعراج كان بِبَدَنِه يقظةً، لا منامًا؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١] وَلَمْ يَقُلْ: بِرُوحِ عبدِه، ثُمَّ إِنَّ قريشًا لما أخبرهم النَّبي ﷺ صباحَ ليلة الإسراء أنكروا ذلك، وقالوا: كيف يمكن وَأَنْتَ فِي مَكَّةَ أَنْ تَصِلَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وترجع في نفس الليلة؟ هَذَا لا يُمْكِنُ. ولو كَانَ منامًا ما أنكروه؛ لأنهم يعرفون أن النَّائم يرى أَشْيَاءَ لَا تَحْصُل فِي اليَقَظَةِ، وليست تُنقض المنامات، بل يُعترف بها، وكذلك يُقال في المعراج، فَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى فِي سُورَةِ النجم: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:١-١٠] يعني: الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا يُعَبَّرُ بهذا التعبير إِلَّا إِذَا كَانَ بالروح والجسد.



١٥- معنى قَوْلِه تعَالَى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا﴾:

السُّؤَال: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي سُورَةِ الإِنْسان: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا﴾ ما معناها؟

الجَوَاب: بأن ظلال الشجر دانِيَةٌ عليهم، ليست بعيدة، لِأَنَّهُ كُلَّمَا دَنَا ظِلُّ الشَّجَر صار الظِّل أَتْرَفَ وأَبْرَدَ.

وقد قال شيخُ الإِسْلَامِ فِي الفتاوى: «وَالجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ، لَكِنْ تُعْرَفُ البُكْرَةُ وَالعَشِيَّةُ بِنُورٍ يَظْهَرُ مِنْ قِبَلِ العَرْشِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

فحتى لَوْ لَمْ يَكُنْ هناك شمسٌ، ولا قمر، فإنك تجد الظِّلَّ.



١٦- حُكم التظاهُرات، وتأثيرها في إنكار المنكَر:

السُّؤَال: ابتُلِينا في بلادنا بمن يرى جواز التظاهُرات في إنكار المُنْكَرِ، فَإِذَا رأوا منكرًا مُعَيَّنًا تجَمَّعُوا، وقاموا بتظاهُرة، ويحتجون أَنَّ وليَّ الأمر يسمح لهم بِمِثْل هَذِهِ الأُمورِ؟

الجَوَاب: أولًا: إِنَّ التظاهـرات لا تُفيد بـلا شَكٍّ، بَـلْ هِيَ فتحُ بابٍ للشر والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمُرُّ على الدكاكين، وعلى الأَشْيَاءِ الَّتِي تُسرق، فتُسرق، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا اختلاطٌ بين الشباب المردان والكُهَّل، وَرُبَّمَا تكون فيها نساء أحيانًا، فهي مُنكر، ولا خير فيها.

ولكن ذكروا لي أَنَّ بَعْضَ البلاد النصرانية الغربية لَا يُمْكِنُ الحصولُ عَلَى الحَقِّ إلا بالتظاهرات، والنصارى والغربيون إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُفحموا الخصومَة تظاهروا، فَإِذَا كَانَ مستعمَلًا، وهذه بلاد كفار، وَلَا يرون بها بأسًا، وَلَا يَصِلُ

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٢).

الْمُسْلِمُ إلى حَقِّه، أو الْمُسْلِمون إلى حَقِّهم إِلَّا بِهَذَا، فأرجو أَلَّا يَكُونَ بها بأسٌ، أَمَّا فِي البِلَادِ الإِسْلامِيَّة، فأرى أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَا تجوز.

وأتعجب مِن بعضِ الحُكام -إن كان كما قلتُ حقًّا- أنه يأذن بها مَعَ مَا فِيهَا مِن الفوضى، إذ لا فَائِدَةَ منها، نعم ربما يَكُون بعضُ الحكام يريد أمرًا إِذَا فَعَلَهُ انتقده الغَرْبُ -مثلًا- وهو يُداهن الغرب، ويُحابي الغرب، فيأذن للشعب أن يتظاهر، حتى يقول للغَربيين: انظروا إِلَى الشَّعْب، تظاهروا، ويريدون كذا، أو تظاهروا، ولا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلةً لِغَيْرِها، فيُنظَر فيها، هل مصالِحُهَا أكثرُ، أَمْ مَفَاسِدُها؟

وإن كان هناك بعض المنكرات التي حصلت، قد أزيلت بسبب تظاهرة، فليس معنى هذا أنها تنفع دائما، فضرُرها أَكْثَرُ، إِنْ نَفَعَت هذه المرةَ، ضَرَّتِ المرة الثَّانِية.



١٧- القِيمةُ التي تُقطَع فيها يَدُ السَّارق، ومكانُ قَطْع رِجْل السَّارق:

السُّؤَال: مِنْ شُروط قَطْعِ يد السَّارق، قَالَ الفقهاء: يُقطع في ثَمَنِ مِجَنٍّ فأكثر، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: في رُبُعِ دينار فأكثر، وفي الوَقْتِ الحَاضر ما القِيمةُ التي تقطع فيها يَدُ السَّارقِ؟

الجَوَاب: رُبُع دينار، يعني: رُبع مِثقال مِنَ الذَّهَب، وهو قليل جدًّا، يعني: الدينار مثقال -دينار الإسلام- فيُسأل أهلُ الذَّهَب: كَمْ يُساوي رُبع المثقال مِنَ الذَّهَب؟ يعني: مِنْ عِشْرِينَ ريالًا إِلَى فَوْقَ.

أما رِجْلُ السَّارق، فتُقطع مِن نفس العُرقوب، يعني: ظَهْر القَدَم فقط؛ لِأَنَّ

العَقِبَ لا بُدَّ أَنْ يبقى، فلو قُطِعَ لَتَضَرَّرَ السَّارق في المشي، لأنه لَوْ قطع، صارت الرِّجْل المقطوعة قصيرة، فيبقى العَقِب، ويُقطع مِن نفس العَقِب.



١٨- حُكم زكاة الأموال القادمة بعد بُلوغ النِّصاب، وحَولان الحَوْلِ على المبلغ الأول فقط:

السُّؤَال: رَجُلٌ عنده مالٌ وَبَلَغ نِصَابُه تقريبًا عَشَرَةَ آلَافِ ريال، عَلَى سَبِيلِ المثال في أول مُحَرَّم، وفي رمضان أتاه مبلغ مِن المال تقريبًا عَشَرَةُ آلَافِ أُخْرَى -مِثل ورث-، وأيضًا فِي ذِي الحِجَّةِ عَشَرَةُ آلَافِ أُخْرَى، وحال الحَوْلُ، فصار الجميع ثلاثين ألفًا، فهل يُزكي عن الثلاثِين، أَمْ عن الأولى؟

الجَوَاب: لكل عَشَرَة حولُها، فالعَشَرَة الأُولى التي مَلَكَها في محرَّمْ، إِذَا جَاءَ مُحَرَّم يُزكيها، والتي مَلَكَها في رمضانَ يُزكيها في رمضانَ، والتي فِي ذِي الحِجَّةِ إِذَا جاءت ذو الحِجَّة يُزكيها، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَكِّيَها جميعًا مع المحرَّم، فله ذلك، ويكون تعجيلًا لأجْل أَنْ تَكُونَ زَكَاةُ مالِه طريقًا واحِدًا، فَلَا بَأْسَ.



١٩- حُكمُ المسابقات التِّجارية، والمشاركة فيها:

السُّؤَال: مَا حُكم المسابقات التي تُعْلِنُها بَعْضُ المحلات التجارية، وتجعل فيها مسابقاتٍ مِثل السيارات وغيرها؟ وما حُكم المشاركة فيها؟

الجَوَاب: لَا بَأْسَ بها بشرطين:

الشرط الأَوَّلُ: أَلَّا تَرفع الأسعار على السِّلَع التي في هذا المتجر.

الشرط الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ المشتري له غَرَضٌ بالسلعةِ، يعني: سيشتريها عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أما إِذَا كَانَ لَا يشتري إِلَّا مِنْ أَجْلِ الجائزة، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يشتري أَشْيَاءَ كَثِيرَة، وَلَا يَحْصُلُ عَلَى الجائزة.

فأَنْتَ إِذَا اشتريتَ مِنْ أَجْلِ المسابقة، فلَا يَجُوزُ؛ لأنك ربما تشتري بمئتي ريال، أو ثلاثمِئَة ريال، ولَا تَنجح، أَمَّا إِذَا كنتَ ستشتري حتمًا، مِثل البنزين الآن، فصاحِبُ المحطة وَضَع الجائزة والبنزين سعرُه وَاحِدٌ، واخترتَ هذه المحطةَ؛ لِأَنَّ فِيهَا جائزة، فأنت لست خاسرًا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لأنك الآن إِمَّا أَنْ تَكُونَ غانمًا، وإما سالمًا، لَيْسَ هناك قمار.

لَكِنْ لَوْ كُنْتَ لَا تريد الشراء، مِثلما سمعتُ أَنَّ بَعْضَ عُلَبِ الألبان فيها جائزة، وسمعتُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يشترون مِئَة كرتونة، أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يُرِيقُها فِي الأَرْضِ؛ لعله يَحْصُلُ عَلَى البطاقة الَّتِي فِيهَا الجائزة، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَفَع التاجر السِّعْرَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هذا سيشتري بثَمَن أَكْثَرَ، فيكون إمَّا غانمًا، وإما غارِمًا.

المهم أن هناك شرطين:

الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ قِيمة السلعة كسائر القِيَم فِي السُّوقِ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِيَ الإِنْسانُ لحاجَةٍ، لا لأَجْل الجائزة.



٢٠- وقتُ إفضاءِ الرَّجُل لزوجته فِي الجَنة إِذَا كَانَ له عَدَدٌ مِن الحُور العِين:

السُّؤَال: فِي الجَنَّةِ -جعلني اللهُ وإياكم منها- يكون للرَّجُل عددٌ مِن الحُور العِين، يُفضي إليهن، فمتى يُفْضِي إِلَى زوجته؟ وربما تكون الزَّوجةُ قد تزوجت أَكْثَرَ مِنْ رَجُلٍ، فَمَاتَ الوَاحِد تِلْوَ الآخَر، فَمَع مَن تجلس؟

الجَوَاب: إذا كان الرجل في الجنة لا يغتسل إذا أصاب امرأة، إذن فلَيْسَ عَلَيْهِ قَسْمٌ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِم بين الزَّوجات، فيُفْضِيَ إِلَى زوجته متى شاء، والحُور العِين متى شاء، ولن تَغَارَ زوجتُه، فليست هناك غِيرة.

أَمَّا إِذَا تزوجت اثنين، وكانا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فإنها تُخَيَّر بينهما، وتختارُ أَحْسَنَهما خُلقًا.

وإذا تزوجَت رَجُلًا، ومات الرَّجُل، فإنها تجلسُ مع زوجها، وهو يكون زوجها، وله زوجاتٌ أُخَرُ.



٢١- مِيزان بعض الأقوال عند الدعاة والخطباء وصحتها:

السُّؤَال: كَثِيرٌ مِنَ الوُعَّاظ والأئمة في خُطَبِ الجُمعة يَقُولُونَ: الدَّيَّان لا يَمُوتُ، وافعل مَا شِئْتَ، كما تَدِينُ تُدَانُ، وحتى يَذْكُرَ قَوْلَ الشَّاعِرِ[1]:

مَـنْ يَـزْنِ فِي قَـوْمٍ بِـأَلْفَيْ دِرْهَـمٍ ... فِي أَهْلِـهِ يُزْنَـى بِرُبْـعِ الـدِّرْهَمِ

فهل تَصِحُّ هذه الأقوالُ مع القاعدة الشرعية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟

---

(١) البيت في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني (٢/ ٤٤٠) بلا نسبة.

الجَوَاب: لَا، لكن وَرَدَ حديث: «لَا تَزْنُوا فتَذْهَبَ لَذَّةُ نِسَائِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، إِنَّ بَنِي فُلَانٍ زَنَوْا فزَنَتْ نِسَاؤُهُمْ»(١). فيَكُون هَذَا مِنْ شُؤم الرَّجُلِ على ذُرِّيَّته.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء.



(١) أخرجه أبو بكر بن عبدوَيْه البزَّاز، في الفوائد (الغيلانيات)، رقم (١٠٠).

اللِّقَاء الرَّابِع بعدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الرَّابع بعدَ المِئَتَيْن مِن اللِّقَاءات المعروفة بـ(لقاء البَاب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو السَّابع وَالعِشْرُونَ مِنَ شَهْر المحرَّم عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنَ سُورَةِ الواقعةِ:

نبدأ هذا اللِّقَاء بما جَرَت به العَادةُ مِنْ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

في الدرس الماضي وقفنا عند قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ﴾ [الواقعة:٤٣]، وقلنا: إنه مَا يَكُون فوق اللهَب مِن الدُّخان، وتبين لنا بعد ذلك أنه الدُّخانُ المَحْضُ، فالـ﴿يَحْمُومٍ﴾ هو الدُّخان، وَقَدْ وصفه اللهُ بأنه: ﴿لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة:٤٤]، ﴿لَّا بَارِدٍ﴾ كما هو الشأن في الظِّلالِ، ﴿وَلَا كَرِيمٍ﴾ أَيْ: حَسَن المنظر؛ لِأَنَّهُ دُخَانٌ كَريهٌ مَنْظَرُه، حَارٌّ مَخْبَرُه -نسأل اللهَ العَافِيَةَ-.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾:

انتهينا إِلَى قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤] أَيْ: أخبروني أيها المكذِّبون بالبعث عن الذي تَزْرَعُونه بالحَرث، هل أنتم الذين تُخرجونه زرعًا بعد الحَبِّ ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾؟ الجواب: بَلْ أَنْتَ

يا رَبَّنا، أنت الذي تَزْرَعُه -أَيْ: تُنْبِتُه- حَتَّى يَكُونَ زرعًا، كَمَا قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥] فَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْلِق هذه الحَبَّة حَتَّى تَكُونَ زَرْعَةً، ولا هذه النَّواة حَتَّى تَكُونَ نَخْلَة، إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥] وَلَمْ يَقُلْ عَزَّوَجَلَّ: «لو نشاء لَمْ نُخرجه» بل قال: ﴿لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا﴾ يعنيْ: بَعْدَ أَنْ يَخْرُج، ويكون زرعًا، وتتعلق به النُّفوس، يجعله اللهُ تعالَى حُطامًا، وهذا أَشَدُّ مَا يَكُونُ سَبَبًا للحُزن والأسف؛ لأن الشَّيء قَبْلَ أَنْ يَخْرُج لا تتعلقُ به النفوسُ، فَإِذَا خرج، وصار زرعًا، ثم سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ آفَةً، فكان حُطامًا -أَيْ: محطومًا- لَا فائدةَ منهُ، فَهُوَ أَشَدُّ حَسْرَةً.

﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة:٦٥] يعني: تتفكرون بالكلام، وتريدون أن تُذهبوا الحُزن عنكم، فتقولوا: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦] أَيْ: لَحِقَنا الغُرم بهذا الزرع الَّذِي صَارَ حُطامًا، ثم تستأنفون، فتقولون: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [الواقعة:٦٧] أَيْ: حُرمنا هذا الزرعَ، وصار حطامًا، فَفَقَدْناه.

ثم انتقل اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مادةٍ أُخرَى، هي مادة الحَياة، وهي الـماء، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة:٦٨] يعني: أَخْبِرُوني عنه، مَن الَّذِي خَلَقَهُ؟ مَن الذي أَوْجَدَه؟ ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٩]؟ الجواب: بَلْ أَنْتَ يا رَبَّنا، يَعْنِي: هل أنتم أنزلتم المَاءَ الَّذِي تشربونه مِنَ الْمُزْنِ، أَيْ: مِن السَّحاب ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾؟ الجواب: هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السحاب، فيَبقى غُدْرانًا فِي الأَرْضِ، وَمَا شَرِبَتْهُ الأَرْضُ يَسْلُكُه اللهُ تعالَى ينابيع فِي الأَرْضِ، فيُستخرَج بالآلات مِن الآبار، ويجري مِن العُيون، فأصلُ المَاءِ الَّذِي نَشْرَبُه مِنَ الْمُزْنِ -مِن

السحاب- ولذلك إذا قَلَّ المَطَرُ فِي بعضِ الجِهات، قَلَّ الماءُ وغارَ، واحتاج النَّاسُ إِلَى المَاءِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠] أَيْ: جعلناه مالِحًا كريهَ الطَّعم، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرَبَ، وهنا يقول: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «لو نَشَاءُ لَغَوَّرْناه» أو: «مَنَعْنَا إنزالَه»؛ لأن كونَهم يَنْظُرون إِلَى المَاءِ رأيَ العَين، وَلَكِنْ لَا يمكنهم شُربه، أَشَدُّ حَسْرَةً مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ موجودًا، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّاهُم بما هو أعظمُ شَيْءٍ في حَسْرَةِ نُفوسِهم: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٧٠] أَيْ: فَهَلَّا تَشْكُرُون اللهَ عَزَّوَجَلَّ على إنزاله مِنَ المُزْنِ، وعلى كونه سائغًا عَذْبًا لَذِيذَ الطَّعْمِ، سَرِيعَ الهَضْمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾:

ثُمَّ انتقل اللهُ تعالَى إِلَى أَمْرٍ ثالثٍ يَصْلُح به الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ -وهو النَّارُ- فقال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ [الواقعة:٧١] أَيْ: تُوقِدُون: ﴿ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة:٧٢] الجواب: بَلْ أَنْتَ يا رَبَّنا.

شَجَرُ النَّار: هو شَجَرٌ مَعْرُوفٌ فِي الحِجاز، وَرُبَّما يَكُونُ معروفًا فِي غَيْرِهِ يُسمى (المَرْخ والعِفار)، هذا الشجر له خاصِيَّة إذا ضُرِب بالمَرْو، أو بشيء يَنْقَدِح مع المُماسَّة، اشتعل نارًا، يُوقَدُ منه، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ في المَثَل: فِي كلِّ شَجَرٍ نَارٌ، واسْتَمْجَدَ المَرْخُ والعَفار[1]. يعني: صار أَعْظَمَها.

(١) لسان العرب، مادة: مرخ.

هذه النَّارُ التي نُوقِدُها، ونَطْبُخ عليها طعامَنا، ونُسَخِّنُ مِياهَنا، وننتفع بها: ﴿ءَأَنتُمۡ أَنشَأۡتُمۡ شَجَرَتَهَآ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنشِـُٔونَ﴾ [الواقعة: ٧٢] الجوابُ: بَلْ أَنْتَ يا رَبَّنا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿نَحۡنُ جَعَلۡنَٰهَا تَذۡكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلۡمُقۡوِينَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿نَحۡنُ جَعَلۡنَٰهَا تَذۡكِرَةً﴾ [الواقعة:٧٣] تُذَكِّر بالنَّار -نارَ الآخِرة- مع أَنَّ نارَ الآخِرَة «فُضِّلَتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا»[١]، على نار الدُّنيا كُلِّها؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النيران الحَارَّة الشديدة الحرارة.

﴿وَمَتَٰعًا لِّلۡمُقۡوِينَ﴾ [الواقعة:٧٣] أَيْ: للمُسافرين، يَتَمَتَّعُون بالنَّار، بالتدفئة، والدَّلالة على المَكانِ؛ لأنه في ذَلِكَ الوَقْتِ -وإلى وقت قريب- كان النَّاس يستدلون على الأمكنة بنارٍ يَضَعُونَها على مَكَانٍ مُرْتَفِع تَهْدي الضَّالَّ، ويُضْرَبُ المَثَلُ في الدلالة بالعَلَم عليه النَّارُ، كَمَا قالت الخنساء تَرْثِي أخاها صخرًا[٢]:

وإِنَّ صَخْرًا لتَأْتَمُّ الهُدَاةُ بِهِ ... كأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارُ

أي: جَبَل يهتدي النَّاس به.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] أَيْ: سَبِّح اللهَ عَزَّوَجَلَّ بهذا الاسم، فقل: سُبحان رَبِّي العظيم، والتسبيحُ معناه أَنَّ اللهَ تعالَى يُنَزَّهُ عن كُلِّ نَقْصٍ وعيب، فَإِذَا قُلْتَ: سُبْحَانَ الله! فالمعنى: إني أُنَزِّهُك يَا رَبِّ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وعيب، وقوله: ﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ أَيْ: ذو العَظَمَة البَالغة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٩٢)، ومُسْلِم: كِتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٣).

(٢) الكامل في اللغة والأدب، للمبرد(٣/ ٦).

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(١).

وَلِهَذَا ينبغي للإنسانِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي وقال: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم، أَنْ يَسْتَحْضِر أَمْرَ الله، وأَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، وأمر الرَّسولُ ﷺ في قولِه: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، حتى يَجْمَعَ بين الإِخْلَاص لله، والمتابعة لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا الكَلَامُ المُوجَز في تَفْسِير هَذِهِ الآيَاتِ الكريمة.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كِتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

الأسئلة

١- بيانُ أَنَّ الأَرْضَ لا تأكلُ أجسادَ الأنبياء:

السُّؤَال: هَلِ الأَرْض تأكلُ أجسادَ الأنبياء والشهداء؟ وهل السِّواك الأفضل باليَمين أَمْ باليسار؟

الجَوَاب: لَا، لا تأكلُ لُحوم الأنبياءِ، صح ذَلِكَ عَنِ النَّبي ﷺ «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ -يَقُولُونَ: بَلِيتَ-؟ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»[1].

وهذه خاصَّة بالأنبياء، فهُم الذين نَجْزِمُ بأن الأَرْض لا تأكل مِنْهُمْ شيئًا، يَعْنِي: إنهم يَبْقَوْنَ كما ماتوا تمامًا.

أما الشهداء والصِّدِّيقُون والصالحون، فهؤلاء قد لا تأكُل الأَرْضُ بَعْضَهم؛ كرامةً لَهُمْ، وإلا فالأصل أنها تأكلهمْ، وَلَا يَبْقَى إلا عَجْبُ الذَّنَب[2] -وهو: أسفلُ الذَّنَب- فيه حَبَّة -خَرَزَةٌ- تُشبه النَّواة، أو أَقَلّ، هذه -بِإِذْنِ اللهِ- لَا تأكلُها الأَرْضُ، وتبقى بَذْرَةً للأجساد عند إحيائها في البَعث، كَمَا جَاءَ بذلك الحديث؛ ولأن اللهَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كِتاب الجمعة، باب إكثار الصَّلاة على النَّبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كِتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨)، رقم (١٦٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ:١٨]: زمرا، رقم (٤٩٣٥)، ومُسْلِم: كِتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥).

تعَالَى جعل لِكُلِّ شَيْءٍ سببًا، وَإِلَّا فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الإِنْسَانَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِن جَسَدِه الأَوَّلِ، لَكِنْ قَدْ يوجد بعضُ الصِّدِّيقِين، أو الشهداء، أو الصالحين مَنْ لا تأكلهم الأَرْضُ؛ كرامةً لهم.

حدثني بَعْضُ النَّاسِ أنهم لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يجعلوا عَلَى هَذِهِ البلدة -يعني عُنيزة- سُورًا، حَفَرُوا لأجْلِ أساس الجدارِ، فوقعوا على قبر، فوجدوا صاحِبَ القبر يابسًا، كَفَنُه أكلته الأَرْضُ، وهو يابِسٌ، وَلَمْ يُفْقَد مِنْهُ شَيْءٌ، حتى لِحْيَته كانت مُحَنَّاةً مَصْبُوغَةً بالحِنَّاء، فكانت عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَمْ تتساقط، وفَاحت عليهم رائحةٌ طيبةٌ، لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ فِي الدُّنْيَا، وكان القاضي في ذَلِكَ الوَقْتِ فِي البَلَدِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بابطين رَحِمَهُ اللَّهُ الذي له حاشيةٌ على (الرَّوْضِ المُربع)، فأَتَوْا إلى الشَّيْخ، وقالوا: القضية كذا وكذا، وإننا حَفَرْنا، ووَقَعْنا عَلَى هَذَا القَبْرِ، فماذا نصنعُ، أَنَرُدُّه عَلَى حَالِهِ، أَمْ نَنْقُلُه؟ فأَمَرَهُم أَنْ يَرُدُّوه عَلَى حَالِهِ، وأَنْ يَعْطِفُوا السُّورَ مِن خَلْفِه، أَوْ مِنْ أمامِه -لَا أدري الآن- فهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ قَدْ لا تأكلُ أجساد بَعْضِ النَّاسِ.

والمُهم كل المُهم، أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُنَعَّمًا في قَبرِه، سَوَاءٌ بَقِيَ الجِسم أَمْ لَمْ يَبْقَ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يجعلني وإِيَّاكُمْ مِنَ المُنَعَّمِين فِي قُبُورِهِمْ.

أَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: هل السواكُ باليَمِين، أَمْ باليسار؟ يعني: هل يُمسك السواكَ باليَمين، أَمْ باليسار؟ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إنه يمسك باليسار مُغَلِّبًا جانِبَ الأذى؛ لِأَنَّ السواك يُطَهِّر الفَمَ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[1].

(١) أخرجه النسائي: كِتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كِتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

قَالُوا: ومعنى هَذَا أَنَّ السواك إزالة للأذى، فيكون باليُسرى، كَمَا أَنَّ الاستنجاء باليسرى، والاستِجْمَار باليُسرى، والاستِنْثَار باليُسرى.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بل باليَمِين؛ لِأَنَّ السواك سُنَّة، والسُّنة يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ لها اليَمِين، فيكون باليَمِين. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هو مُخَيَّر.

ذكرنا ثلاثةَ أقوال: باليمين، باليسار، مخير.

ومِنهم مَن فَصّل: فقال: إِنْ تَسَوَّكَ للسُّنة فباليمين، وإِنْ تَسَوَّك لِتَطْهِير الفَمِ فبِاليَسَار، يعني: إِذَا كَانَ التَّسَوُّك لظُهور رائحةِ الفَمِ لطُول السكوت مثلًا؛ فإنه يَكُونُ باليسارِ، وَإِذَا كَانَ للسُّنة؛ كرَجُل توضأ، واسْتَاك، ثم أَتَى إِلَى المَسْجِدِ، وأراد أَنْ يُصَلِّيَ فِي زَمَنٍ قريبٍ، فهُنا السواكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَابِ السُّنة وَلَيْسَ مِنْ بابِ التَّطْهِير، فَيَكُونُ باليَمِين، والأمر في هذا واسعٌ.

ويُشْبِهُ هذا اختلافُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ متى يقوم إِلَى الصَّلاةِ: هَلْ هُوَ إِذَا شَرَعَ المؤذنُ فِي الإقامة؟ أَمْ إِذَا قال: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؟ أَمْ إِذَا قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةِ؟ أَمْ إذا انتهى مِنَ الإقامة؟ أَمْ إذا كَبَّر الإمامُ؟

قَالَ الإِمَامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا قِامَتِ الصَّلَاةُ»[1].

بمعنى: إِذَا قَامَ حين شَرَع المؤذنُ فِي الإقامة، أو عند قوله: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أو عند قوله: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، أو عند انتهاء الإقامة، أو عند تَكْبِيرَة الإحرام؛ فالأمرُ في هذا واسعٌ، المهم أَلَّا تفُوتَه تَكْبِيرَةُ الإِحْرَام، فَلَا يتأخر.



(١) موطأ مالك، رواية أبي مصعب (١/ ١٦٢، رقم ٤١٥).

٢- مشروعية الأذكار بَعد الصَّلاةِ في السَّفَر:

السُّؤَال: الأذكار بَعْدَ الصَّلَاةِ، هل تَسقُط فِي السَّفَرِ؟

الجَوَاب: الأذكار بَعد الصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ أحكام السَّفَر كأحكام الإقامة إِلَّا بِدَلِيلٍ، ولا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّمُ- كَانَ لَا يَذْكُر اللهَ بَعد الصَّلَاةِ إِذَا سَافَرَ، فهي باقِيَة، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلاة تُجمَع إلى ما قَبلها، فَلَا يُفصل بينهما بِذِكْرٍ، لَا فِي السَّفرِ، وَلَا فِي الإقامة.



٣- تقدير الصَّلاةِ والصوم في المناطق التي لا تَغِيب فيها الشمس:

السُّؤَال: مَا هي القاعدةُ للمُقيمين في البُلدان التي لا تَغِيب فيها الشمس لفترةٍ طويلة مِن السَّنَةِ، أو يَكُونُ فِي سَفرٍ في الطائرة، وقد يَطُول عليه النَّهَارُ، أَوْ يَقْصُر، فما هي القاعدةُ للصائم، أو للمُصَلِّي في هَذِهِ الحَالات؟

الجَوَاب: أَمَّا إِذَا كَانَ هناك لَيْلٌ ونَهارٌ؛ فإنه يُعتبَرُ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ، طَالَ، أو قَصُرَ، حتى لو فُرض أَنَّ الليلَ أربعُ ساعاتٍ، والنهارَ عشرون ساعة، اعْتَبِرِ الليلَ لَيْلًا، والنهارَ نهارًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك ليلٌ ونهارٌ، كالمناطق القُطْبِيَّة؛ فإنه يُقَدَّرُ تقديرًا، أَمَّا الأَوَّلُ، فيدُلُّ له عُموم قوله تعالَى في الصِّيام: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقول النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِهِ وسلَّم-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومُسْلِم: كِتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

وأما الثَّانِي فدليلُه: أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- حَدَّثَ عن الدَّجَّال، وَأَنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ يَكُون فِيهِ النهار كَسَنَةٍ، فأنطق الله الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[(١)].

فهؤلاء الذين يَكُونُ عندهم الليلُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، والنهارُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، نقول: اقدُروا قَدْرَهُ، وَلَكِنْ بماذا نُقَدِّر؟ هل نُقَدِّر بالمتوسط، ونقول: اثنتا عَشْرَة ساعة، اعتبروه نهارًا، واثنتا عَشْرَةَ ساعة اعتبروه ليلًا؛ لأنه لَمَّا سَقَطَ التعيين بِعَدَمِ وُجُود الفَارق رَجَعْنَا إِلَى الوَسَط، أو نَعْتَبِر بأقربِ البلاد إِلَى هَذِهِ المنطقة ممن لهم ليلٌ ونهارٌ، أو نَعْتَبِر بمكةَ؛ لأن اللهَ تعَالَى سَمَّاها أُمَّ القُرى؟ على أقوالٍ ثلاثةٍ، وليس هناك شيءٌ قاطِعٌ يؤكد أَنَّ أَحَدَ هذه الثلاثة أصحُّ.

لكن أقربُ شيء عندي -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ نَعْتَبِرَ بالبلاد القريبة منهم الَّتِي فِيهَا ليلٌ ونهار.

ولا يلزم الشَّخْصَ الَّذِي يقيم فِي تِلْكَ البلاد أَنْ ينتقلَ إلى مكانٍ آخَر فيه ليل ونهار، كما هو المعتاد، بل له أَنْ يَبْقَى فِي الأَرْض التي هو فيها.



٤- بيان معنى حديث: «إن عبدًا أصححت له جسمه»:

السُّؤَال: حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»[(٢)]. هذا الحديث ذكَرَهُ الشَّيخ

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ١٦، رقم ٣٧٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠٤، رقم ١٠٣١).

الألباني فِي (السلسلة الصحيحة)[١] مِنْ حَدِيثِ أبي سعيد، فإن ثَبَتت صِحَّتُه، فما الحُكْمُ؟ هَلْ هَذَا يشمل الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، أَمِ الحَجَّ فقط؟

الجَوَاب: والله لَا أَعرِف هَذَا الحَدِيثَ، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ هذا، إِنْ كَانَ المرادُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَا يَثْبُتْ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الحَجَّ، قَالَ لَهُ الأقرعُ بنُ حابِسٍ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لو قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[٢].

ولو صَحَّ هذا الحَدِيثُ لَكَان مَا زَادَ فيه تَطَوُّعًا، وليس هذا على سبيل الوجوب، فأظن أَنَّ هذا الحديثُ لا يَصِحُّ.



٥- كيفية السجود عند الزِّحَام الشديد:

السُّؤَال: حالةُ السُّجود فِي حَالَةِ الزحمة، كيف يَكُونُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مكانٌ للسجود؟

الجَوَاب: يَضُمُّ نفسَه بَعْدَ أَنْ كان يمتَدُّ، ويُفَرِّج بَيْنَ يَدَيْهِ، يَضُمُّ نَفْسَه، فإذا لَمْ يَكُنْ هناك إمكان مِثْلَ الحَرم، فأحيانًا لَا يُمْكِنُ السجود، فله أن يسجُد على ظَهْرِ مَنْ كَانَ أمامَهُ.

وقيلَ: إنه يومئ بالسُّجود جالسًا، وبالركوع قائمًا.

---

(١) السلسلة الصحيحة، للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، وأبو داود: كِتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كِتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كِتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

وقيل: ينتظر حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ مِنَ السُّجُود، ثُمَّ يسجُد ويُتابع.

أما الظَّهر، فَقَدْ وَرَدَتْ فيه آثارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وَلَكِنْ هَذَا يُحْمَل عَلَى قومٍ يعرفون الحُكم الشرعيَّ، ولا يُنكرون أَنْ يسجُد أحدٌ على ظُهُورِهِمْ.

أَمَّا فِي وقتنا الحَاضِر، فأعتقد أَنَّك لَوْ سجدتَ على ظَهر إنسانٍ لَشَوَّشْتَ عليه كثيرًا، أو نَفَضَكَ بِقُوَّة، لو قلنا بهذا، وصارَ هناك صَفٌّ ثالِثٌ يسجد على ظَهر صاحبِهِ، ثُمّ يَتَرَادَفُ النَّاس، وهذه وَإِنْ كانت الصورة غيرَ ممكنة، لَكِنْ نَرى أَنَّ القول بالسُّجود على ظَهر إِنْسَان فِي وقتنا الحَاضر فيه تشويش، فإِمَّا أَنْ نَقُولَ: أَوْمِئ بالركوع، مع أَنَّ الركوع فيما يبدو لا يَتَعَذَّر؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يركع، ولو كَانَ قَرِيبًا مِن صاحبه، وَأَمَّا فِي السجود، فاجلِس وأَوْمِئ بالسجود جالسًا، فَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ كونك تنتظر حَتَّى يَقُومَ النَّاس، فتفوتَك المتابعة، وَرُبَّمَا يَكُونُ الإِمَام فِي الرَّكْعَةِ التي تلي ركعتَك سريعَ القِرَاءَة، فَإِذَا قرأ الفَاتحة ربما يركع قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الفَاتحَةَ، فيحصُل تخَلُّف كَثِير.

فأقربُ الأقوالِ -عندي- أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَى السجود جَلَسَ وأَوْمَأَ، والمسألة لَيْسَ فِيهَا قولٌ عن المعصوم، لَوْ كَانَ فِيهَا قول عن النَّبي ﷺ لَقُلْنا: على العَين والرأس، ونفعل مَا قَالَ.



٦- حُكم مَنْ مَاتَ، ولَم يُؤَدِّ العُمرة:

السُّؤَال: شخصٌ تُوفي، وكان قد أدى الحَجَّ مفردًا، وَلَمْ يُؤَدِّ العُمرةَ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ لأداء العمرة؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ مالُه يَتَّسِع للعُمرة، أُخِذَ مِنْ مَالِهِ؛ لأن القَوْلَ الراجِحَ أَنَّ العُمْرَةَ واجبةٌ، وأنه إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا فِي حَيَاتِهِ مع قُدرته تُؤخَذ مِن تَرِكَتِه بَعد مماته.



٧- حُكم السَّفَر لحُضور جنازة:

السُّؤَال: إِذَا تُوُفِّيَ عالِمٌ مِن الْمُسْلِمين، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَافِرَ لِيَحْضُرَ دَفْنَهُ، أو الصَّلاةَ عليه؟

الجَوَاب: أنا أكرهُ هَذَا؛ أكرهُ أَنْ يُسَافِرَ أَحَدٌ مِن أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى شخصٍ؛ لِأَنَّ هناك فَرْقًا بَيْنَ مَن يموت فِي البَلَدِ، فتَذهب مِن حارَتك إلى حارَتِه، وتُصلي عَلَيْهِ، وَبَيْنَ أَنْ تُسَافِرَ، وَلِهَذَا كَانَ السَّفَر لزيارة القُبور حرامًا، وزيارة القُبور فِي البَلَدِ سُنَّة، وَأَيْضًا لَوْ أننا فَتَحْنَا هذا البَابَ، لكان النَّاس هُنَا فِي المملكة يَتبارَوْن ويَتَمارَوْنَ بالذَّهاب إِلَى الصَّلاةِ عَلَى الميِّتِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ عندنا -وَالحَمْدُ للهِ- عندنا مُيَسَّر، سيارات وطائراتٌ وخُطوط سَهلة، فيَتَبارى النَّاس بهذا، ويَتَمارَوْن، مع أَنَّ المَقْصُودَ أَنْ يَنْتَفِعَ الميت بالصَّلاة.

والميت يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بالدُّعاء فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الإِنْسَانَ يُسَافِرُ لِيَدْرَأ الكلام والقيل والقال، بمعنى أنه لَوْ لَمْ يَحْضُرْ لَفُقِد، وصار هناك كَلَامٌ: لماذا لَمْ يَحْضُرْ هذا الرَّجُل؟

فهنا قد نَقُولَ: إنه لَمْ يُسَافِرْ مِن أَجْلِ أَنْ يُصليَ عَلَى المَيِّتِ؛ لأنه يَعْرِفُ أَنَّ أَيَّ دُعاء سيَنفع الميت، لَكِن مِن أَجْلِ أَلَّا يتكلم المنافقون في أعراضِ النَّاس، فإذا لاحَظَ الإِنْسانُ هَذَا، فلَا بَأْسَ به إِنْ شَاءَ اللهُ.

٨- معنى قَوْلِه ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، وبيان الفَرْق بين اللفظين:

السُّؤَال: قولُه ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ما معناها؟ وما الفَرْقُ بين الضَّرَرِ والضِّرَار؟

الجَوَاب: الضررُ: مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، والضِّرار: مَا كَانَ عَنْ قَصْد؛ لِأَنَّ ضِرار مَصدر: ضارَّ يُضَارُّ ضِرارًا، ومَضَارَّة، كجَاهَد يُجاهِد جِهادًا، ومُجاهدة، فما كَانَ عَنْ قصدٍ، فهو ضِرارٌ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فليس ضرارًا.

مثال ذلك: إنسان عنده شَجرة فِي بَيْتِهِ يَسْقِيها، فانتشرتِ الرُّطُوبة إِلَى بَيْتِ جارِهِ بِدُونِ قَصْدٍ، هَذَا نَقُولُ فيه: ضَرَرٌ، وإنسانٌ آخَرُ غرس شَجَرةً، وصار يَسْقِيها مِن أَجْلِ أَنْ ينتشرَ الماءُ والرطوبة إِلَى بَيْتِ جارِهِ، فيتأذَّى بها، فَهَذَا ضِرار، وكلاهما مَنْفِيٌّ شرعًا، فالضرر يُزال، وَإِنْ لَمْ يُقصَد، والمَضارَّة تُزال، وعليه إثمُ القَصد.



٩- ضابط الكفارة في اليمين:

السُّؤَال: رَجُل كثيرُ الحَلِف، لا يَمْلِكُ نَفْسَه، بل دائمًا يَحْلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فإذا حلف على شيء استلزم كفارة، هل يبدأ بالفعل الذي حَلَف مِن أَجْلِه، أَمْ يبدأ بالكفارة؟

الجَوَاب: أولًا: كثير الحلف لا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: إذا كان هَذَا يجري على لسانه بغير قصد، فليست عليه كَفَّارة؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ لَغْوِ اليَمِين، وَقَدْ قال اللهُ تعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كِتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ، فإننا ننهاه عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ معناها: لا تُكْثِروا الحَلِفَ.

وقد أشار اللهُ تعَالَى إلى كراهَةِ ذَلِكَ فِي قَوْلِه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠] أَيْ: كَثير الحَلِف، ولكن عَلَيْهِ أَنْ يُكفِّرَ، فَإِنْ كَانَ المحلوفُ عَلَيْهِ شَيْئًا واحدًا، والأَيْمانُ مُتكَرِّرة، فعَلَيْه كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ المحلوفُ عليه متعددًا، والأيمان مُتعددة، فعليه لكل فِعلٍ كفارةٌ.

وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، وَلَهُ أَنْ يُكفِّرَ قَبْلَ أَنْ يفعَلَ، فَإِنْ كَفَّرَ قبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، سُمِّيَت هَذِهِ الكفارةُ تَحِلّةً، وإنْ فَعَلَ، ثم كَفَّرَ، فهي كفارة.



١٠- بيان معنى قولِه تعالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾:

السُّؤَال: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النور: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٥] ما تفسير هَذِهِ الآيَةِ؟

الجَوَاب: اقرأ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لأن لها علاقةً بالتي قبلها، قال تعالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٤-٢٥].

ومَعْنَى قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٥] أَنَّ هَؤُلَاءِ المكذبين الضالِّين لا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الحق المبين حقيقةً إِلَّا فِي يَوْمِ القِيَامَةِ، إذا

وَفَّاهُم اللهُ دِينَهُم الحَقَّ، أَيْ: جزاؤهم الحقُّ، عَرَفوا أَنَّ اللهَ هُوَ الحقُّ المبينُ، أَمَّا الآنَ، فلم يعرفوا، أو عرفوا، ولكنهم استكبروا.



١١- حُكم التنازُل عن القَرض لآخَر بمُقَابِل:

السُّؤَال: هَذَا رَجُلٌ خَرَجَ اسمُه في البنك العقاري، ثُمَّ تنازل لشخصٍ آخَرَ مُقابِلَ سِتِّينَ أَلْفِ ريال، فهل هَذَا جَائِزٌ؟

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ بجائز؛ لِأَنَّ حَقَّ الإِنْسان في البنك العقاري حقُّ انتفاعٍ، فَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ فِي حَاجَةٍ للانتفاع بهذا القرض، فليفعل، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يأخُذَ عَنْ هَذَا عِوَضًا، وهناك أُنَاسٌ تجدهم ينتظرون متى تَخْرُج أسماؤهم؟

فيُقَال: إِمَّا أَنْ تنتفعَ به إِنْ كُنْتَ فِي حَاجَةٍ، مِثل أَنْ يَكُونَ قد بَنَى بيته الذي قَدَّمَ لِبِنَائِه، ولكنه استدان مِنَ النَّاس لبنائه، فهنا هُوَ فِي حَاجَةٍ، فيأخذ القَرض، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إنك انتهيتَ، فلا حاجة لك بِهَا.

والأَمْوَالُ الَّتِي أَخَذَهَا تُعتبر رِبًا، وظُلم أيضًا.



١٢- ما يسمى بالعمليات الاستشهادية في الميزان:

السُّؤَال: استدل بَعْضُ النَّاسِ على جوازِ قتل النفس، أَوْ مَا يُسَمُّونَه بـ(العمليات الاستشهادية) بحديثٍ ذَكَرَهُ مُسلم فِي صحيحه[1]، وهو حديث غلام أصحاب

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والسَّاحر والراهب والغلام، رقم (٣٠٠٥).

الأخدودِ، فهل استدلالهم هذا صحيحٌ؟

الجَوَاب: هَذَا صحيحٌ في مَوْضِعه، إِذَا وُجِد أنَّ قتْل هذا الإِنْسان نفسَه يحصُل به إيمانُ أُمَّة مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا الغلامَ لَمَّا قَالَ للمَلِك: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، وفَعَل المَلِك، آمن النَّاس كُلُّهمْ، هَذَا لَا بَأْسَ به، لكنّ الانتحاريين اليوم لا يَحْصُلُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، بَلْ ضِدُّ هذا، فإذا قُدِّرَ أنه انتحر، فأول مَن يَقْتُل نفسُهُ، ثُمّ قد يَقْتُل واحدًا، أو اثنين، وَقَدْ لَا يَقْتُل.

لَكِنْ ماذا يكون انتقامُ العَدُوِّ؟ كَمْ يَقْتُل؟

يَقْتُل الضِّعف، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يحصُل إيمانٌ، ولا كَفٌّ عن القتل، هذا هو الرَّدُّ عليهم.

نقول: إِذَا وُجِدَت حالَةٌ مِثْلَ هَذِهِ الحَالَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُصَّهَا علينا لنَسْمَعَها كأنها أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ، بَلْ قَصَّهَا علينا لنعتبرَ، إِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذَا الحَالِ، فَلَا بَأْسَ.

وبعضهم يستدل بقصة البَراء بْنِ مالِك فِي غَزْوَةِ اليَمامة، حيث حاصَرُوا حديقةَ مُسَيْلِمَةَ، والبَابُ مُغْلَقٌ، وعَجَزُوا، فَقَالَ البراء: يا معشر المُسْلِمين، ارموني عليهم في الحديقة.

فقال النَّاس: لا تفعل يا بَرَاءُ. فقال: والله أفعلُ فاحتُمل حتى أشرف على الجدار، فاقتحم فقاتلهم، حتى فتحها الله للمُسْلِمين، ودَخَلَ عليهم المُسْلِمون، وقتل مسيلمة، فأَلْقَوْهُ وفُتح[1].

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان (٢/ ٤٣٨).

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، لأن مَوْتَهُ غيرُ مُؤَكَّد، ولهذا نجى، وفَتَحَ لهم البَابِ، لَكِنِ المنتحر الذي يَرْبِطُ نَفْسَه بالرَّصاص والقنابل، قطعًا لا ينجو، ولهذا لولا حُسن نِيَّتِهم لَقُلْنا: إنهم فِي النَّار يُعذَّبون بما قَتَلُوا به أنفُسَهم.



١٣- حُكم التنازُل عن وظيفةٍ لِغَيْر مُسْتَحِقِّها بِمُقابِل:

السُّؤَال: هناك نظامٌ في الحَرَس الوطني مِن قِبَل الدولة -حفظها الله- بأن الوظيفةَ تكون للرَّجُل، فبَعْدَ أَنْ يَتَقَاعَدَ، أو يموت أجاز له النظام أَنْ يَجْعَلَ مكانَه أحدَ أبنائه، أو أقاربه، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لهذا الرَّجُل أحدٌ فقد يُعْرَضُ عليه مبلغٌ مِن المال ليتنازل عَنْ هَذِهِ الوظيفة، فما رأيُ فضيلتك في هَذَا الشَّيء؟

الجَوَاب: لَا يَجُوزُ، ونصيحتي لهذا أَنْ يَتَّقِيَ الإِنْسانُ ربهُ، وأنْ يَعلم أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الحرام، فإنه سيُؤَثِّر عَلَيْهِ فِي عِبادَاتِه ودُعائه، وغير ذَلِكَ؛ ولأن النَّبي ﷺ «**ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[(١)].

والدُّنيا ليست دارَ قرار، ولَيْسَت جَنَّة، الدُّنيا مَمَرٌّ وامتحان فِي العَمَلِ الصَّالِحِ، فيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَلَّا يجعلَ المال هو رأس المال، رأس المال حقيقةً هو العملُ، أما المالُ، فإنه زائلٌ، أو زائلٌ صاحبُه، ولا بُدَّ.

على كل حال، إذا كان النظام يُجيز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتنازل عن تقاعده -مثلًا- لأَيِّ شَخْصٍ، فلا بأس، وإلا فلا يجوز.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

١٤- حَدِيثُ السَّحابة التي تُمطر كمَنِيِّ الرجال، فتعود الأجساد:

السُّؤَال: بعضُ الوُعَّاظِ يَذْكُر عند بَعْثِ الخلائق فِي الآخرة أَنَّ اللهَ يُرسِل مِثل السحابة -أَوْ سحابةً- فتَقْطُرُ مِثْلَ المنِيِّ، فيَنْبُتُ مَا بَقِيَ مِنَ الإِنْسان مِثْلَ النبات، فهل وَرَدَ هَذَا؟

الجَوَاب: هَذَا ورد فيه حديث قبل النفخ فِي الصُّور: «**ثُمَّ يَنْزِلُ مَاءٌ مِنْ تَحْتِ العَرْشِ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّماءَ أَنْ تُمْطِرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيَأْمُرُ الأَجْسَادَ أَنْ تَنْبُتَ كَنَبَاتِ الطَّرَاثِيثِ**[1]**، أَوْ كَنَبَاتِ البَقْلِ**»[2]. فالله أعلم بصحته.



١٥- حُكم استخدام عبارات (الثَّوْرَةِ المُحمدية)، أو (الثورة الإسْلامِيَّة):

السُّؤَال: يكتب بعض الكُتَّاب في مضمون مقالاتهم عباراتٍ مِثْلَ: (الثورة المحمدية، الثورة الإسْلامِيَّة)، فهل هَذَا تعبيرٌ صحيح؟

الجَوَاب: لَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فالله سَمَّاهَا هدايةً وحَقًّا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾ [النِّسَاء: ١٧٠]، مَا قَالَ: قَدْ ثَارَ الرَّسولُ ﷺ عَلَى الأصنام، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُحَوِّلَ الهداية والنورَ والحق إلى ثَوْرة، فيأتي شخصٌ ويقول: ثورة نابليون، وَغَيْرَهَا مِنَ الثَّورات، بَلِّغُوا النَّاسَ في بلادكم هذا، قولوا: يَا جماعةً، هَذَا حَقٌّ، هذا نُورٌ، هذا هُدًى، هذا شِفَاء.

فلا يوجد ما يسمى بالثورة الإسْلامِيَّة، بل هي هداية إسْلامِيَّة.

---

(١) جمعُ طُرْثُوث، وَهُوَ نَبْت يَنْبَسِط عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ كالفُطْر. النهاية: طرث.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٥٣٦).

١٦- المسبوق إذا سَها فسَجَد مع إمَامِه، هل يَلْزَمُه سُجودٌ ثانٍ؟

السُّؤَال: إِذَا سها المسبوق مع إمامه، فَسَجَد مع إمامِه، فهل يجزئه هذا السجود عنه، أَم يَلْزَمُهُ أَنْ يسجُد مَرَّة أُخْرَى إِذَا سَلَّمَ؟

الجَوَاب: لَا بُدَّ أَنْ يسجُدَ، إذا سها المأمومُ، وهو مسبوقٌ مَعَ الإِمَام، وسَجَد مَعَ الإِمَام سُجُودَ السَّهْوِ، فيَجِبُ أَنْ يسجُدَ لِنَفْسِه عند انتهاء صَلَاتِهِ؛ لأن سُجودَه الأولَ إنما هُوَ لِمُتَابَعَةِ الإمام فقط، فلا بُدَّ أَنْ يُعِيد السجود.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء، سُبْحَانَك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِك، نَشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوب إليك.



اللِّقَاء الخَامِس بعدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا اللِّقَاء هو الخَامِس بَعْدَ المِئَتَيْن مِن (لقاءات البَاب المفتوح)، التي تَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميسُ هو الخَامِس مِنْ شَهْرِ صَفَر عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِن سُورَةِ الواقعة:

نبتدئ هذا اللِّقَاء -كما هي العَادة- بتفسير آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾:

وقد انتهينا فِي اللِّقَاء الماضي إِلَى قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة:٧٥-٧٦] يُخْبِرُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى أنه يُقْسِمُ بمواقِعِ النُّجوم، و(لَا) في قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ﴾ [الواقعة:٧٥] للتَّنبيه والتوكيد، وليست للنفي؛ لِأَنَّ المُرَادَ إثباتُ القَسَم، وليس نَفْيَه، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد:١]، وقوله تعالَى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة:١]، وقوله تعالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النِّساء:٦٥] وأمثال ذلك، يؤتى بـ(لَا) بصورة النفي، ولكن المراد بذلك التوكيد والتنبيه.

والقَسَمُ: تأكيدُ الشَّيء بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ بأدواتٍ مخصوصة، وهي: الواو، والبَاء، والتاء.

وَقَوْلُهُ: ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] اختلف فيها العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إن المُرَاد بذلك أوقاتُ نُزول القرآن؛ لِأَنَّ القُرْآنَ نَزَل مُفرَّقًا، والشَّيء المفرَّق يُسمَّى مُنَجَّمًا، كما يقال في الدَّين المُقَسَّط على سنواتٍ، أو أشهُر: إنه دَيْنٌ مُنَجَّم.

وقيل: المراد ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ مواقع الطُّلوع والغروب؛ لأن مواقع غُروبها إيذانٌ بالنهار، ومواقعُ طُلوعها إيذانٌ بالليل، وتعاقُب اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مِنْ آيَاتِ اللهِ العظيمة الكبيرة، التي لَا يَقْدِر عليها إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَيَكُونُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَقْسَم بما يَدُلُّ عَلَى إقبال اللَّيْلِ وإدبارِه.

وقيل: المرادُ ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ الأَنْواء، وكانوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونها، حتى إِنَّهُمْ يقولون: إِنَّ المَطَرَ يَنْزِل بالنَّوء، ويقولون: مُطرنا بِنَوْءِ كذا وكذا.

والمهم أَنَّ اللهَ تعَالَى أقسَمَ ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ على أَمْرٍ مِنْ أَعْظَمِ الأمور، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧] لكن اللهَ بَيَّن عِظَم هذا القَسَم قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ المُقْسَم عَلَيْهِ، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾، وأتى بالجُملة الاعتراضية في قوله: ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَتَفَطَّنَ لهذا القَسَم وعَظَمَتِه؛ حتى نكون ذوي عِلم به.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة:٧٦-٧٧] أي: إِنَّ الَّذِي نَزَل عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُرآن كريم، والكرم يُرادُ به: الحُسن والبَهاء والجَمال، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لِمُعاذ بْنِ جَبَلٍ حين بَعَثَهُ إِلَى اليَمَن، وأَمَرَهُ أَنْ يُبَيِّنَ للناس أَنَّ عليهم زَكَاةً فِي أموالهم، قال: «فَإِيَّاكَ

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[1]، «كَرَائِم» جمعُ: كريمة، والمراد بها: الشَّاةُ الحَسَنة الجميلة.

وهو ﴿كَرِيمٌ﴾ يعني: القرآنُ كريمٌ في ثوابه، فالحرف بِحَسنة، والحسنة بِعَشرةِ أمثالها.

وهو ﴿كَرِيمٌ﴾ في آثاره على القُلوب وصلاحها، فإنَّ قِرَاءَة القرآن تُلَيِّن القلوب، وتُوجب الخشوع لله عَزَّوَجَلَّ.

و﴿كَرِيمٌ﴾ في آثاره بدعوة النَّاسِ إِلَى شريعة الله، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

فالمهم أَنَّ القُرْآنَ كريمٌ بِكُلِ مَعْنَى الكرم.

قال تعَالَى: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩] اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الكِتاب المكنون، فقيل: إنه اللَّوْحُ المَحْفُوظُ؛ لقوله تعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢].

وقيل: المُرَادُ بِهِ الكُتب التي بأيدي المَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ تعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٢-١٦] وهذا القول رَجَّحَهُ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ (التبيان في أقسام القرآن)[2] أَنَّ المُرَادَ بِهِ الصحف التي بأيدي المَلَائِكَةِ، وأكثر المفسرين عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ: اللَّوْحُ المَحْفُوظُ.

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ أي: لا يمس هَذَا الكِتَابَ المكنونَ إلا المطهرون، وهُم الملائكة،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم (ص:٢٦٥).

طَهَّرهم اللهُ تعَالَى مِن الشِّرك والمعاصي، وَلِهَذَا لَا تقع مِنَ المَلَائِكَةِ معصية، بَلْ هُمْ مُمتثِلُون لأمر الله، قائمون بِهِ عَلَى مَا أَرَادَ اللهُ.

وذهب بَعْضُ المُفَسِّرينَ إِلَى قَوْلٍ غريب، وقالوا: المراد بقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] أي: لا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طاهرٌ، وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لا تَدُلُّ عَلَيْهِ الآيَةُ؛ لأنه لَوْ كَانَ المرادُ ذلك لقال: إلا المُطَّهِّرون، يعني المتطهرين، ولكنه قال: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، أي: مِن قِبل اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَهَذَا القَوْلُ ضعيف، ولولا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بعض التفاسير التي بأيدي النَّاسِ مَا تعرّضنا له؛ لِأَنَّهُ لَا قيمة له، والصَّواب أَنَّ المُرَادَ بذلك الملائكة.

فإن قلنا: إِنَّ المُرَادُ بالكِتاب المكنون الصُّحُف التي بأيديهم. فواضحٌ في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، وإذا قيل: المُرادُ بِهِ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ، فكذلك ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قد يَمَسُّونَه بأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ لَا يَمَسُّونَه.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة:٨٠] يعني: هَذَا القُرْآن ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، نَزَلَ مِنَ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ كلامُه، وكلامُ اللهِ تعالَى مُنَزَّل غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

ويُستفاد مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الكريمة أَنَّ القُرْآنَ ليس بمخلوق؛ لأنه نَزَلَ مِنَ اللهِ، فهو كلامه، وكلامُه مِن صِفاته تعالَى، وصفاتُه غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

وفي قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نعمل به؛ لِأَنَّ الَّذِي أنزله هو الربُّ المطاعُ الخَالِقُ الرازقُ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُطيعه فيما أَمَرَ، وننتهيَ عمَّا عنه نَهَى وَزَجَر.

﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، و﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كُلُّ مَنْ سِوَى اللهِ، وسُمُّوا عالمينَ؛ لأنهم عَلَم عَلَى خالقهم، فَإِنَّ هَذَا الخَلق إذا تأمَّلَه الإِنْسان دَلَّه عَلَى مَا للهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ عَظَمَةٍ وسُلطان ورحمة، وغير ذلك مَن صفات.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] يعني: أَبَعْدَ هذا البيانِ لِعَظَمَة القُرْآنِ الكريم تُدْهِنُون به؟ أي: تُدْهِنُون بِهِ الكُفَّارَ، وتَسْكُتُون عن بَيانه، وعن العَمَلِ بِهِ؟! وهذا الاستفهامُ للإنكار؛ لأن الوَاجِبَ عَلَى مَنْ آمَنَ بأنه ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأنه قرآنٌ كريم، وأنه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، الوَاجِب أَنْ يُصارح ويُصرِّح، ولا يُداهن، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى فِي آيَةٍ أخرى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بحاصل.

فَالوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَبْرُز بِدِينِهِ، ويَفْتَخِرَ به، ويُظْهِرَه، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ -مع الأسف- تجد الرَّجل منهم إِذَا قَامَ يصلي يستحي أَنْ يصليَ، وربما يُداهن، ويؤخر الصَّلاة عَنْ وَقْتِهَا؛ موافقةً لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُصلُّون، وهَذَا غَلَطٌ عَظيم، بل الوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ صريحًا، فلا يُداهن فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] أَيْ: تجعلون عطاءَ الله إياكم تكذيبًا له، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ [النحل:٨٣] وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَنْسِبَ الإِنْسانُ نِعْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى السبب متناسيًا المُسبِّب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كقوله: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»، يعني: يَنسب المطر إلى النَّوْءَ لَا إِلَى الخَالِق عَزَّوَجَلَّ فهذا نَوْعٌ مِنَ الشِّرك.

كَمَا جَاءَ ذلك صريحًا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِـرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِـرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»(١).



(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

الأسئلة

١- حُكم السَّفَر للصَّلاة عَلَى الجِنَازَةِ:

السُّؤَال: هل يجوز السَّفر للصَّلاة عَلَى الجِنَازَةِ؟

الجَوَاب: أَمَّا إِذَا كَانَ الإِنْسَانَ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ لفُقِدَ؛ إِمَّا لقَرابَتِه القَريبة مِنَ المَيِّتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فيقال: لماذا لَمْ يَأْتِ فلان، ويكون الجواب: بَيْنَهُ وبين قريبه عداوة؛ فهُنا يَتَعَيَّن الحضورُ؛ دَرءًا لكلام النَّاس وخَوْضهم، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كبيرًا يُفقَد في هَذِهِ الجِنازة، فإنه يحضر؛ دفعًا لألسِنَة النَّاس، وتشكيكاتِ المنافقين، أَمَّا الرَّجُل العَادي فالأَولى أَلَّا يَفعَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ معهودًا مِن السلف الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد مات العُظماء في المدينة ومكة وغيرهما، وَلَمْ يُسافر أحدٌ للصَّلاة عليهم.

بل إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا سَافَر إِلَى المَدِينَةِ ليصليَ عَلَى النَّبي ﷺ وَهُوَ أشرفُ الخلقِ؛ ولأن هَذَا يُؤَدِّي إِلَى نفقاتٍ لا داعيَ لها، ويؤدي إِلَى أَنْ يتباهى النَّاسُ في هَذَا الشَّيء، ويَتبارَوْا فيه، ويَتَمارَوْا، فلو قال: فلان لَمْ يَذْهَب إِلَى جِنَازة فُلان، ويقول آخَرُ: نَعم؛ لأنه لَيْسَ عِنْدَهُ بشيء، فيكون سببًا للتَّعْيير بَيْنَ النَّاسِ، ويُعَيِّر بعضُهم بعضًا.

وما دَامَ الأَمْرُ ليس معهودًا عن السَّلَفِ، وتَحْصُل به مَفاسد، فتَرْكُه أَولى، لكن التحريمُ لا أَقْدِرُ أَنْ أقولَ: إنه حرام؛ لأن التحريم يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ بَيِّن.

أَمَّا السَّفَرُ إِلَى القُبُورِ، فهذا حرام؛ لأنه سَفَرٌ يُقْصَدُ به مكانٌ مُعَيَّن لِشَرَف هَذَا المَكَانِ، حتى النَّبي ﷺ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى زيارة قبره.

٢- حُكم الفتح على الإمام إذا أخطأ في القِرَاءَة:

السُّؤَال: رَجُلٌ يُصلي السُّنة الرَّاتِبَة فِي أَحَدِ المساجد، ثم جاءت جماعةٌ، وصَلَّوا بجواره فرضًا وَذَلِكَ في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّة، ثُمَّ أَخطَأَ الإِمَام فِي إحدى السُّور، فما موقف هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ فِي السُّنة الراتبة، هل يَرُدُّ عليه أَمْ لَا؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ الخطأ يُغَيِّر المعنى، فَالوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّ عليه؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إقرارُ أَحَدٍ عَلَى خطأ في كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِنْ كَانَ لَا يُغَيِّرُ المَعْنَى فَلَا يَلْزَمُهُ.



٣- كيفيةُ الطهارة والصَّلاة لمن أَصَابَهُ مَرَضٌ غيرُ عُضوي:

السُّؤَال: نُشهد اللهَ عَلَى محبتكم في اللهِ، هناك امرأةٌ كَانَتْ مِنْ خِيرَةِ النِّساء خُلقًا ودِينًا؛ حيثُ تَعَلَّمَت مِن أَجْلِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وبَعْدَ أَنْ بَلَغَتِ خَمْسين سَنة أصابها مرضُ الخوفِ الشديد؛ حيث إنها تتخيل أَشْيَاءَ، لَا تُحَسُّ في الواقع، وأصبحت تخاف مِن الوُضُوء، ولا تتوضأ، إنما تَتَعَفَّرُ بالتراب، فهَلْ يَصِحُّ لها ذلك؟ وأحيانًا تُؤَخِّر الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فما رأيُ فضيلتكم فِي حَالِ هَذِهِ المرأةِ؟

الجَوَاب: أولًا: أَحَبَّكَ اللهُ الَّذِي أحببتنا فيه، وجَعَلَنا وإِيَّاكُمْ مِن أحباب الله.

هَذِهِ المَرْأَةُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي أصابها مَرَضٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَيَمَّمَ مع قُدرتها على استعمال الماء، والوَاجِبُ أَنْ تصبر وتُصَابِرَ، وتَضْغَط عَلَى نَفْسِها حتى تُصليَ بالماء؛ لِأَنَّ هذا الَّذِي يُصيبُها عِنْدَ الوُضُوءِ بالماء رُبَّما يَكُون مِن الشيطان؛ حتى يمنعَهَا مِنْ فِعْلِ الوَاجِبِ.

وكذلك يقال في تَرْكِها الصَّلاةَ، الوَاجِبُ أن تُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حالها، سَواء

كانت قائمةً، أو قاعدةً، أو مضطجعة، ولا تؤخرها عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلاة مما يُجْمَعُ إلى ما بَعدَها، وَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بها، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ، وعليها وزر؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَجْزًا بَدَنِيًّا.

نقول: اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، هذا عَجْزٌ فِكري وتَخَيُّلات، وهي إذَا عَزَمَتْ واستعاذت بالله مِن الشيطان الرجيم، وكَسَرَت هذه التخيلات، انتفعت.



٤- حُكم التَّبَرُّع بالشَّيء المُحَرَّم:

السُّؤَال: نحن أبناؤك مِن حَفْرِ البَاطِنِ، أَتَيْنَا نُعَزِّيكُم، ونُعَزِّي أنفُسَنا في سماحة الوالد الشَّيخ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والسُّؤال: جمعيةٌ مِن الجمعيات الخيرية تأتيها بعض المساعدات، ومِن ضِمْن هذه المساعداتِ مَلابِسُ صالحة للاستخدام، لَكِنْ فِي بعضِ هذه الملابس مخالَفاتٌ شرعية، كَعَبَاءَةِ الكَتِف، أو العَبَاءة الفَرنسية -كما يُسَمُّونها- أَوْ بعض الثِّيَابِ الَّتِي لها فتحةٌ مِن الإمام، ومِنَ الخَلف، فَهَلْ يَجُوزُ إيصالُ هذه الملابس بِشَكْلِها للمحتاجين، أَمْ لَا بُدَّ مِن إتلافها؟

الجَواب: أَقُولُ: عَظَّمَ اللهُ أجرَ الجميع في فَقْد الشَّيخ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسأل اللهُ تعَالَى أَنْ يَجْعَلَ في خَلْفِه خيرًا.

أما بالنِّسبة لهذه الملابس؛ فإِنْ كَانَ يُمْكِنُ تعديلُها حَتَّى تَكُونَ صالحةً للُّبْس، فهذا طَيِّب، ويجب فِي هَذِهِ الحَالِ أن تُعَدَّل إلى الوجه السليم الشرعي، ثم يُتصدق بها، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا؛ لأن التَّصَدُّق بها، ولُبْسَها حرام، وإعانةٌ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وفي هَذَا الحَالِ يَجِبُ عَلَى قابِض هذه الأَلْبِسَة أَنْ يَنْصَح مَن أتى بها؛ لِأَنَّهُ رُبَّما

يَكُونُ جاهلًا، لَا يَدْرِي، ويقول: يا أخي، هذه لَا يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى الله؛ إذ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى الله بمعصيته أبدًا، والآن عَلَيْكَ أَنْ تُتْلِفَها، أو تَنْقُضَهَا وتَخِيطَها عَلَى وجهٍ سليم.

فإن كانت هذه الملابس تأتي في أكياس مغلقة، وأنت لَا تدري مَن الَّذِي جَاءَ بِهَا، فاعمل بها كما ذكرتُ: إِنْ أَمْكَن تعديلُها، فعَدِّلها، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فأَحْرِقْهَا.



٥- حُكم زكاةِ الحُلِيِّ:

السُّؤَال: نُشْهِدُ اللهَ عَلَى محبتك في اللهِ، ونحن أبنائكم مِنْ أَهْلِ منطقة الرياض أتينا لزيارتكم -الله يحفظك- والسؤال في زكاة الذهب، ما القَوْلُ الصَّحِيحُ فيها؟

الجَوَاب: فِي الذهب مُطلقًا لَا إِشْكَالَ أَنَّ فِيهِ الزكاةَ بإجماع المُسْلِمين، كالدنانير والتِّبر وقِطَع الذهب، هذه لَيْسَ فِيهَا إشكال، فيها زكاةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سواء أَعَدَّها الإِنْسان للتجارة، أو للقُنْيَةِ.

لكن الخلافُ فِي الحُلِيِّ المباح، والعُلَماءُ اختلفوا فيه عَلَى عِدَّة أقوالٍ، أرجحُها وُجُوبُ الزَّكَاةِ مُطلقًا إِذَا بَلَغَ النِّصَاب، فَإِذَا كَانَ عند امرأةٍ أَسْوِرَةٌ وخَوَاتِيمُ وخُروص تَبلُغ النِّصاب -وهو خمسة وثمانون جرامًا- وَجَب عَلَيْهَا زكاتُه كُلَّ عَامٍ، وتُقَدَّر قِيمتُه عِنْدَ أهل الخِبرة والمعرفة بِقِيمَة الذهب، وتُخرِج رُبعَ العُشر، سَوَاءٌ كَانَ هذا أَكْثَرَ مما اشترته به، أو أَقَلَّ.

فمثلًا: إِذَا كَانَتِ اشْتَرَتْ هذه الحُلِيَّ مِنَ الذَّهَب بِعَشَرَةِ آلَافٍ، وعند تمام الحولِ صار يُسَاوي خمسةً، فالوَاجِبُ زكاةُ خَمْسَةٍ فقط، وإذا اشترته بخمسةٍ، وصار عند تمام الحَوْلِ يُساوي عَشَرَةً، فالوَاجِبُ زكاةُ عَشَرَةٍ.

٦- حُكم الطلاق ثلاثًا عَلَى يَدِ القاضي:

السُّؤَال: تزوجتُ امرأةً -وهي الثَّانِية- مُنذ ما يُقارب أربع سنوات، وقَبل الزواج -كَمَا فِي العَادات عندنا في القبيلة والتقاليد- لا يسمحون بأن تراها، وفي صباح اليوم التالي -بعد ليلة الدخلة- لاحَظَتْ أُمُّ البِنت أَنَّ ابنتَها غيرُ طَبِيعِيَّة، وأنا لَا أعرفُ مِن عاداتها شيئًا، فقالت أُمُّها: إِنَّ البِنْتَ ليست طبيعية فِي عَقْلِهَا، وكذا، واستمرت عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ تقريبًا سَنة عندي أُعالِجُها، وذهبتُ بِهَا إِلَى المستشفيات، وإلى المشايخ أقرأ عليها، وَلَكِنْ لَمْ تتحسن حالتُها، فبعثتُها إِلَى أهلها، وبَعْدَ سَنَةٍ تقريبًا أرسلتُ ورقةَ الطلاق، ذهبتُ إِلَى القاضي فَقُلْتُ: أنا أريد أَنْ أُطَلِّق زوجتي؛ لأنها مَريضة لا أَسْتَفِيد منها. فقال القاضي: طَلْقَةً وَاحِدَةً؟ فقلت له: ثلاثَ طَلقات، وعندما طَلَّقْتُها جاءتني أخبارٌ مِن عند أهلِها أَنَّ البِنْتَ الآن أصبحت طبيعية، أي: ما عَادَ فِيهَا شَيْءٌ! فهَلْ يَجُوزُ مُراجعةُ هَذِهِ المرأةِ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: أولًا -بارك الله فيك- سؤال القاضي: هَلْ هي ثلاثٌ، أَمْ واحدة؟ غَلَطٌ عظيم، وخطأ، وقِلَّة بَصِيرَةٍ مِنْهُ، فلماذا يسأل: وَاحِدَةً أَمْ ثلاثًا؟! الوَاجِب أَنْ يَكتُب الطلاق: طَلَّق زوجتَه فلانَة، ويَسْكُت؛ لِأَنَّ بَعْضَ الذين يُطَلِّقُون الثلاثَ، ويأتون بالسكوت، يقولون: نحن طَلَّقنا ثلاثًا؛ لأن القاضيَ أَلْجَأَنَا، وقال: طَلِّقْ ثلاثًا، والعوامُّ لَا يَدْرُونَ، ورُبما يَأْتِي فِي شِدَّةِ غَضَبٍ، ويقول له: طلقتَ وَاحِدَةً أَمْ ثلاثًا؟ فيقول: ثلاثًا، فهذه نصيحةٌ أُوَجِّهُها للقُضاة أَنْ يتقوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَأَلَّا يسأَلُوا الإِنْسانَ: ثلاثًا أَمْ واحِدَةً؟ كأنهم يُخَيِّرُونه بَيْنَ المُحَرَّم والمُبَاح؛ لأن الطلاقَ الثلاثَ مُحَرَّمٌ.

فَالوَاجِبُ أَنْ يَكتُب الطلاقَ، يقول: طَلَّق فلانٌ زوجتَهُ فُلانة، ويَكتفي، ويسكت.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للجوابِ الخَاصِّ، فلا بُدَّ أَنْ يَحْضُرَ هو والزَّوجةُ ووليُّها، حتى نُفْتِيَهُم بما نرى في هَذِهِ المسألةِ.



٧- معنى قَوْلِه ﷺ: «فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ».

السُّؤَال: قول الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[1]. هل المقصودُ المكان نفسه على وجه التحدي، أَمْ أن الأمر في ذَلِكَ أوسعُ بحيثُ يَشْمَلُ المسجد والمصلى؟

الجَوَاب: الظاهر أَنَّهُ أوسع، يعني: سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ المكان المُعَيَّن، أَوْ فِي المصلى كُلِّه، وَإِذَا أَمْكَنَ أَلَّا يتجاوزَ مَكَانَهُ الَّذِي صَلَّى فيه أولَ مَا أَتَى، فهو أحسنُ.



٨- مُقاطعة صَاحِبِ المعصية:

السُّؤَال: لي عَمٌّ لَدَيْه مَقْهًى، ومَحَلُّ تصوير، ويشتغل في الحكومة، يعني: عنده راتب مِن الحكومة، ولا أَدْرِي هَلْ آتيه أَم لا، علمًا بأنني أتيتُه، فقال: لا أُريدُكَ، ولا أُريد أَنْ تُسلِّم عَلَيَّ، فرفض أَنْ يُقَابِلَني، ويُسَلِّمَ عَلَيَّ، وقال: لا تأتِني، ولا تُسَلِّم عَلَيَّ، فهل يَجُوزُ أَنْ أزوره وآكُل مِن طعامه أَمْ لَا؟

الجَوَاب: أولًا: ننصح العَمَّ بِعَدَمِ فتح المحلات للتصوير، أو المطاعم،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الصَلاة، باب الصَلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب فضل صَلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

أو التِّجارة الأخرى مَا دام موظفًا؛ لأن الحُكومة تَمْنَعُ مِنَ اشتغال الموظف بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ التجارات، وأَخْبِرْهُ عَنِّي بأن عَمَلَه هَذَا حرام، فإمَّا أَنْ يَدَعَ الوظيفة، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ (الشغل).

ثانيًا: التصوير إِذَا كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى التصوير المباح، كتسويق التابعية والرخصة، وما أشبهها، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنْ يُصَوِّر ما هَبَّ ودَبَّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُصَوِّرُ تصاويرَ يجعلُها كَمَا يَقُولُ: ذِكرى، واقتناءُ الصُّوَر -وَلَوْ للذِّكرى- حرامٌ؛ لأن الملائكة لَا تَدْخُلُ بيتًا فيه صُوَرٌ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لزيارتك إياهُ، وأَكْلِك مِنْ مَالِهِ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه على آلِهِ وسلمُ- كَانَ يأكلُ مِن طعام اليَهود[1]، واليهود معروفون بأكل الرِّبا والسُّحت، وإثمه عَلَى نَفْسِه، وأنت لَيْسَ عليك منه إثم.

وإذا منعك من زيارته، والسَّلام عليه، فأنت معذورٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يمنعك، ولكن يُكْرَهُ أَنْ تَأْتِيَ، فلا يَضُرُّ، فسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَاللهُ تعَالَى مُقَلِّبُ القلوبِ، ربما يقول لك الآن: لا تُسَلِّم عَلَيَّ، ويفتح الله عليه، ويُمَكِّنُك مِن السَّلام عليه.



٩- معنى قَوْلِهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»:

السُّؤَال: بالنسبة لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ طَلَّق زوجتَه، فقال الرَّسُول ﷺ لعمر حين طلَّقها وهي حائض: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ

(١) كما في حديث «اليهودي الذي دعاه في المدينة إلى خُبْزِ شعيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ». أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤).

فَتطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»(١). فَكَيْفَ يَكُونُ الطلاق السُّني، هَل يَكُونُ بَعْدَ حَيْضَة، أو حَيْضَتَيْن بناءً عَلَى هَذَا الحَدِيث؟

الجَوَاب: هَذَا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا طَلَّقَها في الحيض؛ فإنه يُشَدَّد عليه، ويقال: لَا تُطَلِّق في الطُهر الذي يَلِي الحَيضة الذي طَلَّقْتَ فيها؛ حتى تحيض مَرَّةً ثَانِيَةً، ثم تَطْهُرَ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الوجوب؛ لِأَنَّ فِي بعض ألفاظ الحديث: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»(٢)، ولا يُفيد التَّكرار، لَكِنْ إِذَا رأى المُفتي، أو القاضي أَنْ يُشَدِّدَ عَلَى هَذَا المُطَلِّق ويمنَعَهُ، ويَحْبِسَه، حَتَّى تَطْهُرَ مِن الحَيضة الثَّانِية، فَهُوَ خيرٌ، وإلا فلو طَلَّقَ بَعْدَ الطُّهر مِن الحَيضة التي وقع فيها الطلاق، فالطلاق ماضٍ.



١٠- صُورةٌ مِن بَيْع التَّقْسِيط المُحَرَّم:

السُّؤَال: بَيْعُ التقسيط للسيارات: تأتي سيارةٌ لصاحب المَعرض، ثم يَبِيعُها صاحبُ المعرض عَلَى شخص، والشَّخص يُقَسِّطُها عَلَى شخص، يعني: صاحب السيارة الَّتِي اشتراها يَبِيعُها، ثم تَعُود إِلَى صاحب المَعرض مِن جديد، وقد تَعُودُ إِلَى صاحب المعرض أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ومرتين، فما رأيك في هَذَا الموضوع؟

الجَوَاب: أَرَى أولًا: أَنَّ هَذِهِ المعاملةَ لَا تَجُوزُ؛ أَنْ يأتِيَ شخصٌ للتاجر، ويقول: أُرِيد سيارة منك بالتقسيط، ثم يأمُرُه التاجر بالذَّهاب إِلَى المعرض، ويختار مَا يَشَاءُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٦٠)، ومُسْلِم: كِتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

السيارات، ثم يرجع إِلَى التاجر، ويقول: أختارُ السيارةَ الفُلانيةَ، فيشتريها التاجِرُ مِن المعرض، ثم يَبِيعُها عَلَى هَذَا المحتاج، هذه حَرَامٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا حِيلة؛ فإِنَّ التاجِرَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَ هذا الرَّجُلَ قِيمة السيارة نقدًا، ويقولَ: هِيَ عليك بِأَكْثَرَ إِلَى سَنَةٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا، وبين أَنْ يقول: اذهبْ واشْتَرِ السيارةَ لي، ثم أَبِيعها عليك.

واعْلَمْ أَنَّ المعاملاتِ بالحِيلة أشدُّ إثمًا مِن المعاملات الصريحة؛ لِأَنَّ الذي يَتَحَيَّل على مُحَرَّم يكون قد فَعَل مُحَرَّمًا، ويكون قد خَدَع الإسلامَ، وشابَهَ اليهود؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»[(١)].

والمثل واضح، هَذَا رَجُل احتاج سيارة مِنْ مَعرض قيمتُها خمسون أَلْفَ ريال، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى التاجر، وقال: إني احتجتُ إلى سيارة قيمتُها خمسون أَلْفَ ريال، فأَقْرِضْني خمسين ألفًا مُقَسَّطةً كُلَّ شَهْرٍ أَدْفَعُ أَلْفَيْن، فأَقْرَضَهُ خمسين ألفًا نَقْدًا مُؤَجَّلَةً، وكل شَهر يدفع ألفي ريال، واشترى الرَّجُل السيارةَ ومشَى، هذه مَا فِيهَا شَكٌّ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لأن الدراهم بِدَرَاهِمَ مع الفَضْلِ والتأخير، يعني: الفضل: الزيادة، وأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذِهِ الصورة، وبين أَنْ يقول التاجِرُ: أشتري السيارةَ مِنْ أَجْلِكَ بخمسين أَلْفًا نَقْدًا، وأُعطِيها المعرض، ثُمَّ أَبِيعُها لك بِسَبْعِينَ أَلْفًا مُقَسَّطةً إلى ثلاثِ سنواتٍ مثلًا؟! أَيُّ فَرْقٍ بينهما في الصُّورة؟ لا فَرْقَ في الواقع، لا تجعلونا نَلْعَب على اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا فَرْقَ تمامًا، بل هَذِهِ أَخْبَثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حِيلة على الرِّبَا، والأول رِبًا صريحٌ، فاعِلُ الربا الصريح يَشْعُر بأنه أتى مَعصية، ويَخْجَل مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويحاول أَنْ يتوبَ، وهذا الذي تحَيَّل عَلَى اللهِ يرَى أَنَّهُ فِي حِلٍّ مما فَعَل، فلا يَشْعُر بالخَجَل مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويستمر عَلَى

---

(١) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص:٢٤). وجوَّد إسناده ابن كثير في التفسير (١/ ٢٩٣).

مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورتين، ولا يَغُرَّنَّكم كثرةُ التعامُل، فكثرةُ التعامُل هذه ليست بحجة؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

المسألة واضحة جدًّا، أَنَّهَا حَرَامٌ، حتى وإنْ أفتى بَعْضُ النَّاسِ بِحِلِّها، فهو خطأ، والعَاقل يعرف أَيُّهما أعظمُ: هذه الحِيلَة، أَمْ حِيلة اليهود الذين حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فأذابوها أولًا، ثم باعوها، وأكلوا ثَمنها؟ الحِيلة التي ذكرتُ لكم أَشَدُّ مِنْ هذه الحِيلَة؛ لِأَنَّ اليَهُودَ ما أكلوا الشَّحْمَ، ولا باعوا الشَّحْم، وإنما أذابوهُ، ثم باعُوه، وأكلوا ثَمنه.

إذن، البيع عَلَى هَذَا الوجه حرامٌ، وَلَا يَجُوزُ، حتى لو أكل الإِنْسان خِفَاف الإبل، فلا يتعامل بهذه المعاملة.



١١- حُكم مَسِّ المصحف للمُحْدِث:

السُّؤَال: مَا حُكم مَسِّ المصحف للمُحْدِث؟

الجَوَاب: الصحيح أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ للمُحْدِث أَنْ يَمَسَّ المصحفَ إِلَّا مِن وراءِ حائِل؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حزم الذي كتبه النَّبي ﷺ وَهُوَ حديثٌ مشهورٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، تَلَقَّتْهُ الأُمَّة بالقَبول: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1]، والطاهِر

---

(١) أخرجه مالك رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣، رقم ١٣٢١٧)، وأخرجه أيضًا في الصغير (٢/ ٢٧٧ رقم ١١٦٢) قال الهيثمي (١/ ٢٧٦): رجاله موثقون. وصححه الألباني.

هو الَّذِي تَطَهَّر مِنَ الحَدَثِ؛ لقول الله تعَالَى حين ذكر آيَة الوُضُوء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأما قولُ مَنْ قَالَ: إن المُرَاد مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا طَاهِرٌ» إلا مؤمن، فهذا بَعِيدٌ، لأن ألفاظَ الشَّارع إذا قُصِد بها المؤمِنُ، قال: إلا مُؤمن، مَا يَقُولُ: «إِلَّا طَاهِرٌ».



١٢- خَتْمُ الرسالة بقوله: «وَلَكُم خالِص تحياتي»، أو «خالصُ شُكري»:

السُّؤَال: بعض الخطابات في نهايتها يقول: «ولكم خالصُ تحياتي»، أو «خالص شكري»، فما حُكْمُ هَذِهِ الكَلِمَةِ؟

الجَوَاب: ليس فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ المُرَاد بخالِصِ التحيات، يعني: التحيات الخَالصة التي لا يَشُوبُها رِيَاءٌ، وَلَا سُمعة، والله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّساء:٨٦]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

وَلَا يشك الإِنْسَانُ إِذَا قال: لكُم خالِص تحياتي، أنه يُرِيدُ التحيات التي لا تَصلُح إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ كما في قوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»[1]، هَذَا لا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ أبدًا، والكلمات التي اعتادها النَّاسُ، وَلَمْ تَطْرَأْ عَلَى بالهم أَنَّهَا مِنَ المحظور، وهي بنفسها ليست محظورة؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُؤَوِّلَهَا على الشَّيء المحظور، بل نَدَعُ النَّاسَ، وما عرفوه في اصطلاحهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب التشهد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).

١٣- حُكم الكِتَابَةِ عَلَى القُبور، أو وضعِ أرقامٍ عليها لمعرفتها:

السُّؤَال: ما حُكم وَضْعِ أرقامٍ على القُبور؟ فبعضُ المقابر تَضَعُ أرقامًا على الجُدُرِ المُحاذِيَة للقُبور؛ حتى يُعرَف القبر الفُلاني مِن قَبر فلان، فَمَا حُكْمُ هَذَا، وهل هذا يُفْضِي إِلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا؟

الجَوَاب: لَا أظن أنه يُفْضِي إِلَى شَيْءٍ، لَعَلَّ الَّذِي كَتَبَ الرقم أقاربُه يُرِيدُونَ أَنْ يُسَلِّموا عليه، لَكِنْ إذَا خُشِيَ أَنْ يَقَعَ فِي مَفْسَدة، مِثل أَنْ يَكُونَ هذا الرَّجُل صاحِبَ مال تُعَظِّمُه العَامَّة به، أو صاحِبَ عِلْم، أو صاحِبَ عِبادة، فهنا يُمنَع.

أَمَّا إِنَّه رَجُلٌ عاديٌّ، ولا يعرفه إلا أقاربُه، فلا أَرَى فِي هَذَا بأسًا.



١٤- النَّهْيُ عن الكِتَابَةِ عَلَى القبور:

السُّؤَال: مَا حُكم النَّهْيِ عَنِ الكِتَابَةِ عَلَى القبور؟

الجَوَاب: النَّهْيُ عن الكِتابة عن القُبور، **أولًا**: هَذَا لَيْسَ كِتابة، إنما هُوَ أرقامٌ.

ثانيًا: لَيْسَ هذا عَلَى القَبْرِ إنما هو فِي جانب، بَلْ فِي الجِدار يمكن بَيْنَهُ، وبين القبر مسافة.

ثالثًا: المراد بالنهيِ عن الكِتابةِ الكِتابةُ الَّتِي فِيهَا التَّبْجِيل والتعظيم لهذا الميت، كما كانوا يفعلونه فِي الجَاهِلِيَّة، بدليل أن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»(١)، فَجَمَعَ بَيْنَ التَّعْظِيم والإهانة، فالمراد بالكِتابة المنهيِّ

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

عنها الكِتابةُ التي يُقْصَدُ بها التعظيمُ والتبجيلُ لهذا الميت، أَمَّا كِتابةٌ يُقْصَدُ بها الإعلان فَقَطَ، فَلَا بَأْسَ.



١٥- حُكم التصوير بكاميرا الفِيديو، أَوْ بالكاميرا الفوتوغرافية:

السُّؤَال: بِالنِّسْبَةِ للتصوير، جاء في الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ»[1]. فهل تدخُل كاميرا الفيديو في هذا الحديث؟

الجَوَاب: لَا، لَا تَدْخُلُ في هذا الحديث، ولا التصوير الفوتوغرافي؛ لأن المُصَوِّرَ الفوتوغرافي لَمْ يُصَوِّر في الواقع؛ فهو ما خَطَّطَ الوَجْهَ، ولا العَيْنَ، ولا الأَنْفَ، ولا الشَّفَتَيْنِ، غَايَةُ مَا هُنالِك أنه سَلَّط أضواءً مُعَيَّنة تَلْتَقِطُ صُورةَ هَذَا الشَّيءَ، الصُّورةُ الَّتِي كَانَ عليها بِخَلْقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكن اتخاذُ الصُّور هُوَ الَّذِي فيه التفصيلُ، فهُنا ثَلَاثَة أقسامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: التصوير التَّمْثِيلي الذي يكون مُجَسَّمًا، فهذا حَرَامٌ عَلَى المُصَوِّر، وعلى المشتري؛ لِأَنَّ هذا صَوَّر صُورة يُضاهِي بها خَلْقَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

القِسْمُ الثَّانِي: الصُّورة باليد، تخطيط، بمعنى أَنَّهُ يُصَوِّرُ شكلًا آدميًّا، أو شكلَ ذِئب، أو سَبُعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلك، هذه أَيْضًا حرامٌ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الراجح، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ خالَفَ فيها، ولكن القَوْلُ الراجح أَنَّهَا حَرَامٌ.

القِسْمُ الثَّالِث: الصُّورة الملتَقطَة، فهذه لَا تَدْخُلُ فِي الحَدِيثِ أصلًا؛ لأن المُلتَقِطَ ما صَوَّر، غَايَةُ مَا هنالك أنه ضَغَطَ على زِرٍّ مُعَيَّن، فالتَقَط الشُّعاعُ هذه الصورةَ على

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفَاسد، رقم (٥٣٤٧).

الورقة، وَهَذَا لَيْسَ معروفًا في عَهْدِ النَّبي ﷺ حَتَّى نَقُولَ: إنه يَشْمَلُه اللفظُ بالعُموم، وإذا كنا نَشُكُّ في دخوله في التصوير، وَهُوَ لَمْ يُوجَدْ في عَهْدِ النَّبي ﷺ فإنَّ الإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يقول: هذا الرَّجُل ملعون، أو إِنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ ملعونون، صعب.

فالدُّخولُ فِي التحذير بِدُونِ قَرِينة أو بِدُونِ عِلم لَا يَنْبَغِي، والإِنْسانُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عن تحريم الحَلال، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عن تحليل الحَرام، بَلْ إِنَّ المُتَجَرِّئ على تحريم الحلالِ أَشَدُّ إِثْمًا مِن المتجَرِّئ على تحليلِ الحَرام، وهذا مع الشَّكِّ، كما مع اليقين، أو الظن، هَذَا شَيْءٌ واضحٌ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتْبَعَ ما غَلَب عَلَى ظَنِّه؛ لأن المُحَرِّم حَكَمَ ومَنَع، حَكَمَ، وَهُوَ فِي جانِب حَقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ غَلَطٌ؛ لأن التحليلَ والتحريم والحُكم إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مَنَعَ: أي: مَنَع النَّاسَ مما أَحَلَّ اللهُ لهم، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَمْ يَغْلِب عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حَرَامٌ.



١٦- مِن صُوَرِ بَيْعِ التقسيط المُحَرَّم:

السُّؤَال: التقسيط الآن المنتشر بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُحَرَّم، هَلْ مِنْ توجيه إلى حِلِّه إِذَا كَانَ التَّعَامُلُ مع التقسيط شرعيًّا؟

الجَوَاب: التقسيط الحلال: أَنْ يأتِيَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ السِّلعة، ويقول: بِعْ لي هذه السِّلْعَةَ التي تساوي الآن مِئَة بمِئَة وخمسين مُؤَجَّلَة إِلَى سَنَةٍ، أو سَنَتَيْن مثلًا، هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسْلِفُون فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب السَّلَم، رقم (١٦٠٤).

وأباحَ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ذَلِكَ لَهُمْ، أَمَّا أنه يَتحَيَّل: يشتري التاجر السلعة، وَهُوَ لَا يُرِيدُها أبدًا، وَإِنَّما يُرِيدُ الرِّبَا الَّذِي فيها، فلا يَجُوزُ التَّحَيُّل على مَحَارم الله.

وَعَلَى هذا، فَنَقُولُ للأخ المحتاج: اذهبْ أنتَ بِنَفْسِك إِلَى صاحب المعرض، وقُل لَهُ: بِعْ عَلَيَّ السيارة، التي تَبِيعُها الآن بخمسين، بِعْهَا لي بِسِتِّين إِلَى سَنَةٍ، وخُذ الاستمارة، وارْهَنِ السيارة إِذَا كنتَ تَخْشَى أَنْ أتلاعب بها.



١٧- التحايُل على التأخير عن وقتِ الدَّوام الرسمي:

السُّؤَال: ما رَأْيُكُمْ فِي بعض الموظفين الَّذِينَ يَأْتُونَ إلى دائرة أعْمالهم في وقتٍ مُتَأَخِّر، ويكتبون وقتَ حُضورهم في وقتٍ مُبَكِّر مِنَ العَمَلِ فِي دَفْتَرِ الحُضور؟

الجَوَاب: هَذَا كذبٌ، وخِيانة، والراتبُ الذي يأخذه كاملًا، وهو ناقص في أداء عَمَله، بعضُه حلال، وبعضُه حرام.

إذن، هذا تَضَمَّن فِعلُه ثلاثَ جنايات: الكذب، والخيانة، وأكل المَالِ بِالبَاطِلِ.

وإذا كان مُدير العمل مُتَّفِقًا عَلَى ذَلِكَ معهم جميعًا، فيَجِبُ أَنْ يُعزَل؛ لأنه خائن، وظالم لِنَفْسِه، وظالِمٌ للمُوَظَّف، وظالِمٌ للدَّوْلة، وظالم لكل شخص ينتسب إِلَى هَذِهِ الحُكومة؛ لأنه سوف يَأْخُذُ مِنْ بيتِ المَالِ الَّذِي هُوَ للجميع، ويُعطي هذا الرَّجُلَ بلا حَقٍّ، فيَجِبُ أَنْ يُعْزَل عن مَكانِه، وأرجو منك إِذَا كَانَ هذا متحققًا أَنْ تُثْبِتَه، ثم تَرْفَعَ بهذا الأَمْرِ إلى مَن فوقَ هذا الرَّجُل المباشر؛ حتى يَتَّخِذَ الإجراء اللازم في مِثْلِه.

لا تَتَهَاوَنْ في هذا، ارفع أَمْرَ هذا الرَّجُلِ لمن فوقه، لَعَلَّه يُؤَدَّب، حتى يَتَأَدَّب هو ويَتَأَدَّبَ بِهِ غَيْرُهُ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء.



اللِّقَاء السَّادِس بعدَ المِئَتَيْن

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحابِهِ أجمَعِينَ، **أما بعدُ:**

فهذا هو اللِّقَاء السَّادِس بعدَ المِئَتَيْن مِنَ اللِّقَاءاتِ الَّتِي تُسَمَّى (لقاءُ البَابِ المفتوحِ)، الذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو الثَّانِي عَشَرَ من شهرِ صَفَرٍ عامَ (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ الواقِعَةِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء -كالعَادة- بتَفْسِيرِ آياتٍ من كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. انتهَيْنَا في اللِّقَاء المَاضِي إلى قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في سورة الواقعة: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٧].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾:

قولُه: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة:٨٣]، ﴿بَلَغَتِ﴾ أيْ: الرُّوحُ، والذي يُعَيِّنُ المرجعَ هنا هو السِّيَاقُ، كما في قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢]، ﴿تَوَارَتْ﴾ أي: الشَّمْسُ، ولَمْ يَسْبِقْ لها ذِكْرٌ لكنَّ السِّيَاقَ يدُلُّ على ذلك، فمَرْجِعُ الضَّميرِ تارَةً يكونُ مَذْكورًا، وتارَةً يكونُ مَعلومًا إما بالسِّيَاقِ وإما بشَيءٍ آخَرَ.

و﴿ٱلْحُلْقُومَ﴾ هو: مَجْرَى النَّفَسُ، وفي جانِبِ الرَّقَبَةِ الأسفلِ مجريانِ: مجْرَى النَّفَسِ، ومجْرَى الطَّعامِ والشرابِ، مجْرَى الطعامِ والشَّرابِ يسمى: المرِّيء، ومجْرَى النَّفَسِ: الحُلقومُ، وهو: عبارَةٌ عن خَرَزاتٍ دائِرِيَّةٍ ليِّنَةٍ منفْتِحَةٍ، أما المرِّيء فإنه بالعكسِ، فإنه كواحدٍ مِنَ الأمعاءِ؛ لأن وجْه ذلك أن مَجْرَى النَّفَس لَا بُدَّ أن يكون مَفْتُوحًا؛ لأن النَّفَس لو كان مَجْرَاهُ مغْلَقًا لكان التَّنَفُّسُ شَدِيدًا، ولكن برَحمةِ اللهِ جعلَ اللهُ هذا مثلُ الأُنبوبِ، لكنه ليِّنٌ، خرَزَاتٌ مستَدِيرَةٌ حتى يَهُونَ على المرء رفعُ رأسِهِ وتَنْزِيلُ رأسِهِ، أما المَرِّيءُ فهو مِثْلُ الأمعاء العَادِيَّةِ، والطعام والشراب قوي يفْتَحُه عندَ النُّزولِ إليه.

وذَكَرَ اللهُ الحُلقومَ دونَ المرِّيء؛ لأن الحلقومَ مَجْرَى النَّفَسِ، وبانقطاعه يموتُ الإِنْسان، يعني: إنه إذا بَلَغَتِ الروحُ الحلقومَ وهي صاعِدَةٌ من أسفلِ البَدَنِ إلى هذا الموضع، وحينئذٍ تنْقَطِعُ العلائقُ من الدُّنيا، ويعرف الإِنْسان أنه أقبلَ على الآخِرَةِ وانتهى من الدُّنيا.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾ [الواقعة:٨٤] أي: تَنْظُرونَ إلى الميِّتِ وما يعانِيهِ من المشَاقِّ والسَّكراتِ، ولا تَستطيعونَ أن تَرُدُّوا ذلك عنه ولو كُنْتُمْ أقربَ قريبٍ إليه، وأحبَّ حَبيبٍ إليه، فإنه لا يقْدِرُ أحدٌ على منعِ الروحِ إذا بَلَغَتِ الحُلقومُ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ [الواقعة:٨٥] أي: أهْلِهِ، فإن اللهَ تعالَى أقربُ إلى الحُلقومِ من أهْلِهِ إليه، ولكن المرادَ: أقربُ بمَلائِكَتِنَا، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة:٨٥] واللهُ تعالَى يُضِيفُ الشَّيءَ إلى نَفْسِه إذا قامتْ به ملائكَتُهُ؛ لأن

الملائكةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رُسُلَهُ، وليس هذا من بابِ تحْرِيفِ الكَلِمِ عن مواضِعِهِ، ولكنه من بابِ تَفْسِيرِ الشَّيءِ بما يقْتَضِيهِ السياقُ.

وذلك لأنه رُبَّما يقـولُ قائلٌ: إن ظاهِـرَ الآيـةِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ أن الأقربَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلماذا تُحَرِّفُونَهُ؟

نقول: نحن لَمْ نُحَرِّفْهُ، بل استَفْسَرْناها بما يقْتَضِيهِ ظاهِرُها؛ لأن الله قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة:٨٥]، ومعلومٌ أن اللهَ لَمْ يكُنْ في الأَرْضِ حتى يكونَ المانِعُ من رُؤيَتِهِ أننا لا نُبصِرُهُ، إذَن هم الملائكةُ لكِنَّنا لا نُبصِرُهُم.

فإذا قلتم: كيف يُضيفُ اللهُ الشَّيءَ إلى نفْسِهِ والمرادُ الملائكةُ؟

قلنا: لا غرابَةَ في ذلِكَ؛ فإن الله يُضِيفُ الشَّيءَ إلى نفْسِهِ وهو من فِعْلِ الملائكة؛ لأنهم رسُلُهُ، ففِعْلُهم فِعْلُه، ألم ترَ إلى قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٨]، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ المراد: قرَأَهُ جبريلُ وليس الله، لكِنَّهُ أضافَ فِعْلَ جبريلَ إليه؛ لأنه بأَمْرِهِ، وهو الذي أرْسَلَهُ به.

إذَن: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة:٨٣] أي: بَلَغَتِ روحُ المحتَضِرِ الحلقومَ صاعِدَةً من أسفلِ البدنِ.

﴿وَأَنتُمْ﴾ أيها الأقارِبُ والأصدِقَاءُ ﴿تَنظُرُونَ﴾، حينئذٍ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ﴾ [الواقعة:٨٥] يعني: ملائِكَتُنَا أقرب إليه منكم؛ لأنهم حَضَرُوا لقَبْضِ الرُّوحِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد حَفِظَ الإنْسانَ في حياتِهِ وبعدَ مماتِهِ؛ في حياته هناك ملائِكَةٌ يحْفَظُونَهُ من أمرِ الله، وبعدَ مماتِهِ مَلائكةٌ يقْبِضُونَ رُوحَه ويحفَظُونَها، لا يُفَرِّطُونَ فيها إطلاقًا، فهم قريبُونَ مِنَ الميِّتِ، ولكننا لا نُبْصِرُهم؛ لأن الملائكة عالم غَيْبِيٌّ لا يُرَون.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ﴾:

قَالَ تعَالَى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ﴾ [الواقعة:٨٦-٨٧] أي: فَهلَّا إن كنتم غيرَ مجْزِيِّينَ، أي: غيرَ مبْعُوثِينَ ومجازين على أعمالكم.

﴿تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٧]؟ الجواب: لا يُمْكِنُ، وحينئذٍ يجبُ أن تُصَدِّقُوا بالبعثِ والجزاءِ؛ لأنكم لا تَقْدِرُونَ على ردِّ الرُّوحِ حتى لا تُجازَى، فأيقِنوا بالبَعْثِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾:

ثم قسَّم الله تعَالَى المحتَضِرينَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ، فقال: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة:٨٨-٨٩] اللهم اجعَلْنَا منهم، ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ وهم الَّذِين أَتَوْا بالواجِباتِ وترَكُوا المحرَّماتِ، وأتوا بالمستَحبَّاتِ وتَنزَّهوا عن المكْروهَاتِ -أي: أكمَلُوا دِينَهُم-، والمقَرَّبُونَ هم السَّابِقُونَ السَّابقون، الذين ذُكِرُوا في أوَّلِ السورَةِ، السَّابِقُونَ إلى الخيْرَاتِ.

﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ اختلَفَ المفَسِّرُونَ في قولِهِ: ﴿فَرَوْحٌ﴾ فقيل: فراحَةٌ؛ لأن المؤمِنَ وإن كانَ يكْرَهُ الموتَ لكنه يَسْتَرِيحُ به؛ لأنه بُشِّرَ عند النَّزْعِ برَوحٍ ورَيْحانٍ وربٍّ راضٍ غيرِ غضبانَ، فيُسَرُّ ويبْتَهِجُ، ولا يكْرَهُ الموتَ حينئذٍ، بل يحِبُّ لقاءَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهذا لا شك أنه راحَةٌ له من نكَدِ الدُّنْيا، ونَصَبِهَا، وهُمُومِهَا، وغُمُومِهَا، وقيل: الرَّوحُ بمَعْنى الرحْمَةِ، كما قالَ الله تعَالَى عن يعقوبَ حين قال لبَنِيهِ: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٧] أي: مِنْ رَحْمَتِهِ، وهذا المعنى أعمُّ من الأوَّلِ؛ لأن الرَّحمَةَ أعمُّ من أن تكون راحَةً أو راحة

مع حصولِ المقْصُودِ، وإذا كان المعنى أعمُّ كان حَمْلُ الآية عليه أَوْلى، إذَن: ﴿فَرَوْحٌ﴾ أي: رَحْمَةٌ، ومن الرَّحْمَةِ الراحَةُ.

﴿وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ قيل: المرادُ بالرَّيْحَانِ: كل ما يَسُرُّ النفْسَ، وليس خاصًّا بالرَّيْحانِ الرائحةُ الجميلَةُ أو الطيبَةُ؛ بل كل ما فيه راحَةُ النَّفْسِ ولَذَّتُها من مأكولِ ومشْرُوبٍ، ومَلْبُوسٍ، ومنْكُوحٍ، ومشْمومٍ، وقيل: المراد بالريحانِ: الرائحةُ الطيِّبَةُ كالريحان المعروفِ، فأيهما أشمل؟ الأولُ أشْمَلُ، فتُحمَلُ الآية عليه.

﴿وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ أي: جنَّةٌ يَنْعَمُ بها، وهي الدَّارُ التي أعدَّهَا الله لأوليائِهِ -جعلَنَا الله وإياكم منهم- جنَّةُ نَعِيم يَنْعَمُ الإِنْسان فيها بِبَدَنِهِ وقلْبِهِ، فهو لا يتْعَبُ ولا ينْصَبُ، ولا يَمْرَضُ ولا يحْزَنُ، ولا يهتَمُّ ولا يغْتَمُّ، بل هو في نعيمٍ دائم، الدُّنيا فيها نَعِيمٌ لكن نَعِيمَهَا منغَّصٌ على حَدِّ قولِ الشَّاعِرِ(1):

فَيَـوْمٌ عَلَيْنَـا وَيَـوْمٌ لَنَـا ... ويَـوْمٌ نُسَـاءُ وَيَـوْمٌ نُسَـرُّ

فَهكذَا الدُّنْيا، إذا سُرِرْتَ يومًا فاستَعِدَّ للإساءَةِ من غَدٍ، وإذا أُسِئتَ يومًا فقد تَنْعَمُ في الثَّانِي أو لا تَنْعَمُ، على كلِّ حال الجنَّةُ في الآخِرَةِ دارُ نَعيمٍ في القلب ودارُ نَعِيمٍ في البَدَنِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩٠] وهم الذين أَتَوْا بالواجِبَاتِ وتَركُوا المحرَّمَاتِ، لكنَّ فيهم نَقْصًا في المستَحَبَّاتِ والتنَزُّهِ عن المكروهاتِ: ﴿فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩١] (سَلامٌ) أي: سَلامًا، ﴿لَّكَ﴾

(١) انظر: العقد الفريد (٣/ ٥٩).

أي: لك أيها المحتَضِرُ، ﴿مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ أي: أنتَ من أصحابِ اليَمِينِ، والمعنى: فسلامٌ لك حال كونِكَ من أصحابِ اليَمِينُ.

الأولون هُمُ المقرَّبُونَ الذين هم السَّابِقُونَ، هؤلاءِ أصحابُ اليَمِينِ: لا سابقُونَ ولا مخذُولُون، إنما بيْنَ بيْن، لكنهم ناجُونَ مِنَ العذاب، ولهذا قال: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩١].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ﴾:

القسم الثَّالِث: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الواقعة:٩٢] ﴿ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ بالخبَرِ، ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ في العملِ، فلا تَصْدِيقَ ولا التزامَ، مثل الكفَّارِ، كل كافِرٍ داخِلٌ في هذه الآية حتى المنافِق: ﴿فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة:٩٣] أي: فَلَهُ نُزُلٌ من حَمِيمٍ، و(النزل) بمعنى: الضِّيافَةِ التي تُقَدَّمُ للضَّيفِ أولَ ما يَقْدَمُ، هؤلاءِ -والعياذ بالله- حظهم هذا النُّزُلُ ﴿مِّنْ حَمِيمٍ﴾، الحمِيمُ: هو شديدُ الحرارَةِ.

﴿وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة:٩٤] أي: يَصِلُونَ الجَحِيمَ فيُخَلَّدُونَ فيها، و(الجحِيمُ) من أسماءِ النَّارِ -أعاذنا الله وإياكم منها-.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة:٩٥]، ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ المذكورَ لكُم، وهو انقسامُ النَّاسِ إلى هذه الأقسامِ الثلاثَةِ.

﴿لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ أي: اليَقِينُ المحقَّقُ المتَأَكَّدُ، وصدَقَ الله عَزَّوَجَلَّ لا يمكُنَ أن يخْرُجَ النَّاسُ عن هذه الأقسام الثلاثة، وهي: المقرَّبُونَ، وأصحابُ اليمين، والمكذِّبُونَ الضَّالُّونَ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٩٦] (سَبِّحْ) بمعنى: نَزِّه عنه كلَّ نَقْصٍ وعَيْبٍ، أو مماثَلَةٍ للمخلوقِ، فهو مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقْصٍ؛ لكمالِ صِفَاتِهِ، وعن مماثَلَةِ المخلوقِ، قال الله تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقَالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] أي: مِنْ تَعَبٍ وإعْياءٍ.

وقوله: ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [الواقعة:٩٦] قيل: إن البَاءَ زائدَةٌ، وإن المعْنَى: سبِّح اسمَ ربِّكَ، كما قَالَ تعالَى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] وقيل: إنها ليست بزَائدَةٍ، وإن المعنى: سبِّحِ الله باسْمِهِ، فلَا بُدَّ من النُّطْقِ بالتَّسْبِيحِ، فتقول: سبحان الله! أما لو نَزَّهْتَهُ بقلْبِكَ فهذا لا يكْفِي، فعلى هذا تكون البَاءُ للمصَاحَبَةِ، يعني: سبِّح الله تَسْبِيحًا مصحُوبًا باسمه.

﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ الربُّ هو: الخَالقُ المالكُ المدَبِّرُ، والعظيمُ ذو العَظَمَةِ والجلالِ جَلَّ وَعَلَا.

هَذِه السُّورَةُ لو لَمْ يَنْزِلْ في القرآنِ إلا هِي لكانَتْ كافِيَةً في الحثِّ على فِعْلِ الخيرِ، وتركِ الشَّرِّ.

ذكَرَ الله تعالَى في أوَّلِهَا يوم القيامة: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة:١]، ثم قسَّم النَّاسَ فِيهَا إلى ثلاثَةِ أقسامٍ: السَّابِقُونَ، وأصحابُ اليَمِينِ، وأصحابُ الشِّمالِ، ثم ذكَرَ الله في آخِرِهَا حالَ الإِنْسان عندَ الموتِ، وقسَّمَ النَّاس كلَّهُم إلى ثلاثَةِ أقسامٍ: مقَرَّبُونَ، وأصحابُ يَمِينٍ، ومكذِّبُون ضالُّونَ، فهي قد اشتَمَلَتْ على كلِّ شيءٍ، وكما ذكَرَ الله فيها ابتِدَاءَ الخلْقِ في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ

ٱلْخَـٰلِقُونَ﴾ [الواقعة:٥٨-٥٩]، والرِّزْقُ من طعامٍ وشَرابٍ وما يُصْلِحُهما، فهي سورَةٌ متكَامِلَةٌ، ولهذا ينْبَغِي للإنسانِ أن يتَدَبَّرها إذا قَرأَهَا، كما يتدَبَّرُ سائر القُرآن، لكن هي اشتَمَلَتْ على معانٍ عظيمة.

وإلى هنا ينْتَهِي الكلامُ على هذه السورة.



الأسئلة

١- بيانُ متَى يُبَشَّرُ المؤمنُ عند الموتِ أو بَعْدَهُ:

السُّؤَال: عنِدْمَا قالتْ أمُّ المؤمنينَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: كُلُّنَا يَكْرَهُ الموْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ»، يَعْنِي: لَيْسَ الأمرُ ما تظنِّينَ «المؤمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الموتُ وبُشِّرَ بالجَنَّةِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ»[١]، هل البُشْرَى عندَ الموتِ أم بعدَ الموتِ؟

الجَوَاب: عند الموتِ، وهذا الحَدِيثُ ذكرتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذكر النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا يَكْرَهُ المَوْتَ. لأنها تَعْرِفُ أن لقاءَ اللهِ يحْصُلُ بالموتِ، كما قالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]- قال لها: «لَيْسَ ذَلِكَ»، وإنما المرادُ: أن الإِنْسانَ إِذَا بُشِّرَ عندَ الموتِ بالجَنَّةِ أحبَّ لِقاءَ الله، ولهذا يَظْهَرُ على وُجوهِ بَعْضِ الموتَى أثرُ السعادَةِ والسُّرُورِ، حتى إن رَجُلًا ذَكَرَ لي عن جَدٍّ له من قِبَلِ أُمِّهِ حضَرَتْهُ الوفَاةُ وهو في المسْتَشْفَى في غُرفَةٍ، يقولُ: فما راعَنِي إلا أن الغُرْفَةَ امتلأتْ نُورًا غيرَ عادِيٍّ، فخِفْتُ على نفسي، وإذا الرَّجُل قد احْتُضِرَ واستَنَارَ وجْهُه، وجعَلَ يتبَسَّم، في هذا الحَال يفرَحُ الإِنْسان أن ينْتَقِلَ إلى رَوْحٍ ورَيْحانٍ وربٍّ راضٍ غيرِ غَضبانَ، فيُحِبُّ لقاءَ الله فيُحِبُّ اللهُ لقاءَهُ.

أما الكافِرُ -والعياذ بالله- تَرَاهُ يُبَشَّر بعقُوبةِ النَّارِ، ورَبٍّ غَضْبانَ فيكْرَهُ الموتَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦١٤٢)، ومُسْلِم: كِتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

ولهذا تَرْجِعُ رُوحُه، وتَتَفَرَّقُ في جسدِهِ، فتُنزَع منه بشِدَّةٍ وقُوَّةٍ -أجارنا الله وإياكم من هذا-.



٢- بُشرَى مَنْ رأى ملائكةً بِيضًا عندَ الاحتضارِ:

السُّؤَال: هناكَ إِحْدَى النِّساءِ عندَ الاحتضارِ قالتْ لزَوجَةِ ابْنِهَا: أَنْقِذِينِي من هؤلاءِ، يرْتَدونَ لِبْسًا أبيضَ، وجُوهُهُم بيضاءُ، يُرِيدونَ أن يذْبَحُوني فأَنْقذيني منهم! فكيف تفسيرُ هذا؟

الجَوَاب: هذه بُشْرَى خيرٍ، ما دام أنها رأتْ ملائكةً على هذا الوصفِ، فهَذِهِ بشْرَى خَيْرٍ؛ لأن ملائكةَ العَذابِ -والعياذ بالله- على العكس من هَذَا؛ وجوهُهُم سُود وغيرُ ملائمة لطبيعَةِ الإِنْسانِ.



٣- صِحَّةُ روايَةِ: (نم نَوْمَ العَروسِ إلى يوم القيامة)؟:

السُّؤَال: هل ثبتت هذه اللفظة عن النَّبي ﷺ أنه قال: «المؤمِنُ الَّذِي يَرَى مكَانَهُ فِي الجَنَّةِ نَمْ نَوْمَةَ العَرُوسِ إِلَى يومِ القِيامَةِ»[1]؟

(١) نص الحديث «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ -أَوْ قَالَ: أَحَدُكُم- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: المُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ» أخرجه الترمذي: كِتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١).

الجَوَاب: بهذا اللَّفْظِ لَمْ يَرِدْ، ولا أعلَمُ أنه وَرَدَ، لكن ورَدَ أنه يقال له: «نَم صَالحًا»[١] أو كلمة نحوها.



٤- أسبابُ الفُتُورِ عَنْ طلَبِ العِلْمِ:

السُّؤَال: ما أسبابُ الفُتُورِ في طلَبِ العِلْمِ؟

الجَوَاب: أسبابُ الفُتُورِ في طلَبِ العِلْمِ أو غيرِه من فِعْلِ الطاعَاتِ:

أولًا: ضَعْفُ الهِمَّةِ والعَزِيمَةِ، وإلا فالإِنْسانُ ينْبَغِي كلما ازدادَ في طلَبِ العِلْمِ أن يَزْدادَ نَشَاطًا؛ لأنه يجدُ زيادَةً في معْلُوماتِهِ، فيفْرَحُ كما يفْرَحُ التاجِرُ إذا ربِح في سِلْعَةٍ فتجدُه ينشَطُ، فإذا ربح في نوعٍ مِنَ السِّلَعِ رِبْحًا كثيرًا تجِدُه يحْرِصُ على أن يحصُلَ على كمِّيَّةٍ كبيرةٍ من هذا النوعِ، كذلك طالبُ العلم ما دامَ جادًّا في طلَبِهِ الصادِقِ؛ فإنه كلَّما اكتَسَبَ مسألة ازدادَ رغْبةً في العلم، أما الإِنْسان الذي لا يطلُبُ العلمَ إلا ليَقْضِيَ وقتَهُ فقط، فهذا يلْحَقُه الفُتور والكسَلُ.

ثانيًا: إن الشيطانَ يُيَئِّسُ طالبَ العلمِ، يقول: المدى بعيدٌ! ولا يمكن أن تُدْرِكَ ما أدْرَكَ العُلَماءُ، فيكْسَلُ ويدعُ الطَّلَبَ، وهذا غلَطٌ.

ذكر أحدُ المؤرِّخِينَ عن أحدِ أئمَّةِ النحو -وأظنه الكسائي- أنه هَمَّ بطلَبِ العِلمِ، وهو معروفٌ أنه إمامٌ في النَّحْوِ، ولكنه صَعْبٌ عليه -وأظن أن النَّحْوَ صعبٌ على كثير منكم- فَهَمَّ أن يَدَعَهُ، فرأى نَمْلَةً تَحْمِلُ طَعَامًا معها تريدُ أن تَصْعَدَ جِدارًا، فكُلَّما صَعِدَتْ سقطتْ! كلما صَعِدَتْ سقطت! إلى عشرِ مرَّاتٍ أو أكثر! وفي النهاية

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الكسوف، باب صَلاة النِّساء مع الرجال في الكسوف، رقم (١٠٥٣).

وبعدَ التَّعَبِ والإعياءِ صَعِدَتْ، فقال: هذه النَّمْلَةُ تكابِدُ وتكْدَحُ كل هذه المرات حتى أدرَكَتْ! إذَن لأفعَلَنَّ، فجَدَّ في الطلَبِ، حتى أدركَ الإمامَةَ فيه.

ثالثًا: مصاحَبَةُ الأشقِيَاءِ؛ فإن الصُّحْبَةَ لها تأثِيرٌ على الإنسان، ولهذا حثَّ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- على مصاحبَةِ الأخيارِ، وأخبرَ أن «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[1]، وهذه مسألَةٌ لها تَأْثِيرٌ عظِيمٌ، حتى إنها تؤثِّرُ على الإنْسانِ لا في تَرْكِ طلَبِ العِلم بل حتى في العبادَةِ؛ فإن بعضَ الملْتَزمينَ يسَلِّطُ الله عليه رَجُلًا سيِّئًا فيَصْحَبُه ثم يَهْوِي به في النَّارِ -والعياذ بالله-.

رابعًا: التَّلَهِّي عنه بالمغْرياتِ، وإضاعَةِ الوقتِ، مَرَّة يخرجُ (يتَمَشَّى)، وبعض النَّاسِ يكونُ مفْتُونًا بمشاهَدَةِ ألعابِ الكُرَةِ، وما أشبَهَ ذلك.

خامِسًا: إن الإِنْسانَ لا يُشْعِرُ نَفْسَهُ بأنه حالَ طَلبِهِ للعِلم كالمجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، بل أبلَغَ، يعني: إنَّ طلَبَ العِلْمِ من حيثُ هو أفضلُ مِنَ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ، لا شكَّ في هذا؛ لأن طالِبَ العِلْمِ يحفَظُ الشريعَةَ ويُعَلِّمُها النَّاسَ، والمجاهِدُ غايةُ ما فيه أنه يَصُدُّ واحِدًا من الكفَّارِ عن التأثِيرِ في الدِّينِ الإسلامي، لكن هذا ينفَعُ الأُمَّةَ كلَّهَا، صحيح أننا قد نقولُ لهذا الشَّخصِ: الجِهادُ أفضلُ لك؛ لأنه أجْدَرُ به، ونقولُ للآخَرِ: طلَبُ العِلْمِ أفضلُ لك، لكن قَصْدِي أن طلَبَ العِلْمِ من حيث هو أفْضَلُ من الجِهاد في سبيلِ الله، وقد قال الله تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٤)، ومُسْلِم: كِتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

نفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يعني: وقَعَدَ طائِفَة: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ أي: القاعِدُونَ: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

هذا ما حَضَرَنَا الآن من أسبابِ الفُتورِ في طَلَبِ العِلْم، فعليك أيها الطالبُ أن تكونَ ذا هِمَّةٍ عالِيَةٍ، وأن تَتَرَقَّبَ المستَقْبَلَ، وأنك بإخلاصك النِّيَّةَ لله قد تكون إِمَامًا في الإسلامِ.



٥- حُكْمُ المسبوقِ إذا سجَدَ الإمامُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ:

السُّؤَال: إذا سَجَدَ الإمامُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ، فماذا يَفْعَلُ المسْبُوقُ؟

الجَوَاب: إذا سَجَدَ الإمامُ بعد السَّلامِ فالمسبوقُ لا يُتَابِعُه، بل إذا سلَّم الإمامُ من الصَّلاةِ قامَ المسْبُوقُ وقَضَى ما فَاتَهُ؛ أما السُّجُودُ فإن كان قَدْ أَدْرَكَ سَهْو الإمامِ وجَبَ عليه أن يَسْجُدَ بعدَ السَّلامِ، وإن كانَ الإمام قد سَهَا قبلَ أن يَدْخُلَ مَعَهُ هذا المسبوقُ، فلا سُجودَ عليْهِ.

فإذا دخل المسبوقُ في الرَّكعَةِ الثَّانِيةِ وسَجَدَ الإمامُ في الركْعَةِ الثَّانِية ثَلاثَ مرات سَهْوًا، فقد علمنا الآن أنه أتى بالسهو، أما إذَا لَمْ يَكُنْ خَلَلٌ بعد أن دَخَل معه، فلا سُجودَ عَلَيْهِ.



٦- حُكْمُ تَغْيِيرِ موضِعِ صَلاةِ النَّافِلَةِ من مكانٍ لآخَرَ:

السُّؤَال: هل هناكَ أَفْضَلِيَّةٌ في تَغْيِيرِ موضِعِ الصَّلاةِ من مكانٍ لآخَرَ؟ يعني: إذا أدَّى الفَرِيضَةَ في مكانٍ، فَهَلْ الأفضلُ أن يُصَلِّيَ النَّافِلَة في مكانٍ آخَرَ؟

الجَوَاب: جميعُ النَّوافِلِ الأفضلُ أن تكـونَ في البَيْتِ، وعَلَى هذا فإذَا قُلْنَا: الأفضلُ أن تكونَ في البيتِ لَزِمِ مِنَ هذا التَّغْيِيرُ، لكن إذا كان الإِنْسانُ يَخْشَى إذا ذَهَبَ إلى البيتِ أن يَنْسَى أو يُحْدِثَ، ويشَـقَّ عليه أن يتَوَضَّـأَ أو ما أَشْبَه ذلك، يُصَلِّي في المسجدِ.

قالَ العُلماءُ: الأفضلُ أن يُغيِّرَ المكانَ إذا أَمْكَنَ، واستَدَلُّوا بحديثِ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «أَمَرَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تُـوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[1]، وذلك لِيكُونَ هناك تَمْيِيزٌ بينَ الفَرِيضَةِ والنَّافِلَةِ، ولهذا -والله أعلم- شُرِعَ للإنسانِ إذا قَرَأَ الفَاتِحَةَ جهْرًا أن يسكُتَ قَلِيلًا؛ حتى يَتبَيَّنَ أن القِرَاءةَ الأُولى فَرْضٌ والثَّانِية نَفْلٌ.



٧- حُكمُ تركِ النَّوافِلِ:

السُّؤَال: قال بعضُ العُلَماءِ: من تَرَكَ النَّوافِلَ رغْبَةً عنها وزُهدًا فِيها، فَهُو فاسِقٌ، واستَدَلُّوا بقَولِهِ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]؟

الجَوَاب: هذا غيرُ صحيحٍ، والصَّواب أن تَرْكَ النوافِلِ مِمَّا أباحَهُ الله عَزَّوَجَلَّ لأن القِيامَ بالواجِبِ هو الواجِبُ، وهو الذي قد يكُونُ تارِكَهُ فاسِقًا، أما النَّوَافِلُ فلا، وأما قولُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تركَ الوِتْرَ فهو رَجُلُ سُوءٍ لا ينْبَغِي أن

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومُسْلِم: كِتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

تُقْبَلَ له شَهادة»(١). فهذا يحتمل أن الإمام أحمدَ يرَى أنه واجِبٌ؛ لأن بعضَ العُلماءِ قالوا: إن الوتْرَ واجِبٌ، ويحتمل أنه قال ذلك؛ لأن الوتْرَ قلِيلٌ، والعُلماءُ مختلِفُونَ في وجُوبِهِ، فكونه يتَهاونُ بهذا الشَّيءِ القليلِ مع اختلافِ العُلماءِ في وجوبِهِ؛ دليلٌ على أنه رجلُ سُوءٍ، فلا ينْبَغِي أن تُقْبَلَ له شَهادَةٌ.



٨- بيانُ حالِ حديثِ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»:

السُّؤَال: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الذي رَواهُ ابنُ ماجَه: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(٢)، ما حكمُ الحدِيثِ من ناحِيَةِ التَّصْحِيحِ والتَّضْعِيفِ، وتَرْتِيبُ العُلَماءِ عليه بعضَ القواعِدِ؟

الجَوَاب: هو حَدِيثٌ ضعيف من حَيثُ السَّنَدِ، لكنه صَحِيحٌ من حيث المعنى، فالماءُ طهورٌ، كل ماءٍ نَزَلَ من السماءِ فهو طَهُورٌ، كما قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨] وكلُّ ماءٍ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ فهو طَهُورٌ؛ لأن الماء النَّابعَ من الأَرْضِ هو الماءُ النَّازِلُ مِنَ السماءِ، كما قال الله تعالَى عن المطَرِ أنه سلكَهُ ينَابِيعَ في الأَرْضِ، فإذا كان الأصلُ في المياهِ النَّازِلَةِ من السماءِ، أو النَابِعَةِ من الأَرْضِ الطَّهَارَةَ؛ فإنه لا يُمْكِنُ أن تَنْتَقِلَ عن هذا الأصل إلا بما يُغَيِّرُهَا، فإذا تَغَيَّرَتْ بالنَّجاسَةِ صارَتْ نَجِسَةً.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٥٨، رقم ١١٢٥٧). وأبو داود: كِتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦). والنسائي: كِتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

فالحديثُ سنَدُهُ ضَعِيفٌ، ومعناه صحيح، وهذا يؤدِّي إلى قاعِدَةٍ أُحِبُّ أن تَفْهَمُوها: أحيانًا يكون السَّنَدُ صَحِيحًا، والمتْنُ ضَعِيفًا مُنْكَرًا، فلا يجوزُ أن نعتَمِدَ على ظاهرِ السَّنَدِ، ومن ثم قال أهلُ العلمِ في الصحيح: إنه مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تامُّ الضَّبْطِ بسنَدٍ مُتَّصِلٍ، هذه ثلاثة كلها تَتَعَلَّقُ بالسَّنَدِ: إما بالرجالِ وإما بالسِّلْسِلَةِ، وسَلِمَ من الشذوذ وهو: مخالَفَةُ الأحاديث الصحيحةِ، والعِلَّةُ القادِحَةُ، فأحيانًا يكون السند ظاهره صحيحًا، لكنّ المتنَ منكرٌ، فلا يعوَّلُ عليه.



٩- حُكْمُ من صَلَّى المغْرِبَ مع مَنْ يُصَلِّي العِشاءَ فأتَمَّ معه ناسِيًا:

السُّؤَال: إنسانٌ سافَرَ وأرادَ أن يجْمَعَ المغربَ والعِشَاءَ، ولكنه عنْدَمَا دخَلَ مع الجماعَةِ في صَلاةِ العِشَاءِ نَسِي وأَتَمَّ الصَّلاةَ أربعَ ركعاتٍ، على أنها المغْرِبُ، فما حُكْمُهُ؟

الجَوَاب: يَسْجُدُ للسَّهْو إن كانَ قَدْ فاتَهُ شيءٌ، وإلا تحَمَّلَهُ الإمامُ عنه، وصَلاتُهُ هذه هِي المغْرِبُ على نِيَّتِهِ.



١٠- بيانُ معْنَى (النَّجْوى):

السُّؤَال: يقولُ اللهُ تعالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:١٠] كَلِمَةُ ﴿ٱلنَّجْوَىٰ﴾ في هذه السورَةِ، ما مَعْنَاهَا؟

الجَوَاب: النَّجْوَى: التَّنَاجِي، كانَ المنافِقُونَ يتَنَاجَوْنَ سِرًّا، إذا جَلَسَ عندَهُم

مؤمِنٌ قام بعْضُهم يُسَارُّ بعضًا؛ من أجل أن يَحْزَنَ المؤمِنُ، فالمؤمِنُ يَحْزَنُ ويَخْشَى أن هؤلاء يُدَبِّرُونَ لَه كَيدًا، يَحْزَنُ لأنهم احتَقَرُوه، فصارُوا يتَنَاجَوْن من دونِهِ، ولهذا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِث، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[1]، فكانَ المنافِقُونَ يفعلون هكذا.

وأنتَ الآن قِسْهَا في نفْسِكَ، لو كان معك اثنان وجلسَا يتَحَدَّثَانَ سِرًّا، وجَعلاكَ صِفرًا على اليسار، تَحْزَنُ أم لا تحزن؟! ستَحْزَنُ لا شَكَّ، فهؤلاء أقلُّ ما تقول: احتَقِرُونِي.

ومن ذلك أيضًا: أن يتَحَدَثَّ بلُغَةٍ لا تَفْهَمْهَا أنت ولو جَهْرًا، يعني: لو فَرَضْنَا أنهما يَعْرِفَانِ اللُّغَةَ الإرتِيرِيَّةَ وأنت لا تَعْرِفُها، وجَعلا يتَحَدَّثانَ بها، فلا يجوز هذا، أو اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، المهم أنها لغةٌ لا تَفْهَمُهَا وهم يتكلَّمُونَ بِهَا جَهْرًا؛ فإن ذلك داخلٌ في النَّهْي.



١١- بيان أنَّ الجهلَ بالعقوبَةِ المترَتِّبَة على فِعْلِ مُحَرَّمٍ ليس عُذْرًا:

السُّؤَال: كنتُ طالِبًا في إحْدَى الجامعاتِ وكُنْتُ أغُشُّ في اختباراتِ أعْمَالِ السَّنَةِ، حتى في السَّنَةِ الأخيرَةِ -سنَةِ التَّخَرُّجِ في الفَصلِ الدِّرَاسِيِّ الثَّانِي- وقد تَعَيَّنْتُ مُدَرِّسًا، حسَبَ تَخَصُّصِي الدِّرَاسِيِّ في الجامعة، مع عِلْمِي بأن الغِشَّ حرامٌ، ولكن لَمْ أكن أعلَمُ أنه يتَرَتَّبُ عليه شيءٌ بخُصوصِ الرَّاتِبِ، وأنا الآن تائبٌ -إن شاء الله- فماذا أعْمَلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، رقم (٦٢٩٠)، ومُسْلِم: كِتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثَّالِث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

الجَوَاب: هنا توجَدُ مسألَةٌ انْتَبِهُوا لها، إذا كان الإِنْسانُ يعْلَمُ الحُكْمَ ولكن لا يَدْرِي ماذا يتَرَتَّبُ عليه، هل يُعْذَرُ؟ لا يُعذَرُ، يعني: لو فَرَضْنَا أن رَجُلًا محْصَنًا متَزَوِّجًا وزَنَا وهو يَعْلَمُ أن الزِّنَا حرامٌ، لكنه لا يعلمُ أنه يُرْجَمُ، هل نرْجُمه أم لا نَرْجُمه؟! نَرْجُمُه؛ مع أنه يقول: لو علمتُ أن الإِنْسان يُرْجَمُ ما فعلتُ، نقول: جَهْلُكَ بالعقوبَةِ ليس عُذْرًا.

كذلكَ رجلٌ جامَعَ زوجَتَهُ في نهارِ رمضانَ، وقال: ما عَلِمْتُ أن في الجماعِ كفَّارةً مغلَّظةً، ظنَنْتُ أن الإِنْسانَ يَقْضِي يومًا وينْتَهِي، ولو علمتُ أن فيه الكفَّارَةَ المغَلَّظَةَ ما فعلتُ، هل يُعْذَرُ أم لا يُعْذَرُ؟! لا يُعذَرُ، بل يجِبُ أن يكَفِّر.

المهِمُّ: أن الجهلَ للعُقوبَةِ ليس عُذْرًا، ما هو العُذْرُ؟ الجَهْلُ بالحُكْمِ، هذا هو العُذْرُ، ولهذا لو أن إنْسَانًا جامَعَ زوجَتَهُ في نهارِ رَمضانَ، وقال: لا أدْرِي أنه حَرَامٌ، إنما ظَنَنْتُ أن الأكلَ والشُّرْبَ هو الحرامُ فقط، نقـول: ما عليك شيء؛ لا قَضَاءَ ولا كفَّارة.



١٢- بيانُ معْنَى الاسترْقَاءِ:

السُّؤَال: ثَبَتَ في الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»، ثم ذَكَر أنَّهُمْ «**لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»(١). السُّؤَال: الإِنْسانُ قد يُصَابُ له أَخٌ أو قَرِيبٌ أو صَدِيقٌ فيطْلُبُ الرُّقْيَةُ له، أو الاكْتِوَاءُ، فهل يكون هذا مما كَرِهَهُ أهلُ العِلمِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب الدَّليل على دخول طوائف من المُسْلِمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

الجَوَاب: لا، مَا يَخْرُجُ، إذا كانَ الَّذِي جَاءَ بالرَّاقِي غيرُ المرِيضِ؛ فإنه لا يَضُرُّ، ولا يَخْرُجُ من هذا الوَصْفِ أنه لَمْ يَسْتَرْقِ.

وهو لَمْ يطْلُب الاسترقاءَ، الذي جاءَ به صَدِيقُهُ أو أَخُوه أو قَرِيبُهُ دون أن يَطْلُبَ، ودونَ أن يمْنَعَ، فهو ما طَلَبَ ولا مَنَعَ، فلا يَخْرُج عن هذا الوصف أنه لَمْ يَسْتَرْقِ.



١٣- حُكْمُ روايَةِ: «لا يَرْقُونَ»:

السُّؤَال: ما رأيكُمْ فِيمَنْ ذهَبَ إلى أن رِوَايَةَ «لا يَرْقُونَ» عدَمَ ثُبوتِ مُشروعِيَّةِ الرُّقْيَةِ؟

الجَوَاب: هَذِهِ الكَلِمَةُ انفردَ بها مُسْلِمٌ، وهي مُنْكَرَةٌ، ولا تَصِحُّ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يَرْقِي أصْحَابَه، فهل نقول: خَرَجَ من هذا؟!. هذه من شاهِدِ الكلام -قبلَ قليلٍ- أنه قَدْ يكونُ السَّنَدُ صَحِيحًا والمتْنُ منكَرًا.

ومِمَّا انفَرَدَ به مُسْلِمُ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» [1]، فإن كَلِمَةَ (أبيه) هذه مُنْكَرَةٌ شاذَّةٌ، فلا تُعَارِضُ قولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» [2]، أشياءُ كَثِيرَة من هذا النَّوعِ، ووجه هذه القاعِدَةَ التي ذكَرْتُ لكُمْ أن وَهْمَ الوَاحِد مِنَ الرُّواةِ أقربُ إلى هَدْمِ قاعِدَةٍ من قواعدِ الشَّرِيعَةِ.



(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومُسْلِم: كِتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

١٤- حكمُ تَداخُلِ النِّيَّةِ في العِبادَاتِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لتَداخُلِ العِبادَاتِ كسُنَّةِ العشاءِ والاستِخَارَةِ مَثَلًا، أو صيامِ الاثنينِ والخَميسِ في ستَّةِ أيامٍ من شَوَّالٍ، فكيف نَدْخُلُ النِّيَّةَ؟ وما هو الضَّابِطُ حتى لا تَتَدَاخَلَ؛ حتى لا يَصِيرُ هذا مَعَ هَذَا؟

الجَوَاب: إذا كانَ المَقْصُودُ الفِعْلَ تَدَاخَلَتْ، وإذا كان المقصودُ نفسَ العِبادَةِ لَمْ تَتَدَاخَلْ، فمَثلًا: قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١)، فدَخَلَ رجلٌ وصَلَّى ركْعَتَي راتِبَةِ الفَجْرِ؛ الآن: هل جَلَسَ قبلَ أن يُصَلِّيَ ركْعَتَينِ أم صَلَّى ركعتين؟ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، والمقصودُ أن يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ، وحَصَلَ.

سُنَّةُ الظُّهْرِ: ركعتانِ ورَكْعَتانِ قبلَ الصَّلاةِ، لو قال: سأجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ عن الأربعِ، فهل هذا يُجْزِئُ؟ لا يجزئ؛ لأن المقصودَ فِعْلُ نفسِ الأَرْبَعِ.

صَلاةُ الاستِخَارَةِ اختَلَفَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قولِهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلى آلِه وسلَّم-: «**فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ**»(٢)، هَل لو صَلَّى الرَّاتِبَةَ واستَخَارَ بَعْدَهَا يَحْصُلُ له المَقْصُودُ أم لَا بُدَّ أن تكونَ للاستِخَارَةِ صَلاةٌ مستَقِلَّةٌ؟

من قَالَ: إنَّ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ**» يَشْمَلُ النَّوافِلَ كلَّهَا حتى الرواتِبَ، وحتَّى تَحِيَّة المسجدِ، وسُنَّةَ الوُضُوءِ، قالوا: يُجْزِئُ، فاستَخِرْ بعدَ الرَّاتِبَةِ ولا مانع.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

ومن قال: إن هذا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يدُلُّ على أنه لَا بُدَّ أن تكونَ للاسْتِخَارَةِ صَلاةٌ مسْتَقِلَّةٌ -وهذا هو الأقربُ عِنْدِي- قال: لا يُجْزِئُ، إلا أن يُصَلِّيَ صَلاةً خاصَّةً للاستِخَارَةِ.

أما مسْأَلَةُ الاثنينِ والخَمِيسِ، فالإِنْسانُ إذا صامَ يومَ الاثْنَيْنِ والخميسِ ثلاثةَ أسابِيعَ صَدَقَ عليه أنه صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ، ويَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ صيامِ الاثنين والخميسِ، لكن في سِتَّةٍ مِنْ شوَّالٍ المتَابَعَةُ فيها أفضَلُ من تحَرِّي الاثنين والخَميس، بمعنى أنك تَصُومُ بعد العيدِ مباشَرَةً، وتُكْمِلُ الستَّ كُلَّهَا.



١٥- حُكْمُ قومٍ جمَعُوا مالاً لاستِثْمارِهِ ثم أخَذَهُ أحدُهُم بزِيادَةٍ:

السُّؤَال: مجموعة مِنَ الأشخاصِ يَضَعُونَ شَهْرِيًّا مَبْلَغًا مِنَ المالِ -مئة ريالٍ أو خمسين ريالًا- بمبلَغٍ غيرِ متَساوٍ، وبعدَ مُضِيِّ سَنَةٍ أو سنتين يَشْتَرُونَ بِهَا سِلْعة مُعَيَّنَةً من أجل بَيْعِهَا، والاستفادَةِ منها، إما بثَمَنٍ حالٍّ أو بثمن مقسَّطٍ، فيسأل بعضُ الأشخاص (من العشرة أو الخمسة عشر) لو أَخَذَهَا واحد منهم بالتَّقْسِيطِ من الأشخاصِ أنفُسِهِمْ، أيجوز له أم لا يجوز؟

الجَوَاب: لا يجوزُ هذا. يَعْنِي: هم يَجْمَعُونَ مِنَ الراتب كلَّ شهر مئةَ ريالٍ، وإذا اجتَمَعَ عندَهُم جزءٌ كبير مِنَ المالِ اشْتَرَوْا به سِلعة للتَّكَسُّبِ، يقول: هل يجوزُ أن يأْخُذَهَا واحد منهم بزيادة؟ فالجواب: لا يجوزُ؛ لأن هَذَا رِبًا صَرِيحٌ واضحٌ.

لكن اسأَلْ سُؤالًا آخر: هل في هَذِه الدَّراهُم زكاة أم لا؟

فالجواب: فيها زَكاةٌ؛ لأنها إما نَقْدٌ وإما عَروضٌ إذا اشتَرَوا بها السِّلْعَةَ للتَّكَسُّبِ.

١٦- استغلالُ الإجازَةِ في طلَبِ العِلْمِ والدَّعْوَةِ إلى الله:

السُّؤَال: أفْضَلُ ما يُقضَى بِهِ الوقتُ في الإجازَةِ؟

الجَوَاب: أفْضَلُ شيء: نَشْرُ العلمِ، والدَّعْوةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا كان عندَ الإِنْسانِ قُدْرَةٌ، أو الانكبابُ على طَلَبِ العِلْمِ.

وإلى هنا يَنْتَهِي هَذَا اللِّقَاء.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا أنتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وسَلِّمْ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ أجْمَعِينَ.



اللِّقَاء السَّابِع بعدَ المِئَتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحَابِه، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقَاء السَّابِع بعد المِئَتَيْن مِنَ اللِّقَاءاتِ التي تُسَمَّى (لقاء البَاب المفتوح)، الذي يتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو التَّاسِع عَشَرَ من شهر صَفَرَ عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورةِ الحَدِيدِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بما اعْتَدْنَا أن نبتَدِئَ به وهُو تفسيرُ القُرآنِ الكَريمِ؛ لأن المقصودَ من إنزالِ القُرآنِ الكريمِ هو التَّدَبُّر، وهو: التَّفَكُّرُ في معانِيه، ثم الاتِّعَاظُ به، وهو: العَمَلُ به، قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] فبيّنَ الله الحكْمَةَ من إنزالِهِ، أنَّه للتَّدبُّرِ، والاتِّعَاظِ، فقوله: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] يعني: يتَّعِظُوا بِهِ. و﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يعني: أصحابَ العُقولِ.

وكان الذين يَقْرَؤُونَ القُرآنَ من الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يتجاوزُون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعًا[1]، أمَّا أكْثَرُ المُسْلِمينَ اليوم فإنما يَقرَؤونَ القرآنَ تِلاوةً فَقَطْ يرْجُونَ به ثوابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا شكَّ أن هذا خيرٌ، ولكنَّ تمامَ الخيرِ أن تَعْرِفَ المعْنى، فإن كونك تَقْرَأُ كِتَابًا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠).

لا تعرفُ مَعْنَاه لا فائدةَ مِنْ قِراءتِهِ، بل أنت أُمِّيٌّ وإن قَرأتَ القرآنَ؛ لقول الله تعالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨] يعني: إلا قِراءةً، فسَمَّاهُم الله تعالَى أُمِّيِّينَ؛ لأنهم لا يفْهَمونَ، ومن ثَمَّ أَحُثُّ إخواني المُسْلِمين، ولا سِيَّما طلبةُ العِلْمِ، على فَهْمِ القرآنِ الكريم قبلَ كلِّ شيءٍ، ثم الاتِّعَاظُ به، وهو: العملُ به تَصْدِيقًا بأخبارِهِ، وامتِثَالًا لأوامِرِه، واجتِنَابًا لنواهِيهِ.

فمِن ثَمَّ آثَرْنَا أن يكون ابتداءُ هذا اللِّقَاء المباركِ هو تَفْسِيرُ ما تَيَسَّرَ من كِتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد انْتَهَيْنَا من أوَّلِ المفَصَّلِ من سورةِ (ق) إلى آخرِ سورَةِ الواقِعَةِ.

واليوم نَبْتَدِئُ بسورَةِ الحديدِ.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحديد:١] مَعْنَى: ﴿سَبَّحَ﴾ أي: نَزَّهَ الله عَزَّوَجَلَّ عن كلِّ عَيْبٍ ونَقْصٍ وعن مماثَلَةِ المخلُوقِينَ، دَلِيلُ تَنَزُّهِهِ عن كلِّ عَيبٍ ونقْصٍ: قولُ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] اللُّغُوبُ يعني: التَّعَبُ والإعياءُ، وهذا يَدُلُّ على كمالِ قُوَّتِهِ عَزَّوَجَلَّ، وقالَ تعالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠]، وقال تعالَى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٧٤] فنَزَّهَ الله نَفْسَهُ عن الغَفْلَةِ، وقال تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤]، فنَزَّهَ نفْسَه عن العَجْزِ.

المهِمُّ: أن التَّسْبِيح يَعْنِي: تَنْزِيهُ اللهُ عن كلِّ نَقْصٍ وعَيبٍ وعن مماثَلَةِ المخْلُوقِينَ، دليلُ ذلكَ قوله تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

أثْبَتَ الله لنَفْسِهِ وجْهًا في قولِهِ تعَالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧] فنسأَلُ: هل وَجْهُ اللهِ كوجْهِ المخلُوقِ؟ لا. ما الذي أدرانا؟ ما الدَّليلُ من القُرآنِ أو السُّنَّةِ؟ الدَّليل: قولُهُ تعالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

أثبَتَ لنفسِه أنه اسْتَوى عَلَى العَرْشِ، والإِنْسانُ يسْتَوِي على البَعِيرِ، يعني: يرْكَبُ ويستَقِرُّ ويَعْلُو عليه، فهل استِواءُ اللهِ على العَرْشِ كاستواءِ الإِنْسانِ على البعيرِ؟ لا يُمْكِنُ، ما الدَّليلُ؟ الدَّليل قوله تعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

إِذَن: كلُّ صِفَةٍ يُثْبِتُها الله لنَفْسِهِ وللمخلوقِ مثْلُها؛ فإن ذلك مَوافَقَةٌ في الاسمِ فقط، أما في الحَقيقَةِ فليسَ كمِثْلِهِ شيءٌ، أثبتَ الله لنفْسِه عِلْمًا وأثبتَ للمَخْلُوقِ عِلْمًا، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة:١٠] فأثبتَ لنا عِلْمًا، وأثْبَتَ لنفْسِه عِلْمًا: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] فهَلِ العِلْمُ الذي أثبتَهُ لنفْسِه كعِلْمِ المخلُوقِ؟ لا. والدَّليلُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

إِذَن: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ﴿سَبَّحَ﴾ بمَعْنى: نَـزَّه، والتَّنْزِيـهُ عن شيئين:

الأَوَّلِ: عن النَّقْصِ، والثَّانِي: عن مُماثَلَةِ المخْلُوقينَ، يعني: لا يمكِنُ أن يماثِلَهُ شيء من المخْلُوقاتِ لا في ذاتِهِ ولا في صِفاتِهِ، ولهذا لا يُمْكِنُنا أن نُدْرِكَ الله عَزَّوَجَلَّ نَعْلَمُه بآياتِهِ وصفاتِهِ وأفْعالِهِ، لكننا لا نُدْرِكُ حقيقَتَهُ عَزَّوَجَلَّ لأنك مَهْما قَدَرْتَ مِنْ شيءٍ فاللهُ تعَالَى مخالِفٌ لَهُ، غيرُ مماثِلٍ.

قوله: ﴿مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد:١] أي: كُلُّ ما في السَّماوَات والأَرْض؛ فإنه يُسَبِّحُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وينزِّهُهُ، ويشْمَلُ الآدَمِيِّنَ، والجنَّ، والملائكِةَ، والحشراتِ، والحيواناتِ، وكلَّ شيءٍ، فكلُّ ما في السَّماوَاتِ والأَرْض يُسَبِّحُ الله.

وهل يُسَبِّحُه بلسانِ المقالِ بمعنى أن يقولَ: سبحانَ اللهِ أم بِلِسَانِ الحَال؟ بمعنى أن تَنْظِيمَ السَّماوَاتِ والأَرْضِ والمخلوقاتِ على ما هِيَ عَلَيْهِ، يدُلُّ على كَمالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَنَزُّهُهُ عن كلِّ نقْصٍ؟

الجَوَاب: أنه يُسِبِّحُ اللهَ بلسانِ الحَالِ وبلسانِ المقالِ، إلا الكافر؛ فإنه يُسَبِّحُ الله بلسان الحَالِ لا بلسانِ المقالِ؛ لأن الكافِرَ يَصِفُ اللهَ بكلِّ نَقْصٍ، يقول: اتَّخَذَ اللهُ ولدًا، ويقول: إن معه إلهًا، وربما يُنْكِرُ الخَالِقَ أصلًا! لكن حَالَه وخِلْقَتَهُ وتَصرُّفه تَسبيحٌ لله عَزَّوَجَلَّ.

إذَن: لو سألنا: هل تَسْبِيحُ ما في السَّماوَاتِ والأَرْضِ بلسانِ الحَالِ أمْ بلسانِ المقالِ؟

الجَوَاب: بلسانِ حالٍ ولسانِ مَقَالٍ، إلا الكافر؛ فإنه بلسانِ الحَالِ لا بلسان المقالِ.

سؤال: هل الحشَراتُ والحيوانَاتُ تَسبِّحُ الله بلسانِ المقالِ؟

الجَوَاب: نعم. قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] الذَّرُّ يُسَبِّحُ الله بلسانِ المقالِ، الحشَراتُ كلُّها تُسَبِّحُ الله بلسانِ المقالِ، الحصَى يسبِّحُ اللهَ، كما كان ذلك بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ لكن الكافِرَ لا يُسَبِّحُ الله بلسانِ المقالِ، بل بالعكس.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾:

قال تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحديد:١]، ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾: ذُو العِزَّةِ، والعِزَّةُ هي: الكبْرِياءُ والغَلَبَةُ والسُّلطانُ، وما أشبه ذلك، إذَن ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ هو ذُو السُّلطانِ الكامل، والغلَبَةُ الكامِلَةُ، فلا أحَدَ يَغْلِبُه عَزَّوَجَلَّ يقول الشَّاعر الجاهلي[1]:

أَيْــنَ المَفَــرُّ والإِلَــهُ الطَّالِــبُ وَالأَشْرَمُ المَغْلُوبُ لَيْسَ الغَالِـبَ

فـ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ يعني: الغَالِبُ في سلطَانِهِ، وقُدْرَتِهِ، وقوَّتِه، وغير ذلك.

﴿ٱلْحَكِيمُ﴾: لها معنيان:

المعنى الأَوَّلُ: ذُو الحِكْمَةِ.

والمعنى الثَّانِي: ذو الحُكْمِ التَّامِّ.

فهي مُشْتَقَّةٌ من شَيئينِ: مِنَ الحِكْمَةِ والحُكمِ، الحِكمة هي أن جميعَ أفعالِهِ وأقوالِهِ وشَرْعِهِ حِكْمةٌ وليس فيها سِفَهٌ بأي حالٍ من الأحوال، ولهذا قِيلَ في تعريفِ الحكمَةِ: إنها وضعُ الأشياءِ في مواضِعِهَا اللائقَةِ بها، فما من شيءٍ من أفعالِ اللهِ أو من شرعِ الله إلا ولَه حِكْمَةٌ، إذا قَدَّرَ اللهُ الحرَّ الشَّدِيدَ الذي يُهْلِكُ الثمارَ فهو حكمةٌ بلا شك، وإذا منعَ اللهُ المطرَ فهو حِكْمَةٌ، وإذا أَلْقَى الله الموتَ بين النَّاس فهو حِكْمَةٌ، كلُّ شيءٍ له حِكْمَةٌ.

الشرائع: إذا أحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الرِّبَا فهو حكمَةٌ في تَحْلِيلِهِ، وحِكْمَةٌ في تَحريمِهِ؛ لأنَّنا نَعْلَمُ أن اللهَ حكيمٌ، ففَرَّقَ عَزَّوَجَلَّ بينَ البيعِ والرِّبَا؛ فالبيعُ أحَلَّه، والرِّبَا حرَّمَه.

---

(١) انظر: الحيوان للجاحظ (٧/ ١٩٧).

فإذا قالَ قائل: لماذا؟ قُلْنَا: الله أعلمُ، الله عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ، ولهذا لما قالتِ المرأةُ لعائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا بَال الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» سُؤالٌ فيهِ إشكالٌ: لماذا الحَائِضُ إذا أفطَرتْ في رمضانَ يَلْزَمُهَا قضاءُ الصَّومِ، وإذا تَرَكَتِ الصَّلاةُ لا يَلْزَمُها قضاء الصَّلاة؟! فقالت لها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١)، استدَلَّتْ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بالحُكْمِ على الحِكْمَةِ؛ لأنّا نعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم، فلَمْ يوجِبْ عليها قضاءُ الصومِ دون قضاءِ الصَّلاةِ إلا لحِكْمَةٍ، لكننا أحيانًا نعرف الحِكْمَةَ وأحيانًا لا نَعْرِفُها.

البيعُ والرِّبَا: لماذا أحلَّ الله البيعَ وحرَّمَ الرِّبا؟

نقول: لأن الله أحَلَّ البيعَ وحرَّمَ الرِّبَا، ولذلك لما قال أهلُ الرِّبَا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، ردّ الله قولهُمْ، فقالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥].

فـ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾: مشتَقٌّ من الحكْمَةِ، وهي: وضْعُ الشَّيءِ في موضِعِهِ، فإذا حكَمَ الله بشيءٍ شَرْعًا أو حكم بشيء قَدَرًا، فلا يُشْكِلُ عليك، إن وفَّقَكَ اللهُ لمعرِفَةِ الحكمةِ فهذا خيرٌ، وإن لَمْ تَعرِفْ فاعلَمْ أن الله حكيمٌ.

أيضًا: له الحُكْمُ عَزَّوَجَلَّ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، فالحُكْمُ لله عَزَّوَجَلَّ مَن يستطيعُ أن يَرْفَعَ حكمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيما إذا نَزَلَ به الموتُ؟! لا أحَدَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصَّلاة، رقم (٣٢١)، مُسْلِم: كِتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٧] لا يمكن هذا؛ لأن الله حَكَمَ بهذا، إذا حَكَمَ عَزَّوَجَلَّ بحروبٍ وفِتَنٍ، من يرْفَعُ هذا؟ الله عَزَّوَجَلَّ الحُكْمُ له.

في الأمورِ الشَّرْعِيَّةِ مَنِ الذي يحْكُمُ بين النَّاسِ بالشَّرعِ؟ الله عَزَّوَجَلَّ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، فالحُكْمُ لله عَزَّوَجَلَّ فإذا عَرَفْتَ أن الله تعالَى له الحِكْمَةُ فيما شَرَعَ وفيما خَلَقَ وقَدَّر، حينئذٍ تَسْتَسْلِمُ ولا تجادِلُ؛ لأن الذي حَكَمَ بذلك هو الله، إذا عَلِمْتَ أن الحُكمَ لله عَزَّوَجَلَّ بينَ العبادِ فإلى أيِّ شيءٍ تَرْجِعُ في الأمور الشرعية؟ ترجع الأمور الشرعيةُ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وفي الأمورِ القَدَرِيَّةِ ترجعُ إلى اللهِ، فإذا حَكَم عليك بالمَرضِ تَفْزَعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإذا حكم عليك بالفَقْرِ تفزَعُ إلى الله: اللهم اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وأغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ.

فإذا آمَنَ الإِنْسان بأن الحكمَ كلَّه للهِ، إن كان حُكْمًا قَدَرِيًّا استَسْلَمَ، وقال: هذا أمرُ اللهِ، وأنا عبدُ الله، ولا يمكِنُ أن يكون سِوَى ما كانَ، وإذا كان شَرْعِيًّا، قال: اللهُ عَزَّوَجَلَّ أعْلَمُ وأحْكَمُ بما يَصْلُحُ للعبادِ.



الأسئلة

١- بيانُ مُرادِ الشَّيخِ ابنِ عُثيمِينَ في بعضِ مُصطَلَحاتِهِ العِلْمِيَّةِ:

السُّؤَال: بعضُ المصطلَحَاتِ العلْمِيَّةِ عن فَضِيلَتِكُم، إذا قالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيْمِينَ: «الراجِحُ»، وَلَمْ يُحَدِّدْهُ بقوله: «عِنْدِي»، هل هو الراجح عندَ الشَّيخِ أم عمومًا؟

الجَوَاب: الراجِحُ عِنْدِي، إذَا قِيلَ: «الراجحُ أو الصَّحِيحُ» فهو عِنْدِي وإن لَمْ أُحَدِّدْ، وإذا قلت: «لا يَنْبَغِي»، فهذا لا يَرْتَقِي للتَّحْرِيم، وكذلك لو قلتُ: «لا أرَى ذَلِكَ» فليستْ للتَّحْرِيمِ؛ لأنه -حقيقة- أحيانًا يكونُ الأمر مُشْتَبِهًا، فأقول: لا أرى ذلك، ولا أقول: حَرَامًا مثلًا أو مَكْروهًا؛ لأن هذا يحتَاجُ إلى دَليلٍ.

ولهذا كان الأئمَّةُ -الذين نحن أصْغَرُ من خنَاصِرِهِمْ- يقولون: لا ينْبَغِي، أو: لا أرَاه، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ حينَ يُسأَلُ عن شيءٍ يقولُ: لا أرَاه، أكْرَهُ ذلك، لا ينبغي؛ لأن التَّحْرِيمَ ليس بِهَيِّنٍ، التَّحريمُ والتَّحْلِيلُ صعبٌ.

وكان بعضُ العُلماءِ لا يقولُ عن شيءٍ مُحَرَّمٍ إلا ما صرَّحَ القرآنُ بأنه حَرامٌ أو السُّنَّةُ.

وإذا قلتُ: «لا يجوزُ» فهذا يعني: أَنَّه حَرامٌ، عِنْدِي وعندَ غَيْرِي.



٢- بيان أن الحكْمَةَ تكونُ للخالقِ والمخْلُوقِ:

السُّؤَال: الحِكْمَةُ هي وضعُ الشَّيءِ في موضِعِه، هذا بالنسبة للهِ تعالَى، وتَعْرِيفُ ابنِ القَيِّمِ يقول: «الحِكْمَةُ: فِعْلُ مَا يَنْبَغِي، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، فِي الوَقْتِ الَّذِي

يَنْبَغِي»[١]، للمخلوقِ أو الخَالقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

الجَوَاب: للمَخْلُوقِ والخَالِقِ، حتى الإِنْسانُ الحكِيمُ إذا كـان يتَصَرَّفُ ولا يتَصَرَّفُ إلا حيث كان التَّصرُّفُ خيرًا، فهو حكيم، يقول الشَّاعر[٢]:

إذا كنـتَ فِي حاجـةٍ مُرْسِـلًا   فأَرْسِـلْ حَكِـيمًا، ولا تُوصِـهِ



٣- حُكمُ التأجيرِ المُنْتَهِي بالتَّمْلِيكِ في وكالاتِ السيارات:

السُّؤَال: قَضِيَّةُ التأجيرِ المُنْتَهِي بالتَّمليكِ في وكالَةِ سيَّاراتٍ، والتأجِيرُ المنْتَهِي هو تأتِي إليهم لتَسْتَأْجِرْ سيارَةً فتَدْفَعُ دَفعَةً مُقَدَّمَةً، ثم تبدأ بالقسطِ الشَّهْرِي، والسيارَةُ باسمِ الشركَةِ، أي: لا تَمْلِكُ بيعَهَا إلا أنك تَقُودُها فقط بإذنٍ منهم، وفي النهايةِ هناك مِنَ الشَّركاتِ مَن تَطْلُب منك دَفْعَةً مؤخَّرَةً لكي تَتَمَلَّكَ بها السيارَةَ، وهناك من تكْتَفِي بسدادِ الأقساطِ، فما حكم ذَلِكَ؟

الجَوَاب: لماذا لا يقولونَ: أَجَّرْتُكَ السيارةَ لمدَّةِ ثلاثِ سنوات، وبعدَ تمام ثلاث سنوات تَشْتَرِيهَا أنت أو غيرك؟! لماذا لا يكون هَذَا؟ إذا أَجَّرَنِي السيارَةَ لا يُمْكِنُ أن أؤجِّرَهَا، لكن أتعرفُ ما هو السببُ؟

أولًا: هم أذْكِياءُ، هم يريدِونَ أنها إذا تَلَفَتْ في هذه المدَّةِ تكونُ عليك أنتَ؛ لأنها مِلْكِي أبيعُهَا عليك.

ثانيًا: إذا كانَتْ تُؤَجَّرُ في الشهرِ بألفِ رِيالٍ يكون عليك بأَلْفَيْ رِيالٍ؛ لأنك

(١) مدارج السَّالكين (٢/ ٤٧٩).

(٢) ديوان طرفة بن العبد (ص:٥١).

في النهاية ستَمْلكُها، ولهذا كانت هذه المعاملة قيدَ البَحثِ والدَّرْسِ في هيئةِ كِبارِ العُلماءِ، وربما -إن شاء الله- يَصْدُرونَ فيها فَتْوى عن قريبٍ، فأنت لا تَسْتَعْمِلُها حتى تخرجَ الفَتْوَى.



٤- حُكْمُ من دخلَ المصلَّى: هل يُصلّي تحيَّةَ المسجدِ؟:

السُّؤال: النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، أو كَما قالَ ﷺ، ولكن إذا دَخَل المسلِمُ المصَلَّى، مثلًا: عندنَا في العمَلِ مُصَلًّى وليس مَسْجِدًا، فهل يُصَلِّي ركْعَتينِ؟

الجَوَاب: ليس له حُكْمُ المسجدِ، إن شِئْتَ فاجْلِسْ، لكن كيف تَحرِمُ نفْسَكَ الركْعَتينِ؟ سوف تحتَاجُهَا أشدَّ الحَاجَةِ بعدَ الموتِ، متى كانت فُرْصَةٌ للصَّلاةِ فأكثِرْ.



٥- كَيْفِيَّةُ استغلالِ الإجازَةِ:

السُّؤال: ما نصيحَتِكُم لنا مع بدَايَةِ الإجازةِ الصَّيفِيَّةِ؟ والطلبة بصِفَةٍ عامَّة؟

الجَوَاب: النَّاسُ يختلِفُونَ؛ فأحدُهُم يسافِرُ مكَّةَ والمدِينَةَ، وأحدُهُم يسَافِرُ لصلَةِ الرَّحَمِ وزيارَةِ الأقاربِ، وأحدهُم يبقى -مثلًا- في طَلَبِ العِلْمِ، ولا شك أن أفْضَلَ ما يكون طلبُ العِلْمِ، وأفضلُ من الذهابِ إلى مكَّةَ والمدينَةَ؛ لأن طلبَ العِلْمِ لا

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

يعْدِلُه شيءٌ، لكن ربما يكون الإِنْسان عنده مَلَلٌ ويحِبُّ أن يُرَفِّه عن نفْسِهِ بعضَ الشَّيءِ فيسافِرُ أسبوعًا ثم يرجعُ إلى طلبِ العِلْمِ.



٦- حكم التَّثَبُّتِ في الأخبارِ دائمًا وإن كان النَّاقِلُ أمينًا:

السُّؤَال: قول اللهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، بعضُ النَّاسِ مثلًا يَسْتَنْكِرُ هذه الآية إذا قُلتَ له مَثلًا: لا بُدَّ أن نَتَثبَّتَ؛ لأن اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فيقول: هل أنا فاسِقٌ مثلًا؟ أو تعتَقِدُ أني فاسق؟ فما رأيكم في هذا؟

الجَوَاب: التَّثَبُّتُ يحتاجُ الإِنْسانُ إليه من جِهَتَيْنِ:

الأولِ: من جِهَةِ الأمانَةِ، وهذا هو الذي يَعْنِيهِ قولُه تعالَى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ﴾ [الحجرات:٦]؛ لأن الفَاسق ليس أمينًا.

الثَّانِي: من جِهَةِ القُوَّةِ، وهو قوَّةُ الحِفْظِ؛ تَلَقِّيًا وأداءً، من حيثُ السُّرعَةِ والعجلَةِ، فأنا إذا قلت: سأَتَثبَّتُ، لا أقول: إنك فاسِقٌ، أنت عندي عَدْلٌ، لكن قد تَفْهَمُ الشَّارعَ خلافَ ما يرادُ به، وقد تَتَعَجَّلُ وقد تَنْسَى.

ولا ينبغي للإنسانِ إذا أَخْبَرَهُ شخصٌ ظاهِرُه العدَالَةُ أن يَقْرَأَ الآيَةَ، لا يجوز، لأَنَّهُ إذا قَرأَهَا عندما يُخْبِرُه يَعْنِي أن الرجلَ فاسِقٌ وهذا لا يجوز، لكن تقول: أنا الآن سمعتُ ما تقولُ، وسأبحث في الموضوع إذا كان فيه شَكٌّ.



٧- نصيحةٌ للطالبِ المبتَدِئ:

السُّؤَال: ما نَصِيحَتِكُم لطالبِ العِلْمِ المستَجَدِّ في طلبِ العِلْمِ؟

الجَوَاب: نَصِيحَتِي -بارك الله فيك-:

أولًا: إخلاصُ النِّيَّةِ لله عَزَّوَجَلَّ هذا أَهَمُّ شيءٍ؛ ويكون الإخلاص بألَّا يريدَ بطلبِ العِلْمِ إلا رَفْعَ الجَهلِ عن نفْسِه وعن غيرِهِ، وحفظَ الشَّريعَةِ والدفاعَ عنها، لا يريدُ جاهًا ولا يريد مَرْتَبَةً ولا رَاتِبًا.

ثانيًا: أن يعْمَلَ بما عَلِمَ، حتى لو لَمْ يَتَعَلَّمْ إلا مسألةً في اليومِ يُطَبِّقُها مباشَرَةً؛ لكي يَسْتَفِيدَ، أما أن يُكَدِّسَ العلومَ بدونِ عَملٍ ويَصِيرُ كأنه نسخةُ كِتَابٍ، فهذا الغالبُ عليه أنه لا يُوَفَّقُ.

ثالثًا: أن يتَّخِذَ شَيْخًا يثِقُ به في عِلْمِهِ وأمانَتِهِ، فلا بُدَّ من شَرْطين: عِلْمِهِ وأمانَتِهِ؛ لأن مَن لا تَثِقُ بعلْمِهِ ربما يقولُ عن جَهْلٍ، ومن لا تَثِقُ بأمانَتِهِ ربما يتكَلَّمُ في بدَعٍ وضلالاتٍ يقْصِدُ بذلك إضلالَ النَّاسِ -والعياذ بالله-، ثم لِيَخْتَرْ مِنَ العلومِ الأقلَّ فالأقلَّ، بمعنى: إذا أرادَ أن يَقْرَأَ في الفِقْهِ ينْظُرُ إلى الكُتبِ المخْتَصَرَةِ في الفقِهِ، ويتَدَرَّجُ شيئًا فشيئًا؛ لأن الإِنْسانَ لو أرادَ أن يَصْعَدَ إلى السطحِ فأولُ خُطْوَةٍ يخطُوهَا عبرَ الدَّرَجِ واحِدَةً ثم الثَّانِية فالثَّالِثة حتى يَصِلَ إلى السَّطْحِ، وهذا مَعَ تَوْفِيقِ اللهِ للعَبْدِ.



٨- بيانُ تفسيرِ الأحْلامِ لا يكْتَسِبُ بل هو مَلَكَةٌ:

السُّؤَال: ما رأيكُمْ فيمَنْ يقـول: إن تَفْسيرَ الأحلامِ يعودُ لمَلَكَةِ الشَّخصِ؟ أو هل هناكَ ضوابِطُ شَرْعِيَّةٌ في تفسيرِ الرُّؤى والأحلامُ؟

الجَوَاب: هي صَحِيحَةٌ، تَعْبِيرُ الرُّؤيَا ليس مكْتَسَبًا، لكنه شيءٌ يَقْذِفُه اللهُ في قَلْبِ الإِنْسانِ، ولهذا تَجِدُ بعضَ المعبِّرِينَ جُهَّالًا لا يعْرِفونَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ ومع ذلك يعبِّرونَ، ومع التَّمْرِينِ يكونُ مُكْتَسَبًا، وليست هناك قواعدُ يَمْشِي عليها الإِنْسانُ؛ لأنه قد يُخْطِئُ خطأً كَثِيرًا في التَّطْبِيقِ، إذ قد تكون صورةُ الرُّؤيَا واحِدَةً وتختَلِفُ اختلافًا عَظِيمًا بحسبِ الرَّائِي وبحسبِ الحَال، ولكن الذي أَنْصَحُ به إخوانُنا أن لا يهتَمُّوا بهذا الأمرِ كَثِيرًا؛ لأنهم إذا اهتَمُّوا بهذا كثيرًا لَعِبَ بهمُ الشيطانُ في منامِهِمْ، فيأتِيهِمْ كلَّ ليلَةٍ يُريهِمْ رُؤيا تُفْزِعُهم، ثم يطلُبونَ مَنْ يُؤَوِّلُها أو مَنْ يُعَبِّرُهَا، والإعراضُ عن هذا أحسنُ بكثيرٍ، وإذا رأى ما يَكْرَهُ فلا يحاولُ أن تُعَبَّرَ له، بَلْ يفعَلُ كما أمَرَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**»[1]، قال الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «كُنَّا نَرَى الرُّؤيَا في المَنَامِ ونُمْرَّضُ مِنْهَا، فَلَمَّا حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ اسَتَرْحَنَا»، إذا رأيتَ ما تَكْرَهُ فافعل هذا، ولا تحرِصْ على مُلاحَقَةِ الرُّؤَى.



٩- حكمُ الضَّرْبِ بالدُّفوفِ والغِنَاءِ في مناسَباتِ الزواجِ:

السُّؤَال: هل مِنَ السُّنَّةِ في مناسبَةِ الزَّواجِ الضَّرْبُ بالدُّفوفِ؟ وهل يَضْرِبُ الدُّفَّ الأطفالُ أم أن يؤتَى بالمغنِّيَاتِ، حتى وإن كان جَلْبُهُنَّ غالي الثَّمَنِ؛ لأن أقلَّ شيءٍ بثلاثة آلاف ريال؟ وهل السُّنَّةُ الغناءُ الماجِنُ أم الإنشادُ؟

الجَوَاب: المقصودُ مَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ والغناء شيئانِ:

---

(١) أخرجه مُسْلِم: في أول كِتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

الأول: إعلانُ النِّكَاحِ وإِظْهَارُهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالغِرْبَالِ**»(١) أي: بالدُّفِّ.

الثَّانِي: الفَـرَحُ؛ لأن النَّفْسَ إذا فَرِحَتْ تُحِبُّ أن تَطْـرُبَ بعضَ الشَّيْءِ، فلهذا رَخَّصَ لها من المعازِفِ بالدُّفِّ والغناء، الغناءُ المناسِبُ ليس غناءَ المجُونِ والغَزَلِ، والأشياء التي تُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وما عدا الدُّفِ من آلات اللَّهْوِ كالطَّبْلِ والمزمارِ والرَّبابَةِ، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز.

لكِنَّهَا إن كانت تَسْتَنْبِطُ من أشرطَةٍ غِنَائِيَّةٍ فلا يجوزُ السَّماعُ لها، لكن -الحمد لله- هناك أناشيدُ كَثِيرَةٌ فيها التَّرْحِيبُ والتحية للقادِمِينَ إلى مكانِ الزِّفَافِ يسْتَنُّ بهم ذلك.

أما مسألة المغالاةِ في أجورهِن فهذا خطأ، بل نَبْحَثُ عن واحدٍ بثلاثمئة ريال، والله يُيَسِّرْ، وأما المغالاةُ فبعضُ الأحيان الوَاحِدة بثلاثة آلاف، وبعضهن بعشرة آلاف وبعضهن بأكثر، فهذا إِضَاعَةٌ للمالِ.

والذي يجِبُ على وَلِيِّ المرأةِ أن يَمْنَعَ هذا، ويجِبُ أيضًا على أَهْلِ الرجُلِ أن يوافِقُوا على مَنْعِهِ؛ لأن المشْكُلَةَ أحيانًا أن أهل الزَّوْجَةِ لا يرغبونَ بهذا الشَّيء، لكن أهلَ الزَّوجِ يقولون: لا بُدَّ أن يفْعَلَ بولَدِنَا مثلما فَعَلَ بولَدِ فُلان، فأحيانًا أهلُ الزَّوجِ لا يَرْغبون وأهلُ الزَّوجَةِ يقولونَ: بِنْتُنَا ليست أقلَّ من غيرِها، ولا بُدَّ أن نَفْعَلَ كما فُعل لِبِنْتِ فلانٍ، لكنَّ العَاقل يعرف كيفَ يتَحَكَّمُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن ماجه: كِتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

١٠- من مُنِعَ من أداءِ صَلاةِ الجُمُعةِ:

السُّؤَال: طالبٌ مسافِرٌ إلى دولَةٍ أجنَبِيَّةٍ للدِّرَاسَةِ، لكن دِرَاسَتُه توافِقُ صَلاةَ الجُمعَةِ وهي تقامُ قَريبًا منه ، وهم لا يسمحون له أن يُصَلِّيَ الجمعةَ، فماذا يفعل في هذه الحَالة؟

الجَوَاب: فلْيَخْرُجْ، لكن إذا مَنَعُوه بالقُوَّةِ فهو مَعذورٌ، ويُصَلِّي ظُهْرًا.



١١- حكمُ مَن دَخَل المسجِدَ قبلَ الفَجْرِ فأوتَرَ بركعة هلْ تُجْزِئه عَن تَحِيَّةِ المسجدِ؟:

السُّؤَال: في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، أحيانًا تَقَعُ في الحَرَمِ، فيَدْخُل الإِنْسانُ متَأَخِّرًا قبلَ الفَجْرِ ويريد أن يوتِر ركْعَةً واحدة، فهل تُجْزِئُ الركعةُ، وهل يكون مفهومُ حديثِ الرَّكْعَتينِ ما يؤخَذُ بالأَقَلِّ كأن تُجْزِئُ الركعَةُ عن تحِيَّةِ المسجدِ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، الوتْرُ يُغْنِي عَنِ الرَّكْعَتينِ، وإنما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَكْعَتَيْنِ»؛ لأن هَذَا هُو الغالِبُ، فمتَى يأتِي شخصٌ يدْخُل مِنْ أجلِ أن يوتِرَ بركْعَةٍ، والنَّادِرُ فيما يقولُ العُلَماءُ سهلٌ للكَثِيرِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

١٢- حكمُ صَلاةِ المسافِرِ خلفَ إمامٍ مُسافِرٍ فأتَمَّ ناسِيًا:

السُّؤَال: إذا صَلَّى المسافِرُونَ خَلْفَ إمامٍ مسافِرٍ ولكنه نَسِيَ فأَتَمَّ الرُّباعِيَّةَ، فهل يتَابِعُه المأتَمُّونَ؟

الجَوَاب: يتابِعُونَهُ، لكن الواجِبَ أن المأمومَ إذا قامَ إلى الثَّالِثةِ يُسَبِّحُ بِهِ، ثم الوَاجِبُ على الإمام أن يَرْجِعَ ويَسْجُدَ للسَّهْو بعدَ السَّلامِ.



١٣- حكمُ بيعِ إصداراتِ الأشْرِطَةِ وجَعلها في عَمَلٍ خَيْرِيٍّ واحتكارِ هَذَا الإصدارِ:

السُّؤَال: بعضُ المشايخِ يُخْرِجُ بعضَ المحاضراتِ بمَبْلغٍ مِنَ المالِ، كأن يقولُ: أُخْرِجُ الشريطَ أو المحاضَرَةَ بثلاثمئةِ ألفِ رِيالٍ مَثَلًا أو أربعمئةِ ألف، ويَضَعُها في وُجوهِ الخيْرِ، ويحفَظُ حقوقَ طبعِ الشَّريطِ، هل جائزٌ هذا؟

الجَوَاب: ليس بجَائِزٍ، وإذا كان حقًّا يريد أن يضَعُه في وجوهِ الخَيرِ، فهذا مِنْ وجوهِ الخَيرِ، نفَشْرُهَا بينَ النَّاسِ من وُجوهِ الخيرِ، أفضلُ من أن تَتَصَدَّق بها على فَقِيرٍ.

وبعضُ المشايخ لا يأخُذونَ مبالِغَ مقابِلَ حِفْظِ حقِّ الشَّرِيطِ ويحفْظُ حقوقَ الطبعِ لتَسْجِيلاتٍ مُعَيَّنَةٍ، والتسجيلاتُ هذه لا تُوَفِّرُ هذا الشريطَ لكُلِّ المناطِقِ، كأن يَصْعُبَ توفِيرُه لبعضِ المناطِقِ وبعضِ القُرَى التي في الشمالِ أو الجنوبِ، ويصعبُ وجودُ الشَّرَيطِ في تلك المنطقة، لكن الوَاجِب على مَن اتَّفَقَ مع صاحِبِ المحاضَرَاتِ أن يوَفِّرَ هذا لِلْكُلِّ، فإن كان لا يستطِيعُ فلْيُفْسِحِ المجالَ لغيرِهِ.

وأنا أُخْبِرُكَ أن تَسْجِيلاتِ الاستِقَامَةِ التي اتَّفقنَا مَعها أنه مَشْرُوطٌ عليها أن تُؤَدِّيَهَا إلى كل بيتٍ مِنَ الشّعرِ فيه عجوز، فإذا وَجَدْتُم شيئًا غير هذَا قدِّمُوه لنا،

وبَينَنَا وبينهم عقدٌ مَكْتُوبٌ على أنها تُوَفَّرَ للقُرَى كلِّها، وللداخِلِ والخَارِجِ وبسِعْرٍ معقولٍ اتفَقْنَا عليه، ولكن لا نريد أن تكون هذه الأشرطِةُ فوضَى، وتُسجَّل في أشرطة رَدِيئة، لا تبقى إلا زمنًا قليلًا وتخْرَبُ، وهم مُلتَزِمُون لنا بالشريط القَوِيِّ، وإيصالها إلى كلِّ مكان، وأنت -جزاك الله خيرًا- تُعَاونُ على البِرِّ والتَّقْوَى، إذا ما كانت تصل إلى بعض الأماكن قدمها لنا.



١٤- بيانُ صِحَّةِ قاعِدَةِ: «كلُّ ما حَرُمَ فعْلُه حَرُمَ الاستِمَاعُ إليه»:

السُّؤَال: بعضُ العُلَماء يَذْكُرُ قاعَدِة وهِي: «كلُّ ما حَرُمَ فِعْلُه حَرُمَ الاستِماعُ إليه» فلا أدْرِي ما صِحَّةُ هذه القاعِدَةِ، وإذا كانت صحيحةً فما دَلِيلُها؟

الجَوَاب: أو قَد يقولُ: كلُّ حَرَامٍ؛ فإنه يَحْرُمُ الاستِماعُ إليه، هذا صَحِيحٌ، كلُّ حَرَامٌ فإنه يَحْرُمُ الاستِماعُ إِلَيْهِ.



١٥- حكمُ تخْصِيصِ خُطْبَةٍ لِذْكرِ محاسِنِ الميِّتِ:

السُّؤَال: يَتِمُّ في بعضِ المساجِدِ تَخْصِيصُ خُطْبَةٍ يذْكُرُ فيها محَاسِنُ الميِّتِ ومآثِرُه مثلُ عالمٍ أو داعِيَةٍ، فما حُكم هَذَا الكلامِ؟ ويسْتَشْهِدُ من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذُكِرَ في بعضِ الغَزَواتِ أنه نَعَى بعضَ الصَّحابَة كالنجاشي وجعفر؟

الجَوَاب: والله أَنَا رَأْيي أن لا يُفْعَلَ؛ لأنها في قُرْبِ موتِ العَالمِ أو الدَّاعِيَةِ تُعْتَبَرُ من النَّعْي، ولهذا تَهَيَّج النَّاسُ ويَبْكُونَ، أما لو كان بعدَ مُدَّةٍ طويلَةٍ وبعدما تُنْسَى المصِيبَةُ وتُذْكَرُ مآثِرُه كتاريخ له، فهذا لا بأس به؛ لأن العُلَماءَ كَلَّهُم تَكْتُبُ

عنهم مآثِرُهُم وآثارُهُم، أما أن يَقْصِدَ بهذا التَّهْيِيجَ والتَحَزُّنَ على فقد هذا، فإن النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ النَّعْي، وهو مِنَ النَّعْي، وإذا جاءت بِرَنَّةٍ مُعَيَّنَةٍ صارَ مِنَ النَّدْبِ أيضًا.

أما استشهادُه بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَعَى بعضَ الصَّحابة، فصحيحٌ أَنَّه نَعاهُم لكِن لسببٍ، فقد نَعَى النجَاشِي من أجلِ أن يَخْرُجَ النَّاسُ لِيُصَلُّوا عليه، ونَعَاه وأثْنَى عليه، وقال: «أَخٌ لَكُمْ صَالِحٌ» -وفي رواية-: «عَبْدٌ صَالِحٌ»[1] مِنْ أجل الصَّلاةِ عليه.

أَمَّا جعفر فقَد أَخْبَرَ بمَوتِهِ فقط، في غزوةِ مُؤتَةَ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ**»، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، «**ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ -مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ- فَفُتِحَ لَهُ**»[2]، هذا خبرٌ بمَوتِهِمْ.



١٦- حكمُ رايةِ الجهادِ في كشْمِير والذَّهَابِ للجِهادِ هنـاكَ:

السُّؤَال: هَلْ رايَةُ الجِهادِ في كَشْمِير صَحِيحة؟ وقد سبَقَ لك أن أَفْتَيتَ بالجوازِ أو بالذهابِ إلى بعضِ تلكَ الأماكِنَ؟ فقد بلَغَنَا أن لكُمْ فَتْوَى متَداولَةً بينَ المجاهِدِينَ في كَشْمِير أنكُمْ تنصَحُونَ بالجِهادِ في كَشْمِير وأنها رايةٌ صَحِيحَةٌ؟

الجَوَاب: يا إِخْوانِنَا، الجِهادُ يحتَاجُ **أوَّلًا**: إلى رايَةٍ مِنْ خلِيفَةٍ أو إمامٍ، وهذا مفقودٌ في الواقِعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب المناقب، باب موت النجاشي، رقم (٣٨٧٧)، ومُسْلِم: كِتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٩).

ثانيًا: الجِهادُ يحتاجُ إلى أن ذَهَابَ الإِنْسانِ ليُجَاهِدَ يكونُ فيه نَفعٌ وغَنائمُ، ومعلوم أنه في الوقتِ الحَاضِرِ لا يحْصُلُ فيه ذلك، طائراتٌ تأتي مِنْ فوقَ، والذين تحتَهَا كلهم تحتَ قوَّةِ الطائراتِ، ولا يوجَدُ غَنَمٌ، كانَ في الأَوَّلِ الحربُ بَرِّيَّةٌ، والنَّاس يحاربونَ بالسَّيفِ والرُّمْحِ، وتَحْصُلُ فائدةٌ وغَنَمٌ.

ثالثًا: إنه يَشْتَرِكُ في هَذِهِ الحروبِ أناسٌ جاؤُوا لينَفِّسُوا عن أنفسهم؛ لأنهم في بلادِهِمْ مكْبُوتُونَ، فيأتُون ليُنَفِّسُوا عن أنفسِهِمْ ثم يَبُثُّوا السُّمومَ في الآخرين، ويكْرَهُوا وُلاتِهِمْ لهم، فيرجِعُ هؤلاء إلى بلادِهِمْ وهُمْ قَدْ مَقَتُوا البلادَ: رَعِيَّتَها ورُعاتَها، وتحْصُلُ بذلكَ مفاسِدَ كَثِيرَةً، والأمثلة لا أحبُّ أن أذْكُرَها، لكن تأمَّلُوا في عِدَّةِ بلادٍ.

ثم إذا استَتَبَّ الأمنُ في البلادِ ونَجَتْ مِنَ الغزوِ، وأراد أحدُ الدُّعاةِ أن يَدْعُوَ عَلى حسَبِ مَنْهَجِهِ وطَرِيقَتِهِ، فهناك مشْيَخَةٌ في البلاد معروفةٌ معتَمَدَةٌ عندهم، أي إنسانٍ يدْعُو على خلافِ ما هُم عليه يمْنَعُونَه، بمعنى: إن الدَّعوةَ الصَّحِيحَةَ لا تقومُ هناك، وهذه مشْكِلَةٌ، لكن مَوقِفُنَا مع إخواننا هؤلاء نسأل اللهُ لهم النَّصرَ والتأييدَ، وهذا الذي نَقْدِرُ عليه، وكذلك إذا أمْكَنَ أن نَبْذُلَ بالمالِ فلنُجاهِدَ بالمالِ.

أما فتوانا السَّابقة بالجوازِ فإنَّ الأمورَ تَتَغَيَّرُ باختلافِ النتائجِ، فأَوَّلُ ما ظَهَرت الحربُ في أفغانستان كنَّا نؤيِّدُ هذا، ونقول: اذْهَبُوا، لكِنَّ النتائجَ صارتْ عكسَ ما نُريدُ، الراجعون من هناك مَعْرُوفٌ حالهُم إلا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والبَاقُونَ هناك لا تَخْفَاكُم الآن الحروبَ الطاحِنَةَ فيما بينَهُم يتقَاتَلُونَ.

وما بلَغَكم أني نصحتُ بالجِهادِ في كَشْمِير وأنها رايةٌ صَحِيحَةٌ فلَيْس بصحيحٍ.



١٧- حُكْمُ من قال: «عَليَّ الطلاقُ» أو «عَليَّ الحرامُ»:

السُّؤَال: هَلْ مَنْ قالَ: عَليَّ الطلاقُ، أو: عَليَّ الحرامُ، هل هُو حَلَفَ بغيرِ اللهِ؟

الجَوَاب: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرَّمَ ما أحَلَّ اللهُ لَهُ، وقالَ لَهُ اللهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] هل نقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ حَلَفَ بغيرِ اللهِ؟ لا.

الحَلِفُ: أن يُقْسِمَ الإِنْسانُ بحُروفِ القَسَمِ المعروفَةِ، وهي ثلاثة: الواو والبَاء والتاء، لكن هناكَ ألفَاظٌ يكون حُكْمُهَا حُكْمُ اليَمِينِ وليست يَمِينًا، كأن تقول: حرام عَلَيَّ أن أتكَلَّمَ مع فُلانٍ، هذا ليس حَلِفًا بالحرامِ، هذا بمعنى الحَلِفِ؛ لأن الحَلِفَ يُرَادُ به تأكيدُ المحلُوفِ عَليه، وهذا الَّذِي حَرَّمَ يُريدُ بذلك تأكيدَ المنْعِ، ولهذا لا يُعْتَبَرُ حَلِفًا بغيرِ اللهِ ولكن يُعْتَبَرُ حُكمُه حُكْمَ اليمين، وكذلك إذا قال: عَلَيَّ الطلاقُ، إذا قَصَدَ المنْعَ وَلَمْ يَقْصِدِ الطَّلاقَ حقيقة فهو في حُكْمِ اليَمِينِ وليس حَلِفًا بالطَّلَاقِ.

والحَلِفُ بقولِهم: عَلَيَّ الطلاقُ، أو: علي الحرام، ليسَ شِرْكًا أصْغَرَ.



١٨- حكمُ أداءِ تَحِيَّةِ المسجدِ في أوقاتِ النَّهْيِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ تَحِيَّةِ المسجدِ في وقتِ النَّهْيِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ به، وسأَدُلُّكَ على فائدَةٍ: كلُّ صَلاةٍ لها سَبَبٌ فليس عَنْهَا نَهْيٌ؛ كرَكْعَتَيِ الطَّوافِ لها سببٌ أم لا؟ تُصَلِّي ولو طُفتَ العَصْرَ، وسُنَّةُ الوُضُوءِ لها سَبَبٌ إذا توضأتْ بعدَ العَصْرِ صلِّ سُنَّةَ الوُضُوءِ، صَلاةُ الكُسوفِ لو كَسَفَتِ الشمسُ بعد العصرِ صَلِّ صَلاةَ الكُسوفِ، صَلاةُ الاستِخَارَةِ في أمرٍ يَفُوتُ قبلَ زوالِ النَّهْيِ صلِّ أيضًا.

المهِمُّ: القاعِدَةُ عنْدَنَا هي أن كلَّ صَلاةٍ لها سَببٌ فليس عنْهَا نَهي، والدَّلِيلُ على هذا: **أولًا**: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذاتَ يوم صَلاةَ الفجر في مِنًى، ولما سَلَّم وجَدَ رجُلَين لَمْ يُصَلِّيَا، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1].



١٩- حُكْمُ الوتْرِ بعدَ أذانِ الفَجْرِ:

السُّؤَال: هل يجوزُ أداءُ ركْعَةِ الوتْرِ بعد أذانِ الفَجْرِ وقبلَ الإقامَةِ؟

الجَوَاب: لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»[2]، فدلَّ هذا على أنه لا وِتْرَ بعدَ الفَجْرِ، لكن ماذا يصنَعُ إذا كان قَدْ غلَبَه النومُ؟

نقول: إذا صارَ الضُّحَى فصَلِّ الوتْرَ شَفْعًا؛ فإذا كانت مِنْ عادَتِكَ أن تُصَلِّيَ الوتْرَ ثلاثَ ركعات فاجْعَلْها أربعًا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان إذا غَلَبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ صَلَّى من النهارِ اثْنَتَيْ عشرةَ ركعة[3]، فيأخذُ ﷺ بالأكثرِ ويصَلِّي اثْنَتي عَشْرَةَ ركعَةً.

وإلى هنا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء، نَفَعَنَا الله وإيَّاكُم بما عَلَّمَنَا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كِتاب الصَلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كِتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الصَلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب صَلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صَلاة الليل، رقم (٧٤٦).

اللِّقاء الثَّامِن بعدَ المِئتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، وصَلَّى الله وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أما بعدُ:**

فهذا هُو اللِّقَاء الثَّامِن بعد المِئَتَيْن من اللِّقَاءاتِ المسمَّاة (لقاء البَاب المفتوح)، الذي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميس، وهذا الخَميسُ هو السَّادِس والعِشرونَ من شهْرِ صَفَرٍ عامَ (١٤٢٠هـ).

تَفْسيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ الحديدِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء -كما هي العَادة- بتفْسِيرِ ما يَمُنُّ الله به عَزَّوَجَلَّ من كِتابِهِ العَزِيزِ.

تَفْسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾:

قال اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحديد:١]، وسَبَقَ مَعَنَا التَّسْبِيحُ: وهو أن كلَّ السَّماوَات والأَرْضِ وما فِيهَا تُسَبِّحُ للهِ عَزَّوَجَلَّ على وجهَيْنِ:

١- بلِسانِ المقَالِ، تقول: سبحانَ اللهِ.

٢- بلسانِ الحَالِ، بمَعْنَى أن حالَ هذه المخلوقاتِ يَدُلُّ على تَنَزُّهِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عن العَبَثِ واللَّعِبِ، وأنه مُنَزَّهٌ عن كلِّ عَيْبٍ ونقصٍ.

الكافر يسَبِّحُ الله بأيِّ وِجْهٍ؟ بلسانِ الحَالِ؛ لأنه لا يسَبِّحُ الله بلسانِ المقالِ، بل هو يَكْفُرُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وسبق مَعَنا قولُه: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ وأن اللهَ له الحُكْمُ، وأن حُكْمَهُ مبْنِيٌّ على الحكْمَةِ وعلى العِزَّةِ.

تَفْسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣] أربعةُ أشياء:

﴿ٱلۡأَوَّلُ﴾ أي: ليسَ قَبْلَهُ شَيءٌ؛ لأنه لو كان قَبلَهُ شيءٌ لكانَ اللهُ مخْلُوقًا وهو عَزَّوَجَلَّ الخَالِقُ، ولهذا فَسَّرَ النَّبيُّ ﷺ الأول بأنه الَّذي ليس قَبْلَهُ شيءٌ[1]، كُلُّ الموجودَاتِ بعدَ الله عَزَّوَجَلَّ فلا أحَدَ معَ الله ولا قبلَ اللهِ.

﴿وَٱلۡـَٔاخِرُ﴾: الذي ليس بَعْدَهُ شيءٌ؛ لأنه لو كان بَعْدَهُ شيءٌ لكان ما يأْتِي بعدَهُ غير مخلوقٍ لله، ومع العِلْمِ أن كلَّ المخلوقاتِ كلَّهَا مخلوقَةٌ لله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي ليس بعدَهُ شيءٌ، إذَن: هو ﴿ٱلۡأَوَّلُ﴾ لا ابتِدَاء لَهُ، ﴿وَٱلۡـَٔاخِرُ﴾ لا انتهاءَ له، ليس بعده شيءٌ.

﴿وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُ﴾، الظَّاهِرُ: قال النَّبي ﷺ في تفسيرها: «**الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ**»[2]، كلُّ المخلوقاتِ تَحْتَهُ جَلَّوَعَلَا فليس فوقَه شيءٌ.

البَاطِنُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ**»[3]، يعني: ما يحولُ دُونَهُ شيءٌ، خبيرٌ عليمٌ بكلِّ شيءٍ، لا تَحُولُ دونَهُ جبالٌ ولا أشجارٌ ولا جُدْرانٌ، ولا غير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو الشَّيخ (١/ ٤١٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص:).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ المَضْجَعِ، رقم (٧٠٦٤).

ليس دُونَهُ شيءٌ: لا دُونَ بَصَرِهِ يَرَى كلَّ شيءٍ عَزَّوَجَلَّ، ولا دُونَ سَمْعِهِ يَسْمَعُ كلَّ شيءٍ، ولا دون عِلْمِهِ يعلَمُ كلَّ شيءٍ.

الأَوَّلُ والآخِرُ اشتَمَلا على عُمومِ الزَّمانِ، والظاهِرُ والبَاطنٌ على عُمومِ المكانِ.

تَفْسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣] كلُّ شيءٍ اللهُ عليمٌ بِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران:٥]، لو عَمِلَ الإِنْسانُ في جَوفِ بَيتِهِ، في حُجْرَةٍ مُظْلِمَةٍ، فهل يعْلَمُ اللهُ تعالَى عَمَلَه؟

نعم، يَعْلَمُ، بل زِدْ على ذلكَ أنه يعْلَمُ ما تُوسْوِسُ به نَفْسَهُ، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦] أنت إذا فكَّرْتَ في شيء فاللهُ يعْلَمُ به قبل أن يكونَ، هل يَعْلَمُ الماضِي البعيدِ؟ نعم، بكُلِّ شيءٍ.

هل يعلَمُ المستَقْبَلَ البعيدَ؟

نعم، بكُلِّ شيءٍ، ولهذا قالَ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما سأله فرعونُ: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه:٥١] أي: ما شَأْنُها؟ قصَّ علينا: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢] ﴿لَّا يَضِلُّ﴾: أي: لَا يَجْهَلُ؛ لأن الضَّلالَ مَعْناه الجَهْلُ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ في نَبِيِّهِ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]، ﴿ضَآلًّا﴾ ليس بمَعْنَى فاسِقٍ، لا، بل مَعْنَاهُ: أنه جاهِلٌ لا يَدْرِي، كما قالَ تعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى:٥٢]، وقالَ تعالَى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨] إذَن: الله بكُلِّ شيءٍ عليمٍ.

إذا عَلِمْتَ أن الله بكُلِّ شيءٍ عليمٌ، هل يُمْكِنُ لك أن تُقْدِمَ على مَعْصِيَةِ اللهِ وأنت في خفاءٍ عَنِ النَّاسِ؟! لا؛ لأنك تعلمُ بأن الله يَعْلَمُكَ، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠] فإذَن: إذا آمَنْتَ بأن اللهَ جَلَّوَعَلَا عَليمٌ بكُلِّ شيءٍ؛ فإنه يسْتَلْزِمُ أن لا تقومَ بمَعْصِيَتِهِ ولو في الخفَاءِ، وأن لا تَتْرُكَ طاعتَهُ ولو في الخَفاءِ، ولقَدْ قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [نوح:٧]، لِئَلَّا يسْمَعُوا ﴿وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ﴾ تَغَطَّوْا بها لِئَلَّا يُبْصِرُوا -والعياذ بالله- لأنهم يكْرَهُونَ الحَقَّ.

تَفْسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد:٤].

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾: أوجَدَها عَزَّوَجَلَّ بكُلِّ نظامٍ وتَقديرٍ.

والسَّماوَاتُ سبعٌ والأرَضونَ سَبْعٌ، والأَرْضُ سابِقَةٌ على السَّماءِ؛ لأن الله تعالَى قال في سُورَةِ فصِّلَتْ لما ذَكَرَ خَلْقَ الأَرْضِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:١١] خَلَقَ السَّماوَات والأَرْضِ، الأَرْضُ قبلَ خَلْقِ السَّماوَات لكِنَّ الله يبدأُ بالسَّماوَات؛ لأنها أشرفُ من الأَرْضِ، وأعْلَى من الأَرْض.

كيفَ السَّماوَاتُ؟ هل هي مَلْفُوفَةٌ لَفَّةً واحِدَةً؟ أم بينها مسافة؟

بينَهَا مسافَةٌ، والمسافَةُ بعِيدَةٌ جدًّا جدًّا، وهذا يلزمُ أن يكون أصغرُ السَّماوَات سماءَ الدُّنيا، ويَليها الثَّانيةُ، والثَّالِثة، فكلُّ واحِدَةٍ أوسعُ من الأُخْرَى، وسَعة عظيمة،

وهي طِبَاقٌ متطَابِقَةٌ بعْضُها فوق بعضٍ، وفي حديثِ المعراجِ أن الرَّسول ﷺ كلَّما صَعِدَ إلى سماء استفتح، ففتُح له[1].

والأَرْضُ جَعَلَها الله تعَالَى في القُرآنِ بصِيغَةِ الإفرادِ، والجمْعُ: أرَضُونَ، لا تَجِدُ (أرضونَ) في القُرآنِ، كُلُّهَا (أرضٌ) (أرض)، لكنَّ الله أشارَ إلى أنها مُتعَدِّدَةٌ في قولِهِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] أي: مثْلَهُنَّ في العَدَدِ لا في الصِّفَةِ؛ لأن الصفَةَ بينَ الأَرْضِ والسماء التماثُل فيها بَعِيدٌ جدًّا، لكن مثلهن في العَدَدِ، وصَرَّحَتْ بذلك السُّنَّةُ في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[2].

خَلَقَهَا في سِتَّةِ أَيَّامٍ، كم الأيام؟ أطْلَقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ما بينَ أن اليومَ خمسونَ ألفَ سنَةٍ أو أقل أو أكثر، وإذا أُطلِقَ يُحمَل على المعروفِ المعْهُودِ، وهي أيامنا هَذِهِ، وقد جاءَ في الحَدِيثِ أنها الأحدُ والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، والجمعَةُ مُنْتَهَى خلقِ السَّماوَات والأَرْض، ومبْتَدَاهَا الأحد، والسبت ليسَ فيه خَلْقٌ لا ابتداءٌ ولا انتهاءٌ، فإذا قال قائل: أليس اللهُ قادِرًا على أن يَخْلُقَهَا في لحظَةٍ؟ الجواب: بلى؛ لأن أَمْرَه ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، إذَن: لماذا كانتْ في سِتَّةِ أَيَّامٍ؟ أُجِيبَ عن ذلك بجوابَيْنِ:

الأوَّل: إن هَذِه المخلوقاتِ يتَرَتَّبُ بعْضُها على بعضٍ، فرتَّبَ الله تعَالَى بعضَهَا على بعضٍ حتى أَحْكَمَهَا وانتَهَى مِنْهَا في ستَّةِ أَيَّامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري، كِتاب الصَلاة، باب كيف فرضت الصَلاة، برقم (٣٤٢)، وأخرجه مُسْلِم، كِتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، برقم (١٦٣).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأَرْض، رقم (١٦١٠).

الثَّانِي: إنَّ الله علَّم عِبادَهُ التُّؤَدَةَ والتَّأَنِّي، وأن الأهَمَّ إحكامُ الشَّيءِ لا الفَراغُ منه، حتى يتَأَنَّى الإِنْسانُ فيما يصْنَعُه ولو كان يُكْمِلُهُ بساعَةٍ يتَأَنَّى ولو أكْمَلَه بساعَتَيْنِ، فعَلَّمَ سُبْحانه عبادَهُ التأَنِّي في الأمورِ التي هُم قادِرُون عليها، وكلا الأمرين وَجِيهٌ.

تَفْسيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد:٤] ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ أي: عَلا عليه، على وَجْهٍ يَليقُ بجَلالِهِ، لا يمكِنُ أن نمَثِّلَهُ بخلْقِهِ؛ لأن الله ليس كمثلِهِ شيءٌ، والعَرْشُ مخلوقٌ عظيمٌ، لا يعلم قَدْرَهُ إلا الذي خَلَقَهُ عَزَّوَجَلَّ وقد جَاءَ في الحَدِيثِ: «إِنَّ السَّماوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي الكُرْسِيِّ، كَحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ»[1]، الحَلْقَةُ: حَلَقَةُ الدِّرْعِ المكَوَّنِ من حِلَقٍ مِنْ حديدٍ، ماذا تكونُ بالنسبَةِ للفَلاةِ؟ فالفَلاةُ أرضٌ واسِعَةٌ، كلما ضاعَتْ فيها حلْقَةٌ من حِلَقِ الدِّرْعِ، ماذا يكون؟ لا شيء.

«وإِنَّ فَضْلَ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الحَلْقَةِ» إذَن: لا يَعْلَمُ قَدْرُهُ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وليس لنا أن نسأَلَ: ما مادَّةُ هذا الكُرْسِيِّ؛ من ذَهَبٍ أم مِنْ فضَّةٍ أم لُؤلؤٍ؟ ليس لنا حقٌّ أن نتكَلَّمَ في هذا، هو عَرْشٌ عظيمٌ كما وَصَفَهُ الله: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩]، ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٥] عرشٌ عظيمٌ جدًّا جدًّا، لا يعلَمُ قَدْرُه إلا الله، استوَى الله عليه لكَمالِ سُلْطانِهِ جَلَّوَعَلَا.

قد تَجِدُونَ في بعضِ الكتب: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ يعْنِي: استَوْلَى عليه، الَّذِي اطلَعَ منكُم على بعضِ كُتُبِ الأشْعَرِيَّةِ وما أشبهَهم يَرَى هذا، وهذا تحريفٌ للكَلِمِ عن مواضِعِه، وقولٌ على اللهِ بلا حَقٍّ وبلا عِلْمٍ؛ لأنه إذا كان خلَقَ السَّماوَاتِ ثم

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٧٧، رقم ٣٦١).

استَوَى على العَرْشِ، قلنا: استَوْلى على العَرْشِ، قبل الاستيلاءِ لَمَنِ العَرْشُ؟! انظر إلى بُطْلانِ هذا، ثم نقول: الله استَوْلَى على كل شيءٍ، هل نقول: استَوْلى عَلَى الأَرْضِ؟ لا يمكن أن نقولَ هَذا، إذَن: يتَعَيَّنُ أن تكون ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ بمعنى: عَلَا، كيف استَوَى؟ لا نَدْرِي، الله أعلم.



الأسئلة

١- حُكْمُ إقامَةِ السُّنَنِ في السَّفَرِ:

السُّؤَال: فِعْلُ السُّننِ الرَّواتِبِ في السَّفَرِ، خاصَّة رَكْعَتَي الضُّحى، وسُنَنُ قيامِ الليلِ، وسُنَّةُ الفجْرِ، والسُّنَنُ بصفَةٍ عامَّةٍ، هل وَرَدَ إقامتُها في السَّفَرِ؟

الجَوَاب: أَوَّلًا: الَّذِي تَبَيَّنَ لنا من السُّنَّةِ أن الذي يسقُطُ في السفَرِ ثلاثةَ أشياءٍ فقط، والبَاقي باقٍ على ما هو عَلَيْهِ، والثلاث هي: سُنَّةُ الظُّهرِ الراتِبَةُ، وراتِبَةُ المغْربِ، وراتِبَةُ العِشاءِ؛ ثلاثة، والبَاقِي افعَلْهُ كما تَشاءُ، حتى الظُّهْرِ لو شئت أن تُصَلِّيَ تَطَوُّعًا بدونِ راتِبَةٍ فلا بأس.

إذَن: سُنَّةُ الضُّحَى مشروعةٌ، التَّهَجُّدُ في الليلِ مَشْرُوعٌ، الوترُ مشروعٌ، سنَّةُ الفجرِ مشْرُوعَةٌ، تَحِيَّةُ المسجدِ مشْرُوعَةٌ، كلُّ النوافِلِ باقِيَةٌ على أصلها إلا ثلاثًا، هي: راتِبَةُ الظُّهْرِ، وراتِبَةُ المغربِ، وراتِبَةُ العشاءِ، هذا الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ.



٢- حكمُ الاستِثْنَاءِ في الإيمانِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الاستِثْنَاءِ في الإيمانِ، كأنْ يقولَ إنسانٌ: «أنا مُؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهِ»؟

الجَوَاب: قولُ الإِنْسانِ: «أنا مؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهُ»، إن كان قَصْدُهُ بذلك التَّبَرُّكَ، أو أن إيمَانِي وقَعَ بمَشِيئَةِ اللهِ فهذا حقٌّ، ولا إشكالَ فيه، وجائزٌ، وإذا كان متردِّدًا بأن قيلَ له: أنتَ مؤمِنٌ؟ قال: إنْ شاءَ اللهُ، أي: إنه متَرَدِّدٌ، قد يكون وقد لا يكونُ،

فهذا كُفْرٌ مخْرِجٌ عن المِلَّةِ، لأنَّ التَّرَدُّدَ في الإيمانِ ليس بإيمانٍ؛ إذ إن الإيمانَ هو الجَزْمُ، هذا بالنسبةِ لعقيدَةِ الإيمانِ، أما بالنِّسْبَةِ للأعْمالِ فالأعْمالُ مِنَ الإيمانِ؛ لقولِهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[1]، إن كانَ قَصْدُهُ الأعْمالُ، وقال: «أنا مؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهُ» بمعنى: إنَّني مُقِيمٌ لجميعِ خِصالِ الإيمانِ؛ فهذا أيضًا صحيح.



٣- حُكْمُ اختِبارِ المعَلِّمِ لطلابِهِ وهو يعْلَمُ الإجابةَ:

السُّؤَال: هل سؤالُ المعلِّمِ لطلَّابِهِ تفسيرُ آيةٍ مِنَ القُرآنِ هو يعلم إجابتها، لكن من بابِ أن يَرَى طلَّابَهُ هل فَهِمُوا أم لا يجوز؟

الجَوَاب: يجوزُ امتحانُ الطالِبِ بما يَعْلَمُه المدَرِّسِ ولا حَرَجَ، أليس جبريلُ سأَلَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ وهو يَدْرِي؟ نعم يَدْرِي، ولهذا قال: «صَدَقْتَ»[2]، مع أن جبريلَ أرادَ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ الدِّينَ الذي هو: الإسلامُ والإيمانُ والإحسانُ على وجهِ الشَّيءِ والجوابِ ليكونَ أثْبَتَ، فيجوزُ للمُدَرِّسِ أن يسأَلَ الطالبَ عن شيءٍ هو يعْلَمُه، في هذا الحَال إذا سأَلَهُ عن تفسيرِ آيةٍ فمِنَ المعلومِ أنه لا يجوزُ أن يفَسِّرَ الإنْسانُ القُرآنَ إلا بعِلْمٍ، لكن لو فَسَّرَهُ الطالبُ بما عنده هو، ولا يَدْرِي أصحيح هو أم لا، فهل يجوز أم لا يجوز؟

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النَّبي ﷺ، رقم (٥٠)، مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

الجَوَاب: يجوزُ، لماذا؟ لأن عندَهُ من يعَدِّلُه ويصَحِّحُ كلامه، أما أن يُفَسِّرَهَا الطالبُ وهو لا يعلَمُ من شَخْصٍ على أنه استَفْتَاهُ وأفتَاهُ وانتهى، فهذا لا يجوز.

كذلك لو سألَهُ المدَرِّسُ: هل هذا حَرامٌ أم لا؟

فقال: حرامٌ، وهو لا يَدْرِي، لكن هذا هو الذي يظُنُّه أنه حَرامٌ، لكنَّه يجوز؛ لأن عنْدَهُ من يُعَدِّلُ كلامه ويُصَحِّحُه.



٤- حكمُ التَّسَمِّي بـ (عبدِ الإلهِ) و (عبدِ الكامِلِ):

السُّؤَال: حُكْمُ التَّسَمِّي بعبدِ الإلِهِ، وعبدِ الكامِلِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ بهذا؛ لأن الإلَهَ من أسماءِ اللهِ؛ ولأن الكاملَ أيضًا على وجْهِ الإطلاقِ هو الله عَزَّوَجَلَّ فلا بأسَ.



٥- كيفيةُ وضعُ السَّبَّابةِ في التَّشَهُّدِ:

السُّؤَال: كيفَ يكون وضْعُ السَّبَّابَةِ في التَّشَهُّدِ؟

الجَوَاب: تَضُمُّ البُنْصُرَ والخُنْصَرَ، والوسْطَى حَلِّقْهَا مع الإبهامِ، وإن شئتَ ضَمَمْتَها أيضًا، والإبهامُ إما أن تُحَلِّقَهَا مع الوسطَى وإما أن تَضَمُّهَا مع الاثنين وتَضَمَّ الإبْهامَ إليهما، والسَّبَّابَةُ لا تَضُمُّهَا ولا تَرْفَعُهَا، وعِنْدَمَا يأتي دعاءٌ ارْفَعْهَا، مثل: «اللَّهُمَّ صَلِّ» ارْفَعْهَا؛ إشارةً إلى عُلُوِّ المدْعُو، وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.



٦- حُكْمُ أطفالِ المشْرِكِينَ في الآخِرَةِ:

السُّؤَال: ما هو الراجِحُ في حكمِ أطفالِ المشْرِكينَ في الآخِرَةِ؟

الجَوَاب: أطفالُ المشْرِكينَ الذين لَمْ يُمَيِّزُوا حُكْمُهم في الدُّنْيا حُكْمُ آبائِهِمْ إذا كانوا مشْرِكِينَ، بمعنى: إننا لا نُغَسِّلَهم ولا نُكَفِّنَهُم، ولا نُصَلِّي عليهم ولا ندْفِنُهم مع المُسْلِمين، فإن كان أحدُ أبَوَي الطِّفْلِ مسلِمًا فهُو مُسْلِم.

أما في الآخِرَةُ فالصحيحُ أن عِلْمَهُم عندَ اللهِ، وأن اللهَ عَزَّوَجَلَّ يمتَحِنُهم يومَ القيامَةِ بما شاءَ، فمَن أطاعَ دخَلَ الجنَّةَ ومن عَصَى دخَلَ النَّارَ.

فائدة: الطِّفْلُ بالنسبَةِ لأبَوَيهِ في الدِّينِ يتْبَعُ خيرَهُما؛ إن كانت الأُمُّ مسلِمَةً فهو مُسلِمٌ، وإن كان الأب مُسْلِمًا فهو مُسْلِم.

في النَّسَبِ يتْبَعُ الأب: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٥].

في الحُرِّيَّةِ والرِّقِّ يتْبَعُ أمَّهُ، يعني: لو تَزَوَّجَ الحرُّ أَمَةً فأولادُه أرِقَّاءُ مملوكُونَ لمالكِ الأم.

في الطَّهَارَةِ والنَّجاسَةِ والحِلِّ والحُرْمَةِ يتْبَعُ أخْبَثَهُما، فلو نَزَا الحمارُ على فَرَسٍ -أنثى الخيل- وأتت بولدٍ، فالولَدُ نجِسٌ حَرامٌ.



٧- حُكْمُ الاتِّفاقِ على استِصْناعِ السِّلْعَةِ وتأخيرِ الثَّمَنِ:

السُّؤَال: الآن بَعْضُ التُّجَّارِ يشتَرِي سلْعَةً من صاحِبِ مَصْنَعٍ يتَّفِقَانِ عليها حسبَ النَّمُوذَجِ، فهل هذا البَيعُ يُعتبَرُ سَلَمًا؟ وإذا كان التاجرُ يقول: لا أستطيعُ أن أدْفَعَ المبلْغَ كامِلًا، وإنما أدْفَعُها على دَفَعاتٍ؛ لكي أضْمَنُ حقِّي؟

الجَوَاب: هذا لَيْس سَلَمًا، هذا يُسَمَّى استِصْنَاعُ سِلْعَةٍ، فيجوزُ أن يتَّفِقَ مع صاحبِ المصنَعِ من نَجَّارٍ أو حدَّادٍ أو غيرهما على شيء مُعَيَّنٍ موصوف مضبوطٌ بالصِّفَةِ، ولا يُسْلِمُه إلا بعد إنجازِهِ، سواء الثمن كُلُّه أو بَعْضُه.



٨- حكمُ حَلْقِ الشَّعْرِ الذي يَظْهَرُ في الرَّقَبَةِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ حلقِ الشَّعَرِ الذي يظهَرُ في الرَّقبَةِ؟

الجَوَاب: لا بأس به، الشُّعورُ ثلاثة أقسام: قِسْمٌ أَمَرَ بإزالَتِه، وقسمٌ نَهَي عن إزالته، وقِسْمُ سَكَتَ عنه.

فالذي أمَرَ بإزالتِهِ: العَانَةُ والإِبْطُ والشَّارِبُ.

والذي نَهَي عَن إزالَتِهِ: اللِّحْيَةُ.

والمسكوتُ عنه: بَقِيَّةُ الشُّعورِ، فيجوزُ إزالَتُها، لكنَّ الأفضلَ إبقَاؤهَا ليس لأنه من المسكوتِ عنه؛ ولا لأَنَّهُ من اللِّحْيَةِ، لكن لأنها من خِلْقَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وما خَلَقها الله إلا لحِكْمَةٍ، لكن إذا دعتْ الحَاجةُ إلى إزالتها، فلا بأس، فشَعْرُ الرقبَةِ من المسكوتِ عَنْهُ.



٩- الرأيُ في جماعَةِ التَّبْليغِ وحكمُ الخُروجِ مَعهم:

السُّؤَال: ما قولُ فَضِيلَتِكُم في جماعَةِ التَّبْلِيغِ، الذين هُمْ أهلُ الدَّعْوَةِ، والخروجُ معهم إلى باكِسْتَانِ؟

الجَوَاب: أولا: قولك: هم أهل دَعْوَةٍ! كُلُّنَا أهلُ دَعْوَة، أنا -إن شاء الله- صاحِبُ دعْوَةٍ، وهؤلاء مسلِمُونَ يُصَلُّونَ ويُسَبِّحونَ وأكثر من غيرِهِم، ويُزَكُّونَ، ويَحُجُّونَ.

فهؤلاء في الواقعِ الذي أعْطَاهُ الله تعَالَى رَغْبَةً في العِلْمِ، وتَحْصِيلًا في العِلْمِ، الأفضلُ أن لا يَخْرُجَ مَعَهم، لأنه يُضَيِّعُ أوقاتًا كَثِيرَة ليس فيها طَلَبُ عِلْمٍ، والقوم يكثر عِنْدَهُمُ الجَهلُ، والإِنْسان الذي ليس عندَهُ عَمَلٌ، ويخشى أنه إن بَقِيَ في البلَدِ ساحَ وضاعَ مع الضَّائِعِينَ؛ فلْيَخْرُجْ معهم، لا سِيَّما الذين في بلادنا (السعودية)، أما الخَارِجُ فينقَلُ عنهم ما يُرْضِي، فيَخْرُجُ معهم، وكم من إنسانٍ فاسِقٌ خرج مَعَهُم فصارَ مِنَ المستَقِيمِينَ، بل إن الله هَدَى علَى أيدِيهِمْ أنَاسًا كفرة.

التَّشْنِيعُ عليهم غَلَطٌ، والحثُّ على مصَاحَبَتِهِمْ غلَطٌ، بل يقال: إن شأنَّهُم من الأمور المباحة التي إن اشتَغَلَ الإِنْسان بالعِلْمِ، فهو أفضلُ، وإن كان إذا بَقِيَ ضاعَ وقتُهُ عليه، فلا بأس أن يَصْحَبَهُم؛ لأننا لا نعْلَمُ عنهم إلا خيرًا.

بَقِيَ أن يقالَ: إنهم يُقَنِّنونَ الخروجَ ثلاثَة أيامٍ، وأربعين يومًا، وأربعة أشهر، وقد سألْنَاهُم عن هذا: لماذا؟ قالوا: إن المقصودَ بهَذَا هو تَمرينُ الإِنْسان في هذه المدَّةِ على العبادة، فأنت إن كانت عندَكَ رغْبَةً في العِلْمِ وتحصيلِ العِلْمِ، فاجلس واطلب العِلْمَ أفضلُ، وهذا أَشَكْلُ ما عندَ الذين عنْدنا في السعودِيَّة، أما البَاقون فلا أدري عنهم شيئًا.

أما الخروجُ معهم إلى باكِسْتَانِ فأنا أَرَى الذين عنْدَنَا لا يخرجون إلى باكستَان ولا قطر ولا إلى غيرها للاجتماعات، بل يبْقُونَ في بلادِهِمْ ويأْتُونَ القُرى ويدْعُونَهم للخيرِ، ويحثُّونَهُم عليه.

وأنا لا أَرَى ارْتِبَاطًا بينهم وبين الذي في باكستان، قد ذهبَ أناس من الجماعَةِ من القَصِيمِ وحضَرُوا جَلساتِهِمْ وأثْنَوا عليهم، لكن هكذا النَّاس في كثيرٍ من الأمور ما بينَ قادِحٍ ومادِحٍ.



١٠- حُكْمُ التَّسَمِّي بعبدِ الجابِرِ، وعبدِ النَّاصِرِ، وإيمان، ولَيْلَى:

السُّؤَال: ما حُكْمُ تَسْمِيَةِ عبدِ الجابِرِ، وعبدِ النَّاصِرِ، وإيمان، ولَيلَى، فقَدْ سَمِعْنَا أنها لا تجوزُ؟

الجَوَاب: أما (إيمانُ) فلا أَرَى جوازَهَا؛ لأن فيه تَزْكِيَةً مِنْ جِهَةٍ، ولفظُها مُذَكَّر، والمرأَةُ أُنْثَى المسَماة، والبَاقِي ليس فِيهِ شيء، يجوز.

وأما (عبد النَّاصر) فيجوزُ.



١١- حُكْمُ جَلْسَةِ الاستراحَةِ ومتى يُكَبِّرُ: هل حالَ الجلوسِ أو عندَ الشروعِ في القيامِ؟:

السُّؤَال: متَّى يُكَبِّرُ الإمامُ إذا كان جَالِسًا للاستراحَةِ، هل في حالِ الجُلوسِ أم إذا شَرَعَ في القيامِ؟

الجَوَاب: إذا شَرَع في النُّهوضِ من السُّجودِ يُكَبِّرُ ولو جَلَسَ، وإذا كان إمَامًا هذا ربما نقول: يُرَجَّحُ أن يكون تَكْبِيرُهُ إذا قام، وإذا كان المأمومُ وجَلَسَ الإمامُ للاستِرَاحَةِ اجلِسْ مَعه وإن كنت لا تَرَى هذه الجَلْسَةَ، فحينئذٍ يكون التكبيرُ أوَّلَ ما ينْهَضُ من السجودِ، والجَلْسَةِ هذه ليست سُنَّةً مُطْلَقًا، ولا مكروهة مُطْلَقًا، إنما هي

للمُحتاجِ إليها؛ لكِبَرٍ أو مَرَضٍ أو وجَعِ مفاصِلَ، يجلِسُ، ثم ينْهَضُ، وأما الإِنْسانُ النَّشِيطُ الذي ليس فِيهِ شيءٌ يقومُ من السجودِ رَأْسًا، وإذا كان الإمامُ يجْلِسُ فاجْلِسْ، وإذا كان لا يَجْلِسُ لا تَجْلِسْ.



١٢- كيفِيَّةُ صِلَةِ الأقاربِ والأباعدِ من الأرحَامِ:

السُّؤَال: كيف يكـونُ التَّواصُلُ لذَوِي الأرْحامِ غيرِ الوالِـدَيْنِ: الخَالاتِ والعَمَّاتِ، والأخوالِ والأعمامِ، خاصَّةً إذا كان المكانُ بَعِيدًا؟

الجَوَاب: الصِّلَةُ -بارك الله فيك- لَمْ تُبَيَّنْ في السُّنَّةِ ولا في الكِتَابِ، فما عَدَّهُ النَّاسُ صِلَةً فهو صِلَةٌ، وهذا يختلف باختلافِ الأحوالِ والأزمانِ والقَرَابَةِ.

مثلًا: من القرابَةِ مَن له حَقٌّ كبيرٌ عليك، مثلُ عَمٍّ خَالٌ أَخٌ، وابنُ العمِّ البعيدِ ليس مثل هذا، أيضًا الأحوال تختلف؛ في حال المَرَضِ يجِبُ أن تواصِلَ عيادَتَهُ والسؤال عن حالِهِ، في حالِ الفَقْرِ يجِبُ أن تواصِلَ، وفي حالِ الغِنَى والصِّحَّةِ، وكلُّ النَّاسِ لاهُونِ بأحوالِهِمْ ولا تَزُورُه إلا في الشَّهْرِ مرَّةً، أو عن طريق الهاتف يَكْفِي.



١٣- حكمُ السَّفَرِ لصِلَةِ الرَّحِمِ:

السُّؤَال: لي خالَةٌ وهي في مَنطِقَةٍ بعيدةٍ والوصولُ إليها مكَلِّفٌ، هل يجوز أن أصِلَهَا في السَّنَةِ مرَّة فقط؟

الجَوَاب: نعم، يَكْفِي، في الوقتِ الحَاضِرِ يكْفِي في السَّنَةِ مرَّةً، والهاتف موجودٌ إذا كان عندها هاتِفٌ.



١٤- بيانُ أن في جماعَةِ التَّبْليغِ مَنْ هو جاهِلٌ:

السُّؤَال: قابلَتْ أَحَدَ قادَةِ التَّبْلِيغِ من الموجُودِينَ هنا في المملَكَةِ، ويقول: إن مكَّةَ ليستْ مَهْبِطَ الوحْي وإنما مَهْبِطُ الشَّيطانِ، وإن مهْبِطَ الجُهْدِ باكستان؟

الجَوَاب: هَذا جاهِلٌ! علِّمْهُ -جزاك الله خيرًا- أول ما نَزَلَ الوحْيُ على رَسولِ اللهِ ﷺ أين هُو؟ اسأله، فإذا كنت بَلَّغْتَهُ فقد قامتْ عليه الحُجَّةُ، وأمْرُهُ إلى الله، لكن لا يُحْكَمُ على الجماعَةِ بحكمِ الفَرْدِ.

ولو كان هو قائدهم فعليهم أن لا يُطِيعُوه في هَذَا أبَدًا، ونحن شاهَدْنَا تأثِيرَهُم، شيء عَجيبٌ! وإيثارُهُمْ وحسنُ أخلاقِهِم، صحيحٌ أن عنْدَهم جَهْلًا، لكن يجبُ على طلبَةِ العلمِ أن يوَجِّهُوهم.

سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبحمدِكَ، أشهدُ أن لا إلَهَ إلا أنتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليك.



اللِّقَاء التَّاسِع بعدَ المِئَتَيْن

الحمدُ لله رَبِّ العَالِمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، وعَلى آلِهِ وأصْحابِهِ، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أما بعدُ:

فهذا هو اللِّقَاء التَّاسِع بعدَ المِئَتَيْن مِنْ (لقاءاتِ البَابِ المفتُوحِ)، التي تتم كُلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو الثَّالِث من شَهْرِ ربيعٍ الأَوَّلِ عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ الحَدِيدِ:

نتكَلَّمُ اليوم -كما هي العَادة- بما يُيَسِّرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ من تفسيرِ الآياتِ، وقد سَبَقَ أن فَسَّرْنَا قول اللهِ تعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد:١-٢].

تَفْسِيرُ قولِهِ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾:

قالَ تعَالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣].

﴿ٱلْأَوَّلُ﴾ أي: الذي ليسَ قبْلَهُ شيء.

﴿وَٱلْآخِرُ﴾: الذي ليس بعْدَهُ شيءٌ.

﴿وَٱلظَّٰهِرُ﴾: الذي ليس فوقَهُ شَيءٌ.

﴿وَٱلْبَاطِنُ﴾: الذي ليس دُونَهُ شيءٌ، هكَذَا فسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ[1] ومن المعلوم أننا لا نرجع إلى قول أحد كائنًا مَن كان من البشر بعد تفسير النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو الشَّيخ (١/ ٤١٣).

﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: عَلِيمٌ بما كان وما يكُونُ، فلا يَنْسَى ما مَضَى ولا يجْهَلُ ما يأتي، كما قالَ الله تعَالَى عَلى لسانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥١-٥٢] ﴿لَّا يَضِلُّ﴾ يعني: لا يَجْهَلُ؛ لأن الضلالَ يُراد به الجَهلُ، كما في قولِه تعَالَى لرسولِ الله ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧] أي: جاهِلًا، والنَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- كان لا يعلم عَنِ الشَّرِيعةِ الإسْلامِيَّة شيئًا قَبْلَ أن يوحَى إليه؛ لقول اللهِ تعَالَى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى:٥٢].

وقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣] هل يَشْمَلُ أفعالَ العبادِ وأقوالَهُم؟ نعم، يَشْمَلُ هذا، بل إنه يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما في قَلْبِ الإِنْسانِ وإن لَمْ يُظهِرْهُ، كما قالَ تعالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٧]، فإياكَ أن تُضمِرَ في قلْبِكَ شيئًا يحاسِبُكَ اللهُ عليه، لكن الوَساوِسَ التي تَطْرَأُ على القلبِ ولا يَمِيلُ الإِنْسان إليها بل يحارِبُها، ويحاول البعدَ عنها بقَدْرِ إمكانِهِ لا تَضُرُّهُ شيئًا، بل هي دَليلٌ على صِدْقِ إيمانِهِ؛ لأن الشيطانَ إنما يأتي إلى القلبِ فيُلْقِي إليه الوساوِسَ إذا كان قَلْبًا سَلِيمًا، أما إذا كان قَلْبًا غيرَ سليمٍ فإن الشيطان لا يُوَسْوِسُ له؛ لأنه قد انتهى.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾:

قالَ تعالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد:٤]، خَلَقَ السَّماوَاتِ السَّبْعِ وكذلك الأَرْضُ هي سبعٌ؛ لقول اللهِ تعالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]: مثلهن في ماذا؟ العَدَدِ أم الكَيْفِيَّةِ؟ في العَدَدِ، ولا يصلحُ أن تكونَ في الكَيْفِيَّةِ؛ لأن هناك فَرْقًا عظيمًا بينَ السماءِ

والأَرْض، فيَتَعَيَّنُ أن يكونَ المعْنى مثْلُهُنَّ في العَدَدِ، وقد جاء ذلكَ صَرِيحًا في السُّنَّةِ، كما في قولِهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

وقوله: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ هَذِهِ الأيامُ هِي: الأحدُ والاثنين والثلاثاءُ والأَرْبعَاءُ والخميس والجمعةُ، ولو شاءَ اللهُ لخلَقَهَا في لحظةٍ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠]، ولكنه خلقَهَا في ستَّةِ أيَّامٍ؛ لحِكْمَتَيْنِ -واللهُ أعلم-:

الحِكْمَةُ الأُولَى: إن المخلوقاتِ يتَرَتَّبُ بعضُهَا على بعض، وينْشَأُ بعْضُهَا من بعْضٍ، فتحتاجُ إلى مدَّةٍ.

الحِكْمَةُ الثَّانيةُ: أن يُعوِّدَ عبادَه التَأَنِّي في الأمورِ، وأن العِبْرَةَ بالإِحْكَامِ لا بالإِسْرَاعِ.

وإن كانت هناك حِكْمَةٌ أخْرَى ثالثة أو رابعة أو خامسة، فالله أعلم، المهِمُّ أن هذا هو الذي تبيَّنَ لنا، ومع هذا لا نَجْزِمُ به، ونقولُ: اللهُ أعلَمُ.

﴿ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾، ﴿ثُمَّ﴾: تَدُلُّ على التَّرْتِيبِ، أي: إن خَلْقَ السَّماوَات والأَرْضِ سابقٌ على الاستواءِ على العَرْشِ، لا على خلْقِ العَرْشِ؛ لأن العرشَ قبل السَّماوَاتِ والأَرْضِ، لكنَّ الاستِوَاءَ عليه كان بعدَ خلْقِ السَّماوَاتِ والأَرْضِ.

ومَعْنى: ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ أي: عَلَا؛ لأنَّ ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ إذا تَعَدَّتْ بـ(على) كان معناها: العُلُوُّ، مثالُه: قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ۝١٢ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ أي: تَعلُوا علَيْهَا ﴿ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف:١٢-١٣].

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأَرْض، رقم (١٦١٠).

ومن ذلك: قوله تعالَى عن نوح: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون:٢٨] فقوله: ﴿ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ يعني: عَلَوْتَ عَلَيه.

فإِذَا رأَيْتُمْ مَن يقولُ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، أي: اسْتَوْلَى على العَرْشِ! فَقَدْ كذَبَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الله تعالَى نَزَّل هذا القُرآنَ العظيمَ باللغة العربيَّةِ، واللغة العربية تَدُلُّ على أن: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ إذا تَعَدَّتْ بـ(على) فهي بمَعْنَى العُلُوِّ لا غير، فيكون الذي يُفَسِّرُهَا باسْتَوْلَى كاذِبًا على الله عَزَّوَجَلَّ جانِيًا على نُصوصِ الكِتَابِ، مُحَرِّفًا لها، وجنايتُهُ عليها من وجهين:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: صَرْفُها عَنْ ظاهِرِهَا.

الوجهُ الثَّانِي: إحداثُ مَعْنًى لا يَدُلُّ عليه ظاهِرِهَا.

وهذا قد يُوجَدُ كَثِيرًا في كُتبِ الأشاعِرَةِ، سواء كانوا مِنَ المفَسِّرينَ أو غير المفَسِّرِينَ، لكنهم بهذا -والله والله والله- قد ضَلُّوا ضَلَالًا مُبِينًا -نسأل الله العَافية-.

ومَن الَّذِي استَوْلَى عَلَى العَرشِ حينَ خلَقَ السَّماوَاتِ والأَرْضِ؟ إذا كانَ الله لَمْ يَسْتَوْلِ عليه إلا بعدَ خَلقِ السَّماوَاتِ والأَرْض، فهو لَمَنْ مِنْ قَبْل؟ يَلْزَمُهم أن يقُولُوا: إنه لغَيرِ اللهِ، وإلا فَقَدْ تبَيَّنَ خَطَؤُهم وهم مخْطِئُونَ والحمد للهِ واضِحٌ.

قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد:٤].

قال تعالَى: ﴿مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ما يدخُلُ فيها من جُثَثِ الموْتَى، ومن الحبوبِ التي تَنْبُتُ بإذن الله، ومن المياهِ التي يَسْلُكُها الله ينابيعَ في الأَرْضِ ثم يُخْرِجُها،

وغير ذلك من الحشراتِ وغيرها، المهِمُّ كلُّ ﴿مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ يَعْلَمُهُ الله.

وسؤالُنا الآن: هل يَعْلَمُ حالَ الذَّرِّ إذا ولَجَتْ في جُحُورِهَا؟ نعم، يعلم.

نَقُولُ: ﴿مَا يَلِجُ﴾ (ما) اسمٌ موصُولٌ، والاسم الموصولُ يُفِيدُ العُمومَ، أي: كلُّ ما يَلِجُ في الأَرْض.

﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ من النَّبَاتِ والمياهِ والمعادِنِ وغيرها.

﴿وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ من الملائكَةِ والأَمْطَارِ والشرائعِ، وغيرِ ذلك.

﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ أي: إليها، لكِنْ جاءتْ: ﴿فِيهَا﴾ بَدَل (إليها)؛ لنَسْتَفِيدَ فائدتَيْنِ:

الفَائدَةَ الأُولَى: العُرُوجُ، أي: الصُّعُودُ.

الفَائدة الثَّانِية: الدُّخُولُ؛ لأن (في) يُنَاسِبُهَا من الأفعالِ الدُّخُولُ، دخَلَ في المكانِ، أما عَرجَ ويَعْرُجُ فالذي ينَاسِبُها (إلى)، لكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عَدَل عن قَولِهِ: «يعرج إليها» إلى قوله: ﴿يَعْرُجُ فِيهَا﴾ ليُفِيدَ الصُّعودَ والدُّخولَ، يعني: الأشياء لا تصلُ إلى السماءِ الدُّنْيَا وتَقِفُ، تَعْرُجُ في السماءِ الدُّنْيا حتى تَصِلَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

إذَن: ﴿يَعْرُجُ فِيهَا﴾ لو قالَ أحدُ النُّحَاةِ: لماذا جاءتْ (في) بَدَلْ (إلى) والقرآنُ فَصِيحٌ؟ فما الجواب؟ أن نقول: ضُمِّنَ ﴿يَعْرُجُ﴾ معنى: يَدْخُلُ، والتَّضْمِينُ هذا موجُودٌ في القرآن الكريم، وفي اللُّغَةِ العربية، قال الله تعالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان:٦] المناسب (يَشْرُب مِن) كما قالَ تعالَى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون:٣٣] يعني: منه. ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وهنا قال: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ فما الحكمة؟ قال العُلَماءُ: الحِكْمَةُ أن: ﴿يَشْرَبُ﴾ هنا ضُمِّنَتْ معنى: يَرْوَى بِهَا، ومعلوم أنك إذا قلت: يَرْوَى بها، فقد تَضَمَّنَ معْنَى:

﴿يَشۡرَبُ﴾ وزِيَادةً، والتَّضمِينُ هذا فَنٌّ مُهِمٌّ في بابِ البلاغة، ينبغي لطالبِ العِلْمِ أن يَدْرُسَهُ ويُحَقِّقَهُ؛ حتى يَسْتَفِيدَ مِمَّا إذا اختَلَفَتِ الحروفُ مع عواملها، ولا يُشْكِلُ عليه.

﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾، (هو) الضَّمِيرُ يعودُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿مَعَكُمۡ﴾ أي: مصَاحِبٌ لكم، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**»[1]، لكن هل هذه الصُّحْبَةُ صحبةُ مكانٍ؟ بمعنى: إننا إذا كُنَّا في مكانٍ كان اللهُ معنا؟ حاشا وكَلا، لا يُمْكِنُ هذا، وكيف يَتَصَوَّرُ عاقِلٌ أن اللهَ مَعَنَا في مكانِنَا وكُرْسِيُّهُ وسعَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ؟! هذا مستحيل!! «**الكُرْسِيُّ مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ**»[2] كما جاءَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإذا كانَ كذلك هل يُعقَلُ أن ربَّ السَّماوَاتِ والأَرْض الذي يومَ القيامَةِ تكونُ السَّماوَاتُ مطوياتٌ بيَمِينِهِ، والأَرْض جميعًا قَبْضَتُهُ، هل يمكن أن يكون معنا في أماكِنِنَا الضيِّقَةِ أو الواسعة؟ لا يمكن.

إذَن ﴿مَعَكُمۡ﴾ أي: مصاحِبٌ لكُمْ، والمصاحِبُ قد يكونُ بَعِيدًا عنك، تقول العربُ في أسلُوبِهَا: ما زِلْنَا نَسيرُ والقَمرَ معنا، ما زِلْنَا نسيرُ والقُطْبُ معنا، ما زِلْنَا نسيرُ والجبلَ الفُلاني معنا، فهل هو مَعهم في مكانِهِمْ؟ معلومٌ أن القمرَ في السماءِ، والنجمَ في السَّماءِ، والجبلُ قد يكونُ بينَكَ وبينه مسافَةُ أيامٍ، ومع ذلك فالعرب تُطْلِقُ عليه المعِيَّةُ مع البعدِ في المكانِ، وكونُنَا نؤمِنُ بأن الله معنا، إذَن: هو عالِمٌ بِنَا، سميعٌ لأقوالِنَا، بصِيرٌ بأفعالِنَا، له القُدْرَةُ علينا والسلطانُ، مدَبِّرٌ لنا بكل معنى تَقْتَضِيه المعية.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).
(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠١).

واعلم أن مِنَ الضَّلالِ قول مَن يقولون: إنَّ الله مَعَنَا في أمْكِنَتِنَا -نسأل الله العَافية- ويُنْكِرُونَ أن يكون اللهُ في السماءِ عاليًا، فأتَوْا بداهِيَتَيْنِ عظِيمَتَينِ:

١- إنكارُ عُلُوِّ اللهِ.

٢- اعتقادُ أنه فِي الأَرْضِ.

سبحان الله! هل يُعقَل أن يعتَقِدَ عاقِلٌ -فَضْلًا عن مؤمن- أنه إذا كانَ في المِرْحَاضِ كانَ اللهُ معه؟!! أعوذ بالله، الذي يعتَقِدُ هذا أشهدُ بالله أنه كافِرٌ؛ لأن أعْظَمَ استهزاءٍ باللهِ وأعظمَ حطٍّ قَدْرِ اللهِ هو هذا، وكما يقولون: الله في كلِّ مكانٍ! يعني: إنه في الحُجْرَةِ، وفي السوق، وفي المسجدِ! ثم من الذي يكون مع أناسٍ في الحجرة، وأناس في الشَّارِعِ، أهما إلهان؟ لا، ولا يمكن أن نقول: إن الله مُتَعَدِّدٌ، إذا لَمْ يكن إلهانِ هل هو متجزِّئٌ بعضه هنا وبعضه هنا، إذَن معناه بطَل أن يكونَ مَعَنَا بذاتِهِ في أمكنتنا؛ لأنه إما أن يكون مُتَعَدِّدًا، وإما أن يكون متَجَزِّئًا، وكلاهما باطل، قررت هذا؛ لأنه يوجد الآن -كما لمسناه في الوافدين إلى مكة- من يعتَقِدُ هذا الاعتقاد.

يقول الله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد:٤] المعِيَّةُ: هي المصاحَبَةُ، ولا يَلْزَمُ من المصاحبَةِ المقارَّةُ في المكان، يعني: أن يكونَ قارًّا في مكان، لا يَلْزَمُ هذا، وكيف يمكنُ أن يكون الله تعَالَى مَعَكَ في مكانك وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وسِعَ كُرْسِيَّهُ السَّماوَاتُ والأَرْض؟! ولكن هؤلاء الذين يعْتَقِدُونَ هذا ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧] ولا عظَّموه حق تَعْظِيمِهِ، ولا عرَفُوا عظَمَتَهُ وجلالَه، قال الله تعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، فكيف يَعْتَقِدُ أن الله معنا في مكانِنَا؟!

فلهذا يجبُ على الإنْسان أن يَعْرِفَ نِعْمَةَ الله عليه، لكونه يُؤمِنُ بالقُرآنِ على ما هو عليه على ظاهِرِهِ، معَظِّمًا لله حقَّ التَّعْظِيمِ.

وقوله: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤] أي: في أَيِّ مكانٍ كُنْتُم؛ لأن: ﴿أَيْنَ﴾ ظرف مكانٍ، قال الله تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠] مثل: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤].

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤] أي: بما تَعْمَلُونَ من الأعْمالِ كُلِّهَا ﴿بَصِيرٌ﴾، وهل البَصَرُ هنا بَصَرُ عِلْمٍ أم بصرُ رؤية؟ يشْمَلُ هذَا وهَذَا، فهو بصيرٌ بصرُ رُؤية يَرَانَا عَزَّوَجَلَّ ولا نَخْفَى عليه، قال النَّبِيُّ ﷺ عن ربه: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»[1]، هذا بَصَرُ رؤيةٍ.

أما بَصَرُ العِلْمِ: فمن المعْلُومِ أن أعْمالَنَا قد تكونُ مَرْئِيَّةً كالحركاتِ، وقد تكونُ مَسْمُوعَةً كالأقوالِ المسمُوعةِ لا تُرَى بالعين، لكنها تُسْمَعُ، فرؤية المسْمُوعِ عِلْمٌ، وعلى هذا نقول: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤] يشْمَلُ العِلْمَ والبَصَرَ بالرؤية.



(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره مِن خلقه»، رقم (١٧٩).

الأسئلة

١- حُكْمُ اللُّحومِ المسْتَوْرَدَةِ لا سِيَّمَا المكتوبِ عليها: (مَذبوحٌ على الطَّريقَةِ الإسلامِيَّةِ):

السُّؤَال: ما حُكْمُ اللُّحومِ المستَوْرَدَةِ؟ وبعضها مكتوبٌ عليه (مذبوح على الطريقة الإسْلامِيَّة)؟

الجَوَاب: حلالٌ، إذا كُنَّا لا نعلمُ أنها ذُبِحَتْ على غيرِ الطريقةِ فهي حَلالٌ، كما جاء في صحيح البخاري: أَنَّ قَوْمًا جَاؤُوا إِلَى الرَّسولِ ﷺ وقالوا: يَا رَسولَ الله، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتَمْ وَكُلُوا»[1]، وَلَمْ يَقُلْ: اسألُوهم: هل سَمَّوْا أم لا؟ فمتى ورَدَتِ اللُّحومُ من بلدٍ أهلها أهل كِتاب، فهي حَلالٌ، ولا تسأل، وقد بَحَثَتْ هَيئةُ كبارِ العُلماءِ هذه المسألة قبلَ سنوات، وأحْضَرُوا وزير التِّجَارَةِ ومَن يتَعَلَّقُ بهذا وسألُوهُم عَنِ اللُّحومِ التي تَرِدُ إلى المملَكَةِ، وقالوا: ليس فيها شيء، وإن هناك هيئة تُلاحِظُهَا وتمنع ما لا تُقْطَعُ رقَبَتُه، لكن إذا أردت أن تَأْكُلَ فسَمِّ اللهَ تعالَى.

وكِتابة (مذبوح على الطريقة الإسْلامِيَّة) ليس لَهَا دَاعٍ، لكن الظَّاهِرَ أنهم يكْتُبونَ: (تذبح على الطريقة الإسْلامِيَّة؛ لأنهم يُفَرِّقُونَ بين الذي يأتِي إلى السُّعُودِيَّةِ، لأنهم يعرفون تمسكها بالإسلامِ وغيرِها، حتى يُصْرَفَ هذا إلى السعودية، وأما ما ذَكَرَ أنهم رأوا مَرَّةً سمكةً في الكرتُونُ، فهذا أولًا مَن يقول هذا يحتاجُ إلى إثبات، ولكن الإِنْسان يتخَيَّلُ ويتكَلَّمُ، ثم على فرض أنه وقع أليس من الجائز أن تعبأ هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

السمكة بهذا الكرتون؛ لأن الذين يُعَبِّؤون لا يعرفون اللغة العربية؟ هذا جائز، والخطأ وارد.



٢- حكمُ تَغْرِيرِ المؤَسَّسَاتِ المصْرِفِيَّةِ بإعطاءِ مزايَا إن زادَ رصيدُ الشَّخْصِ عن كذا وكذا:

السُّؤَال: إحْدَى المؤَسَّسَاتِ المصْرِفِيَّةِ وضَعتْ أمْرًا، وهو إذا كان رصيدُكَ مثلًا مِئَةَ ألف يكونُ عِلاجُكَ بالمجَّان، وإن كان أكثَرَ فعِلاجُك وعلاجُ زوجتك.. وهكذا، فإذا فرضنا أن هذه المؤَسَّسَةَ خالِيَةٌ من الرِّبا، فهل يجوز الإيداعُ فيها؟

الجَوَاب: هذا العَمَلُ حرامٌ مِنْ وجْهَيْنِ:

الوجه الأول: إنه قد يُلجِئُ بعضَ السُّفهاءِ إلى أن يَسْتَدِينَ ليُودِعِ في هذه المؤسسة، يَسْتَدِينُ ما يبلغ مئةَ ألف من أجلِ أن يُودِعَهَا في هذه المؤسسة، ويكون علاجُه مجَّانًا، وهذا غَررٌ على الشعب وعلى المجتمع أن يُثْقِلَ كاهِلَهُ بالديونِ، ولهذا نأسف لتَسْهِيلِ الدِّيُونِ على النَّاسِ الآن؛ لأن هَذَا يؤدِّي بالشبابِ وغيرِ الشبابِ إلى أن يسْتَدِينُوا لأمورٍ تافِهَةٍ أو كماليَّةٍ، وهذا ضررٌ سيُرْهِقُ كواهِلَ الشبابِ وغير الشباب في الاستدانَةِ، ويتَساهلونَ في الأمر، ثم إذا وقَعَتِ الواقِعَةُ ظَهَرُوا مفْلِسِينَ، وظهرت الشركة التي كانت تُدِينُهم مفلسةً أيضًا، فلهذا نَرْجُو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يوفِّقَ الحكومَةَ للتَّدَخُّلِ في هذا الأمر، ومنعِ الاستِدَانَةِ إلا للضَّرُورَةِ القُصْوى.

الوجهُ الثَّانِي: إذا كان عنده مِئَةُ ألفٍ وليس بحاجَةٍ أن يَسْتَدِينَهَا، ثم وضَعَهَا، فهنا لا شك أن الشركِةَ سوف تَسْتَفِيدُ من هذه المِئَة ألف استِفَادةً كبيرةً، وربما تَمْضِي

مدَّةً طويلة لَمْ يَمْرَضْ هذا الرجلُ، وحينئذٍ تكون الشركةُ غانِمَةً مستَفِيدةً، وهذا لَمْ يستفِدْ شيئًا، وربما يقدِّرُ اللهُ عليه أمراضًا كَثِيرَة فيستهلكُ أمْوالًا كَثِيرَةً على الشركة، فتكون الشَّرِكَةُ خاسِرَةً.

الوجْهُ الثَّالِث: أنا أخْشَى أن هَذَا يُضعِفُ التَّوَكُّلَ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأن الإنْسان يقول: الحَمدُ لله مَرَضِي مضْمون بُرؤُه؛ لأن هذه الشَّرَكَةَ ستقومُ بالمعَالجَةِ، ويكون اعتمادُه على الشركةِ دونَ الله عَزَّوَجَلَّ وربما يَبْتِلِيه الله عَزَّوَجَلَّ بأمراضٍ كَثِيرَةٍ؛ لأن من تَعَلَّقَ بشيءٍ وُكِلَ إليه -نسأل الله السَّلامة-.



٣- حُكْمُ الإئتمامِ خلفَ مَن يقْضِي:

السُّؤَال: إذا دَخَلَ شخصٌ المسجدَ ووجدَ إنْسانًا يقضي، هل يجوز أن يأتَمَّ بِهِ؟

الجَوَاب: نعم، بعضُ العُلماءِ يقول: إنه جائزٌ؛ لأن غايَةَ ما فيه أن المأمومَ الأوَّلَ صارَ إمامًا، ولكن حتى لو قلنا بالجَوازِ فإنه لا ينبغي؛ لأن هَذَا غيرُ مَعْروفٍ عندَ السَّلَفِ، فالأفضلُ أن لا يَفْعَلَ.

إذا فعل فصَلاتُه صَحِيحَةٌ، لكن لا يُستَحَبُّ، والأَوْلى أن لا يَفْعَلَ.



٤- بيانُ أنَّ السَّماءَ ليسَ لها عَمَدٌ:

السُّؤَال: اختَلَفَ المفَسِّرُونَ في سورَةِ الرَّعْدِ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى رَفَعَ السَّماوَات بغيرِ عَمَدٍ، فبعضهم قال: إننا لا نَرَاهَا، وبعضهم قال: إنها رُفِعَتْ بغيرَ عمَدٍ فقط، فما رأيكم؟

الجَواب: يقول الله تعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد:٢]، اختلف المفسرون، هل قولُه: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ جملةٌ مستأْنَفَةٌ أم هي صِفَةٌ لـ﴿عَمَدٍ﴾، أي: بغيرِ عمَدٍ مَرْئية؟

والظاهِرُ أنه ليس لها عَمَدٌ، وأن المعنى: الله الذي رفعَ السَّماوَاتِ بغَيْرِ عمَدٍ كما تَرونَها، ليس لها عمد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ [الحج:٦٥] وَلَمْ يَذْكُرْ أعمِدَةً تحمِلُها، فالصَّوابُ أن السَّماوَاتِ مرفوعَةٌ بقُدْرَةِ الله عَزَّوَجَلَّ.



٥- حُكْم مَن أرادَ الصَّلاةَ في جماعَةٍ فوجَدَ جماعَتين في آنٍ واحد:

السُّؤَال: من الملاحَظَ في بعضِ المساجِدِ التي على الطُّرقاتِ تكون فيها جَماعَتَانِ في آن واحد، فهل هذا صَحِيحٌ؟

الجَواب: لا، الأفْضَلُ إذا دخلتْ وفيه جَماعة عَليكَ أن تُصَلِّيَ معهم وعلى نِيَّتِكَ أنت.

لكن إذا كانَ الإِنْسانُ في الركعة الأخيرةِ، فيدْخُل في الجماعة الأولَى وتكونُ له - كما نَواهَا- فَريضَةً، فإذا كان هناك جَماعَتانِ في آنٍ واحدٍ فالغالِبُ أن المتقدِّمَةَ إلى القِبْلَةِ هِي الأُولى، فيُصَلِّي معها؛ لأن الظاهر أن الجماعَة الثَّانِيَةَ هي الطارِئةُ على الجماعةِ الأُولى.

على كل حال، نرى أن الإِنْسانَ إذا دَخَل يُصَلِّي مع الجماعَةِ التي تُصَلِّي حَتَّى لا يتَفرَّقَ المصلُّونَ.

٦- بيان ما هُوَ الشِّرْكُ الأصغرُ:

السُّؤَال: من تعريفات الشركِ الأصغر أنهم قالوا: أن تجعل ما لَيْسَ سَبَبًا سَببًا، فما رأيكم؟ وهل هذا عَلَى إطلاقِهِ؟

الجَوَاب: لا لَيْسَ هكذا، هذا مِنَ الشِّرْكِ الأصغر، وليس هو الشِّركُ الأصْغَرُ، الشرك الأصغر كُلَّما أَطْلَقَ الشرْعُ عليه أنه شركٌ ولا يُخْرِجُ من المِلَّةِ، وهذا كـ«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»[1]، وسُئِلَ عَنِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرِّيَاءُ»[2].

الضابِطُ هو: أن الشِّرْكَ الأصغَر كلُّ ما جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ أنه شِرْكٌ وليس مُخْرِجًا عن الملة، ومنه: أن تجعلَ ما ليس بِسَبَبٍ سَبَبًا، مثلَ: القِلادَةِ ووضع الأشياء عن العَينِ؛ لأنك إذا جَعَلْتَ هذا سَببًا واللهُ لَمْ يَجْعَلْهُ كذَلِك، فقد جعلت نفسكَ شَرِيكًا مَعَ اللهِ.



٧- حُكْمُ الهَدْيِ في العُمْرَةِ:

السُّؤَال: يُستَحَبُّ للعُمرة هَدْيٌ، فهل هناكَ دَلِيلٌ عليه؟

الجَوَاب: الدَّليل أن الرَّسول ﷺ في عمرة الحديبية ساق معه الهدي[3]، بل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كِتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كِتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم، رقم (١٦٩٤).

إن الهَدْيَ مَشْرُوع ولو بِغَير نُسُكٍ، كما كان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبْعَثُ بالهَدْي مِنَ المدِينَةِ وهو في المدينة(١)، فالأصلُ الاستِحْبَابُ.



٨- حكمُ التَّرْدِيدِ بعدَ المؤذِّنِ في حالَةِ التَّرْجِيعِ:

السُّؤَال: هل يُرَدِّدُ الشَّخص مَعَ المؤذِّنِ في حالَةِ التَّرْجِيعِ (إذا رَجَّعَ المؤذن في الشهادَتَيْنِ)؟

الجَوَاب: إذا رَجَّعَ فليس يَسْمَعُه، لكن إذا سَمِعَ صوتَهُ تابعه، للحَدِيثِ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»**(٢).



٩- حُكْمُ من طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ في كونه لا يقَعُ إلا بعد اغتِسالها:

السُّؤَال: بالنسبة لحَدِيثِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طلاق زَوجَتِهِ عندَمَا طلَّقَها وهي حائض، في سنن النسائي قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي**

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الحج، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومُسْلِم: كِتاب الصَّلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[(١)]، هل معنى هذا أنه لا يجوزُ الطلاقُ إلا بعدَ اغتسال المرأةِ؟

الجَوَاب: هذا عَلَى سَبيلِ الاستِحبابِ، ولا يجوزُ الطَّلاقُ إلا إذا طَهُرَتِ المرأةُ من الحيض، كما في رواية الصحيحين: «حَتَّى تَطْهُرَ»[(٢)].

أما غُسْلِهَا فإن كنتَ تَقْصِدُ إذا طَهُرَتْ من حَيْضِها الثَّالِث فإنَّ لَه أن يُرَاجِعَهَا ما لَمْ تَغْتَسِلْ، يعني: إذا رَاجَعَها قبلَ غُسْلِهَا يُعْتَبَرُ راجَعها؛ لقوله تعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ إذا انقطَعَ الحيضُ، ويتِمُّ الأجَلُ، وتنْقَطِعُ جميعُ العلائِقِ، فلا تَرِثُه ولا يَرِثُها، حتى ولو لَمْ تَغْتَسِلْ، فلا توجد إلا الرَّجْعَةُ فقط.

وكذلك الطلاق إذا راجع قبل الغُسْلِ فإن مُراجَعَتَهُ صحيحةٌ، لكن العِدَّةَ انتهَتْ بانقطاعِ الحَيْضِ، لو ماتتْ بعدَ انقطاعِ الحيضِ لا يَرِثُها، ولو مات لَمْ تَرِثْه، لكِنَّ الرَّجْعَةَ تختلِفُ ووسَّعَ اللهُ فيها، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تُؤَخِّرَ الغُسْلَ رجاءَ أن يُراجِعَهَا زوجها، بل تَغْتَسِلُ متى جاءت الصَّلاة.



١٠- حُكْمُ لزومِ تحِيَّةِ المسجدِ لمن دخَلَ مكتبَةَ المسجدِ:

السُّؤَال: هل تَجِبُ تَحِيَّةُ المسجدِ في مكتبَةِ المسجدِ في مؤخِّرَةِ المسجدِ خارِجَه أي ليست في سُورِ المسجد؟

---

(١) أخرجه النسائي: كِتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٦٠)، ومُسْلِم: كِتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

الجَوَاب: إن كانَ الأَمْر كذلِكَ ليستْ لها تَحِيَّةٌ، وليست لها حُكْمُ المسجدِ، فيجوز فِيهَا البيعُ والشراءُ والاستئجارُ والإجارَةُ.

أمَّا إذا كانت داخِلَ السُّورِ، فهي منه، إلا إذا كانت قد بُنِيَتْ من قَبل، فهذه مستقلةٌ.



١١- حُكْمُ قِسْمَةِ الكفَّارَةِ بينَ الإطعامِ والكِسْوَةِ:

السُّؤَال: هل يُجْزِئُ في كفَّارةِ اليمِينِ إطعامُ خمسةٍ وكِسْوة خمسة، يَعْني تفريقُها؟

الجَوَاب: الظاهرُ أنه يجوزُ، أي: يجْعَلُ بعضَ الكفَّارَةِ إطعَامًا وبعْضَهَا كِسْوة، والأفضل أن تكون من نَوعٍ واحدٍ، إطعامُ عشَرَةٍ أو كِسوتهم.



١٢- حُكْمُ مَنْ دخَلَ في عَقْدٍ يعْلَمُ فسادَه:

السُّؤَال: سَمِعْتُك في الحَرَمِ قبلَ سنتين تقريبًا، تقول: الإِنْسانُ إذا عَلِمَ بالعَقْدِ الفَاسِدِ ودخَلَ فيه فتكونُ تَصَرُّفاتُه كتَصَرُّفاتِ الغاصِبِ، يعني: إنسانٌ إذا دَخَل في عَقْدٍ فاسِدٍ يعلم فسَادَهُ، كأن يكون بعد نداءِ الجمعَةِ الثَّانِي، فهل تكون تصرفاتُه تصرفاتِ الغاصب في الضَّمانَةِ، ثم نَقَل إليَّ أحدُ الإِخْوَةِ أنك تُفْتِي بغيرِ ذلك؟

الجَوَاب: المذهب: إذا تَصَرَّفْتَ تَصَرُّفًا فاسِدًا، كما لو بَاعَ للإنسانِ الذي تَلْزَمُه الجمعُةُ بعد النداءِ الثَّانِي، فالعَقْدُ باطل، ويَرَونَ أن تَصَرُّفَهُ كتَصَرُّفِ الغاصِبِ، وعليه الضَّمان، وكلُّ ما تَرَتَّبَ في الأصل فعَلَيْهِ، لكن هناك قولٌ آخر أنَّه ليس كذِلك.

والذي أُرَجِّحُه هو أَنَّه يُنْظَرُ في كلِّ قَضِيَّةٍ بِعَيْنِهَا، قد يكون من المناسبِ أن تجْعَلَهُ كغاصِبٍ، وإذا تَلَفَتْ تضمنه الأجْرَةُ، وقد يكون من المناسِبِ أن لا تفعل، كلُّ قضِيَّةٍ بعَيْنِهَا يحكم لها.



١٣- حُكْمُ تَفْضِيلِ بعضِ الأولادِ بالعَطايَا:

السُّؤَال: ما رَأْي فضِيلتِكُم فيمن أعْطَى ابنَهُ مبْلَغًا من المال ليَسْتَعِينَ به على الزَّواجِ، وبعد فترةٍ أعْطَى الابنَ الآخَرَ مبلغًا؛ ليشْتَرِي به سَيَّارَة، وبعد فتْرَةٍ أقرضَ الثَّانِي مبلغًا من المال ليَبْنِيَ له بَيْتًا، فسَدَّدَ الابنُ بعضَ القَرضِ وسامَحَهُ الوالَدُ على البَاقِي، علمًا بأن له أوْلَادًا غيرهم لَمْ يَنَلْهم شَيءٌ؟

الجَوَاب: الواجِبُ العَدْلُ بينَ الأولادِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**» (١)، فأما الذي أعْطَاهُ لِيتَزَوَّجَ فهذا حقٌّ تَبَعُ النَّفْقَةِ، ولا يلزمه أن يُعْطِيَ الآخرين مثلَهُ إلا إذا بَلَغُوا وأرادُوا الزَّواجَ زَوَّجَهُم، وأما الذي أعطاهُ السيَّارَةَ فلا يجوزُ أن يُعْطِيَهُ السيارَةُ، إذا كان الابن محتَاجًا للسيَّارَةِ يعْطِيه إيَّاها على أنها عَارِيَة عنْدَه، والمِلْكُ مِلْكُ الأب، وهذا الذي أعطَاهُ القَرضُ لا يجوز أن يُسْقِطَ منه شيئًا، ويجب عليه أن يَسْتَوْفِيَه كاملًا، إلا إذا كان الأولادُ من بَنِينٍ وبناتٍ بالِغِينَ وراشِدِينَ وسَمَحوا بذلك عن طِيبِ نَفْسٍ؛ فلا بأس.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومُسْلِم: كِتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

١٤- حُكْمُ الاشتِرَاكِ بأسْهُمٍ مع شركاتٍ أجْنبيَّةٍ صناعِيَّةٍ وتِجَارِيَّةٍ عبر وكلاء في البلدان الإسْلامِيَّة:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الاشتراكِ بأسْهُمٍ في شركاتٍ أجنبية صناعِيَّةٍ بواسطة وكيلٍ يُوَكَّل مِن قِبلِ شخْصٍ موجودٍ في هذا البلد يُعْلِمُهُ برقَمِ الحسابِ في أيِّ بَنْكٍ، وبالمبلغ الذي يساهِمُ به، على اتِّفَاقٍ على نسبَةٍ للوكِيلِ الذي في البَلَد الأجنبيِّ؟ و ما حُكْمُ العقدِ بينَ الشَّخْصِ هذا والوكيل الذي في البلد الأجنبيِّ؟

الجَوَاب: إِذا كانَتْ شرِكَةً صناعيَّةً أو تجارية لَيْس فِيهَا رِبًا ولا غَرَرٌ فلا بأسَ، المهم أنْ يكون ممن يَصِحُّ بَيعُه وشِراؤُهُ، فلا بأس.

أمَّا العَقْدُ بَيْن هَذا الشَّخْصِ والوَكِيلِ الذي في البلد الأَجْنَبيِّ فلا يوجَدُ فيه إشكالٌ، إذا كان بِرِضَاهُ.



١٥- حَدُّ شَعَرِ اللِّحْيَةِ:

السُّؤَال: ماذا يَشْمَلُ شَعْرُ اللِّحْيَةِ؟

الجَوَاب: اللِّحْيَةُ، قال العُلَماءُ هي: شَعْرُ الخدَّينِ، وشَعَرُ الوَجْهِ كلِّه، ما عدا الشَّارِب والحواجِبَ، فهذه مَعروفَةٌ، وأما شَعَرُ الحَلْقِ فليس مِنَ اللِّحْيَةِ.



١٦- حكمُ سبِّ الرجلِ لتَدَيُّنِه أو سَبِّ لحيَتِه:

السُّؤَال: ما حُكْمُ إنسانٍ سبَّ إنسانًا مُلْتَحِيًا في لحْيَتِهِ؟

الجَوَاب: هذا فيه تَفْصِيلٌ: فإن سَبَّه لالتِزَامِهِ بالشَّرعِ فقد سَبَّ الشَّرعَ، فعليه أن يتُوبَ إلى الله من هَذَا.

ولو قالَ مَثلًا: لَعَنَ اللهُ لحيَتَكَ، فإن الذي خَلَقَ اللِّحْيَةَ هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بمَعنى أَنَّهُ سَبَّ الله، عليه أن يتُوبَ.

ولكن في ظَنِّي أن هذا لا يقَعُ إلا في غَضَبٍ شَدِيدٍ، فبَعْضُ النَّاسِ في الحقيقة إذا غَضِبَ لا يدْرِي ما يقول، فهذا ليس عليه شيء، ولهذا أَوْصَى النَّبيُّ ﷺ بترَكِ الغَضَبِ حين جاءَهُ رجلٌ يقولُ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، قالَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، قال: أَوْصِنِي، قالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»[1]؛ لأن الغَضَب جَمْرَةٌ يُلْقِيهَا الشيطان في قلبِ الإِنْسان، فيفُورُ دَمُه ولا يَدْرِي ما يقولُ، فالوَاجِبُ أن الإِنْسان إذا شَعَرَ بالغَضبِ أن يَتْفُلَ عن يسَارِه، ويستَعِيذَ بالله من الشيطانِ الرَّجِيمِ.



١٧- بماذا تُدْرَكُ الجماعَةُ؟:

السُّؤَال: بِم تُدْرَكُ الجماعَةُ؟

الجَوَاب: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2] فتُدرَكُ بآخِرِ ركعَةٍ، لكن لو أتيتَ والإمامَ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ وأنت لا تَرْجُو جماعة أخرى، فالأفضلُ أن تَدْخُلَ معهم؛ لأن إدراكَ بعضِ الصَّلاة أهونُ من فَواتِها كلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب مواقيت الصَلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومُسْلِم: كِتاب المساجد ومواضع الصَلاة، باب من أدرك ركعة من صَلاة، رقم (٦٠٨).

١٨- بيانُ أنَّ (القديم) ليسَ اسمًا ولا صِفَةً لله:

السُّؤَال: هل (القَديمُ) اسمٌ لله تعَالَى، أو مِنْ صِفاتِهِ؟ وما توجِيهُ الحديثِ: «وسُلطَانِهِ القَدِيمِ»[١]؟

الجَوَاب: القَدِيمُ ليس مِنْ أسماءِ الله، وليس مِنْ صِفاتِهِ، لكن المقدِّمَ مِن أسماءِ الله، كما في الحديث: «أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المؤَخِّرُ»[٢].

وأما الحديث «وسلطانه القديم» فهذا وصفٌ للصِّفَةِ وليس وصْفًا للمَوصوفِ، سُلطَانُه القَديم، يعني: القديم هو السُّلطانُ.



١٩- حثُّ طُلاَّبِ العِلم على نُصحِ جماعَةِ التَّبْلِيغِ:

السُّؤَال: عندما تكَلَّمْتُم عن جماعةِ التَّبليغِ سَمِعَ أحدُ الإخوانِ هذا الكلامَ، فقال: لو خَرَجَ الشَّيخُ لكان له رأيٌ آخَرُ، فما رأيُكم في هذا الكلامِ؟

الجَوَاب: ليسَ لنَا إلا ما يَظْهَرُ لنا؛ لقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «إنما أَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[٣]، وليت الطلَبَةَ يَخْرُجون معهم حتى إذَا رَأَوْا ما يخالِفُ الشرعَ دَلُّوهم على الحقِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَلاة، باب فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ، رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، رقم (١٠٦٩)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صَلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومُسْلِم: كِتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

٢٠- حكم من قُضِيَ عنه دَينُه حالاً وهو قادرٌ على قضائِه مُؤجَّلاً:

السُّؤَال: إذا كان الرجلُ له مُرَتَّبٌ طَيِّبٌ لكن عَلَيْهِ ديونٌ كَثِيرَةٌ، فهل يجوزُ إعْطَاؤُه من الزكاةِ؟

الجَوَاب: نعم، إذا كان لا يَسْتَطِيعُ قضاءَ الدَّيْنِ إلا بعد مُدَّةٍ طويلَةٍ، فلا بأسَ أن يُقضَى دَينَهُ.

ولكن هنا مسألَةٌ -يا إخواني- ينْبَغِي أن نُلاحِظَهَا، وهي: تَرْبِيَةُ النَّاسِ، يعني: لو كنا نَقْضِي كلَّ دينٍ قدَّمَهُ إلينا إنسانٌ، لشَجَّعْنَا النَّاسَ على الاستِدَانَةِ وهَوَّنَّاها عليهم، وصارَ الوَاحِد يقول: أريدُ أن أسْتَدِينَ عشرةَ آلاف، وإذا جاء رمضانُ ذهبتُ لفُلانٍ وأعطَانِي إياها، وهذه مسألة قَلَّ من يَتَفَطَّنُ لها، لكِنْ إنسان تَعْرِفُ أنه حَصَلَ عليه خسائرُ أو أنه ذُو عائلَةٍ كبيرةٍ، وتعرف أنه ليس له مَورِدٌ، فهذا لا حَرَجَ لو أعْطَيْتَهُ، لكن يأتي شابٌّ فيَشْتَرِي السيارة بمئة ألف، ويقول: أنا مَدِينٌ بمئةِ ألْفٍ، مع أنه يستَطِيعُ أن يشْتَرِيَ سيارة بعِشرين ألفًا أو بعشرة آلاف، فلماذا تَشْتَرِي بمئة ألف؟! فلهذا يجب أن نلاحِظَ هذا الشَّيء، وهي تَرْبِيَةُ النَّاس على عدمِ التَّهاونِ بالدَّيْنِ، والدَّيْنُ ليس هَيِّنًا، فالاستشهادُ في سبيلِ الله يكَفِّر كل شيءٍ إلا الدَّينَ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قُدِّمَ إليه رَجلٌ عليه دَينُ ليس له وفَاءٌ لا يُصَلِّي عَليهِ.

ليس هناك شيءٌ أكْبَرَ من هذا، أن تَتَقَدَّمَ جنازةٌ للرسولِ ﷺ ثم يتَأَخَّرُ، ويقولُ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1]، هذا شَيءٌ عظيمٌ! كلُّ هذا ليَرْتَدِعَ النَّاسُ عن الدَّينِ، ولما وهَبَتْ إليه امْرأةٌ نَفْسُها وَلَمْ يكن له بها حَاجة، قال بعض الحَاضرين: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»(١)، فمَهْرُهَا ما معه من القرآن، وهذا يَدُلُّ على أن المَهْرَ يصْلُحُ أن يكون منفعَةً لا نُقُودًا ولا أمتِعَةً، ما هي المنفعة هنا؟ تَّعْلِيمُ القُرآنِ، كما حَصَل لموسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان مَهْرُهُ الذي لإحدَى البِنْتَيْنِ رَعْيَ الغنَمِ، فالحَاصلُ أن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْشِدْ إلى الاستِدَانَةِ.

فعليكم -أنتم الحَاضرون- أن تُرْشِدُوا النَّاس إلى عدمِ التَّهاونِ بالاستِدَانَةِ، وتُبَيِّنُوا للمساكِينِ.

يأتي شبابٌ والوَاحِد عليه مئة ألف أو ثلاثمئة ألف أو مليون ريال، كلُّها مِنْ أجلِ أن يَسْتَدِينَ، وإن لَمْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ذهَبَ يستَدِينُ من الآخر حتى لا يُحْبَسَ، وإذا حلَّ الدَّيْنُ ذهب واستدانَ مِنْ ثالثٍ.. وهَلُمَّ جرًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومُسْلِم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

٢١- بيان كيْفِيَةِ غَسْلِ اليدَينِ ثَلاثًا بعدَ الاستِيقاظِ من النَّومِ:

السُّؤَال: وَرَدَ في السُّنَّةِ غَسْلُ اليَدينِ ثلاثًا بعدَ الاستيقاظِ مِنَ النَّومِ قبل غَمْسها في الإناء:

أولًا: هل الوُضوءُ مِنَ الصُّنبورِ داخلٌ في ذلك؟

ثانيًا: في تَطبيقِ السُّنَّةِ غسلُ اليَدين للوُضُوءِ ثلاثًا هل يكون الغَسْلُ ستَّ غَسَلاتٍ أم ثلاثَ غَسلاتٍ؟

الجَوَاب: أما مِنْ جهة الصُّنبورِ فتَضَعْ يدَيْكَ تحتَهُ والماءُ يجْرِي، وكلُّ جَرَّةٍ تُعتبَرُ غسْلَة، وأما من جِهَةِ ستِّ غَسلاتٍ فلا، الغَسلاتُ الثَّلاثُ التي قبلُ لتَنظِيفِ الأيْدِي؛ لأنها آلَةُ الأخْذِ والغَرْف، وليس داخلةً في الوُضُوء، ولهذا لو قُدِّرَ أن الإِنْسان لَمْ يفعَلَ وغسَلَ وجْهَه مباشَرَةً صحَّ وضُوؤه؛ لأن غَسلَ اليَدَينِ ليس مِنَ الوُضوءِ، وأيضًا لو فُرِضَ أنه لن يتَوَضَّأ؛ إما لعدمِ الماءِ أو يتَعَذَّرُ استِعْمالُه، فإنه يَغْسِلُ يدَيهِ من أجل تناولِ الأكلِ والشُّربِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، نَسْتَغْفِرُكَ ونتُوبُ إليكَ.



اللِّقَاء العَاشِر بعدَ المِئتَيْن

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالِمينَ، وأصَلِّي وأسَلِّمُ على نَبِيِّنَا محَمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعَلَى آلِهِ وأصْحابِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، أما بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقَاء العَاشِرُ بعد المِئَتَيْن مِنْ (لقاءاتِ البَابِ المفتوحِ)، التي تَتِمُّ كلَّ يومِ خميسٍ، وهذا الخميسُ هو اليوم العَاشِرُ من شهر رَبِيعٍ الأول عام (١٤٢٠هـ).

الاحْتِفَالُ بالمولِدِ النَّبَوِيِّ:

من عادَتِنَا أن نتكَلَّمَ في أوَّلِ اللِّقَاء على تفسيرِ شَيءٍ مِنَ القرآنِ الكريم، أما اليومُ فنُخَصِّصُ هذا اللِّقَاء بالكلامِ عن الاحتفالِ بمَولِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنقول: من المعْلُومِ أنه يجِبُ على كُلِّ مسلِمٍ أن يكون اللهُ ورسولُهُ أحَبَّ إليه مما سِواهُمَا، وأنه لا يُؤمِنُ أحدٌ حتى يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ أحبَّ إليه مِنْ ولَدِهِ ووالِدِه والنَّاسِ أجمَعينِ، ولا يُمْكِنُ التَّأَسِّي الكاملُ بالبَدَنِ والقَلْبِ إلا بمحبَّتِهِ؛ لأن المحبَّة هي الدَّافِعُ والمانعُ، ولهذا تجدُ الرجلَ إذا أحَبَّ شَخْصًا اقْتَدَى به في أقوالِهِ وأفعالِهِ؛ لأنه يحِبُّه. فلا يتِمُّ الإيمانُ إلا بتَقديمِ محبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ على كلِّ أحدٍ مِنَ البشرِ، وهذا أمرٌ مفروغٌ منه لا يَمْتَرِي فيه شخصانِ، ولا ينْتَطِحُ فيه عَنْزانِ.

هل من محبَّتِهِ أن يقامَ احتفالٌ بمولِدِه؟

الجَوَاب: لا. ليسَ من محبَّتِهِ، وإن كان بعضُ النَّاسِ تحملِهُ محبَّةُ الرَّسولِ ﷺ على أن يقومَ بهذا الاحتفالِ، ويقول: إني فَعلتُ هذا محبَّةً للرسولِ ﷺ فهذا قد يَقَعُ من بعضِ النَّاسِ.

ولكنَّ حقيقةَ المحبَّةِ تُنَافِي ذلك؛ لأن حقِيقَةَ المحَبَّةِ: أن تَلْتَزِمَ بشريعَةِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وعلى آله سلم- كما قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، فجَعَلَ الميزانَ لمحبَّةِ الله عَزَّوَجَلَّ اتباعَ النَّبيِّ ﷺ.

إذَن: الميزانُ في محبَّةِ الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- اتِّبَاعُهُ، فمَنْ قال: إنَّهُ يحِبُّه وَلَمْ يتَّبِعْهُ لَمْ يكن صادِقًا في هَذِهِ الدَّعْوى.

حُكْمُ الاحتفالِ بالمولِدِ:

فلنَنْظُرْ الآن هذا الاحتفال مَتَى كان؟ وهل هُو مطابِقٌ للواقِعِ؟ وهل هو مطابِقٌ للشَّرْعِ؟ حتى يتبَيَّنَ حُكمُهُ، ويجبُ على المَرءِ أن يَعْمَلَ بما يقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ.

أولًا: متى كان الاحتفال؟

بالنسبَةِ للواقِعِ فإنه لا يَصِحُّ من النَّاحيةِ التَّاريخِيَّةِ؛ لأنه لَمْ يَثْبُتْ أن ولادَةَ النَّبي ﷺ كانت في اليوم ١٢ مِنْ ربيعٍ الأوَّل، بل الثابتُ -حسبَ العمليَّةِ الحسابيَّةِ الفلكيَّةِ- أنه كان في اليوم التَّاسِع من شهرِ ربيعِ الأوَّل، وليس في اليوم الثَّانِي عشر، وحينئذٍ يبْطُلُ الاحتِفَالُ بهذا اليومِ مِنَ النَّاحِيَةِ التاريخية.

ثانيًا: إذا ثَبَتَ اليومُ الذي وُلِدَ فيه، فهَلْ لنا فائِدَةٌ من ولادَتِهِ قبلَ أن يكونَ رَسُولًا يهْدِي النَّاسَ إلى الحق؟ لا. ولهذا قالَ اللهُ تعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [آل عمران:١٦٤] ما قال: إذ وُلِدَ فيهم رسول! قال: ﴿إِذْ بَعَثَ﴾، فالنِّعْمَةُ إنما هي في الحقِيقَةِ ببعثِ الرَّسولِ ﷺ لا بولادَتِهِ؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان أُمِّيًّا لا يقرأُ ولا يكتُبُ، بل قال الله له: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢]، فلم يكُنْ نَبِيًّا ولا رَسُولًا إلا بعد

بعْثَتِهِ ﷺ أما قبلَ ذلك فليس نَبيًّا ولا رَسُولًا، فالاحتفال لو قُدِّرَ أن هناك احتفالًا لكان ببَعْثَتِهِ لا بمولِدِه، ومن المعلوم أن أولَ ما نَزَلَ عليه القرآنُ نزلَ في شهْرِ رمضانَ ليس في شَهْرِ ربيعٍ.

فمن النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لا يثبتُ هذا الاحتفالُ، بل هو مِنَ البِدَعِ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكلُّ ضلالَةٍ في النَّارِ، لا يثبتُ؛ لأن طريقَ ثُبوتِ كونِ الأمرِ مَشْرُوعًا الكِتابُ أو السُّنَّةُ أو عملُ الصحابَةِ.

فهل في الكِتابِ الأمرُ أو الندْبُ للاحتفال بمولِدِهِ؟ لا يوجد.

هل في السُّنَّةِ ذلك؟ لا يوجد.

غاية ما هنالك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عن صومِ يومِ الاثنين، فقال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ-»[1]، وهذا تَنْويهٌ بفَضْلِ يومِ الاثْنينِ، لا بفَضْلِ الوِلادَةِ، فهذا اليوم كان يَومًا مبارَكًا حصَلَتْ فيه هذه الأمورُ، فكانَ صيامُهُ مشروعًا.

هل ورد من عَمَلِ الصحابَةِ أنهم يحتَفِلُونَ بمولده؟ الجَوَاب: لَا.

هل كان ذلك في عَهْدِ التابِعِينَ لهم بإحسان؟ الجَوَاب: لَا.

هل هو في عَهْدِ تابِعِي التَّابِعِين؟ الجَوَاب: لَا.

فمَضَتِ القُرونُ الثلاثَةُ كلُّها لَمْ تحْتَفِلْ بهذه البِدْعَةِ.

حدثتْ في القَرْنِ الرَّابع الهجري عن حُسْنِ نِيَّةٍ أو عدَمِ حُسن نِيَّةٍ، لكنها بِدْعَةٌ، شيء لَمْ يَنْدِبِ اللهُ إليه في الكِتابِ، وَلَمْ يفْعَلْه الرَّسولُ ﷺ ولا الخُلفاءُ من بعدِهِ،

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

ولا الصحابَةُ، ولا التابِعُون لهم بإحسانٍ، ولا تابِعُوهم، فكيف يأتي آخر هذه الأُمَّة فيَعْمَلُ به؟

ثالثًا: إذا قالوا: إن هَذَا قُربَةٌ إلى الله؛ لأننا لا نتَجاوزُ أن نُصَلِّيَ على النَّبِيِّ ﷺ ونذكرُ مناقِبَهُ وفضائله؟

فالجواب أن نقول: لو كان خَيْرًا لسَبَقُونا إليه، هَلِ النَّبيُّ ﷺ وخلفَاؤُه وأصحابُهُ والتابِعُون وتابِعُوهم جاهلون بهذه القُربَةِ أم عالمونَ؟! إن قيل: إنهم جاهلون فقد رُمُوا بالجَهْلِ وهذا قدْحٌ فيهم، وادَّعَى هذا بنفسه أنه أهدَىَ من الرَّسولِ ﷺ وأصحابه؛ لأنه وُفِّقَ للحَقِّ وهُمْ لَمْ يوَفَّقُوا له.

وإن قيل: إنهم غيرُ جاهِلِين، قيل: إذَن: هُم كاتِمُونَ مسْتكبِرُونَ لَمْ يبَيِّنُوا هذا للأُمَّةِ، وَلَمْ يعملوا به؛ فهم لعدَمِ بيانِهِم للأُمَّةِ كاتمونَ للحَقِّ، ولعدَمِ العملِ به مستكبرونٌ عن الحقِّ، أيُّ إنسان يجْرُؤ أن يقولَ: إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كاتِمٌ أو مُسْتكبِرٌ؟! لا يجْرُؤ أحدٌ، هؤلاء يَلْزَمُ من بِدْعَتِهِمْ هذه أن يكون النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- إما جاهلًا بأنها مِنَ الحقِّ، وإما كاتمًا بيانَ ذلك للناس، وإما مُسْتكبِرًا عن العَملِ بها، كل هذا باطِلٌ، لا يمكن لمؤمنٍ أن يصفَ النَّبِيَّ ﷺ به، لكنه لازم البدعة.

ثم نقول: هل الدِّينُ كَمُل بوفاةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم لا؟ الجواب: كَمُلَ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]، ﴿أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ هذه البِدْعَةُ التي يدَّعي مبْتَدِعُوها أنها من الدِّينِ تَسْتَلْزِمُ أن يكون الدِّينُ لَمْ يَكْمُلْ بوفاةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن بَقِيَتَ عليه البِدعَةُ هذه، وهذا يلزمُ عليه فَظِيعَةٌ عظيمةٌ، وهي: تَكْذِيبُ قولِ اللهِ تعالَى:

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾؛ لأنه على حَدِّ فِعْلِ هؤلاء لَمْ يَكْمُلِ الدِّينُ، فيكون الدِّينُ ناقِصًا حتى جاء هؤلاء وابتَدَعُوا هذه البِدْعَةَ وأكمَلُوهُ بها.

فإن قالوا: لا، إنَّ الدِّينَ كامِلٌ ونحن لَمْ نأتِ بشيء إلا الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ وذِكْرِ مناقِبِهِ، وإحياء ذِكْرَاهُ.

نقول: هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأن المعروفَ من هذه الاحتفالاتِ أن فِيهَا الغلُوُّ العظيم الذي نَهى عَنْهُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأنهم يتَرَنَّمُونَ بقولِ البُوصِيرِيِّ يخاطِبُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِواكَ عِندَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

فما تقولون في هذا البيت؟ إذا قال:

.... مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِواكَ عِندَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

كالخَسْفِ، والعواصِفِ، والصَّواعِقِ، والأمراضِ، والحُروبِ

.... مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِواكَ ....

وهذه الجُملةُ -كما تعلمون- حَصْرٌ «ما لي سواك»، فأينَ الله؟! مقتضى هذا البيت أن لَا إِلَهَ يُسْتغَاثُ به:

.... مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِواكَ عِندَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي اخِذًا بِيَدِي ... فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ القَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا

---

(١) البردة (ص:١٨٢)

(الدُّنيا) هِي ما نَعِيشُ فيه (وضَرَّتَها) الآخِرة، هذا من جُودِ الرَّسولِ ﷺ وليس كلُّ جُودٍ إلا مِنْهُ، فماذا بقي لله؟!! لا شيء، ما دامَ الدُّنيا والآخرة من جُودِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذَن: اللهُ ما له سَبَبٌ فيها!!

ومِنْ عُلُومِكَ عَلْـمُ اللَّـوْحِ والقَلَـمِ

أيضًا من عُلومِهِ عِلمُ اللَّوحِ والقَلَمِ! هل الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعلم ما في اللوحِ المحْفُوظِ؟ لا. وهذا تَكْذِيبٌ لقولِ الله تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠] فالمسألة خطيرةٌ، خَطِيرَةٌ جدًّا جدًّا، ولولا أنها اسْتُمرئتْ عندَ بعض النَّاسِ الذين يستعْمِلُونَها لكانت فادِحَةً يعلمُ بها كلُّ إنسانٍ.

ثم نقول: إذا كنتم تقُولون: إن ذلك إحياء لِذِكْرَى الرَّسولِ ﷺ فهل أنتم لا تَذْكُرونَهُ إلا في هذه الليلة؟ إن كنتم كذلك فمعناه أنه ليسَ لكُم عَمَلٌ صالِحٌ، وليس لكم أذَانٌ، ولا تَشَهُّدٌ، ولا ذِكْرٌ عندَ الوُضُوءِ، ولا غيره؛ لأن ذِكْرَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كلِّ وقتٍ وحِينٍ، الأذان فيه ذِكْرُ الرَّسولِ ﷺ: أشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، الصَّلاةُ فيها ذِكْرٌ للرسولِ ﷺ في التَّشَهُّدِ: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبْدُهُ ورسولُه، بل كلُّ عبادَةٍ فيها ذِكْرُ الرَّسولِ ﷺ لأنه لا تَصِحُّ العبادَةُ إلا إذا كان فيها الإخلاصُ والمتابَعَةُ: المتابَعَةُ لا بُدَّ أن تَشْعُرَ أنك فِي عَمَلِكَ هذا التَّعَبُّدِيِّ تابعٌ للرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإذا شَعَرْتَ هذا الشعورَ، هل يكونُ هناكَ ذِكْرَى أم لا؟ نعم، يكون هناك ذِكْرَى. يعني: على كلامِهِمْ لا ذِكْرَى للرسولِ ﷺ إلا في هذه البِدْعَةِ؟! سبحان الله! أنتم تَذْكُرونَ الرَّسولَ ﷺ في كلِّ المجالاتِ، كلُّ عَمَلٍ صالحٍ يُذَكِّرُكَ بالرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من مفَاسِدِ الاحتفالِ بالمَوْلِدِ:

من مفاسِدِ هذه البِدْعَةِ: أن الَّذِينَ يفْعَلُونَهَا، ولا سِيَّما العوام منهم، يعْتَقِدُونَ أنها شَرِيعَةٌ وأنها شَرْعِيَّةٌ، ويلُومُون مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وحينئذٍ يكون المعروفُ مُنْكَرًا والمنكر معروفًا؛ لأن الذين يُقِيمونَ هذه الاحتفالاتِ يلُومون الذين لا يُقِيمُونَهَا، يقولون: هؤلاء لا يحِبُّونَ الرَّسولَ ﷺ، أَيُّهُمَا أشدَّ محَبَّةً الذي يتْبَعُه ولا يَبْتَدِعُ في دينه ما ليس منه، ويكون متَأَدِّبًا معَ الله ورسولِهِ، فلا يتَقَدَّمُ بين يَديهِ ولا يُشَرِّعُ ما لَمْ يَشْرَعْهُ، أم المحافظُ على الدِّينِ الذي لا يقومُ لله بأي عبادَةٍ إلَّا إذا كانتَ مشْرُوعَةً؟ الثَّانِي لا شكَّ.

لذلك يجِبُ على طلَبَةِ العِلم أن يُبَيِّنُوا للناسِ أن هذا مُنْكَرٌ، وأن حضورَهُم لا يجوزُ، وأن البدْعَةَ لا تَزيدُهم مِنَ اللهِ إلا بُعْدًا، وكما قال أحد السلف: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا»[1]، وصدَقَ، كلُّ بِدعَةٍ تحْرِمُ الإِنْسانَ من السُّنَّةِ مثلِهَا؛ لأن كلَّ بدْعَةٍ تقابِلُها سُنَّةٌ، فإذا كانت فِعْلِيَّةً صارتِ السُّنَّةُ تركَ هذا الفِعْلِ، وحينئذٍ يُهْدَمُ من السُّنَّةِ ما يقابِلُ البِدْعَةَ، فعلى طلبَةِ العِلْمِ أن يبيِّنُوا هذا للناس، وأن يقولُوا: إن حقيقَةَ المحبَّةِ وثَمَرَتَها حَقِيقَةُ الاتِّبَاعِ.

نسأل اللهَ أن يَهْدِيَ إخوانَنَا المُسْلِمين إلى اتبَّاعِ السُّنَّةِ وطرحِ البِدْعَةِ، وأن يفتَحَ القلوبَ لذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ والاطمئنان به، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١).

الأسئلة

١- حُكْمُ من اشْتَرَى مؤجَّلاً فباعَهُ مؤجَّلاً لمدَّةٍ أطولَ وبزيادةِ ثَمَنٍ:

السُّؤَال: أوصَانِي أحدُ الأشخاصِ أن أسألَكُمْ هذا السؤالَ: ما رأي الشَّرْعِ في نَظَرِكُم بمن يَسْتَدِينُ سيارَةً بأربعينَ ألفًا لمدَّةِ سَنَّةٍ، ثم يُدِينُها بسِتِّينَ ألفًا لمدة سنتَينِ؟

الجَوَاب: لا بأس بذلِكَ، بشَرْطِ أنه يكونَ قَدْ قبَضَ السيَّارَةَ في العَقْدِ الأوَّلِ وحازَهَا إلى رَحْلِهِ ثم يَبِيعُها، لكن -كما تعلم- فإن شيخَ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: كلُّ إنسانٍ يشْتَرِي السِّلْعَةَ بثَمَنٍ مؤجَّلٍ وقَصْدُهُ الدَّرَاهِمُ لا السِّلْعَةَ، فهو واقع فِي الرِّبَا، وإن هذا مِنَ العِينَةِ التي حَذَّرَ منها النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[1].



٢- حكمُ تَخْصِيصِ خطبَةِ الجمْعَةِ لذِكْرِ حياةِ النَّبِيِّ ﷺ يوم مولِدِهِ:

السُّؤَال: هل الاحتِفَالاتُ وإلقاءُ المحاضَراتِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَبَرُ مِنَ البِدَعِ؟

الجَوَاب: إذا خَطَبَ الخطيبُ خُطْبَةَ الجُمعَةِ وذكَرَ فيها مَبْدَأَ بعثِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وشيئًا من حياتِهِ، هل يعْتَبَرُ بِدْعَةً؟

الجَوَاب: لا. لماذَا؟ لأن هذه الخُطْبَةَ موجودَةٌ -خطبة الجمعة- وثابِتَةٌ مِنْ قَبْلُ، أمَّا أن يُحْدِثَ محاضَرَةً في نفسِ اليومِ فهذا من وسائلِ البِدْعَةِ.

بالنسبة لهذا العَامِ لا تُوافِقُ الجمْعَةُ اليوم الثَّانِي عشَرَ، الجُمُعَةُ هي الحَادي عشر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٣).

فعلى كُلِّ حالٍ إذا كان أصْلُ الخطْبَةِ مشْرُوعًا كخطْبَةِ الجمُعَةِ وذكر فيها الإِنْسان بَعْثَةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا بأس؛ لأن هَذَا ذِكْرُ تاريخِ لحياتِهِ بمناسَبَةِ مبْعَثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومولِدِهِ، أما أن يُحْدِثَ محاضَرَةً في هذه الأيام فهذا من البِدَعِ، فإن لَمْ يكن مِنَ البِدَعِ فهو حُجَّةٌ لأهلِ البِدَعِ.



٣- الوَاجِبُ على أهلِ العِلْم تجاهَ المناطِقِ التي تَحْتَفِلُ بمولِدِه ﷺ:

السُّؤَال: هناك أُنَاسٌ في مناطِقَ معْرُوفةٍ فيها الاحتفالاتُ بالمولِدِ وهذه موجودة عندهم، فلو أن هُناك تَرْكِيزًا بالمحاضَراتِ على هذه المناطِقِ؟

الجَوَاب: الحمدُ للهِ، بالنِّسْبَةِ للمَمْلَكَةِ لا أعلم أن هذا يقامُ بصِفَةٍ علَنِيَّةٍ، يمكن أن يُقِيمُه بعضُ الجُهَّالِ في بُيوتِهِمْ، ومع ذلك ينْبَغِي لأهلِ العِلْمِ أن يُبَيِّنُوا في البلادِ التي يكثُر فِيهَا هذا ولو خِفْيَةً أن هذا بِدْعَةٌ، وأنه لا يَزِيدُه مِنَ اللهِ إلا بُعْدًا.



٤- حُكمُ الاستِدْلالِ بفِعلِ عُمر حينَ جمعَ النَّاسَ لصَلاةِ التَّراويحِ على مشْرُوعِيَّةِ المولِدِ:

السُّؤَال: يقول هؤلاءِ الَّذِين يحتَفِلُونَ بمولِدِه ﷺ: إن في ذلك أصْلًا وهو قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»(١)، ويقولون أيضًا: إنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ سنَّ سُنَّةَ صَلاةِ التَّراويحِ، فكيف نردُّ على هؤلاء؟

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

الجَوَاب: نقول: صدقوا: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**»، لكن: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، ولهذا قالَ الرَّسول ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**» والمراد بقوله: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**» أحد أمرين:

١- إما أنْ يكونَ المعْنَى مَنِ ابْتَدَرَ العمَلَ بها، كما يدُلُّ على ذلك سَبَبُ الحديث.

٢- وإما أن المعنى: مَن أحْياهَا بعد أن مَاتَتْ، وليس المعنى أن يُنْشِئَ عبادَةً من جديدٍ، فهذا لا يمكن؛ لأن سببَ هذا الحديثِ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ على الصَّدقَةِ، فأتى رَجلٌ مِنَ الأنصار بِصُرَّةٍ قد أثْقَلَتْ يَدَهُ، ووضعها بينَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فقال: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**»، ولا يمكن أن تكون البِدْعَةُ حسَنَةً أبدًا، والرَّسولُ ﷺ يقول: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

أما بالنِّسبَةِ لفعلِ عُمَرَ، فعُمَر ما ابتَدَعَ صَلاةَ الجماعَةِ في القِيامِ أبَدًا، أَوَّلُ مَن سَنَّ الجماعَةَ في قيامِ رَمضانَ النَّبِيُّ ﷺ صلَّى بأصحابِهِ ثلاثَ ليالٍ، ثم تخلَّف في الرَّابعَةِ، وقال: «**أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا**»[2]، ثُمَّ تُرِكَتْ، وهُجِرَتْ في أيام أَبِي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي زمانِ عُمَرَ خرج ذاتَ يومٍ ووَجَدَ النَّاس يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كِتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كِتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

يصلي الرَّجلُ مع الرجلِ والرَّجُلُ مع الرَّجُلَينِ متفرِّقين، فقال: «وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّنِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤلاءِ عَلَى قَارِئ واحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ»(١)، فَأَمَر تَمِيمًا الدَّارِيَّ وأُبَيَّ بنَ كَعبٍ أن يقومَا للنَّاسِ عَلَى إمامٍ واحِدٍ، فيكونُ عُمُرُ لَمْ يُحْدِثْ هذه البِدْعَةَ، ولكنَّهُ أحْياهَا بعد أنْ تُرِكَتْ.

وهذا الحديثُ صحِيحٌ ثابتٌ في الموطَّأ بأصح إسنادٍ.



٥- تذْكِيرُ المسلِمِينَ بما يجِبُ عليهِمْ في عامِهِمُ الجَديدُ:

السُّؤَال: ما حُكْم مَن يذَكِّرُ أو يَخْطَبُ رأسَ كلِّ عامٍ المسلِمِينَ بأن يتَذَكَّرُوا وينْظُرُوا ماذا عَمِلُوا في العَامِ المُنْصَرِمِ؟

الجَوَاب: نعم. لا بأْسَ، يعني: لو ذَكَّرَهُم في آخِرِ العَام بما حَصَلَ منْهُم من تَقْصِيرٍ أو غيرِه ليَتُوبُوا إلى اللهِ فلا بَأْسَ، لكن لا يَتَّخِذُهَا سنَّةً راتِبَةً.



٦- معنى قولِ عُمَرَ: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ»:

السُّؤَال: ما مَعْنَى قولِ عُمَرَ: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ»(٢)؟

الجَوَاب: بِدْعَةٌ نِسْبِيَّةٌ؛ لأنها تُرِكت وهُجِرَتْ ونُسِيتْ، فلما أعادَهَا من جديدٍ صارَتْ بدْعَةً نِسْبِيَّةً.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٥٥، رقم ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب صَلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

٧- بيانُ أوَّلِ مَنْ أحدَثَ بِدْعَةَ المولِدِ:

السُّؤَال: من هُمْ أَوَّلُ مَن أَحْدَثُوا هذه البدْعَةَ (بدعة المولد) وما هي مُسَوِّغاتُهم؟ وكيف جاءت؟

الجَوَاب: أَوَّلُ من أَحْدَثَها الفَاطِمِيُّونَ في مصرَ في القرنِ الرَّابع الهِجْرِي، وفي القرن السَّابع أحدثَهَا مَلِك إِرْبِل في العراق، ثم انتَشَرتْ في المسلِمِين، وسببها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم[1]: «سَبَبُهَا إما مَحَبَّةُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فظنُّوا أن هَذَا من مُقْتَضَى المحبَّةِ، وإما مُضاهَاةٌ للنَّصارَى؛ لأن النَّصارَى يُقِيمُون عِيدًا لمولِدِ المسيحِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ»، وأَيًّا كان السببُ، فكُلُّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ.



٨- حُكْمُ من يُوصِي بغَيْرِ المالِ:

السُّؤَال: إذا أرادَ الإِنْسانُ أن يجْعَلَ وصِيَّةً خاصَّة لكلِّ شخْصٍ كأن يجْعَلَ لوالدَتِهِ وصيةً بما يجِبُ عليها، ويُوصِي لكُلِّ شخص بعَيْنِهِ، كأن يوصِي خالَه بتَقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ والأمور التي كان يقَعُ فيها خطأ، وبعد وفاته تُوَزَّعُ على كلِّ شَخْصٍ كابن خالِهِ وأصدقائِهِ؟

الجَوَاب: الوصِيَّةُ التي أرادَهَا الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قولِه: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2]، هي ما تَتَعَلَّقُ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النَّبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٥٨٧)، ومُسْلِم: في أول كِتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

بالمال، أما ما يتَعَلَّقُ بتوجيه النَّاسِ إلى الخيرِ، فهذه تُكتَبُ في منْشُوراتٍ ومؤلَّفاتٍ، وتُوزَّع في حياةِ الإِنْسانِ وبعد مماتِهِ.



٩- السُّنَّةُ المتْرُوكَةُ في مقابِلِ فِعْلِ المولِدِ:

السُّؤَال: ذكرتَ أنه ما أُحْدِثَتْ بدْعَةٌ إلا وتُرِكَ من السُّنَّةِ مثلها كما قال أحَدُ السَّلَفِ، فما هي السُّنَّةُ المتروكَةُ بسبب ابتِدَاعِ بِدْعَةِ المولِدِ؟

الجَوَاب: السُّنَّةُ المتروكَةُ هِي تَرْكُها، تَركُ هذه البِدْعَةِ؛ لأن السُّنَّةَ تكونُ بالتَّرْكِ وتكون بالفِعْلِ، إذا تَرَكَ الرَّسولُ ﷺ شيئًا مع وُجودِ سَبَبِ الفِعْلِ فلم يفْعَلْهُ، فترْكُه سُنَّةٌ، فهنا نقول: أنتُم أحدَثْتُمْ بدْعَةً وتركْتُم سُنَّةً، والسُّنَّةُ هنا تركُ هذِهِ البِدْعَةِ.



١٠- بيانُ أن البَاطِلَ مردودٌ مِنْ أيِّ إنسانٍ كانَ:

السُّؤَال: البعضُ في المملكة العربية السعودية يُجِيزُونَ الاحتفال بالمولد النبوي، فيَغْتَرُّ النَّاسُ بهم، وعندما تقولُ للطَّلَبَةِ الذين يَحْضُرونَ لهؤلاء: إن هَذِهِ بِدْعَةٌ، يقولون: نحن نأخذ الحَقَّ منهم أما البَاطِلُ فنرُدُّه، ويستدلونَ بِقِصَّةِ أبي هريرة مع الشيطان لما صدَق الشيطانُ، قال الرَّسول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١).

الجَواب: نحن نقولُ: هؤلاءِ كقولِ مَنْ يقول: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]، وقولِ مَنْ يقولُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، هُم يُشْبِهُونَهُمْ وإن لَمْ يكونُوا مِنْهُم؛ لأن الفَرْقَ بَيِّنٌ بَيْنَ هذا وهذا، لكن المبدأُ واحدٌ، فنقول: أيُّ شيءٍ يأتِي به شيخُهم الذي يدَّعون أنه عَلَى الحَقِّ، فنحن -بحول الله- متَصَدُّونَ لرَدِّه، وهل هَذه عبادَةٌ أم غَيْرُ عبادَةٍ؟ هم يَدَّعُونَ أنها عبادَةٌ ويتَقَرَّبُونَ إلى الله بها، نقول: أينَ الرَّسولُ ﷺ؟ وأينَ الصحابَةُ؟ وأين التابعون؟ وأين تابِعُو التَّابِعِينَ عن هذا؟

وسبق أن قُلْنَا: هؤلاءِ إما أَنَّهُمْ جُهَّالٌ، وإما أنهم كاتِمُونَ للحَقِّ، وإما مستكْبِرُونَ عن الحَقِّ، وقِصَّةُ أبي هُرَيْرَةَ تَدُلُّ على أن الحَقَّ مقبولٌ من أيِّ إنسانٍ، ونقول: والبَاطِلُ مرْدُودٌ من أيِّ إنسانٍ.



١١- حُكْمُ مَن يسافِرُ مُدَّةً طَويلَةً ويتْرُكُ أبوَيْهِ:

السُّؤَال: لكلِّ أحدٍ منَّا له أبٌ أو أمٌّ على قيدِ الحياةِ، فلا يستَطِيعُ رُؤيتَهما وزيارَتَهما إلا بعدَ فتراتٍ طويلَةٍ، فهلْ يأثَمُ الإِنْسانُ بهَذَا؟

الجَوَاب: هذا يقول: إنه يَغِيبُ عن والِدَيْهِ في سَفَرٍ لحاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ أو العِلْمِيَّةِ، فهل يجوز وله والدان؟

الجَوَاب: إذا كانَ الوالِدَانِ لا ضَرورَةَ لوجودِهِ بينَهُما، فلا بأسَ أن يَغِيبَ عنهما مدَّةً طويلة، ولكن في هَذِه الغَيْبَةِ يجبُ أن يواصِلَهُما، والاتصالاتُ الآن -والحمد لله- ميسَّرة، هناك الهاتِفُ والبَرِيدُ والبَرْقُ، متيَسِّرٌ.

١٢- الوسائلُ المعِينَةُ على تَدَبُّرِ كِتابِ اللهِ تعالى:

السُّؤَال: كيف نَتَدَبَّرُ كِتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ وما الأسبابُ التي تُعِينُ على التَّدَبُّرِ؟

الجَوَاب: تَدَبُّرُ القرآنِ مَعْنَاهُ أن الإِنْسانَ يفكِّرُ في معناه، فيرُدِّدُ ما يكون في ذِهْنِهِ من المعانِي حتى يَصِلَ إلى النَّتِيجَةِ، وسببه سَهْلٌ: القرآنُ الآن بين يَدَيْكَ مفْتوحٌ، اقْرَأْ آيَةً أو آيتين وتأمَّلْ ما مَعْنَاهما؟ ما المرادُ بِهِما؟ لماذا ذَكَرَ الله ذلك حَسْبَ عِلْمِكَ، فإن لَمْ تَعْلَمْ شيئًا فاسألِ العُلماءَ، أو راجعْ كُتُبَ التَّفْسِيرِ الموثُوقَةِ.

الآن لو أن إنْسَانًا أُعْطِيَ كِتابَ حِسَابٍ وطُولِبَ بفهْمِهِ، أليس يُرَدِّدُ عباراتِ الكِتاب أم لا؟ يُرَدِّدُهَا ليفهَمَهَا، فإذا لَمْ يَفْهَمْ رجَعَ لأهلِ العِلْمِ بذلك.



١٣- الواجِبُ نَحْوَ من يَعْمَلُ ويَدْعُو النَّاسَ للاحتِفالِ بالمولِدِ:

السُّؤَال: أحَدُ الخُطَباءِ في الجُمْعَةِ الماضِيَةِ بيَّنَ للنَّاسِ بعدَ الخُطبَةِ أنهم يتأَهَّبُونَ للاستعدادِ بالاحتفالِ بهذه البِدْعَةِ في إحْدَى الولاياتِ المجاوِرَةِ في دَولتنا، فما واجِبُنَا نحوهم ونحنُ غُرباءُ على تلكَ المنطقة؟

الجَوَاب: إذا كان يُمْكِنُ أن تقومَ للهِ ببيانٍ أن هذا لَيْسَ بحَقٍّ، والحمدُ لله الدَلِيل على أن الاحتفالَ بالمولِدِ بِدْعَةٌ سَهْلٌ جدًّا؛ لأنه يمكنك وبكُلِّ سُهولَةٍ أن تقول: يا أخِي، هل الرَّسولُ ﷺ فعَلَهُ؟ هل الخُلفاءُ فعَلُوه؟ هل الصَّحابَة فعَلُوه؟ هل التابعُونَ فَعَلُوه؟ هل الأئمَّةُ الأربعةُ فعَلُوه؟ إن قال: نعم. قُلْ: هاتِ الدَّليلَ، «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»[1]، إذا قال: ليس عِنْدِي

(١) أخرجه البخاري: كِتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ

دَلِيلُ لكنَّ النَّاسَ كُلَّهُم يعمَلُونَ به، قل: عَمَلُ النَّاس ليس بدَلِيلٍ، وكم من بِدْعَةٍ مَشَوْا عليها وهِي بدْعة، إذا لَمْ يكن هناكَ دَلِيلٌ، لا فَعَلَهُ الرَّسول ﷺ ولا الخُلفاءُ ولا الصحابَةُ ولا التَّابعُونَ ولا الأئمة، فهو باطل قطعًا؛ ما الذي جَعَلهُم لا يعْمَلُون به ولا يدُلُّونَ النَّاسَ عليه، أهم جاهِلُون أم مسْتكبِرُونَ؟ هذا سَهْلٌ جدًّا، وأنت إذا قُلْتَ هكذا أبْطَلْتَهَا من أصْلِهَا.



١٤- حكمُ المناهِجِ الدِّراسِيَّةِ التي تخالِفُ الشَّرْعَ، وبيانُ حالِ أصحابِ الكبائرِ يومَ القيامَةِ:

السُّؤَال: في المناهِجِ الدِّرَاسِيَّةِ معنا يأتُونَ فيها بأحاديثَ ضَعِيفَةٍ، والأدْهَى من ذلك والأمرّ يأتونَ بقَضَايا تَمَسُّ العَقيدَةَ، خاصةً في قَضِيَّةِ الخلودِ في النَّارِ، فما موقِفُنَا نحن؟ هذا هو منهَجُ الدولَةِ عندما نُخَالِفُهم، أليس في ذلك مخالَفَةٌ لقَوانِينِ الوزارة أو الدولة؟

الجَوَاب: يعني: المقَرَّرَاتُ عنْدَكُم في بلدِكُم فيها أشياءُ مخالِفَةٌ للصوابِ؟ يجب أن تُبَيَّنَ ويقالَ للطلَبَةِ: هذا ما في الكِتابِ وهذا مَا قَرَّرَتْهُ الوزَارةُ، ولكن الحقَّ خِلافُ ذلك ويُبَيَّنُ الحقُّ.

ومسألةُ الخلودِ في النَّارِ معروفةٌ، أنه لا يقولُ أحدٌ بخُلودِ أصحابِ الكبائرِ إلا طائفتانِ مبتَدِعَتانِ؛ إحداهما: الخوارِجُ، والثَّانِيةُ المعْتَزِلَةُ، لكنَّ المعتَزِلَةَ يقولون: إنه مخلَّدٌ في النَّارِ ولكنه ليس بكافرٍ، بل إنه في منزلةٌ بينَ مَنْزِلَتَيْنِ، لا هو مُسْلِمٌ

= ﴿لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومُسْلِم: كِتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

ولا كافرٌ، والخوارجُ يُصَرِّحُونَ بأنه كافر، وأنه حلالُ الدَّمِ والمال، وكلاهُما قد خالَفَا الصَّوابَ، كما أن الذين يقابِلُونَهُمْ من المرْجِئَةِ ويحملونَ آياتِ وأحاديثَ الوعيدِ على من استَحَلَّ ذلك أو على الكافِرِ أيضًا، جانَبُوا الصَّوابَ.

والصَّوابُ: أنَّ أصحابَ الكبائرِ تحتَ مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن الله قال في آيتين مِنْ كتَابِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨] ذكرها الله في سورَةِ النِّسَاءِ مَرَّتَينِ.



١٥- حكمُ عدمِ بيانِ الحقِّ للضَّرُورَةِ، ثم بيانه بعدَ ذلكَ:

السُّؤَال: إذا كان هناكَ زائرٌ مع المعَلِّمِ موجِّهٌ وهو خارِجِيٌّ من الخوارِجِ ومعتَقَدُه فاسِدٌ، ما موقِفُنَا نحن؟

الجَوَاب: من الممكن إذا كان يَخْشَى أنه إذا بَيَّنَ الحَقَّ فصَلُوه، أن يُقَرِّرَ ما في الكِتاب عند حضورِ المَوَجِّهِ، ويقول: قال صاحبُ الكِتابِ كذا وكذا ينْسُبُه للكِتابِ، ثم فِي غيبَةِ الموجِّهِ له أن يتكَلَّمَ بالحقِّ.



١٦- كَيْفِيَّةُ الجمعِ بينَ حفظِ كِتابِ اللهِ وطلَبِ العِلْمِ والدَّعْوَةِ:

السُّؤَال: كيفَ يُمْكِنُ الجمعُ بينَ حِفْظِ كِتابِ اللهِ وطلَبِ العِلْمِ والدَّعْوَةِ؟

الجَوَاب: كلُّ هَذِه بَعْضُها مِنْ بعْضٍ، لا تَتَنافَى، لكن ما دَامَ الإِنْسانُ في الصِّغَرِ فالحِفْظُ أَوْلَى؛ لأن الصَّغِيرَ سَرِيعُ الحِفْظِ قليلُ النِّسْيانِ، وليست عليه مسؤُولِيَّاتٍ كبيرةٍ، ثم كلما كَبُرَ يتوَسَّعُ في مسائلِ العِلْمِ، وفي الدَّعْوَةِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

١٧- حُكْمُ مَنْ حَلَفَ بقولِه: «سُقتَ عليكَ جاهَ اللهِ ألا تَفْعَلْ كذا وكذا»:

السُّؤَال: نَحْـنُ شبابٌ مِنْ سلْطَنَةِ عُمان وبحاجَةٍ إلى دعائِكُـم الخَاصِّ لنا، والسؤال يقول: امرأةٌ أقسَمَتْ على زَوْجِهَا بهذه الصيغة وهي: «سُقتَ عليك جاه الله ألا تفعل كـذا وكـذا»، فهل هذا يُعْتَبَرُ قَسَمًا؟ وما الحُكْم إذا خالفَ الـزَّوجُ أمرها؟

الجَوَاب: هذا لا يَحِلُّ، هذا استِشْفاعٌ بالله إلى هَذا الزَّوْجِ، لأن الشَّافِعَ دونَ مَنزِلَةِ المشفْوعِ عندَهُ، ولا يحِلُّ أن تَجْعَلَ الله تعالَى شَفِيعًا إلى خَلْقِهِ؛ لأنه أعظمُ من أن يكون شَفِيعًا إلى خَلْقِه، فالقَسَمُ هذا باطلٌ ولا يترَتَّبُ عليه شيء، إلا أن عَلَى المرأةِ ومن اعتادَ هذا أن يتُوبَ إلى الله، ولا يعودَ إلى ذلكَ.



١٨- حكمُ استقبالِ القِبْلَةِ لقارئ القُرآنِ:

السُّؤَال: هل يُسَنُّ استقبالُ القِبْلَةِ لقارِئِ القرآنِ؟

الجَوَاب: لا أعلم في هذا سُنَّةً إذا أراد الإِنْسانُ قِرَاءةَ القرآنِ أن يستْقِبَلَ القِبْلَةَ، لكن بعضَ أهلِ العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن كلَّ عبادَةٍ الأفضلُ فيها استِقْبَالُ القِبْلَةِ إلا ما دلَّ الدَّليلُ على خِلافِهِ، وجعَلُوا إذا توضَأَ استَقْبَلَ القبلَة، وإذا جلس يذْكُرُ الله يستقبلُ القِبْلَةَ، كلَّ عبادَةٍ يستقبلُ القِبْلَةَ إلا ما دلَّ الدَّلِيلُ على خلافه، لكن هَذا يحتاجُ إلى دَلِيلٍ واضِحٍ، والعِبادَاتُ ليس فيها قِياسٌ.

فالصَّوابُ ألَّا يتحَرَّى الإِنْسانُ استقبالَ القِبْلَةِ ولا يتعَمَّدَ تَرْكَهَا، يقرأُ حيث ما كان، وكان الرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يتكِئُ في حَجْرِ عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويَقْرَأُ القُرآنَ(١)، وَلَمْ يَرِدْ أنه كان يتَقَصَّدُ استقبالَ القِبْلَةِ، ولا حثَّ أمَّتَهُ على استقبالِ القِبلةِ عندَ قراءةِ القرآنِ فيما أعلم.



١٩- حُكْم من استَدَلَّ على جوازِ المولِدِ بالاحتفالاتِ العامَّةِ:

السُّؤَال: المبْتَدِعَةُ هؤلاء الذين يَقولونَ: أنتم تُحيونُ بعضَ الذِّكْرَى للأشخاصِ، أو مثلًا ما حَصَـل من الأسبوعِ للإمـام محمدِ بنِ عبدِ الوهـاب -رحمة الله عليه- فيقولون: عَمَلُنَا مشابِهٌ لهذا الشيءِ والرَّسولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- أعظمُ مِن الإمامِ محمد؟

الجَوَاب: رسولُ اللهِ أعظمُ مِنْ كلِّ بَشَرٍ، لكنَّ إحياءَ ذِكْرَى الرَّسول ﷺ ليست خاصة بهذه الليلة، ذكَرْتُ لكم آنفًا أن كلَّ عبادَةٍ فيها إحياءُ ذِكْرَى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذا من جِهَةٍ.

من جهة أخرى: أسبوعُ محمَّدِ بن عبد الوهاب، هل جُعِلَ عِيدًا يتكَرَّرُ؟ نقول: ما جعل عِيدًا، أنتم تجْعَلُون هذا عيدًا يتكرر، والعيدُ هو الشيءُ الذي يَعُودُ ويتكَرَّرُ، تجعلون هذا عيدًا يتكَرَّرُ في كلِّ سنَّةٍ وهذا المنكرُ، ولهذا لو أن أحَدًا في يوم من الأيام قام يتحدَّثُ عن بعثِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعن زَيارَتِه ما قُلْنا: إنه مبتَدِعٌ، لكن أن نَجْعَلَ هذا عِيدًا يتكَرَّرُ كلَّ سنَةٍ كالأعيادِ الشرعية، كعيدِ الفِطْرِ وعيد الأضحى، فهذا هو المنكرُ، وعلى فرض أن أسبوع محمد بن عبد الوهاب غَلَطٌ، هل نقيس الغَلَط بالغلَطِ؟ لا نقيس.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومُسْلِم: كِتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

ولو قال قائلهم: إن هذا ليس تَعَبُّدًا، يعني يَقْصِدُونَ الذِكْرَى، ويقول أنَّهم: يقْصِدُونَ الجلوسَ كأصحابِ الفَنِّ الذين يُغنُّونَ، فيقولون: نحن نُحِبُّ الرَّسولَ ﷺ محبَّةُ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قلنا: هذا الَّذي قصَدتُم دينٌ وعبادَةٌ.



٢٠- حُكْمُ شراءِ السيَّاراتِ بنظامِ التَّقْسِيطِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ التأجيرِ المنْتَهِي بالتَّمليكِ؟

الجَوَاب: هذه المسألةُ فيها بَحْثٌ الآن عندَ هَيئةِ كِبَارِ العُلماءِ في السعودية، وظنِّي أنهم سَوفَ يُصْدِرُونَ فيها فتْوَى ويَسِيرُون عليها، أنت الآن لا تَسْتَعْمِلْها انتظرِ الفَتْوى وستَخْرُج قريبًا -إن شاء الله-.



٢١- حكمُ إخراجِ زكاةِ الذَّهَبِ للزَّوجِ:

السُّؤَال: هناك امرأةٌ أَخْرَجَتْ زكَاةَ ذَهِبَها، وكانتْ ناوِيَةً أن تَتَصَدَّق به على زوجها، وبعد أن أَخْرَجَتِ الزكاةُ وكان المبلَغُ عندَهَا ما أعطَتْهُ الزَّوجُ، بل اقتَطَعَتْ منه جُزءًا بسيطًا ظنًّا منها ما دامَ أن الزَّوجَ يَلْزَمُه نَفَقَتَها أن هذا من النَّفَقَةِ الواجِبَةِ على الزَّوجِ، وهي كانت مُخْبِرَةً زَوْجَها أنها تريدُ أن تُخْرِجَ زكاةَ الذَّهَبِ وتعْطِيهِ إياه؟

الجَوَاب: لا يجوز، أوَّلًا: بعضُ العُلماءِ يقولُ: إن المرأةَ لا يجُوزُ أن تَدْفَعَ زكاتَهَا لزَوْجِها مطلقًا، سواءٌ كانَ فَقِيرًا أو غارِمًا، والصحيحُ أنه يجوزُ أن تَدْفَعَ زكاتَهَا لزَوجِهَا إذا كان غارِمًا يريدُ أن يَقْضِيَ دَينَهُ أو كان فَقِيرًا، لكن لا يجوزُ أن تَقْتَطِعَ منها قبلَ أن تُسَلِّمْه إياها ما يقابلُ نفقتَهَا، تُعْطِيه إياهُ ويتَصَرَّفُ بها كما شاء.

٢٢- حكمُ مَنْ حَضَرَ مَولِدًا مِنْ أهلِ العِلم:

السُّؤَال: الاحتفالاتِ بالمولِدِ تُقامُ في تلك البلادِ البعيدَةِ فيرَاها أهلُهَا ويَسْمَعُون بها دون أن تُبَثَّ إلى الدولِ الأُخْرَى، لكنها الآن تُنْقَلُ بالفضائيات إلى الدِّوَلِ فيرَاهَا أبناؤنَا في البيوتِ فيَحْضُرُها المفْتُون في تلكِ البلاد والزعماءِ، فما تَعْلِيقُكَ على هذا؟

الجَوَاب: تَعْلِيقِي على هذا أنه غَلَطٌ، وهؤلاء العُلَماءُ إذا كانوا يَعْلَمُونَ أن ذلك بِدْعَةٌ فهم آثِمُونَ -والعياذ بالله- والوَاجِبُ عليهم أن يُبَيِّنُوا للناسِ أن هذه بِدْعَةٌ وأن لا يَحْضُروهَا.

لكني أقـولُ بهذه المناسبَةِ: العُلَماءُ ثلاثة أقسامٍ: عالمُ دَوْلَةٍ، وعالمُ أُمَّةٍ، وعَالمُ مِلَّةٍ.

عالمُ الدَّوْلَةِ: الذي ينْظُرُ ماذا تُريدُ الدَّولَةُ فيُفْتِيهِمْ مباشرةً، ينظر ماذا يقولُ الرئيس أو الوزيرُ وما أشبه ذلك، ما أَحَلَّهُ الرئيسُ فَهُو حلالٌ، وما حرَّمَه فهو حرامٌ! هذا عالم دولة.

عالمُ أُمَّةٍ: هو الذي يتَّبِعُ ما تَرتاحُ له العَامَّةُ، وإن كان خلافَ الحقِّ عنده، هذا عالمٌ لكن يتَّبِعُ الأُمَّةَ وهذا كالأول، آثمٌ وعِلْمُه وبالٌ عليه.

عَالمُ مِلَّةٍ: لا يُبَالي بالدَّولةِ ولا بالعَامَّةِ، ويفْتِي بما دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةِ، سَخِطَ النَّاسُ أم رَضُوا، هذا هو العَالمُ حَقِيقةً، وهذا هو العَالمُ الرَّبَّانِي، والوَاجِبُ على كلِّ عالم بشَرِيعَةِ الله أن يكون عالمَ مِلَّةٍ، ولا يُبَالي بالنَّاسِ، هو سوف يَخْرُجُ من الدُّنيا بكَفَنِه وحنُوطِهِ فقط، والنَّاس لا يُغنُون عنه شيئًا: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟

مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [البقرة:١٦٦]، ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب:٦٧]، لو كانَ عالمَ أُمَّةٍ وحَظِي عندَ العَامَّةِ، فهذا بموته يَزُولُ كلُّ شيءٍ، لكن إذا كان عالمَ مِلَّةٍ رَفعَ الله ذِكْرَهُ في الدُّنيا وبعدَ مماتِهِ، وحصل في عِلْمِهِ برَكَةٌ.

فلذلك أرْجُو من إخواني طلابَ العِلْمِ، أن يكُونُوا مِنْ هذا النوعِ؛ من عُلماءِ المِلَّةِ، ليُبيِّنُوا الحقَّ كما أمرهم اللهُ بذلِكَ وأخذ عليهم الميثاق: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وهذا كما يَشْمَلُ اليهودَ والنَّصارَى يَشْمَلُ مَن أُوتِيَ الكِتابَ من هذه الأُمَّةِ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧].



٢٣- حُكْمُ حُضورِ خُطبِ ومواعظَ مَن يقومُ ببدْعَةِ المولِدِ:

السُّؤَال: بالنسبَّةِ للخطباءِ والوُعَّاظِ الذين لديهم مِثْلُ هذه البِدَعِ وما شابهَهَا، هل يجوزُ السماعُ لمواعِظِهِمْ، خاصة إذا كانتْ جَيِّدَةً وليس فيهَا بأسٌ، أو حَثُّ النَّاسِ على الموعِظَةِ الطَّيِّبَةِ؟

الجَوَاب: الحمدُ للهِ، الحقُّ لا يَقْتَصِرُ على مواعِظِهِمْ، ولا على خُطبهِمْ، فإذا كان ذهابُكَ إلى مواعظِهِم وخطَبِهم يوجِبُ اغتِرَارَ النَّاسِ بهم؛ لأنكَ ذَهبْتَ، فلا تَذْهَبْ، ما عندهُم من خَيرٍ موجودٌ في مَوضِعٍ آخَرَ، أما إذا كنتَ تذْهَبُ من أجل أن تَرُدَّ عليهم خطأَهُم، فهذا طَيِّبٌ.



٢٤- أيهما أفْضَلُ: الحفظُ أمِ الفَهْمُ؟:

السُّؤَال: قد يَجِدُ طالبُ العِلمِ المبْتَدِئُ صُعوبةً في الطَّلَبِ والحِفْظِ، فما نصيحتُك لهذا؟

الجَوَاب: أرى أن طالِبَ العِلْمِ المبتَدِئَ يحرِصُ على حِفْظِ المتُونِ؛ لأنه كما قلتُ: الصغيرُ لا يَنْسَى، وحفظُ المتونِ هو العِلْمُ، ولا تعتَبِرُوا بقولِ مَن قال: العلمُ هُو الفَهْمُ، هذا غلط، نحن لَمْ ينْفَعْنَا الله عَزَّوَجَلَّ إلا بِمَا حَفِظْنَاهُ من قبلُ في حال الصِّغَرِ، نستَحْضِرُ العباراتِ التي كنا نَحْفَظُهَا من قَدِيمٍ، ولذلك تَجِدُ الذين يعتمدُونَ على مجرَّدِ الفهمِ ليس عندهم عِلْمٌ إذا جَدَّ الجِدُّ؛ لأنهم لا يرتكِزُونَ على شيء.



٢٥- حُكْمُ مَن يَقُولُ: المولِدُ جائزٌ بشُروطٍ:

السُّؤَال: بعضُ من يُرَوِّجُونَ بِدْعَةَ المولِدِ يقولون: إن المولِدَ جائزٌ لكِنْ بشُروطٍ وقُيودٍ، منها: أن يَبْعُدَ عن الشِّعْرِ الشِّرْكي، وغير ذلك؟ وما حكم الأناشيدِ خصُوصًا الجماعِيَّة؟

الجَوَاب: أوَّلًا: نقولُ: أينَ الدَّلِيلُ على أن أصْلَهُ ثابتٌ سواءٌ بشُروطٍ أو غيرِ شُروطٍ؟ ثم هل هَذِه الشُّروطُ تُطَبَّقُ بحسب الواقع؟! لا.

سَمِعْنَا عن بعْضِهِمْ أنهم في غَمْرَةِ الذِّكْرِ والصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ يهتَزُّونَ ويقُومُونَ قيامَ رَجلٍ واحدٍ، ويقولون: جاء حَضْرَةُ النَّبِيِّ!! سبحان الله! مشارقُ الأَرْضِ ومَغَارِبُها الرَّسولُ ﷺ وهو مَيِّتٌ في قَبْرِهِ جاء إليكم! جنون.

المهم: ما دَامَتْ بِدْعَةٌ فلا تجوزُ بأَيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ.

وعليكم أنتم -يا طلبةَ العِلْم- أن تُبيِّنُوا للناسِ لكِنْ بدونِ عُنْفٍ، بالأسلوبِ اللَّيْنِ، وتقولوا: يا جماعَةُ، عليكم بالشيءِ الثابِتِ والوارِدِ، أكثِرُوا من الصَّلاةَ والسَّلامِ عَلَى الرَّسولِ ﷺ أكثِرُوا من ذِكْرِ اللهِ، انشُرُوا في النَّاس خِصالَ النَّبِيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سائرِ العَام ليس في هذه اللَّيْلَةِ.

ما هي الأناشيد؟ مَا موضُوعُها؟ ربما يكونُ فيها غُلُوٌّ في الرَّسولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنا أقول: المولِدُ بأناشِيدِهِ وغيرها كُلُّهَا حرامٌ لا يجوز.

وإلى هنا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاء، نسأَلُ الله تعَالَى أن يُبَارِكَ لنَا ولكُمْ فِيهِ.



اللِّقَاءُ الحَادِي عَشَرَ بعدَ المِئَتَيْنِ

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالِمينَ، وأُصَلِّي وأَسَلِّمُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِه وأَصْحابِه، ومَنْ تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللِّقَاء الحَادِي عَشَر بعدَ المئتَيْنِ مِنَ اللِّقَاءاتِ التي تُسَمَّى (لقاء البَاب المفتوح)، الذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ، وهذا الخميسُ هو السَّابع عشَرَ من شَهرِ ربيعٍ الأَوَّلِ عامَ (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آياتٍ مِنْ سورَةِ الحَديدِ:

نَبْتَدِئُ هذا اللِّقَاء بما اعْتَدْنَا أن نبْدَأَ به وهو التَّفْسِيرُ ما يُيَسِّرُهُ الله عَزَّوَجَلَّ، لأن عِلْمَ التَّفْسِيرَ أشرفُ العُلومِ؛ لأنه يتَعَلَّقُ بأعظمِ كِتابٍ وهو القرآنُ الكَريمُ، والعِلم يَشْرُفُ بشَرَفِ المعلُومِ، وكانَّ الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يتَجَاوَزُون عَشْرَ آيات حتَّى يتَعَلَّمُوهَا وما فِيهَا مِنَ العِلْمِ والعَمَلِ، قالوا: «فتَعَلَّمْنَا القُرآنَ والعِلْمَ والعَمَلَ جَمِيعًا»[1].

فيَنْبَغِي لطالبِ العِلْمِ أن يعْتَنِيَ بالتفْسِيرِ، ويَفْهَمَ كِتابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليَعْمَلَ به؛ لأنه لا يمْكِنُ العملُ إلا بعدَ معرِفَةِ المانِعِ، والعَمَلُ بالقُرآنِ واجبٌ، فيجِبُ علينا أن نَعْرِفَ مَعْناه.

فوصِيَّتِي لطلَّابِ العِلْم أن يعْتَنُوا بتَفْسيرِ كِتابِ الله عَزَّوَجَلَّ عِنَايَةً تامَّةً، وإذا أمكن أن يَحْفَظُوه فَهُو أَكْملُ وأفْضَلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠).

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

آخِرُ آيةٍ قَرَأْنَاهَا هِيَ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد:٥] ﴿لَهُۥ﴾ أَيْ: للهِ تعَالَى وحْدَه.

﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ خَلْقًا وتَدْبِيرًا، فلا يمْلِكُ السَّماوَاتِ والأَرْضَ أحَدٌ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا استِقْلالًا ولا مشاركةً، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ:٢٢] فنَفَى الاستقلالَ ونَفَى المشَارِكَةَ: ﴿وَمَا لَهُۥ﴾ أي: ما للهِ مِنهم ﴿مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢] من مساعِدٍ ساعَدَه على خلْقِ السَّماوَاتِ والأرْضِ، فله مُلْكُ السَّماوَات والأَرْضِ.

كم عَدَدُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ؟ سَبْعٌ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون:٨٦] الأَرَضُونَ عددُهَا أيضًا سَبْعٌ، كما جاءَ ذلِكَ ظاهِرًا في القرآنِ وصَرِيحًا في السُّنَّةِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢] يعني: في العَدَدِ، وثبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(١)].

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الحديد:٥]: كلُّ الأمورِ، أي: الشُّؤُونُ العَامَّةُ والخَاصَّةُ، الدِّينِيَّةُ والدُّنْيَوِيَّةُ والأُخْرَوِيَّةُ، كلها تَرْجِعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ يتَصَرَّفُ كما شاءَ ويَحْكُمْ بما شاءَ، ولا مُعَقِّبَ لحكْمِهِ عَزَّوَجَلَّ.

هَلْ أمورُ الإِنْسانِ الخَاصَّةِ ترجِعُ إلى اللهِ؟

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأَرْض، رقم (١٦١٠).

الجَوَاب: نَعَمْ، ترْجِعُ إلى الله، ولذلك يجِبُ عليكَ إذا ألَمّتَ بك مُلِمَّةٌ أن ترْجِعَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأن المشْرِكينَ -وهم المشركون- إذا ألَمَّتْ بهم المُلِمّاتُ التي يعْجَزُونَ عنها يلجؤُونَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا عَصَفَتْ بهم الرِّياحُ في البحارِ وهُمْ على السُّفُنِ لمن يلجؤُونَ؟ إلى الله عَزَّوَجَلَّ يسألُونَهُ أن ينَجِّيهِمْ وهم مشركون، فكيفَ بك أنتَ أيها المُسْلِمُ؟! الجأْ إلى الله في كُلِّ شيء: صَغِيرٍ أو كبيرٍ، ديني أو دنيوي، خاصٍّ بك أو بأهْلِكَ، لا تَلْجَأْ إلى غيرِ الله، فمَنْ أنزلَ حاجتَهُ بالله قُضِيتْ، ومن أَنْزَلَ حاجَتَهُ بغيرِ الله وكِلَ إليه.

تَفْسِيرُ قولِهِ تعالَى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيۡلِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيۡلِ﴾ [الحديد:٦]، ﴿يُولِجُ﴾: أي: يُدْخِلُ الليلَ في النَّهارِ، ﴿وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ﴾ أي: يُدْخِلُه في اللَّيْلِ، وهذا يعْنِي اختلافَ اللَّيلِ والنَّهارِ في الطُّولِ والقِصَرِ. أحيانًا يبْدَأُ الليلَ في الزِّيادَةِ -كما في أوقَاتِنَا الآن- فيَدْخُلُ على النَّهارِ، هذا يولِجُ اللَّيْلَ في النَّهارِ، أحيانًا يَبْدَأُ الليلَ يَنْقُصُ ويَزِيدُ النهارَ، فأَيُّهَا يدخُلُ؟ النَّهارُ على اللَّيلِ، لا أحَدَ يَقْدِرُ على ذلكَ إلا اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ولو اجْتَمَعَ الخلْقُ كلُّهم، إنْسُهُم وجنُّهُم، البَشَرُ والملائكَةُ، ما استطَاعُوا أن يولِجُوا دقيقةً واحدةَ من الليلِ في النَّهارِ، أو من النَّهارِ في اللَّيْلِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيۡلِ﴾.

ثم هذا الإيلَاجُ لا يأْتِي دَفْعَةً واحدَةً، فلا يمْكِنُ أن تقولَ: أقصرُ ليلَةٍ في أطولِ ليلَةٍ في يومَيْنِ! لا يمكنُ، ولكنه يأْتِي تَدْرِيجِيًّا شَيئًا فشَيئًا، أوَّلُ ما يَبْدَأُ بزيادَةٍ تَجِدُه يأخذُ قَلِيلًا، في اليومَيْنِ أو الثلاثة دقيقة واحدة، ثم يَزْدَادُ يَزْدَادُ حتى يكونَ عنْدَ تَساوِي الليلِ والنَّهارِ يأخُذُ حوالي دَقِيقَتَيْنِ في اليوم تَدرِيجِيًّا، أرأيتم لو جاء دَفْعَةً واحِدةً، كُنَّا

مثلًا في أطولِ يومٍ في السَّنَةِ وإذا بِنَا في اليوم الثَّانِي إلى أقْصَرِ يومٍ في السَّنَةِ، ماذا تَرتَّبَ عليه؟ مفاسِدُ عَظِيمَةٌ؛ لأن النَّاس سينْقَلِبُونَ من حَرٍّ مُزْعِجٍ إلى برْدٍ مؤلِمٍ في خلالِ أربعٍ وعِشرينَ ساعة، وهذا لا شَكَّ مُضِرٌّ بالأَبْدَانِ والنباتِ والجَوِّ، لكنه عَزَّوَجَلَّ يوجِّهُه على تَنْظِيم موافِقٍ للحِكْمَةِ تمَامًا، ولا أحَدَ -واللهِ- يستطيعُ أن يَفْعَلَ هذا أبدًا، ومَهْمَا بلغ من القُوَّةِ.

﴿وَهُوَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الحديد:٦] (ذَاتُ الصُّدورِ) أي: صاحِبَةُ الصُّدورِ يعني: القلوبَ، والدَّلِيلُ أنها القُلوبُ: قولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦] إذَن: هو عَلِيمٌ بما في القَلْبِ، هل تُصَدِّقُ بذلك؟ نعم، تُصَدِّقُ؛ لأن الخَبَرَ خبرُ مَن؟ خبرُ الله تعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّساء:١٢٢] إذا كنت تُصَدِّقُ بذلك، فهل يُمْكِنُ أن تُضْمِرَ في قلبِكَ ما لا يرْضَاهُ الله؟ إن كنتَ مُؤْمِنًا لا يمكن، طَهِّرْ قلبْكَ مِنَ الرِّياءِ والنِّفَاقِ، والغِلِّ على المُسْلِمين، والحِقْدِ، والبَغْضَاءِ، طَهِّرْه؛ لأن قلبَكَ مَعْلُومٌ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلوبَنَا، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلُوبَنَا، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلُوبَنَا.

طَهِّرْ قلبكَ من هَذَا، امْلأْهُ محبَّةً للهِ وتَعْظِيمًا، ومحبَّةً للرَّسولِ ﷺ وتعظيمًا كما يَلِيقُ به، ومحبَّةً للمُؤْمِنِينَ، ومحبَّةً لشَريعَةِ الله وإن كَرِهْتَهَا، قال الله عَزَّوَجَلَّ للصحابة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

لا تُضْمِرْ في هذا القَلبِ المضْغَةِ شيئًا يَكْرَهُه اللهُ، إن فَعَلْت فاللهُ عليمٌ به لا يَخْفَى عليه، فطَهِّـرْ قلبَكَ حتى يكـون نَقِيًّا سليمًا؛ لأن يومَ القيامَةِ ﴿لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩].

وتَغْيرَاتُ القلبِ تَغْيراتٌ سَريعَةٌ وعجِيبَةٌ، ربما ينتَقِلُ من كُفرٍ إلى إيمانٍ، أو مِنْ إيمانٍ إلى كُفْرٍ في لحظة -نسأل الله الثبات-، تَغَيُّرُ القَلْبِ يكون على حسبِ ما يُحِيطُ بالإِنْسان، وأكثرُ ما يوجِبُ تَغَيُّرَ القَلْبِ إلى فسادٍ حبُّ الدُّنيا، حبُّ الدُّنْيَا هذه آفَةٌ، والعجبُ أننا متَعَلِّقونَ بها، ونحن نعلمُ أنها متاعُ الغُرورِ، وأن الإِنْسان إذا سُرَّ يومًا أُسِيءَ يومًا آخر، كما قال الشَّاعر[1]:

فَيَـومٌ لَنَـا وَيَـوْمٌ عَلَيْنَـا ... وَيَـوْمٌ نُسَـاءُ وَيَـوْمٌ نُسَـرُّ

كلُّ لَذَّةٍ في الدُّنيا فهي محوطَةٌ بمُنَغِّصٍ، لذلك احْرِصْ على تَطهِيرِ القلبِ من التَّعَلُّقِ بالدُّنيا، إلا ما ينْفَعُكَ في الآخرة، كأن تَتَعَلَّقَ بالدُّنيا لتصبحَ غَنِيًّا تُنْفِقُ مالكَ في سبيلِ الله، وفيما يُرْضِي الله عَزَّوَجَلَّ فهذا شيءٌ آخَرُ، طلبُ المالِ للأعْمَالِ الصالحَةِ خيرٌ، لكن طَلْبُ المالِ لمزاحَمَةِ أهلِ الدُّنْيا في دنياهُم هذا شَرٌّ.



(١) العقد الفريد (٣/ ٥٩).

الأسئلةُ

١- حُكْمُ إيجادِ قنواتٍ إسْلامِيَّةٍ، وحكمُ شِراءِ الدِّشِّ بحُجَّةِ مشاهَدَةِ القنواتِ الإسلامِيَّةِ:

السُّؤَال: البعضُ مِنَ الإخوةِ يَرَى أن وجودَ قنَاةٍ شَرعِيَّةٍ تزاحِمُ تلك القنواتِ الهابِطَةَ التي تُبثُّ عن طريقِ الدِّش تُسَوِّغُ اقتِنَاءَه، أرجو بيانَ ما يَراه فضِيلَةُ الشَّيخِ تجاهَ ذلكَ؟

الجَوَاب: الذي أَرَى أن تُوجَد قنَاةٌ إسلامِيَّةٌ يتكلم بِها عُلماءُ راسِخُونَ في العِلْمِ، أهلُ عَقِيدَةٍ سلِيمَةٍ، ويُبَيِّنُونَ الحقَّ دونَ مهاتَراتٍ أو منازَعاتٍ أو سبٍّ للآخَرِينَ، فهذه إذا وُجِدَتْ نَفَعَ الله بها، وأرجُو الله عَزَّوَجَلَّ أن يُحقِّقَ هذا؛ لأن بقاءَ النَّاسِ لا يُشاهدونَ إلا ما يُنْشَرُ في هذه الفَضَائيَّاتِ المدَمِّرَةِ ضَرَرٌ عظِيمٌ، لكن إذا وُجِدَتْ قناةٌ إسلامِيَّةٌ يتكَلَّمُ فيها علماء راسِخونَ في العِلْمِ أقوياءُ في بَيانِ الحَقِّ، فلِكُلِّ سِلْعَةٍ مشْتَرٍ: أهلُ البَاطل يذهبونَ للباطِلِ، وأهل الخيرِ يذْهَبُونَ إلى الخيرِ.

وإذا كانت القَناةُ الإسلَامِيَّةُ هذه مُشَيِّقَة في العَرْضِ، وفي طَرحِ المسائلِ، وفي الإجابَةِ عن الإشْكالاتِ، سوفَ ينْصَرِفُ إليها أناسٌ كَثِيرون حتى مِمَّنْ لا يريدونَ هذا، فأسألُ الله أن يُحقِّقَ هذا عن قَريبٍ؛ حتى يشْتَغِلَ النَّاسُ به عن مشاهدَةِ القنواتِ الفضَائيَّةِ الفَاسدَةِ المفسدةِ.

فيكون هذا مُسَوِّغًا لمن لَمْ يحْصُلُ على الدِّشِّ أن يشْتَرِي الدِّشَّ بهذه الحُجَّةِ، أليس الآن عندنَا إذاعَةُ القُرآنِ كلها سَلِيمَةٌ، وأناسٌ عندهُم رادْيُو وما يَسْتَمِعُون إلا إلى إذاعَةِ القرآنِ، وما دامَ عِنْدنَا مصلَحَةٌ محقَّقَةٌ فالأوهامُ هذه مُطَّرِحَةٌ ولا عِبْرَة بِهَا.

٢- حكم هَجْرِ مَنْ تركَ الصَّلاةَ:

السُّؤَال: بعضُ الشبابِ -هدانا الله وإياهم- يتَهاونُونَ في الصَّلاةِ تهاوُنًا عظيمًا، لدَرَجَةٍ تَصِلُ إلى تَرْكِهَا بالكُلِّيَّةِ، وهؤلاءِ الشبابُ قد يكونُونَ أقارِبَ لنا مثل: الإخْوَانِ وغير ذلك، وبعضُهم أصْدِقاءُ، فكيف التعاملُ مَعهم في نظَرِكُم: هل نقاطِعُهم مقاطَعَةً شَرْعِيَّة أم ماذا؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أن التَّهَاوُنَ بالصَّلاةِ سَببٌ للشَّقَاءِ والبَلاءِ؛ لأن الصَّلاةَ إذا صَلُحَتْ صلُحَتِ الأعْمال، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَتِ الأعْمَالُ، فهي للأعْمالِ بمَنْزِلَةِ القَلْبِ، ولهذا عندَ الحسابِ يومَ القيامَةِ أولُّ ما يُنْظَرُ في الصَّلاةِ، إن كان قَدْ أضاعَهَا فهو في الخَلاصِ، وهو لِما سِوَاها أضْيَعُ، وإن كان قد حافَظَ عليها يُنْظَرُ في بقيةِ أعْمالِهِ، والصَّلاةُ عَمُودُ الدِّينِ إذا سَقَطَتْ سقطَ البناءُ، ولقدْ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٥٩-٦٠].

هؤلاء الذين يتَهاونُونَ في الصَّلاةِ من الآباءِ، والأبناءِ، والإخوانِ، والأعمامِ، والعَمَّاتِ، والخَالاتِ، وغيرهم من الأقارب، أو من الأصحاب أو من الجيران، يجبُ علينا أن نَنْصَحَهُم ونُحَذِّرَهُم، ونُبَيِّنَ لهم ما في الصَّلاةِ من الخيرِ والأجرِ العَظِيمِ، والآثارِ الحميدَةِ، وما في تَرْكِهَا وإضاعَتِهَا من الشَّرِّ والبلاءِ، فإن اهتَدْوا فهذا المطلوبُ، وإن لَمْ يهْتَدَوا نَظَرْنَا: هل في هَجْرِهِمْ والبعدِ عنهم فائِدَةٌ بحيث يخْجَلُون فيُسْتَعْتَبونَ، أو هذا لا يَزِيدُ الأمرَ إلا شِدَّةً ونُفُورًا؟ إن كان الثَّانِي فإننا لا نهْجُرُهم، وإن كانَ الأَوَّلُ فإننا نهْجُرُهُم، يعني: إذا هَجَرْنَاهُم خَجَلُوا واستَقامُوا، فهنا نهْجُرُهُم حتى يَسْتَقِيمُوا، وإن كان الهجرُ لا يُفِيدُ شَيئًا بل لا يَزِيدُ الأمرَ إلا شِدَّةً وبُعْدًا ونُفُورًا

منا، فلا نَهْجُرُهم؛ لأن الهَجْرَ دواءٌ، والدواءُ يُسْتَعْمَلُ عندَ الحَاجَةِ وعند ظَنِّ النَّفْعِ، إذا لَمْ تَظُنَّ النَّفْعَ في الدَّواءِ فلا تَسْتَعْمِلْهُ، إلا إذا كانُوا تركوا الصَّلاةَ بالكُلِّيَّةِ فهؤلاء مرْتَدُّونَ عن دِينِ الإسلامِ، يجبُ هَجْرُهُم، ومقاطَعَتُهم، وعدَمُ الإِنْفاقِ عليهِمْ إذا كنتَ تُنْفِقُ عليهم؛ حتى يَرْجِعُوا إلى الإسلام.

لَاحِظْ: أيهما أَعْظَمُ الكافِرُ الأصلي الذي لَمْ يُسْلِمْ من الأصل، أم المرْتَدُّ؟ المرتَدُّ أعظمُ، ولهذا الكافرُ يمكِنُ أن نُبْقِيهِ على دِينِهِ ونتْرُكُه، والمرْتَدُّ لا نُبْقِيهِ على رِدَّتِهِ، نقول: أَسْلِمْ وصَلِّ، وإلا قتلناكَ، فإذا كان لا يجوزُ إقرَارُهُ على الحياةِ، فلا تجوز صِلَتُهُ.



٣- حكمُ من شكَّ في انتِقَاضِ وُضوئِهِ:

السُّؤَال: عندما أنتَهِي من الوُضُوءِ وأدْخُلُ في الصَّلاةِ فعندَ الرُّكوعِ والسجودِ أُحِسُّ بقَطْرَةٍ من البولِ تنْزِلُ، فما العمل؟ وما هو سَلَسُ البولِ؟

الجَوَاب: إذا تَيَقَّنْتَ مثلَ الشَّمْسِ انتَقَضَ وضُوؤكَ ويجِبُ عليك الانصرافُ، وغَسْلُ ما حَصَلَ مِنَ البولِ، ثم إعادَةُ الوُضوءِ، أما إذا كان غَلَبَكَ ظنٌّ (٩٠٪) أنه حصلَ هذا لا تَلْتَفِتْ لَهُ، أنا أَظُنُّ -والله أعلم- أن الذين يُبْتَلونَ بهذا يكون عندَهُم (٥٠٪) أنه خَرَجَ شيء، إذا كان (٩٠٪) أو (٩٥٪) لا يؤثِّرُ، فما دُونَه من بابِ أَوْلَى، ما هو الدَّلِيلُ من أجلِ أن تَطْمَئِنَّ؟

الدَّليل: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- شُكِيَ إليه أنَّ الرَّجُل يجدُ الشيءَ في صلاتِهِ ويَشُكُّ هل أحْدَثَ أم لا؟ فقال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا

أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1] يعني: حتى يتيقَّنَ تَيَقُّنًا ليسَ وهْمًا، فلا تلتَفِتْ لهذا.

أيضًا لو كنتَ خارجَ الصَّلاةِ وأحْسَسْتَ لا تَذْهَبْ لتُفَتِّشْ؛ لأنك مع تحريكِ الذَّكَرِ للاطلاع يحصلُ شيءٌ، اتْرُكْهُ، نسألُ اللهَ أن يُعَافِي إخْوانَنَا مما ابتلاهم بِهِ.



٤- حكمُ تاركِ الصَّلاةِ:

السُّؤَال: قضيةُ الَّذِينَ يتْرُكونَ الصَّلاةَ بالكُلِّيَّةِ، هل تجْرِي عليهم أحكامُ المرتَدِّينَ، مثل: البُغضِ، والولاءِ والبراءِ، ومثل هذه الأحكامِ؟

الجَوَاب: نعم، الذي يَتْرُكُ الصَّلاةَ بالكُلِّيَّةِ يجبُ بغْضُه وكرَاهَتُه، وإذا ماتَ لا يجوز أن نقولَ: اللَّهُمَّ ارحَمْهُ، ولا يجوز أن نَدْفِنَهُ مع المُسْلِمين، ولا أن نُغَسِّلَهُ ولا أن نُكَفِّنَهُ، نخرجُ به في سيارَةٍ خارجَ البَلَدِ، ونحْفُرُ له حُفْرَةً وليسَ قبرًا، ونرمِسُه فيها رَمْسًا بثِيابِهِ؛ لأن هذا كافرٌ، والكافر الأصلي له شيءٌ من الحقوقِ، أما هذا فليس له حَقٌّ، ولا يجوز أن يَبْقَى على الدُّنيا طَرْفَةَ عَينٍ، ولا حُرْمَةَ له، ويومَ القيامة يُحْشَرُ مع فِرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بن خَلَفٍ رؤوسِ الكُفْرِ -والعياذ بالله-.



٥- حكمُ تَكْليفِ المَمْسُوسِ حين يُصْرَعُ:

السُّؤَال: يوجَدُ أحدُ أقارِبِي ثَبَتَ بالرُّقْيَةِ الشرعِيَّةِ والاستِقْرَاءِ والمتابعة لحالته أنه مصابٌ بالمَسِّ، وأنه تحدثُ منه بعضُ الأقوالِ والأفعالِ الكُفْرِيَّةِ -والعياذ بالله- كسَبِّ اللهِ وسَبِّ رسولِ الله -نسأل الله السَّلامة- وعند سؤالِهِ في حالِ صَحْوتِهِ ينْفِي

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومُسْلِم: كِتاب الحيض، باب الدَّليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

أنه قد عَمِلَ هذا ويعلم ذلك، ومثل هذا ما العَمَل تِجَاهَهُ: هل يُهْجَرُ أم يُصْبَرُ عليه؟ وفي حال وفاتِه ما الأحكام الشرعية المتوجبة تجاهه؟

الجَوَاب: هذا لا شَيْءَ عليه ولَوْ تركَ الصَّلاةَ؛ لأنه الآن لا يُحِسُّ أنه تَرَكَ، فيَعْنِي هذا أن الجنَّ أَغْمَوْا عليه، وحالُوا بينَه وبينَ الإرادَةِ، فتَرْكه لذَلِكَ كالمكْرَهِ تمامًا، فهو على إيمانِه حُكْمًا في الدُّنْيَا، وإن شاء اللهُ في الآخرة كذلكَ.



٦- حكمُ الَّذي يُصلِّي ويَتْرُكُ:

السُّؤَال: حكمُ مَنْ يُصَلِّي فتْرَةً وينْقَطِعُ أخرى؟

الجَوَاب: الذي يُصَلِّي فتْرَةً وينقَطِعُ فترة على رأيِ شَيْخِنَا ابنِ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كافِرٌ؛ لأنه يَرَى أن مَنْ تركَ صَلاةً واحِدَةً حتى خَرَجَ وقْتُها، فهو كافِرٌ، وعلى ما نَرَى ليس بكافِرٍ؛ لأن الحديث: «مَنْ تَرَكَهَا» -أي: الصَّلاةَ-[1] ما قال: من تَركَ صَلاةً، وما ذهب إليه شيخُنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذَهَب إليه بعضُ السَّلَفِ، وقال: الأصل أنه إذا تَرَكَ صَلاةً سيَتْرُكُ البَاقِي، ما الذي أدرانا أنه تركها نهائيًّا؟ فنَحْكُمُ بالظاهِرِ، ونقول: متى ترك صَلاةً واحِدَةً عَمْدًا بلا عُذر حتى خرَجَ وقْتُها، فهو كافِرٌ.

وبناء على ذلك يُوجَدُ -والعياذ بالله- أناسٌ لا يُصَلُّونَ الفَجْرَ ويُصَلُّون البقيةَ، لا يصَلُّونَ الفَجْرَ؛ لأنهم ينامون إلى أن يَأْتِيَ وقتُ الدَّوامِ، وإذا قام غَسَلَ وجْهه وأفطَرَ ومَشَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، الترمذي: كِتاب الإيمان، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كِتاب الصَلاة، باب الحكم في تارك الصَلاة، رقم (٤٦٣)، ابن ماجه: كِتاب إقامة الصَلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصَلاة، رقم (١٠٧٩).

فعلى كلِّ حالٍ، الواجِبُ التَّنَاصُحُ فيما بَينَنَا، وأن نُحَذِّرَ من التَّهاونِ في الصَّلاةِ؛ لأن أمرهَا عظيم، وخطأهَا جَسِيمٌ، وما ابتُلي النَّاسُ الآن بالمعاصي التي ظَهَرَتْ والدِّعاياتِ البَاطِلَةِ، والدَّعْوَةِ إلى تَحَلُّلِ المرأة مثلًا إلا بسببِ الذُّنوبِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ يعني: عن الحقِّ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].



٧- حُكْمُ مصافحَةِ الأجْنَبِيَّاتِ، وحكمُ الطَّعْنِ فيمَنْ ترَكَ ذلِكَ:

السُّؤَال: توجَدُ في بَلَدِنَا عادَةٌ وهو المصافَحَةُ باليدِ للنِّساءِ الأجنبيات، كزوجَةِ الأخِ أو زوجةِ العَمِّ أو الخَالِ، وذلك عندما يَقْدَمُ الرجلُ من سَفَرِهِ ونحوه، ويكثُرُ هذا أيامَ الأعياد، وإذا امتنعَ الإِنسانُ عن فعل هذا وصَفُوه بالتَّشَدُّدِ والتَّعْقِيدِ، وربما التَّكَبُّرُ أيضًا، فما رأيكم في هذا؟

الجَوَاب: بارك الله فيك، لا يجوزُ للمَرأةِ أن تُصَافِحَ إلا زَوْجَها ومحارَمَها فقط، فلا تُصَافِحْ أخَا زَوجِهَا؛ لأنه ليس محْرَمًا، ولا ابنَ خالِها، ولا ابنَ عَمِّهَا، ولا غيرهم ممن ليسُوا من محَارِمِها، وإذا امتَنَعَ الإِنْسانُ عن ذلك فلْيُبَيِّنْ أن هذا حَرامٌ، ويقول تَطْيِيبًا لقلوبهم: اسألُوا العُلَماءَ؛ فإن أَبَوْا أن يسألُوا العُلَماءَ ووصَفُوه بالكِبْرِياءِ أو ما أشبه ذلك، فليَصِفُوه بما شَاؤُوا، ما دام عَلى ما يُرْضِي اللهَ فلا يَهُمُّه أحدٌ.

أَتَدْرِي بماذا وُصِفَ الرَّسولُ ﷺ؟ وُصِفَ بالجُنُونِ، والسِّحْرِ، والشَّاعِرِ، والكاهِنِ، والكذَّابِ! وكلُّ وصفٍ، فهَلْ هذا مَنَعَهُ أن يقول الحَقَّ؟ لا. بل هذا مما يضَاعِفُ الثوابَ به للإنسان، حيثُ يثابُ على تَرْكِ المحَرَّمِ من وَجْهٍ، وعلى ما يُصِيبُهُ مِنْ أذًى من وَجْه آخرَ، وما أعظمَ الخطرَ على أولئك الذين يؤْذُونَ المتَمَسِّكِينَ بالدِّينِ؛

لأن الله تعالَى يقولُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

دَعْهُم يقولونَ ما شاؤُوا، والحَقُّ منْصُورٌ ولو على المَدَى الطَّويلِ، يقولُ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية[1]:

والـحَقُّ مَنْصُـورٌ ومُمْـتَحَنٌ فَـلَا تَعْجَـبْ فَهَـذِي سُـنَّةُ الـرَّحْمَنِ

إِذَن: لا تُصَافِحْ، وأَعْلِنْ أن هذا حَرامٌ، وقل: يا جماعَةُ، إن كُنْتُم في شكٍّ فهؤلاء العُلَماءُ عندَكُم.



٨- حُكمُ الانتخاباتِ العامَّةِ والقَبَلِيَّةِ في (...):

السُّؤَال: ما حُكْمُ الانتخاباتِ الموجودَةِ في (...)، عِلْمًا بأن أغْلَبَ مَن دَخلَها من الإسلامِيِّينَ ورجالِ الدَّعوةِ فُتِنُوا في دِينِهِمْ؟ وأيضًا ما حُكْمُ الانتخاباتِ الفَرْعِيَّةِ القَبَلِيَّةِ الموجودة فيها؟!

الجَوَاب: أنا أَرَى أن الانتخاباتِ واجِبَةٌ، يجِبُ أن نُعَيِّنَ مَن نَرَى أن فيه خَيْرًا؛ لأنه إذا تَقاعَسَ أهلُ الخيرِ من يَحُلُّ مَحَلَّهُم؟ أهلُ الشَّرِّ، أو النَّاسُ السَّلْبِيُّونَ الذين ليس عندَهُم لا خيرَ ولا شَرَّ، أتباعُ كلِّ ناعِقٍ، فلَا بُدَّ أن نختارَ من نَراه صَالحًا.

فإذا قال قائل: اختَرْنَا واحِدًا لكِنَّ أغلب المجلسِ على خلافِ ذلك؟

نقول: لا بأس، هذا الوَاحِد إذا جَعَلَ اللهُ فيه بَرَكة وألْقَى كلِمَةَ الحَقِّ في هذا المجلس، سيكونُ لها تأثِيرٌ ولَا بُدَّ، لكن يَنْقُصُنَا الصِّدْقَ مع اللهِ. نحن نَعْتِمَدُ على

(١) النونية (ص:١٧).

الأمورِ الماديَّةِ الحسِّيَّةِ ولا ننظر إلى كلِمَةِ الله عَزَّوَجَلَّ ماذا تقولُ في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما طَلَبَ منه فِرعونُ موعِدًا ليأتي بالسَّحَرَةِ كلِّهِمْ، فواعَدَهُ موسَى ضُحَى يومِ الزِّينَة -يوم الزينة هو يوم العِيدِ؛ لأن النَّاس يتَزَيَّنُونَ يوم العيد- في رابِعَة النهارِ وليسَ في اللَّيْلِ، حيث تَخْفَى الأمورُ أو تَغِيبُ، في مكان سُوَى أي: مُسْتَوٍ، ما فِيه أشجارٌ، ولا عَقبات، ولا شيء، فاجتمعَ العَالَمُ، فقال لهم مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه:٦١] كلمة واحدة صَارَتْ قُنْبلةً، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦٢] الفَاءُ دَالَّةٌ على الترتيبِ والتَّعْقِيبِ والسَّبَبِيَّةِ، من وقتِ ما قال الكَلِمَةَ هذه تنازَعُوا أمرَهم بينَهم، وإذا تنازعَ النَّاسُ فهو فَشَلٌ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال:٤٦]، ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾ [طه:٦٢].

والنتيجَةُ أن هؤلاءِ السَّحَرَةِ الذين جاؤُوا ليُضادُّوا موسَى صارُوا معه: أُلْقُوا سُجَّدًا لله، وأعْلَنُوا: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه:٧٠] وفرعونُ أمامَهُم، أثَّرَتْ كلِمَةُ الحقِّ من واحد أمامَ أُمَّةٍ عَظِيمة زَعِيمُها أعتَى حاكِمٍ.

فأقول: حتى لو فُرِضَ أن مجْلِسَ البَرلمانِ ليس فِيهِ إلا عَدَدٌ قَلِيلٌ من أهلِ الحقِّ والصَّوابِ، فسينْفَعُونَ، لكن عليهم أن يَصْدُقوا الله عَزَّوَجَلَّ أمَّا القول: إن البرلمانَ لا تجوزُ مشارَكَةُ الفَاسِقِينَ، ولا الجلوسَ معهم، هل نقول: نَجْلِسُ لنوافِقَهُم؟ نجلسُ معهم لنُبيِّنَ لهم الصَّوابَ.

بعض أَهْلِ العِلْمِ، قالوا: لا تجوزُ المشارَكَةُ؛ لأن هذا الرَّجُلَ المستقِيمَ يجلِسُ إلى الرجل المنْحَرِفِ، هل هذا الرجلُ المستقيمُ جَلَسَ لينْحَرِفَ أم ليُقَيِّمَ المعْوَجَّ؟! جلَسَ ليُقَيِّمَ المعْوُجَّ، ويُعَدِّلُ منه، إذا لَمْ ينْجَحْ هذه المرة نجَحَ في المرة الثَّانِية.

وكذلك الانتخاباتُ الفرعِيَّةُ القَبَلِيَّةُ، كله واحدٌ، رَشِّحْ من تَراهُ خَيِّرًا، وتوكَّلْ على اللهِ.



٩- من كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ: هل هو في الدَّرْكِ الأسْفَلِ أمْ لا؟

السُّؤَال: قال الله تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النِّساء:١٤٥] إذا كانت فِيه خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ يُعْتَبَرُ في الدَّرْكِ الأسفلِ من النَّارِ؟

الجَوَاب: المنافِقُونُ: هم الذين أظْهَرُوا الإسلامَ وأبْطَنُوا الكُفْرَ، هؤلاء هم الذين في الدَّرْكِ الأسفلِ مِنَ النَّارِ، أما مَنْ فيه خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ فقد يَعْفُو الله عنه؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨]، فلا يكونُ في الدَّرْكِ الأسْفلِ من النَّارِ ولا في الدرْكِ الأعْلى.



١٠- حكمُ أكلِ اللَّحْمِ من بائعٍ يتَلَفَّظُ بالكُفْرِ وليس هو الذَّابِحَ:

السُّؤَال: ما حكمُ الأكلِ مِنْ يدِ الجزَّارِ إذا كان يُقَطِّعُ اللحْم، وأنا سمعته بأُذُنِي وهو يمازِحُ صديقَهُ بألفاظٍ كُفْرِيَّةٍ، علمًا بأن بعضَ الشعوبِ الإسْلامِيَّة عندهم مثلُ هذا من سبِّ الدِّينِ وغيره، فهل أرفضُ اللحم؟

الجَوَاب: إن لَمْ يكُن هو الَّذي ذَبَحَها فكُلْهَا.



١١- بيانُ الأفضلِ منَ الكُتُبِ لطالبِ العِلْمِ:

السُّؤَال: كما تَعْلَمُونَ هذه الأيام قد كَثُرَتْ المؤَلَّفَاتُ والمصنَّفَاتُ في جميعِ الفنونِ، فلو بَيَّنْتُم لنا أهمَّ الكتبِ في جميعِ الفُنونِ لطِلِبِ العِلْمِ، أفيدونا مأجورين؟

الجَوَاب: أولًا -بارك الله فيك-: أنا لا أُحِيطُ بكُلِّ الفُنُونِ، هذه واحِدَةٌ، ولا أحيطُ بكُلِّ ما أُلِّفَ في فَنٍّ واحِدٍ، فإذا كانَ كذلِكَ فلا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلَّا وِسْعَهَا.

ولكني أَنْصَحُ نصيحَةً عامَّةً: عليكُم بكُتُبِ مَن سَلَفَ؛ كتبِ السَّابقِينَ فإنها أَبْرَكُ وأَتْقَنُ وصادِرَةٌ عن إيمان، وهم غَيْرُ مَعْصُومِينَ.

المتأَخِّرُونَ -حسب ما رأينا- أكثرُ عُلومِهِمْ سَطْحِيَّةٌ، ليس هناك علمٌ راسخٌ، ولهذا لو أنكَ أَخْرَجْتَ هذا الدكتورَ العَظيمَ الذي هو دكتور رقمَ ألف واثنين ومِئَة وألف، لو أَخْرَجْتَهُ عن مسَارِهِ وقَعَ.

هؤلاء سَطْحِيُّونَ أكثرُ ما يكْتُبونَ نُقُولٌ وقد تكونُ غيرَ محَرَّرَةٍ أو محَرَّفَةً أيضًا من الأصلِ؛ لأنهم لا يعرفون المعَانِي كثيرًا، ثم يَنْقُلُ من هذا ومن هذا ومن هذا، ويختَلِطُ.

فوصِيَّتِي لطلابِ العلمِ عُمومًا بأن يأخُذُوا بكتُبِ السَّابِقِينَ، أَبْرَكُ وأقلُّ تكَلُّفًا وكَلامًا، المتأَخِّرُونَ تقرأُ صفْحَةً أو صَفْحَتَيْنِ لا تحْصُلُ إلا على سطرين، عِهْنٌ منْفُوشٌ، لكن كتبُ الأَوَّلِينَ فيها بركَةٌ، سبحان الله! لأنه ليس عندهم تكَلُّفٌ، والنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[1]، فأحيانًا نَجِدُ رسائلَ جامِعِيَّة يُكْتَبُ النِّقاشُ بين العُلَماءِ، ثم يقول: استَدَلَّ الأَوَّلونَ بكذا وكذا، ويسْرُدُ، استَدَلَّ الآخَرُون

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

بكذا وكذا، ويسْرُدُ، بينما تجد هذه المناقشة التي صارتْ بعشر ورقات تَجِدُها في ورَقتَينِ فقط عند السَّابقين، كصاحِبِ المغْني، وشَرْحِ المهَذَّبِ وغيرهما.

وفي الفِقْهِ خُذ المغْني لابن قُدامَة، وشَرْح المهذب للنَّوَوِيِّ، هذا الذي أعرفه، ويمكن أن تكونَ هناكَ كُتُبٌ أخْرَى لا أدري عنها.



١٢- حكمُ مَنْ يُصَلِّي الجُمْعَة فقط:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الذي يُصَلِّي صَلاةَ الجمعةِ فقط ويصليها عادةً؟

الجَوَاب: هذا الرجلُ لا أعتَقِدُ أن صلاتَهُ عبادَةٌ، ولهذا يُصَلِّي الجمْعَةَ عادَة؛ لأنه يَلْبَسُ ويتَزَيَّنُ ويتَطَيَّبُ ويذْهَبُ، وإن كنت أنا أرى أنه لا يَكْفُر إلا مَنْ تركَ الصَّلاةَ نهائيًّا، أشكُّ في إسلامِ هذا الرجل؛ لأن هذا الرجلَ إنما اتَّخَذَ صَلاةَ الجمعةِ عِيدًا فقط؛ يتَجَمَّل ويذْهَبُ للناسِ وهو متَطَيِّبٌ ومتَجَمِّلٌ فقط، فأنا أشكُّ في كون هذا باقِيًا على الإسلامِ.

أما على ما رآه شيخنا عبدُ العزيز فهو كافِرٌ، وانتَهَى أمْرُهُ.



١٣- كيفَ يَصنَعُ مَن قلَّ في منْطِقَتِهِ أهلُ العِلم أو عُدِمُوا:

السُّؤَال: نحنُ في مَدِينَةٍ في شمالِ المْلَكَةِ ونَفْتَقِرُ إلى الدُّروسِ العِلْمِيَّةِ، نرجُو مِنْ سماحَتِكُم التَّوجِيهَ؟

الجَوَاب: الآن -والحمد لله- مَا لأحَدٍ عُذْرٍ، الأشْرِطَةُ تَسيرُ مسارَ اللَّيْلِ والنهارِ، يمكن للإنسانِ أن يتَّخِذَ عالمًا مِنَ العُلَماءِ يثِقُ به ويستَمِعُ لأشْرِطَتِهِ وكأنه جالِسٌ

عندَهُ، فأشيرُ عليكم أن تأخُذُوا أشْرِطَةَ العُلماءِ الذين تختارونَ، ولا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إلا وُسْعَها.

أما قِلَّةُ العُلَماءِ فنشْكُو إلى الله عَزَّوَجَلَّ العُلَماءُ قليلونَ في كلِّ مكانٍ، حتى المدُنِ الكِبَارِ الآن ليس فِيهَا العَدَدُ الذي يكْفِي، تحتَاجُ إلى عددٍ مِنَ العُلماءِ، لكِنْ نسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يجْعَلَ فيهم البَرَكَةَ، والحمدُ للهِ الآن اتسعتِ الأمورُ في هذه الأشرِطَةِ، وأيضًا بَدَأَ النَّاسُ أخِيرًا يطْلُبونَ الاتِّصالَ عبر الهاتف: محاضراتٌ أو لقاءاتٌ، أو ما أشْبَه ذلك، وصارَ فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ، ويمكن أن تَطْلُبوا من أحدِ العُلماءِ الذين تَثِقُون بهم ويُرَتِّب لكم مثلًا لقاء شهريًّا أو أسبوعيًّا أو نصفَ شَهْرِيٍّ، ويكون فيه خير.



١٤- حكمُ تزْكِيَةِ الصَّداقِ:

السُّؤَال: عنْدَنَا في بعضِ القُرَى إذا أرادَ الشَّخصُ أن يتزَوَّجَ يُعطَى الزَّوْجُ ورقة فيها احْتِياجُ الزَّوْجَةِ مِنْ ذهَبٍ وغيرِهِ، وعند عَقْدِ الملكة أو القِرانِ، يقول الأب: حقُّ البنتِ مثلًا عشرة آلاف ريال، فلا أدْرِي هذا الحق، هل هو يُعْتَبَرُ الصداقُ، أم الصداقُ يكفي فيه الذَّهَبُ؟

الجَوَاب: الصَّدَاقُ: كلُّ ما قُدِّمَ للمَرأةِ من أجلِ التَّزَوُّجِ بها، هذه قاعدةٌ، فما أهْدِيَ لها مِنْ قَبْلُ هو مِنَ الصداقِ.

وإذا لَمْ يَدْفَعِ الإنْسانُ مُقَدَّمًا، ودَفَعَهُ مؤخَّرًا على دَفَعاتٍ، فهذا حُكْمُه حكمُ الدُّيونِ على غيرِ الزَّوجَةِ، وإذا كان الزَّوج غير قادِر فإذا قَبَضَتْهُ الزَّوجَة ولو بعدَ سنواتٍ تُزَكِّيه مرة واحِدَةً، إلا إذا قَبَضَتْهُ قبل إتمامِ السَّنَةِ فتَنْتَظِرُ حتى تَنْتَهِيَ السَّنة،

يعني مثلًا: زوجها أَصْدَقَها عشرةَ آلافِ ريال، بعدَ ستَّةِ أشهرٍ أعطَاها العشرة، لا تَجِبُ عَلَيْهَا الزكاةُ حتى تَتِمَّ السَّنَةُ من العَقْدِ.



١٥- حكمُ من يُقَصِّرُ في قراءةِ بعضِ الآياتِ من بعض كبَارِ السِّنِّ:

السُّؤَال: سؤال من ناحية بعض كِبَارِ السِّنِّ، إذا قَرَأوا آياتٍ فإنَّهُم يُضَيِّعُونَ آيَةً ويأتُونَ بآية، ويزِيدُونَ، أو يضعونَ كلمة، وإذا أتيتَ تُكَلِّمُهم فإنهم يُعانِدُونكَ، مثلًا: أنا عندي شخص شايبٌ يضع الصور، ويأخُذُ منه حَتى الجاهِلُ وهو ما عِنْدَهُ علم في هذا، يعني يضَعُ الصُّورَ يُعَلِّقُها، وقد يخجل من هو أصغر منهم أن ينصحهم، فما الحكمُ في هذا؟

الجَوَاب: أولًا: تَعليقُ الصُّورِ حَرامٌ.

ثانيًا: إذا كان إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أصغرَ من أبيهِ، وهذا الحَالُ، ينْصَحُه ويقولُ له: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ﴾ [مريم:٤٣] انظُرْ إلى الأسلوبِ الرَّفِيعِ، لَمْ يقل: يا أبت أنتَ جاهِلٌ! لو قال: أنت جاهلٌ فلَنْ يَقْبَلَ منه، ولكن قال له: ﴿قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ﴾ يعني: أنت عالمٌ لكن أنا أعلمُ مِنْكَ، ودَعَاه، فقل لأبيك: يا أبتِ! لا، إبراهيمُ الخليل دعا أبَاهُ وهو دون الأبِ، وإذا شئت اسأل أي إنسانٍ من العُلَماء الذين يوثَق بهم، وإلَّا أرْسِلْ له كِتابًا يجيبُ عليه بالخط.

والوقوفُ عندَ كل آيَةٍ ليس بلازم، ما دامَ يقولُ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس:١-٢] والله يقولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] أنتم عَلِّمُوهُم وتَبْرَأُ ذِمَّتُكُم، وليس عليهم شيءٌ ما دامَتْ هذه قُدْرَتُهم، جزاكم الله خيرًا.

١٦- حكمُ الطهارَةِ للطَّوافِ:

السُّؤَال: هل الطَّهَارَةُ في الطوافِ واجِبَةٌ إذا كان هناكَ زِحامٌ شَدِيدٌ؟

الجَوَاب: أكثرُ العُلَماءِ على أنها واجِبَةٌ، وأن الإِنْسان إذا طَافَ مُحْدِثًا فلا طوافَ له، وإذا أحدَثَ في أثناءِ الطَّوافِ وجَبَ عليه الخروج، لكنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أنها ليستْ واجِبَةً، وأن الطوافُ على طَهارَةٍ أكمَلُ وأفْضَلُ[1]، ولكن ليست بواجبة، ولا شك أن كَلامَ شيخِ الإسلامِ في الوقتِ الحَاضِرِ في أَيَّامِ الزِّحَامِ هو الأنسبُ؛ لأنه أحيانًا في طوافِ الإفاضَةِ في الحجِّ يُحْدِثُ الإِنْسان -رَجلًا كان أو امرأةً- في أثناءِ الطَّوافِ، على رأي جُمهورِ العُلَماءِ عليه أن يَخْرُجَ من الطوافِ ويذهبَ يتَوَضَّأَ، وعلى رَأْيِ الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ليَسْتَمِرَّ في طوافِهِ يُكْمِلُ ولا عليه، ولا شك أن هذا القول أرفقُ بالنَّاسِ؛ لأنه لا يوجدُ دلِيلٌ على أن الطوافَ لَا بُدَّ فيه من الوُضُوءِ، الوُضُوءُ للصَّلاة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ورأي الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الَّذِي نَراه ونُفْتِي به.

على رأي الجمهور إذا قُلْنَا: اذْهَبْ وتوضَّأْ، ما الذي يُخْرِجُه من الزحام؟ إذا خَرجَ من الزحام ما الذي يُمَكِّنْهُ مِنَ الوُضُوءِ؟ لأن الحَمَّاماتِ كلها مزْدحمة بالنَّاس، إذا قُدِّرَ أنه توضأ ثم رَجَعَ يطوفُ وأحدثَ، نقول: اذهب ثانية، وكلما رجَعَ وأحدث، قلنا: اذهب ثالثة! هذه مَشَقَّةٌ، وهذا واردٌ في أيام الزحام، كثيرٌ من النَّاس لا يتَحَمَّلُ الزِّحامَ إطْلاقًا، ويُصِيبُه الحدثُ: إما قطرةٌ من بولٍ تخْرُج، وإما رِيح.

فنحن نقول: فتوانَا إن الأفضل بلا شكٍّ أن يطوفَ على طَهَارَةٍ؛ لأنه إذا طاف سوف يُصَلِّي ركعتين بعدَ الطَّوافِ، وهذا لَا بُدَّ من أن يكونَ على طهارَةٍ في الركعتَينِ،

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٥٩).

لكن في حال المَشَقَّةِ نَرَى أنه لا بأس أن يطوفَ على غير طهارةٍ.

كذلك لو أتانَا إنسانٌ وأَخْبَرَنَا أنه طاف على غيرِ طهارَةٍ، لا نقول: هل هناك مشقة أم لا؟ انتهى الأمر، والطوافُ صحيحٌ.



١٧- بماذا يَبْدَأُ طالِبُ العِلْمِ مِنَ الحفظِ؟:

السُّؤَال: هل تَرَوْنَ حِفْظَ مَتْنٍ من مُتونِ الفِقْه المختصر كالزادِ، والدَّليلِ من المِهِمِّ لطالب العلم، والردَّ على مَنْ يقولُ: يَكفِيكَ حِفْظَ متونِ أحاديثَ الأحكامِ كالبُلوغِ وغيره؟

الجَوَاب: بل أرى الخيرَ كلَّ الخيرِ أن يجْمَعَ بينَ الأحاديثِ وكَلامِ الفُقهاءِ، ويحفَظُ؛ لأن العِلْمَ بالحفْظِ، ونحن ما اسْتَفَدْنَا إلا بما حَفِظْنَا، الحِفظْ كَنْزٌ متى شاء الإِنْسانُ مَدَّ يَدَهُ إليه، ولا تَغْتَرَّ بقول من يقول: عليكَ بالفَهْمِ دونِ الحِفْظِ؛ فإن هذا خَطَأٌ، عليكَ بالحِفْظِ، الحفظُ يَبْقَى، فأيُّ وقْتٍ تُرِيدُ استِحْضَارَهُ تجِدْهُ، لكن إذا قال: أنا إما أن أحْفَظَ متنَ الزاد، أو أحفظ العُمدة، ولا أستطيعُ أن أجمعَ بينهما، فالعُمْدَةُ أحسنُ؛ لأن العمدة كلام الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو أَولى أن يحْفَظَ ويُتَدَبَّر.



١٨- حكمُ طوافِ الوداعِ فِي العُمْرَةِ:

السُّؤَال: هل للعمَرَةِ طوافُ وداعٍ، مع الدَّلِيلُ؟

الجَوَاب: أما إذا طَافَ وسَعَى وقَصَّرَ ومَشَى، فهذا لا يحتاج إلى وداعٍ؛ لأنه طافَ ومَشَى وَلَمْ يجْلِسْ، وأما من جَلَسَ فعليه أن يطوفَ للوَدَاعِ، والدَّليل أن النَّبِيَّ

ﷺ قال ليَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»(١) وهذا عامٌ، لكِنَّ استِثْنَاءَ وقوفِ عَرَفةَ ومُزْدَلِفَةَ ورَمْيِ الجَمراتِ والمبيتِ في مِنًى، واضحٌ بالإجماعِ، والبَاقِي العُمرةُ كالحَجِّ، ثم إنه ورَدَ في حديثِ عَمْرِو بن حَزْمٍ أن النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- سماها الحَجَّ الأصغرَ(٢)، ثم القياسُ أنه دَخَلَ البَيْتَ بتحَيَّةٍ، وهي طَوافُ القُدومِ للعُمْرَةِ، فليَخْرُجْ منه بتَحِيَّةٍ، فليست الأُولَى بأحَقَّ من الثَّانِيةِ، ثم إن ذلك أَحْوَطُ وأبرأُ للذِّمَّةِ؛ لأنه إذا تَرَكَ طوافَ الوداعِ قال له بعضُ العُلَماءِ: إنك آثِمٌ، وإذا طافَ للودَاعِ لَمْ يَقُلْ أحدٌ: إنك آثم.

فالذي نَرَى ونُفْتِي به أنه لَا بُدَّ للعُمْرَةِ من طوافِ الودَاعِ إلا إذا سافَرَ فورَ انتهائِه من عُمرته، فالطوافُ الأَوَّلُ مُجْزِئٌ.



١٩- بيانُ فَضْلِ طلبِ العِلْمِ، وكيفِيَّتِهِ:

السُّؤَال: هل تَسْتَطِيعُ أن تَدُلَّنا على بعضِ الأشْرِطَةِ في حِفظِ طلَبِ العِلْمِ وفضْلِهِ وكَيفِيَّةِ طَلَبِهِ، والكتبِ الخَاصَّةِ بالمبْتَدِئينَ؟

الجَوَاب: أما طَلَبُ العِلم -بارك الله فيك- فلا حاجَةَ إلى أن أَدُلَّكَ على شَيْءٍ، أدُلُّكَ على كلامِ اللهِ وكلامِ الرَّسولِ ﷺ قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] يكفي هذا، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وقَالَ تعالَى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:١٨] جعَلَهُم شُهداءُ، في الحديثِ: قال النَّبي ﷺ:

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٥٢، رقم ٨٥٥١).

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]، هذا يَكْفِي في الحثِّ عَلَى طلَبِ العِلْمِ.

أيضًا: العُلَماءُ هُمُ الشُّهداءُ الذين هُم في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ من طبقَاتِ الخلْقِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النِّساء:٦٩]، ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ يعني: العُلَماءُ؛ لأنهم شَهِدُوا بوحْدَانِيَّةِ الله عَزَّوَجَلَّ وكذلك الذين قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ.



٢٠- حكمُ مَن كان محافِظًا على جميعِ الفَرائضِ إلا أنه مُدَخِّنٌ:

السُّؤَال: هناك إنسانٌ مدَخِّنٌ ولكنه يُقِيمُ جميعَ الفرائضِ مِنَ الصَّلاةِ والصومِ وحتى صَلاةِ الفَجْرِ، ويقومُ بجميعِ الوَاجِباتِ المطْلُوبَةِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فما ترى في ذلك؟

الجَوَاب: أنا أَرَى أنه مُصِرٌّ على مَعْصِيَةٍ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥] فَعَلَيْهِ أن يُقَوِّيَ نفْسَه، وأن يكونَ شُجاعًا في تركِ هذا الدُّخانِ، إن تَيَسَّرَ أن يتْرُكَهُ مرةً واحِدَةً فهذا واقِعٌ وحاصِلٌ، وكم من أُناسٍ فَعلوا هذا، وإن لَمْ يَسْتَطِعْ فبالتَّدْرِيجِ، وإذا علِمَ اللهُ من نِيَّتِهِ أنه صادِقٌ وعازِمٌ أعانَهُ الله عَزَّوَجَلَّ. وأما أعْمالُه الأُخْرَى الصالحَةُ فلا شك أنه ينَالُ بها دَرَجاتٍ، ويجعلُه في خيرٍ -إن شاء الله-.

سبحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومُسْلِم: كِتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

اللِّقَاء الثَّانِي عشَر بعدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمينَ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ، خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتَّقِينَ، وعلى آلِه وأصْحَابِه ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **أمَّا بَعْدُ:**

فهذا هُو اللِّقَاء الثَّانِي عَشَرَ بعدَ المِئَتَيْن مِنَ اللِّقَاءاتِ التي تُسَمَّى (لقاء البَاب المفتوح)، الذي يَتِمُّ كلَّ يومِ خَميسٍ، وهذا الخميسُ هو الرَّابع والعشرونَ مِنْ شَهْرِ ربيعٍ الأَوَّلِ عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَةٍ مِنْ سورَةِ الحديدِ:

نَبْتَدِئُ هذه الجلْسَةَ بما اعتَدْنَاهُ من تَفْسِيرِ القرآنِ الكريمِ، وإني أقولُ لكُمْ -أيها الإخوة-: إن القرآنَ الكريمَ نَزَل على مُحَمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- ووصَفَهُ الله بأنه مُبَارَكٌ، وبَيَّنَ الحِكمَةَ من إنْزَالِهِ، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] وهَذَا يَعْنِي أنه لَا بُدَّ للمسلِمِينَ من أن يَتَدَبَّرُوا القرآنَ، ويتَفَهَّمُوا مَعناه، وإلا لكانُوا كالذين لا يَقْرَؤونَ، لأن الذي لا يَفْهَمُ المعْنَى كالذي لا يَفْهَمُ الوقتَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة:٧٨] فوصَفَ هؤلاءِ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ الكِتابَ إلا أَمَانِيَّ، أي: إلا قِرَاءةً، وصَفَهم بأنهم ﴿أُمِّيُّونَ﴾ أي: كالَّذِي لا يَقْرَأُ ولَا يكتُبُ.

لذلك أحثُّكُم -أيها الإخوة- ومن بَلَغَه كَلَامِي هذا على تَدَبُّرِ القرآنِ وتَفَهُّم معْناه، لكن لا يقولُ فيه أحدٌ بِرَأْيِهِ بدونِ عِلْمٍ؛ لأن من قالَ برأيِهِ في القُرآنِ فلْيَتَبَوَّأْ مقْعَدُه من النَّارِ، وقد أخْطَأَ ولو أصابَ، والحمدُ لله كُتُبُ التَّفْسِيرِ موجُودَةٌ، لكن

المرادَ الكتبُ التي يوثَقُ بها وبمُؤلِّفِيهَا؛ لأن الذين تَناولُوا تَفْسِيرَ القرآن لهم مناهِجُ ولهم مذاهِبُ، كلٌّ منهم يحْمِلُ الآياتِ على مَذْهَبِهِ الذي كان يتَّبِعُه، فتَجِدُ تَفْسيرَ المعتَزِلَةِ يوافق منهَجَ المعتَزِلَةِ وآراءَهُم وعقائدَهُم، وكذلك الخوارجُ، وكذلك غيرهم من أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ، لكن عليكم بالكتبِ الموثُوقِ بها كتَفْسِيرِ ابنِ كثير، وتَفْسيرِ السَّعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّهما خَيْرُ ما نعلم مِمَّا يتَدَاولُه النَّاسُ بينهم اليوم.

تفسيرُ قَولِهِ تعَالَى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:

الآيةُ التي نُريدُ أن نُفَسِّرَها هي قولُ اللهِ تعَالَى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧] ﴿ ءَامِنُواْ﴾ الخطابُ للعِبَادِ كُلِّهِمْ، ﴿بِٱللَّهِ﴾ ربِ العَالمين، ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-، والأمْرُ هنا للوجوبِ، الذي هو أشَدُّ أنواعِ الوُجوبِ تَحَتُّمًا، الإيمان باللهِ أن تؤمِنَ بأنه رَبُّ العَالمين، أن تؤمِنَ بأنه الإلهُ المعبودُ حقًّا الذي لا يستَحِقُّ العبادَةَ إلا هو، أن تُؤمِنَ بأن له الأسماءَ الحُسْنى والصفاتِ العُلْيَا، أن تؤمِنَ بأنه الفعَّالُ لما يُريدُ، أن تؤمِنَ بأنه لا مُعَقِّبَ لحكْمِهِ، وهو السميعُ العَليمُ، أن تؤمِنَ بأن مَرْجِعَ الخلائقِ إليه في الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ وفي الأحكامِ الكونِيَّةِ، فمَن يُدَبِّرُ الخلْقَ؟!

لا يُدَبِّرُ الخلقَ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

من الذي يحكُمُ بينهم فيما كانُوا فِيهِ يختَلِفُونَ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ. رسولُه محمدٌ ﷺ أرْسَلَهُ الله تعَالَى إلى جَمِيعِ الخَلْقِ: الإنس والجنِّ، وختَمَ به النُّبُوَّاتِ، فلا نَبِيَ بعْدَهُ، والدَّليلُ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] فلا نَبِيَ بعْدَه، فمن ادَّعَى النُّبُوَّةَ بعده فهو كافِرٌ، يجب أن يُقَصَّ عُنُقُه إلا أن يتوبَ ويَرْجِعَ.

تفسيرُ قَولِهِ تعالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧] الإنفاق: البَذْلُ. و﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ أي: المالُ؛ لأن اللهَ جَعَلَنَا مستَخْلَفِينَ في هذا المالِ، فهو الَّذِي ملَّكَنَا إِيَّاهُ، فلا مِنَّة لنا على اللهِ بما نُنْفِقُ، بل المَنَّةُ للهِ علينا بما أعْطَى، والمَنَّةُ له علينَا بما شَرَع لنا من الإنفاقِ، ولولَا أن الله شَرَعَ لنا أن نُنْفِقَ لكان الإنفاقُ ضَياعًا وبِدْعَةً، ولكن شَرَعَ لنا أن نُنْفِقَ، إذَن له المَنَّةُ أوَّلًا؛ لما ملَّكَنَا مِنَ المالِ، وله المَنَّةُ ثانيًا بما شَرَعَ لنَا من إنفاقِهِ.

تفسيرُ قَولِهِ تعالَى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧] الذين آمَنُوا بمَنْ؟! باللهِ ورَسولِهِ؛ لأنه قال: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، ﴿وَأَنفِقُواْ﴾ أي: مما جَعلَهُم مستَخْلَفِينَ فيه لهم أجرٌ كَبِيرٌ، والآيات كما تَعْلَمون لهم أجرٌ كَبِيرٌ، ولهم أجر عظيمٌ.

فوصَفَ الله الأجُورَ على العَملِ بهذه الأوصافِ: كَبِيرٌ، وعظيم، وكَثِير؛ أما الكثير نأخُذُه من قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وبهذا تَعْرِفُ منَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علينَا والحمدُ لله، يأمُرُنا بالعَملِ ونعْمَلُ به، ويأجُرُنا عليه أجْرًا كثيرًا، أجرًا عظيمًا، أجرًا كبيرًا، مِنَّةٌ عظيمَةٌ كبيرةٌ، فعلينا أن نشْكُرَ الله، وأن نُنْفِقَ مما جَعلَنَا مستَخْلَفِينَ فِيهِ.

وهَلْ نُنْفِقُ كلَّ ما نَملكُ أم بعْضُه؟ ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم﴾، (مِنْ) هَذِه هل هي للتَّبْعِيضِ أم لبيانِ ما يُنفَقُ منه؟ إذا كانت للتَّبْعِيضِ فالمعنى: أنفِقُوا بعضَ ما جاءكُم، ليس كُلَّهُ، وإذا جعلناهَا للبَيانِ فالمعنى: أنفِقُوا مما جَعلَكُمْ حسبَ ما تقْتَضِيهِ المصْلَحَةُ،

إما الكُلُّ وإما البعضُ، فأيهما أحسنُ؟ أن نَجْعَلَ (مِن) للتَّبْعِيضِ أم نجعْلُ (من) للبيان؟ الثَّانِي، إذا جعلنَاهَا للبيانِ صارَ الإِنْسانُ مُخَيَّرًا، أي: يُنْفِقُ كلَّ مالِهِ أو بعضَ مالِهِ؛ أكثَرُهُ أو أقلَّه، حسبَ ما تَقْتَضِيهِ المصلَحَةُ.

ومعلومٌ أنه كلَّما كان المعنى أوسعُ كانَ أَوْلى بالأَخْذِ به، والقرآن الكريمُ العَظِيمُ معانِيه واسِعَةٌ عَظِيمَةٌ، ولذلك حثَّ النَّبيُّ ﷺ مرَّة عَلَى الصَّدَقَةِ، وكان الصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتَسَابقُونَ إلى الخيرِ، كلُّ واحدٍ يُحِبُّ أن يكون هو السَّابِقُ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ»[1]؛ لأن هذين الرَّجُلينَ هُمَا أخَصُّ الصحابَةِ بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَحَبُّ الصحابَةِ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إن النَّبيَّ ﷺ يحِبُّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشَدَّ من حُبِّ عليِّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن عَلِيَّ بن أبي طالب ابنَ عَمِّهِ وزَوجَ ابنَتِهِ، لكنَّ أبا بكْرٍ يحِبُّه أشدَّ وأكْثَر، فقد سئل: مَنْ أحَبُّ النَّاسِ إليك؟ قال: «أبو بكر»[2] وهذا كلامه، وكلامه صدق ولا شك في ذلك، يقول: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**»[3].

فعُمَر كان هُو وأبُو بَكْرٍ كفَرَسَيِّ رَهانٍ، يحبُّ أن يَسْبِقَه، لا حَسَدًا لأبي بكر ولكن حبًا للفضل لنفسه، قال: «اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ» فجاء بِنِصْفِ مالِهِ ليُنْفِقَهُ، وأتى به للنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَ: «**يَا عُمَرُ، مَاذَا تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قال: تَرَكْتُ لهُمُ الشَّطْرُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتابة الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كِتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، بابٌ، رقم (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب أصحاب النَّبي ﷺ، باب قول النَّبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٢)، مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب الصَّلاة، باب الخوخة والممر في المسجد ، رقم (٤٦٦)، مُسْلِم: كِتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رقم (٢٣٨٢).

-يعني: النصف-، وجاءَ أبو بَكْرٍ، قال: «ما تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ؟» قال: تَرَكْتُ لهُمُ اللهَ ورَسُولَهُ. أي: كُلَّ مالِهِ، فقالَ عُمَر: «وَاللهِ لَا أُسَابِقُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا»، عرف أنه يَعْجِزُ أن يَسْبِقَ أبا بَكْرٍ.

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ أن أبَا بَكْرٍ تصَدَّق بجميعِ مالِه، فإذا رأى الإِنْسانُ المصلْحَةَ في التَّصَدُّقِ بجميعِ مالِهِ، وأن عندَه مِنْ قوَّةِ التَّوَكُّلِ والاعتمادِ عَلَى اللهِ، واكتسابِ الرِّزْقِ ما يُمْكِنُه أن يَسْتَرِدَّ شَيئًا مِنَ المالِ لأهلِهِ ونفْسِهِ، حينئذٍ نقول: تصَدَّقْ بجميعِ مالِكَ، وأنفق جميعَ مالكَ، إذا كان الأمر بالعكسِ، كان رَجُلًا أخرقَ لا يَعْرِفُ أن يكتَسِبَ، وليس هناك داعٍ أن يُنْفِقَ كَثِيرًا، فهنا نقول: الأَوْلَى أن تُنْفِقَ بعْضَهُ.

إذَن: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ﴾ هل (مِنْ) للتَّبْعِيضِ أم للبَيانِ؟ للبيانِ، يعني: أنْفِقُوا من هَذَا المالِ ما تكونُ فيه المصْلَحَةُ، في هذِهِ الآيَةُ دَلِيلٌ على أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يحَقِّقَ إيمانَه ويثبِّتَه، وكلما رأَى فِيه تَزَعْزُعًا، استعاذَ بالله من الشيطانِ الرَّجِيمِ، ومضى في سَبيلِهِ، وأن يُنْفِقَ مِنَ المالِ.

وهنا سؤال: هل المالُ محبُوبٌ للنُّفوسِ؟ نعم، قال الله تعالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، وقالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ يعني: المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العَاديات:٨]، لا يمكِنُ أن يبْذُلَ الإِنْسانُ شَيئًا محبُوبًا إليه إلا لَمِا هو أحَبُّ، فإذا بَذَلَ الإِنْسانُ المحبوبُ إليه ابتغاءَ رضوانِ الله، عَلِمْنَا أن الرجلَ يحبُّ رضوانَ اللهِ أكثرَ مِنْ محبَّةِ المالِ، وبذلك يتَحَقَّقُ الإيمانُ.

أسألُ الله تعَالَى أن يَجْعَلَني وإيَّاكُم مِنْ ذَوِي العِلْمِ الراسِخِ، والإيمان الثابت، إنه عَلَى كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

الأسئلةُ

١- حكمُ من تَحَلَّلَ قبلَ أن ينْتَهِيَ من العُمرةِ بسببِ التَّعَبِ:

السُّؤَال: رجلٌ قامَ بأداءِ العُمْرَةِ قبلَ ثمانِي سنوات، وأثناءَ الطوافِ أَحَسَّ بتعَبٍ شديدٍ وإعياءٍ وَلَمْ يستَطِعْ إكمالَ العُمْرة، وتحَلَّلَ ولَبِسَ ملابِسَهُ وخرَجَ مِنْ مكَّةَ، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوَاب: منذ ثَمانِي سنواتِ.. سبحان الله! منذ ثمانِي سنواتٍ ما سأَلَ عن دِينِهِ! لو ضاعتْ له شاةٌ عَرجاءُ لذَهَبَ يطْلُبُها في اللَّيلِ، وهذا الدِّينُ لا يسأل عَنْهُ إلا بعدَ ثمانِي سنواتٍ!، انظر التفريطَ! هذا الرَّجُلُ يلْزَمُه -على قولِ بعضِ العُلَماءِ- أن يلْبَسَ الآن ثيابَ الإحرامِ ويَذْهَبَ إلى مكَّةَ ويُتِمَّ عُمرتَهُ، فيطوفُ ويسْعَى ويُقَصِّرُ، وإن كان قد جامَعَ في أثناءِ هذا فإنها فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ فيكْمِلُهَا، ثم يأْتِي بعُمرةٍ جديدةٍ قضاءً لما فَسَدَ، وإن كان قد تَزَوَّجَ بعد أن أَلْغَى العُمْرَةَ، فنكاحِهُ فاسِدٌ ويجِبُ أن يتَجَنَّبَ زوْجَتَهُ، وأن يُجَدِّدَ عَقْدًا جديدًا بعد أن يَقْضِيَ العمرةَ.

هذا الذي أقولُه الآن هو مَذْهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ عندَ أصحابه.

وهناك قولٌ آخر، أن الإِنْسان إذا عَجَزَ عن إكمالِ النُّسُكِ لمرض -ليس تَعَبًا؛ لأن التَّعَبَ يمكِنُ أن يستَرِيحَ ويُكْمِلَ- فإنه يتَحَلَّلُ، ولكن عليه هَدْي؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وهنَا إشكالٌ: هل يُحِلُّ قبلَ أن يَذْبَحَ الهَدْيَ أم لا يحل؟ إذا قلنا: لا يُحِلُّ؛ بَقِيَتْ المشكِلَةُ الأُولى التي ذَكَرْتَ، وإن قُلْنَا: يُحِلُّ؛ فالأمرُ أهْوَنُ، وما عليه إلا أن يَذْبَحَ

فديةً، فاسألِ الرَّجُلَ: هل تَعَبُه هذا أدَّى إلى مَرَضِهِ، بحيثُ لا يَسْتَطِيعُ أن يُكمِلَ العُمْرَةَ لو استراحَ أم لا؟ إذا كان يستطيعُ فمَعْنَاهُ أنه ما زَالَ في عُمْرَتِهِ، فيذهبُ مباشَرَةً، ولكنَّ المحْظُوراتِ التي فَعَلَهَا على القولِ الرَّاجِحِ لا تضُرُّهُ؛ لأنه جاهل، إلا مسألة الزواجِ فإنه يجِبُ عليه إذا تَزَوَّجَ في هذه المدَّةِ أن يُجَدِّدَ العَقْدَ.

الخلاصة: الذي نَرَى أنه إن كان هذا التَّعَبُ أدَّى إلى مَرَضٍ لا يستطيعُ أن يُكمِلَ، فهذا ليس عليه إلا الهَدْي، وإلا فإنه لا يزَالُ محْرِمًا الآن، ويجِبُ عليه الذهابُ محْرِمًا من بَلَدِهِ أو من بَيتِهِ الآن، ويُكْمِلُ العمرةَ، وليسَ عليه شيء فيما فعَلَ مِنَ المحْظُوراتِ؛ لأنه جاهل، وإن كان قَدْ عَقَد النِّكَاحَ في هذه المدَّةِ، فعليه أن يتجَنَّبَ زَوجَتَهُ؛ حتى يُتِمَّ العُمْرَةَ ويَعْقِدُ مِنْ جَديدٍ.



٢- مَنْ حَلَفَ على تركِ شيءٍ ثُمَّ فَعَلَهُ:

السُّؤَال: إذا حَلَفَ شخصٌ على تركِ شيءٍ مُحَرَّمٍ ثم عادَ إلى فِعْلِهِ، فلا خِلافَ أنه تَلْزَمُه الكفَّارَةُ، لكن هل كلَّما عاد إلى فِعْلِ ذلك المحَرَّمِ تلْزَمُه الكفَّارَةُ، أفيدونا؟ جزاكم الله خير.

الجَوَاب: أولًا: إن السَّائلَ أجابَ نَفْسَه، وحَكَى الإجماعَ على ذلك، حيثُ قال: لا خلافَ، وليس من الأدَبِ إذا قَدَّمَ الإِنْسانُ سُؤالًا إلى عالمٍ مِنَ العُلَماءِ أن يَبْتَدِرَ بالجوابِ، إذا كان عِنْدَهُ الجوابُ ما الفَائدَةُ؟! فمِنَ الأدبِ أن يقولَ: ماذَا تقولُ يا فلانُ في كذا وكذا، وهو الذي يُفَصِّلُ، وهذه مُهِمَّةٌ جِدًّا بالنسبة للتأدُّبِ مع المسؤُولِ، أتَعْلَمُ أن جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما جَاء يسألُ الرَّسولَ ﷺ عن الإسلامِ والإيمانِ

والإِحْسَانِ[1]، كيفَ جَلَس؟! حَسَنًا، فهذا من الأدبِ بينَ يَدَيِ المعَلِّمِ، لكن عَلَى كلِّ حالٍ، الصحيح عندنا أن الإِنسانَ يُعْذَرُ بالجهل، وإن فاتَتْكَ هذه.

أقول: إن الإِنْسانَ إذا حَلَفَ أن لا يَفْعَلَ شيئًا ثم فَعَلَهُ، فعليه كفَّارَةُ اليَمِينِ إطعامُ عشَرَةِ مساكِينَ أو كِسْوَتُهُم أو تحريرُ رَقَبَةٍ، فإن لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ، وإذا حَنَثَ انحَلَّتْ اليمينُ كأنه لَمْ يحلف، لكِنَّنَا لا نُرَخِّصُ لهذا الرجلِ الذي حَلَفَ أن يَأْتِيَ المعْصِيَةَ، بل عليه أن يتُوبَ ولا يرجعُ.



٣- حكمُ لفْظَةِ «يَرُدُّ الرُّوحَ»:

السُّؤَال: هناكَ لَفْظٌ شائعٌ بينَ النَّاسِ عِنْدَمَا يجلِسُ في مكانٍ مُعَيَّنٍ، يقول: «هذا المكان يَرُدُّ الرُّوحَ»؟

الجَوَاب: يُمْكِنُ قَصْدُه يوجِبُ السُّرورَ، ما دُمْنَا نَعْلَمُ المقصودَ، وأن هَذَا الشيء مَشْهورٌ عندَ النَّاسِ، فلا حَرَجَ.



٤- الوُضوءُ المشْرُوعُ يرفَعُ الحدَثَ وإن خالَفَتْهُ النِّيَّةُ:

السُّؤَال: إذَا تَوَضَّأَ الإِنسانُ للنَّومِ ويريدُ أن ينامَ، ولكن حِينَما أرادَ أن ينامَ تَذَكَّرَ أنه يَلْزَمُه أن يوتِرَ قبلَ أن ينامَ، فهل يوترُ بهذا الوُضوءِ؟

الجَوَاب: إذا تَوَضَّأَ الإِنْسانُ وُضُوءًا مَشْروعًا إما للنَّومِ أو لِقراءةِ القُرآنِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النَّبي ﷺ، رقم (٥٠)، مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

أو ما أشبَهَ ذلك، ثم أرادَ أن يُصَلِّيَ بهذا الوُضُوءِ فلا بأسَ؛ لأنه لما نَوى الوُضُوءَ المشْرُوعَ ارتَفَعَ حَدَثُه، فيُصَلِّي ما شاءَ.



٥- إرجاعُ الدَّيْنِ إلى وَرَثَةِ الدَّائنِ عندَ موتِه:

السُّؤَال: رَجلٌ أخذَ مَبْلَغًا من المالِ مِنْ رجلٍ غَنِيٍّ دَيْنًا، فقَبْلَ حلولِ المدَّةِ ماتَ الدَّائن، فهل يَرُدُّ المالَ إلى أهلِهِ، عِلْمًا بأنه يَخْشَى أن لا يَصِلَ المالُ إلى جميعِ ورَثَتِهِ وقد يُتلِفُونَ هذا المال، وإذا كان كذلك فَهَلْ بإمكانِهِ أن يتَصَدَّقَ بالمال نيابَةً عنه؟

الجَوَاب: هذا رجلٌ استَدَانَ من شَخْصٍ دَينًا قَرْضًا، أو ثَمَنًا مَبيعًا أو أُجْرَةَ عَقارٍ، أو شيئًا، ثم ماتَ من له الحَقُّ، فماذا يصنَعُ المدِينُ؟

نقول: يجِبُ عليه أن يوصِّلَ الحَقَّ إلى الوَرَثَةِ، فإذا قال: أراهُم متفَرِّقُونَ: أحدُهُم في مَكَّةَ، والثَّانِي في المدِينَةِ، والثَّالِث في الرِّياضِ، والرَّابع في مكانٍ آخَرَ، نقول: اذهَبْ إلى المحْكَمَةِ، وسَلِّمْ كلَّ إنسانٍ ما يستَحِقُّه من الميراثِ، وإذا كان لهم وكيلٌ ثابِتٌ وكالةً شرْعِيَّة، فأعطِهْا الوكِيلَ، بذلك تبرأُ ذِمَّتُكَ.

حتى وإنْ كانوا غيرَ ملْتَزِمِين ويخشى أنهم يُتْلِفُونَ المال فليس عليه شيءٌ مِنْ معاصِيهِمْ؛ لأن هذا مَالهُمْ.



٦- إشكالٌ حولَ لفْظَةِ «من تَتَبَّعَ رُخَصَ الفقهاءِ تَزَنْدَقَ»:

السُّؤَال: ما مَدَى صحَّةِ القَولِ بأنَّ من تَتَبَّعَ رُخَصَ الفُقهاءِ تَزَنْدَقَ؟

الجَوَاب: هذه أطْلَقَهَا بعضُ العُلَماءِ، وقال: إن الذي يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ يكونُ زِنْدِيقًا، لماذا؟ لأن الذي يتتَبَّعُ الرُّخَصَ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ وإنما عَبَدَ هَواهُ، وجعلَ الدِّينَ أُلْعُوبةً بيدِهِ، يسألُ هذا العَالمَ على أنه هو الواسِطَةُ بينه وبينَ شريعَةِ الله، وأن ما قَالَهُ العَالمُ فهو حَقٌّ، فإذا أعْجَبَهُ فهو حَقٌّ، وإذا لَمْ يُعْجِبْهُ تركَهُ وذهبَ لآخَرَ يُفْتِيهِ بأهونَ، وإذا أفتَاهُ بأهونَ وَلَمْ يُجزْ له أيضًا، ذهبَ إلى ثالثٍ ورابعٍ وخامس، حتى يأتِيَ مِنْ يُفْتِيهِ، ويقول: إن الخمرَ حلالٌ! فيقول: هذا العَالم! هذا من وِجْهَةِ كلامِ بعضِ العُلَماء، وقال: إن هذا مِنَ اتِّبَاعِ الهَوَى، وهو لا شكَّ أنه من اتِّبَاعِ الهَوَى، لكن كونها تَصِلُ إلى حدِّ الزندَقَةِ، فيه نظر.

ولهذا الصَّوابُ أن يُقالَ: من تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فَسَقَ، أي: صار فاسِقًا، والوَاجِبُ على الإِنْسان أن لا يتلاعَبَ بدِينِ الله، إذا سألَ عَالمًا واثِقًا مِنْ عِلْمِهِ وأمانَتِهِ، وأن ما يقوله هو الشَّريعَةُ، وجب عليه التَّمَسُّكُ بها، قال أهل العلم: ولا يجوز أن يسألَ غَيْرَهُ.



٧- حكمُ مخالَفَةِ المقَلِّدِ لشَيخِهِ:

السُّؤَال: سمِعْنَا أنكُم تنْصَحُونَ طالِبَ العِلْمِ الملْتَزِمِ بالدِّراسَةِ على شيخٍ معيَّنٍ ممن يثِقُ بعِلْمِهِ وأمانِتِهِ، فإذا كانتْ عندَ هذا الشَّيخِ مسألَةٌ تخَالِفُ الدَّلِيلَ، فهل يأخُذُ بها هذا الطالبُ على اعتبارِ أنه مُقَلِّدٌ، أم يخَالِفُه في بعضِ المسائلِ التي يَرَى الصَّوابُ فيها عند غيرِهِ، وهو يعتَمِدُ على الكُتُبِ والأشرطة، أفتُونا مأجورينَ؟

الجَوَاب: هذا سؤالٌ غيرُ وارِدٍ؛ لأنه لَمْ يَثِقْ بهذا في عِلْمِهِ وأمانَتِهِ، فمَعْنى ذلك أنه يعلِّمُه بالدَّليلِ، وإذا كان كذلك كيف يأتِي الطالِبُ بالدَّليلِ مِنْ شيخٍ آخَرَ؟! نعم،

له الحَقُّ إذا عَلِمَ من شيخٍ آخَرَ أنه يقولُ بخلافِ شَيخِهِ وأتى بالدَّلِيلِ، أن يورِدَ هذا على شَيخِهِ، فيقول: سمِعْتُ عالمًا يقول: هذا الحُكْمُ كذا، والدَّليلُ قولُه تعالَى، أو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وينْظُرُ رَأْيِ الشَّيخِ؛ لأن بعضَ العُلَماءِ أحيانًا يقولُ بالحَقِّ بحسبِ ما يَفْهَمُ مِنَ الحَقِّ، فيُفَوِّتُهُ إما العِلْمُ وإما الفَهْم، وهذا واضحٌ الآن، خصوصًا في الإخوة الذين -جزاهم الله خيرًا- ينتَسِبُونَ إلى الأخذِ بالحَدِيثِ، تجِدُهُ يفْهَمُ الحديثَ على غَيرِ مُرادِهِ، فيُفْتِي به، أو يَفْهَمُ الحديث وهناك حديثٌ آخَرُ مخصِّصٌ أو مقيِّد أو ناسخٌ وهو لا يعلَمُ به، فإذا كُنْتَ واثِقًا من عالمٍ وتلَقَّيْتَ العِلْمَ عنده واعتَبَرْتَهُ شيخَك، وأنه الواسطَةُ بينَكَ وبينَ شريعَةِ اللهِ، فإذا سَمِعْتَ من عالم آخَرَ ما يخالِفُ قوله ويذْكُرُ الدَّليل، أوْرِدْهُ على شَيخِكَ، ربما يقول شيخك: نعم، هكذا وَرَدَ، لكن هذا الحديث يُخَصِّصُه الحديثُ الآخَرُ.

مثال ذلك: سمعتُ شيخًا يقول: كلُّ ما خَرَجَ من الأَرْضِ فَفِيهِ زَكاة، قَلِيلًا كان أو كثيرًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(١) الآن حَكَمَ واستَدَلَّ، حكم بماذا؟ بأن كُلَّ ما سُقِي فَفِيهِ العُشْرُ إذا كان سَقَتْهُ السماءُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العشر، ظاهر الحديث أنه سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان مِنَ الحُبوبِ والثِّمارِ، أو من الفواكِهِ، أو غير ذلك، أليس هكذا؟ وأنت سَمِعْتَ عالمًا يقولُ هذا الكلامَ: كلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، قليلُه وكَثِيرُه، إما العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ، والدَّليل قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفُ العُشْرِ**» وأنت سَمِعْتَ مِنْ شيخِكَ أنه لا تَجِبُ الزكاةُ إلا فيما كان خَمْسَةَ أوسُقٍ فأكثر، فالعَالِمُ الذي قال لكَ «**فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

العُشْرُ»، حَكَمَ بما ظَهَرَ له، فعنده حديثٌ عامٌّ غَيْرُ مُقَيَّدٍ ولا مُخَصَّصٍ، لكن مُعَلِّمُكَ عندَه عِلْمٌ أوسَعُ، فقال: هذا الحديثُ عامٌّ مخَصَّصٌ فيما بلغ النِّصَابَ، فالذي يبْلُغُ فيه النِّصَابُ ففيهِ الزَّكَاةُ، وما دونه ليس فيه زكَاة.

وكونه يعتَمِدُ على الكُتُبِ والأشرطةِ لا إشكالَ فيه، لا سيَّما إذا كنت تَعْرِفُ صوت هذا العَالِمِ وأنتَ تَثِقُ بعِلْمِهِ وأمانَتِهِ، فخُذ به.

لكِـنْ كَلامِي أنَّ إنْسَانًا -مثلًا- وثَـقَ بعالمٍ وصارَ يتَتَلْمَذُ على يَدَيْهِ، ويحْضُرُ درُوسَهُ، ويقْرَأُ عليه، ويعتَمِدُ قولَهُ، وسَمِعَ عالمًا آخَرَ يقولُ بخِلافِ قولِهِ، ويستَدِلُّ، فليسَ له الحقُّ أن يذْهَبَ إلى العَالِمِ الثَّانِي؛ حتى يُراجِعَ شيخَهُ، فإذا رَاجَعَ شيخَهُ فقد يكونُ عندَهُ عِلْمٌ أكثرُ مِنَ العِلْمِ الأوَّلِ.



٨- حُكْمُ الحقوقِ التي تَحْدُثُ بينَ الشَّبابِ:

السُّؤَال: بالنسبة لما يَحْدُثُ غالِبًا بينَ الشبابِ بِمَا يُسَمَّى الحُقُوق، أحيانًا قد يُخْطِئُ شخصٌ في آخر مثل أن ينْتَقِصَهُ أو يقولَ فيه شيئًا، ولكن بنَفْسٍ طَيِّبَةٍ يأخُذُهَا ويتَقَبَّلُهَا، لكن يقول: عليكَ حقٌّ؛ لأنك قُلْتَ كذا وكذا، فيكون عندَكَ العَشاءُ اليوم، والآخر كذلك يتَقَبَّلُهَا بنَفْسٍ طَيِّبَةٍ؟

الجَوَاب: ما أَرَى هَذَا؛ لأن هؤلاءِ يَلْعَبُونَ، فإذا قالَ له: عبدُ اللهِ، واسمه عبد الرحمن، وأَخْطَأَ، قال: اسْمِي عبد الرحمن، عليكَ حَقٌّ! أو يقول: خُذِ الفِنْجَانَ الحَلِيبَ، ويأخُذُ الفِنْجانَ الشَّاي، يقولُ: عليكَ حَقٌّ! هذا تَلَاعب.

أما لو كان الأَمْرُ حقيقةً أن الرَّجلَ المعْتَدَى علَيْهِ غَضِبَ وانقَبَضَ وهَجَر

الجلوسَ، وذهَبُوا يتَرَضَّوْنَهُ، وقالوا: نجعلُ لكَ حقًّا، هذا لا بأسَ هذا حقيقة؛ لأنه أكلٌ للمالِ بحَقٍّ للإصلاحِ بين النَّاسِ.

الأول: هل هُو إصلاحٌ بينَ النَّاسِ أم لَعِبٌ؟ أنا سَمِعْتُ بهذا كَثِيرًا وأَرَى أنه من أكْلِ المالِ بالبَاطِلِ، على أي أساسٍ يكونُ على هَذا غَرامَةٌ (٤٠٠) أو (٥٠٠) ريال؟

وكونُ الشَّخصِ الذي أخْطَأَ متَقَبِّلٌ للأمر، فإن أصحابَ الرِّبَا يتَقَبَّلُونَ الرِّبَا جِدًّا، وأصحابُ القِمارِ الذين يتَقَامَرُونَ بالمَلَايينِ راضُونَ، فتَجِدُ الإِنْسان يُغْلَبُ بالقُمارِ ويذْهَبُ كلُّ مالِهِ وهو رَاضٍ، وهذه المسألة لها ضوابِطُ شَرْعِيَّةٌ، الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جعَلَ المالَ قِيامًا للنَّاسِ ليس لَعِبًا، ولذلك يَجِبُ الكَفُّ عن ذلِكَ، وعليكم أيضًا أن تَنْصَحُوا مَن تَرْونَهُ يعملُ هذا العملَ، ولكن يَقْبَلُ بأَيِّ حَقٍّ؟ إذا كان صاحبكُم هذا يريدُ أن يدعوكم للطَّعَام، فلتكن الدعوة بغير ذلك، حتى إن بَعْضَهُم يتَعَمَّدُ الخطأُ من أجْلِ أن يقُولوا: عليك حَقٌّ!



٩- الوعْدُ بالشِّراءِ لا يكونُ مُلْزِمًا:

السُّؤَال: الوعْدُ بالشِّرَاءِ هل هو مُلْزِمٌ، مثال: أحدُ البنوكِ عنْدَهُ إدارةٌ تُسَمَّى خدماتِ المصْرِفِيَّةِ الإسلامِيَّةِ، فيَقومُونَ بالتَّقْسِيطِ على مَنْ يرْغَبْ، أي: تَطْلُبُ أي سِلْعَةٍ من عِنْدهُم فيطْلُبونَ مِنَ المتَقَدِّمِ تَسْعِيرةً يأتِي بها، على سبيلِ المثالِ: سيارَةٌ يقالُ لمن يُرِيدُ شَراءهَا: ائتِ بتَسْعِيرَةٍ من المعرضِ، فيأتِي بالتَّسْعِيرَةِ، فيقوم البنكُ بشراءِ هذه السيارَةِ، ثم يعْقِدُونَ معه عقْدًا بعدَ أن تَتَحَدَّدَ النِّسْبَةُ، لو أن الشَّخصَ غيَّر رأيَهُ عن هذا الشراءِ، هم الآن يَبِيعُونَ السَّيارَةَ للبَنْكِ، وإذا كان فيها خَسارَةٌ يتَحَمَّلُها من بابِ

الوعْدِ بالشِّرَاءِ، وهم عِندهُم هيئةٌ شَرْعِيَّةٌ، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوَاب: ما رأيك لو أنَّ البَنْكَ قال لهذا الرجلِ: أنا أُعْطِيكَ خَمسينَ ألفًا تَشْتَرِي بهَا سيَّارة، على أن تكونُ بالتَّقْسِيطِ سِتِّينَ ألفًا، ألَيْس هذا حرامًا؟

وكذلك هذا مثْلُهُ بالضَّبْطِ، فأن يقول: اذهَبْ وانظرِ السَّيارَةَ التي تُريدُ وأنا أَشْتَرِيهَا بخَمْسِينَ ألفًا، وأبيعُها بسِتِّينَ ألفًا مقَسَّطَةً، أليست مثلها؟ يعنِّي: بَدَلًا من يأتِّي الرِّبَا صَرِيحًا مثلَ الشَّمسِ يأتِيهِ بالحِيلَةِ، والحيلَةُ -يا إخواني- على المحَرَّمَاتِ أخبثُ من إتيانِ المحَرَّمَاتِ بصَراحَةٍ؛ لأنك جَمَعْتَ بينَ مفْسَدَةِ الحَرامِ وبينَ خِدَاعِ ربِّ العَالمين عَزَّوَجَلَّ، ولهذا حَوَّلَ اليهودُ الذين تَحَيَّلُوا على السَّبْتِ قِرَدَةً، قَالَ تعَالَى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥].

أقول: هذا حرامٌ، وقولهم: إن البنكَ لا يُلْزِمُ هذا إذا اشْتَرَيْتَ، فهذا كلامٌ لا فائدَةَ فيه، وهل هذا الذي جاءَ للبَنْكِ وقال: أريدُ السَّيَّارةَ الفلانِيَّة، هل يُتَصَوَّرُ أن يرجِعَ وهو محتاجٌ إليها؟! يُتَصَوَّرُ، وإذا قُدِّرَ أن واحدًا بالمليونِ رَجَعَ، فالبنك يَحْسَبُهُ بالقائمَةِ السوداءِ، إن هذا لا يَثِقُ بِبَيْعِهِ وشِرائِهِ، لكن -واللهِ- الإِنْسانُ يأسفُ كَثِيرًا أن الأمَّةَ الإسلامِيَّةَ بدأَتْ تَتَجَرَّأُ على الرِّبَا بالحِيَلِ والخِدَاعِ، ويُخْشَى أن تَظْهَرَ فيهـا أوجاعٌ ليستْ في الأُمَمِ السَّابِقَـةِ، ويُخشى أنْ يَضْرِبَ اللهُ قلـوبَ بعْضِهِم ببعضٍ.

وكونُهم عِندهُم هيئةٌ شَرْعِيَّةٌ فنقولُ: الفَتاوى وغَيْرُها المرَدُّ إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كلُّ إنسانٍ يَعْرِفُ أن هَذِه حيلَةٌ أقربُ من حِيلَةِ اليهودِ، اليهودُ لما حَرَّمَ الله عليهم الشُّحومَ ماذا فعلوا؟ قالوا: نُذَوِّبُ الشَّحْمَ فيَصِيرُ ودَكًا، ثم نَبِيعُ الودَكَ ونأكُلُ ثَمَنَهُ، هذه الحيلةُ أبعدُ، ومع ذلك قال النَّبي ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ**

عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ -أي: اذابوه-، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[١]، ولكِنَّ هذا الواقِعَ المؤلم مصداقُ قول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ!» قَالُوا: اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»[٢]، وهُو ارتكابٌ لما نَهى عنه الرَّسولُ ﷺ حيثُ قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»[٣].



١٠- تأثِيرُ جماعَةِ التَّبْلِيغِ في الواقِعِ:

السُّؤال: ما رَأْيُكَ في جماعَةِ التَّبْلِيغِ والذَّهابِ معَهم كمُبْتَدِئٍ لوجودِ بَعْضِ الخطأ؟

الجَوَاب: من قال: ليسَ لهذه الجماعَةِ تأثِيرٌ في هِدَايَةِ النَّاس، فهَذَا تَكْذِيبٌ بالواقِعِ، كلامُكَ هذا تَكْذِيبٌ بالواقعِ، والواقعُ أن لها تأثِيرًا عَظِيمًا في هِدَايَةِ النَّاس، كم مِنْ فاسِقٍ صارَ مُسْتَقِيمًا، وكم مِنْ كافِرٍ أسلَمَ، هذا شيء لا يُنْكِرُهُ أحدٌ، إلا من اتَّخَذَ منهم مَوْقِفًا مُعَيَّنًا؛ فإن الحسناتِ تكون سيئاتٌ، وهذا معروفٌ كَمَا قالَ الشَّاعر[٤]:

وعينُ الرِّضَا عنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ... وَلَكِنَّ عَينَ السُّخْطِ تُبْدي المَسَاوِيَا

حدثني شخصٌ أنه كان له ابنُ أخْتٍ فاسقٌ فاجِرٌ، ما مِنْ مَعصِيَةٍ ذُكِرَتْ إلا ارتَكَبَهَا، مظْلِمُ الوجْه، سَيِّئُ الملكَةِ، يقول: في يومٍ من الأَيَّام فقدنا هذا الرَّجُلَ،

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٨١).
(٢) أخرجه البخاري: كِتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومُسْلِم: كِتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).
(٣) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص:٢٤). وجَوَّد إسناده ابن كثير في التفسير (١/ ٢٩٣).
(٤) ديوان الإمام الشَّافعي (ص:١٢٢).

وبَقِيَ خَمْسَةَ أشهرٍ أو أكثر أو أقل تقريبًا، فقلنا: لعَلَّ اللهَ أَتى بسَائقٍ مجنونٍ وارتَطَمَ به! ويقول: بعد مُدَّةٍ ما بين صَلاةِ الظُّهْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، إذا برجل يَقْرَعُ البَاب فلمَّا فتَحْنا البَابَ، فإذا برجلٍ مطَوِّعٍ ملتحٍ بَهِيِّ الوجه، فسألتُه: من أنت؟ قال: أنا ابنُ أخْتِكَ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، قال: لو تُرِيدُنِي أن أعُدَّ لك الآن حجَرَ البيتِ، وغُرَفَ البَيْتِ، وحماماتِ البَيْتِ، وأنواعَ الفَرْشِ في البيت لفعلت!

فأدخل، وقال: ما الذي حوّلك إلى أن صِرْتَ إلى هذا الحَال؟ قال: والله، الحقيقَةُ إني ما عَرَفْتُ الدُّنيا ولا أنِّي مخلوقٌ إلا بعدَ ما حَصَلَ، قال: ما الذي حَصَلَ؟ قال: جاءني إخوةٌ من جماعَةِ التَّبْلِيغِ واتَّصَلُوا بي، وقالوا: ادخل معنا في المسجِدِ، اسمَعِ الذِّكْرَ واسمَعِ القُرآنَ، ففعلت، ثم قالوا لي: اذهبْ إلى الحَمَّامِ وتَغَسَّل وتنَشَّطَ، وقالوا: اخرج معنا، فخَرَجَتُ معهم: تَسْبِيحٌ، وقِراءةُ قرآنٍ، وصَلاةٌ، وإيثارٌ، وخِدْمَةٌ، تعجَّبَتْ وقلت: هل هذا في عالم آخَرَ غيرِ عالَمِنا؟ يقول: فمشيتُ معهم، وسبحان الله! عرفت الآن أنَّني في الدُّنيا، استَنَارَ قَلْبِي وهَدَاني الله، وقصص كَثِيرَة من هذا النوعِ أو القريبِ مِنْهُ، فلهم تأثُّرٌ بالغٌ.

لكن هُم فيهم مسألَتَانِ:

المسألَةُ الأُولَى: الجَهْلُ، ليس عنْدَهُم عِلْمٌ، قد يكونُ أفرادٌ منهم عنْدَهُم عِلْم، لكن غالِبَهُم ليسَ عنْدَهُم عِلْمٌ.

المسألة الثَّانية: ما يُذْكَرُ مِنَ البِدَعِ في القومِ الذِينَ خارِجَ البلادِ السُّعودِيَّةِ، على أن هذا غَيْرُ مسَلَّم؛ لأنه يوجدُ أناسٌ من أهلِ القَصِيمِ ذَهَبُوا إلى الأمكِنَةِ تلك، ويقولون: والله ما رأينا شيئًا! بل كانَ الرجلُ يأتِي منْهُم له تُسْعُون سنة، ثم يُصَلِّي المغربَ ويَخْطُبُ إلى العشاء، وبعدَ صَلاةِ العشاءِ خطَبَ إلى ثُلُثِ الليلِ، وهو كبير

السن، وكلُّ كلامِهِ ليس فِيه ما يُنْتَقَدُ، ولما انتهى أَتَيْنَا سَلَّمْنَا عليه، ولما عَرَفَ أننا من السعودية جَلَس، وقال: الحَقِيقَةُ نحن ما نُرِيدُ إلا الحقَّ، والوَاجِب عليكم أنتم يا علماء السعودية إذا سَمِعْتُمْ عنَّا أيَّ شيءٍ، بلِّغُونا عَنْهُ.

فالحَاصلُ أن الجماعَةَ لا شكَّ أن لهم تَأْثِيرًا بالغًا في إصلاحِ القُلوبِ، وإرْجَاعِهَا، ولكنهم يحتاجُونَ إلى عِلْمٍ.



١١- الجَمْعُ بين حديثِ: «إِنَّ للهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ»[١]، وبين حديث: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ»[٢]:

السُّؤَال: حَدِيثٌ في صحيح البخاري: «للهِ مِئَةُ رَحْمَةٍ» ورَدَ أيضًا لفظ في (البُخَارِي): «إِنَّ اللهَ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ» فأشكَلَ عَلَيَّ وصف الرحمة بالخلق؟!

الجَوَاب: الرَّحْمَةُ تُطْلَقُ على شيئين: رَحْمَةٍ هِي وصفُ اللهِ، فهذه غَيرُ مخلُوقَةٍ، وهذه لا يَعْلُم كُنْهَهَا إلا اللهُ وليست محْصُورَةً بعدَدٍ، ورَحْمَةٍ أُخْرَى مخلوقَةٍ فهذه تُعلَم بآثارِهَا، وكذلك قَدْ تُحْصَى، ومِنْ ذلك: قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى للجنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[٣]، مع أن الجنة ليستْ صِفَةً من صِفاتِ الله، فالمقصودُ بهذه الرحمات المِئَة: رحماتٌ مخلُوقَةٌ يُلْقِيهَا الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على الخلق، فألْقَى عَزَّوَجَلَّ رحْمَةً في الدُّنيا

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم (٦٤٦٩)، مُسْلِم: كِتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعَالَى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٢)

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، مُسْلِم: كِتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦).

تَتَراحَمُ بها الخلائق، حتى إن البَهِيمَةَ لتَرفَعُ حافِرَهَا عن ولَدِهَا؛ خشْيةَ أن تُصِيبَهُ، ونحن رأينا من هذا عجائب! حتى الذر إذا دخَلَ الماءُ جُحرَه أخذ يَحْمِلُ أولادَه إلى مكانٍ آمن، وشاهدت هذا بعَيْنِي، حتى السباعُ والقِطَطُ وغيرهما.

والذِّئْبَةُ إذا أخذَتْ ولَدَهَا لا يمكن أن تَتْرُكَهُ إلا أن تموتَ هي أو أنت، مَن علَّمَها هذا؟ الَّذِي أَلْقَى الرحمة، فهذا هو الجواب.



١٢- حُكْمُ الجِهادِ في هَذَا الزَّمَنِ:

السُّؤَال: ما حُكْمُ الجِهادِ في زَمَنِنَا هذا، هل هُو فَرْضُ كِفَايةٍ أم فَرضُ عَيْنٍ؟ وإذا كان فرضُ كِفَايَةٍ متَى يكون فَرْضَ عَيْنٍ على هذه الأمة؟

الجَوَاب: أولًا: يجِبُ عليك أن تَعْلَمَ أن الجِهادَ لا يكونُ فَرْضَ عينٍ على جميع المسلِمِينَ، هذا شَيءٌ مُسْتَحِيلٌ، قال الله تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢]، وبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحِكْمَةَ، فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ أي: القَاعِدُونَ ﴿فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٢٢]؛ لأنه لو انْصَرَفَتِ الأُمَّةُ كلُّها للجِهادِ تعَطَّلَتْ بقيةُ الشرائعِ والشعائرِ.

لكن يكونُ فَرْضَ عَيْنٍ في مواضع:

الموضِعُ الأَوَّلُ: إذا حَضَرَ الإنْسانُ صفَّ القِتالِ؛ فإنه يجِبُ عليه أن يُكْمِلَ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الموضِعُ الثَّانِي: إذا حَصَرَ العَدُوُّ بَلَدَهُ، فهنا يجِبُ عليه أن يُقَاتِلَ؛ دِفَاعًا عن نفْسِهِ وعن بَلَدِهِ الإسلَامِيِّ.

الموضِعُ الثَّالِث: إذا استَنْفَرَهُ الإمامُ -واضبط كلمةَ (الإمام)، واكْتُبْهَا بحَرْفٍ كبيرٍ- إذَن لَا بُدَّ من إمامٍ يقودُ الجيشَ الإسْلامِيَّ، فإذا استَنْفَرَهُ الإمام يجِبُ أن يَخْرُجَ، فمثلًا يقولُ لأهل البلد: اخرُجُوا للجِهادِ، فيَجِبُ أن يخرجُوا؛ لأن مَعْصِيَةَ وُلاةِ الأمورِ محرَّمَةٌ، ولَمَّا وَجَّهَ الخطابَ لهؤلاء وجبَ عليهم أن يَقُومُوا بذلك.

الموضِعُ الرَّابع: إذا احتِيجَ إليه بأنْ يكونَ هَذَا الرَّجَلُ يَعْلَم من استِعْمَالِ هذا النوعِ من السِّلاحِ وغيرِهِ لا يَعْلَمُه، فهنا يَتَعَيَّنُ عليه أن يُبَاشِرَ.

في غير هذه المواضِعِ الأربَعَـةِ لا يكـونُ الجِهادُ فَـرْضَ عَيْنٍ، ثم الجِهادُ -يا إخواني- لَا بُدَّ له مِنْ رايَةِ إمامٍ؛ وإلا لكان عِصَاباتٍ، فلَا بُدَّ من إمامٍ يَقُودُ الأُمَّةَ الإسْلامِيَّة، ولذلك تَجِدُ الذين قامُوا بالجِهادِ من غيرِ رايَةِ إمامٍ لا يَسْتَقِيمُ لهم حَالٌ، بل ربَّما يُبادُون عن آخِرِهِمْ، وإذا قُدِّرَ لهم انتصارٌ صارَ النِّزَاعُ بينهم.

فعلى كلِّ حال، نسألُ الله أن يُعِينَنَا على جِهادِ أنفسنا، نَحْنُ الآن في حاجَةٍ إلى جِهادِ النَّفْسِ، فالقُلوبُ مريضَةٌ، والجوارِحُ مُقَصِّرَةٌ، والقُلوبُ متَنَافِرَةٌ، وهذا يحتاجُ إلى جِهادٍ قبلَ كلِّ شيءٍ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، أَشْهدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ، وإلى إشعارٍ آخَرَ إنْ شاءَ اللهُ.



اللِّقَاء الثَّالِثَ عشَر بعدَ المِئتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه، وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللِّقَاء الثَّالِث عَشَرَ بَعْدَ المِئَتَيْن مِن اللِّقَاءات التي تُسَمَّى (لقاء البَاب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو التَّاسِع وَالعِشْرُونَ مِنْ شهر جُمادى الأولى عام (١٤٢٠هـ).

فَضْلُ العِلم، وواجباتُ حامِليه:

نفتتح هذا اللِّقَاء بما يَنْبَغِي أَنْ نفتتح به هذا العَامَ الدِّراسي، فهذا العَام الدِّراسي يستقبل فيه النَّاس الأعْمال الدِّراسية، مِن السَّنة الابتدائية إلى الدِّراسات العُليا، وَالَّذِي يَنْبَغِي استقبالُه به هُوَ أولًا: إخلاصُ النِّية للهِ عَزَّوَجَلَّ بأن ينويَ الإِنْسانُ بِطَلَبِه للعِلم رضوانَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وامتثالَ أَمْرِه؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بالعِلْم، ورَغَّبَ فيه، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، والتحريض على الشيء يستلزم الأمرَ به، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإِسْلامِيَّة قامت بالعِلم والعمل.

طلبُ العِلم والجِهادُ في سبيل اللهِ:

وجعل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى العلم معادلًا للجِهاد فِي سَبِيلِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟

﴿فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، فبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ للمؤمنين أنْ يَنْفِروا للجِهاد في سبيل اللهِ كُلُّهم، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فرضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ واحدٍ كَفَرْضِ الصلوات مَثَلًا، بل لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ جِهَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّة لها أهلُها القائمون بها، قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ مِنْ كُلِّ فِرقة طائفة، لا كُلُّ فِرْقَةٍ أيضًا مِن الفِرَق في القبائل، أو البُلدان، ﴿طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ أي: القاعدون؛ لأن مَعْنَى الآيَةِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ وقعد طائفة ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾، أي: القاعدون في الدِّين ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

فإذا عَلِمْتَ أَنَّ طَلَبَ العِلْمِ مُعادلٌ للجِهاد في سبيل اللهِ، فاعلم أنه جِهادٌ في سبيل اللهِ، وفي بَعْض الأَحْيَانِ لَا يُمْكِنُ الجِهَادُ إِلَّا بالعِلم، فالمنافقون -مثلًا- لَا يُمْكِنُ جِهادُهم بالسلاح؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- لَمَّا استؤْذِن فِي قَتْلِهِمْ أَبَى، وقال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[١].

ولأَنَّ النِّفَاق مَسْتُور، ونحن مأمورون بأنْ نُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا يَظْهَرُ مِن حالِهِم فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الآخِرة، فأمرُهم إِلَى الله، فالمنافق -مثلًا- لَا يُمْكِنُ جِهادُه بالسلاح، بل بالعِلم والمجادلة بِالَّتِي هِيَ أحسنُ، والتخويف، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومُسْلِم: كِتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

أَهَمِّيَّةُ العَمَلِ بالعلم:

ثانيًا: أَنْ يَكُونَ طالِبُ العِلم مُتحَلِّيًا بما عَلِمَه مِنَ العِلْم، فهو أولُ مسؤول عن تطبيق عِلْمِه؛ لأن العِلم إما لك، وإمَّا عَلَيْك، كَما قَالَ النَّبي ﷺ: «**وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(١).

وليس هناك شيءٌ وَسَطٌ، لا لَكَ، وَلَا عَلَيْكَ، بَلْ هو إمَّا لكَ إِنْ عَمِلْتَ به، وإمَّا عليك إنْ لَمْ تَعْمَل به، فأنت الآن -إذا كنت طالبَ عِلم- كحَامِلِ سلاح، إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَوِّبَه إلى صدرك، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لك تُدافع به.

فيجب عَلَى طالب العِلْمِ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا مِن مسائل الدِّين أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ عاملٍ به، فإِنْ كَانَ أمرًا فَعلَه، وإنْ كان نهيًا اجْتَنبه؛ ولأن الإِنْسان إِذَا عَمِلَ بِعِلْمِه بَارَكَ اللهُ لَهُ فِي العَمَلِ، وحَفِظَهُ عليه، وزاده منه، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد:١٧]؛ ولأن طالِب العِلْمِ إِذَا عَمِلَ بِعِلْمِه وَثِقَ النَّاسُ بِهِ، وصار أُسوةً للمُسْلِمين في مَقَالِه وفَعَالِه.

وَما أكثرَ الذين يَقْتَدُون بالعَالِم في فِعْلِه أَكْثَرَ مِن قولِه، وَما أكثرَ الذين يَنْتَقِدُون العَالِم أكثرَ وأكثرَ إذا رَأَوْه لا يُطَبِّق عِلْمَه، فإنهم يقولون: لَوْ كَانَ هَذَا صادقًا في العِلم لكان هو أَوَّلَ مَنْ يَعْمَلُ به.

فعليك -أخي- بالعمل بما عَلِمْتَ؛ حتى يُبارِكَ اللهُ لَكَ فِي عِلْمِكَ، وينفعَ الله بك أكثرَ.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

أهمية الدَّعْوَةِ إِلَى الله:

وينبغي لطالب العِلْمِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ تعالَى بعِلْمِه، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ تعالَى بِعِلْمِه؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَى إذا عَلَّمَك عِلمًا، فَقَدْ أَخذَ عليك ميثاقًا أَنْ تبيِّنَهُ، وتَدْعوَ إِلَى اللهِ به، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، ورَجُل لَا يدعو النَّاسَ بِعِلْمِه كِتابُه خَيْرٌ مِنْهُ؛ لأن الكِتاب قد يُنْتَفَعُ بِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ، وأَمَّا هذا الَّذِي لَا يَدْعُو؛ فإنه حَجَرٌ غيرُ نافعٍ.

فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ آتاهُ اللهُ عِلمًا أَنْ يُبَلِّغَه؛ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[1].

فلا تَقُل أَنَا مَا وَصَلْتُ إِلَى حَدِّ الاجتهاد، بل متى عَلِمْتَ المسألة وتيَقَّنْتَها، فَعَلِّم النَّاسَ إياها، وبَلِّغْهُم إياها، ولا تَحْقِرْ نفسَك؛ فإنك إذا عَلَّمْتَ شخصًا وانتفع، وعَلَّمَ هو آخَرَ وانتفعَ، صار لك مِثْلُ أُجُورِهم، فالدَّالُّ على الخير كفاعله.

ولكن فِي هَذَا الحَالِ يَجِبُ التثبتُ مِنَ العِلْم؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يدعو وهو يَظُنُّ أَنَّهُ عالِمٌ، وليس بِعَالِمٍ.

فَالوَاجِبُ أَنْ تَتَثَبَّتَ؛ إِمَّا مِنْ عالِمٍ تَثِقُ به، وإِمَّا إِذَا كَانَ عندك مَلَكة تستطيع أَنْ تَفْهَمَ المسائلَ مِن الكُتُب، فافعل.

وينبغي لطالب العِلْمِ أَنْ يَحْرِصَ على نَشْرِ عِلْمِه فِي كُلِّ مُناسبة، فِي المَجَالِسِ، في المجتمعات، في الصُّحف والمجلات، في المَطْوِيَّات والرسائل، المُهِمُّ أَنْ يَنْشُر عِلْمَه ما استطاع؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَسَبَ خيرًا كثيرًا، وصار خَيْرُهُ أَفْضَلَ مِن خَيْرِ التاجِرِ الذي يَبْذُلُ المالَ لَيْلًا ونهارًا لمن يَنْتَفِعَ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

والعِلم لَيْسَتْ لَهُ مَؤُونَةٌ في نَشْرِه وبيَانِه، ولا يَنْقُصُ في بَذْلِه، بَلْ يَزِيدُ، كما قِيلَ فِي العِلم:

يَزِيـدُ بِكَثْـرَةِ الإِنْفَـاقِ مِنْـهُ وَيَـنْقُصُ إِنْ بِـهِ كَفًّـا شَـدَدْنَا

أَهَمِّيَّة تَقْيِيد العِلم:

وينبغي لطالب العِلْمِ أَنْ يُقَيِّدَ ما عَلِمَه، خُصوصًا القواعد والضوابط، والمسائل النَّادرة؛ لئلا تَفُوتَه، فكثيرًا ما يستحضر الإِنْسانُ مسألةً نادرةً ليست قريبةً يُدركها الإِنْسان بأدنى تأمُّل، ثم يَعْتَمِدَ عَلَى حفظه، ويقول: هذه إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أنساها، فينساها سريعًا.

فَقَيِّد المسائل، خصوصًا النَّادرةَ، أو القواعِدَ، أو الضوابطَ؛ حَتَّى يَكُونَ لَدَيْكَ رصيدٌ، وقد قيل: «قيدوا العلم بالكِتابة»، وقيل:

العِلْـمُ صَـيْدٌ وَالكِتَابَـةُ قَيْـدُهُ قَيِّـدْ صُـيُودَكَ بِالحِبَـالِ الوَاثِقَـهْ

فَمِـنَ الحَمَاقَـةِ أَنْ تَصِـيدَ غَزَالَـةً وَتَتْرُكَهَـا بَـيْنَ الخَلَائِـقِ طَالِقَـهْ

أهميةُ احترامِ المُعَلِّم:

وينبغي لطالب العِلْمِ أَنْ يحترم مُعَلِّمَه، وأَنْ يجعلَه في منزلة الأب؛ فإِنَّ الأَبَ إِذَا كَانَ يُغذيك بما يَقُومُ بِهِ البَدن، فهذا يُغذيك بما يَقُومُ بِهِ الإِيمان والعمل، فاحترِم المعلِّمَ بِقَدْرِ المستطاع، واحترامُ المُعَلِّم يُؤَدِّي إِلَى الإنتاج؛ لأن المُعَلِّم إِذَا رَأَى مِنْ تلاميذِه أنهم يحترمونه احتَرَمَهُم، وزاد في إنتاجه، وفي تعليمه إياهُم، لَكِنْ إِذَا كَانَ الأَمْرُ بالعكس، انعكسَ الأمرُ، بمعنى أَنَّهُ إِذَا رأى الأستاذُ مِن تلاميذه أَنَّهُمْ لَا يحترمونه لَمْ يحترمهم، وَلَمْ يَحْرِصْ على منفعتهم، بَلْ كَانَ يُعَلِّمُهُم وهو كارِهٌ لمقابلتهم.

فاحتَرِم المُعَلِّمَ، وإذا أخطأ، وتيَقَّنْتَ خطَأَهُ، فلا تَقُم أمامَ التلاميذ تَرُدُّ عليه؛ لِأَنَّ هذا غَيْرُ لائِقٍ، ويُوجب انتقاصَ المُعَلِّمِ، والطلابُ إذا انتقصوا المُعلم لَمْ ينتفعوا منه، بل بإمكانك أَنْ تَتْرُكَه حتى يَخْرُجَ مِنْ مَكَانِ الدَّرس، ثم تُكَلِّمه بهدوء، وتُبَيِّن لَهُ مَا رَأَيْته مِنَ الخطأ، فقد تكون أنت المخطئ، فإذا حَصَلَ التفاهُم فَلَا بُدَّ مِنَ الوُصول إِلَى الحق مع حُسْنِ النِّيَّةِ، فإذا رجع الأستاذ عن خطئه في المقابلة التالية، فَهَذَا هُوَ المطلوب، وَإِنْ لَمْ يرجع، فحينئذٍ لك العُذْرُ أَنْ تَقُومَ، وتُورِدَ إشكالًا، لا تعليمًا، بمعنى: لَا تَقُم كأَنَّك مُعَلِّم له، تقول: يا أستاذ! أخطأت! مثلًا، لكن تُورِدُ إشكالًا، فتقول: لَـوْ قَالَ قَائِلٌ كـذا وكـذا؛ حتى يَتِمَّ الأَمْرُ عَلَى الوجه المطلوبِ مع احترام المُعَلِّم.

أسألُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعَلَ عامَنا هذا عامَ خيرٍ وبَرَكةٍ، وَأَنْ يَرْزُقَنا العملَ بما عَلَّمَنا مَعَ الإِخْلَاص والمتابعة، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير.



الأسئلة

١- حُكم العَمل لِنَيْلِ الأجرِ الدُّنْيَوِيِّ والأُخْرَوِيِّ مِن الطَّاعَة:

السُّؤَال: جاءت أدلَّة عن النَّبي ﷺ أَنَّ هناك نوعًا مِن الطاعات إِذَا فَعَلَهَا الإِنْسَانُ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا والآخِرَة، مثل: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»[1]، وكَذَلِكَ أَيْضًا: «ما نَقَصت صدقةٌ مِن مالٍ»[2]، كذلك: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[3].

فهل الإِنْسَانُ إذَا فَعَل هذه الطَّاعَة لكي يَكْثُرَ مالُه، ويَطولَ عُمْرُه، يُؤجر فِي الآخرة؟

الجَوَاب: نعم هَذَا سؤال مُهم، الشَّرِيعَةُ الإِسْلامِيَّة -والحمد لله- جاءت فيها حوافِزُ دِينية ودُنيوية؛ لِأَنَّ اللهَ تعَالَى عَلِمَ نقصَ العبد، واحتياجَه إلى ما يُشَجِّعُه، ونقصَ العبدِ واحتياجَه إلى ما يَرْدَعُه، فجاءت الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ يُذْكَرُ فيها ثوابُ الآخِرة، وثواب الدُّنيا، تشجيعًا للمرء؛ لأن المرء محتاجٌ لهذا فِي الدُّنْيَا والآخِرَة، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠١-٢٠٢].

---

(١) أخرجه الترمذي: كِتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي كِتاب مناسك الحج والعمرة، باب المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومُسْلِم: كِتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

فَلَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يعملَ العَمَلَ الصَّالِح ملاحظًا ما رُتِّب عَلَيْهِ مِنِ ثوابِ الدُّنيا، ولا يَنقُص أجرُه شيئًا؛ لأنه لَوْ كَانَ هَذَا ينقص العبدَ شيئًا مَا ذَكَرَهُ اللهُ ورسوله، لكن هَذِهِ مِنْ باب الحوافز، ثم مَا يَحْصُلُ للقلب مِن الطاعات جديرٌ بأنْ يُشجع الإِنْسان عليها، كذلك بالعكس النَّواهي، جاءت الحدود والتَّعزيرات؛ حتى يَرْتَدِعَ النَّاس عَمَّا فيه الحَدُّ، فالزِّنا حَدُّه للبِكر أَنْ يُجْلَدَ مِئَة جَلْدَة، ويُطرَد مِنَ البَلَدِ لمدَّةِ سَنة، وفي الثيّب أَنْ يُرْجَم.

الإِنْسَانُ ربما يَكُونُ عِنْدَهُ ضَعْفُ إيمانٍ، ولا يُردع عن الزِّنا إِلَّا بمِثْلِ هَذِهِ العقوبات، فهذه مِن حِكْمَةِ الشَّرْعِ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي بعض غزواته: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[1]، أي: ما مَعَهُ مِن سِلاح وثِياب وغيرها.



٢- الأَرْض هي مَركز الكَون:

السُّؤَال: مادة الجغرافيا التي تُدرس في المدارس ذَكَرَت أَنَّ الأَرْض هيَ مركزُ الكون، والشمس تدور حولها، فهَلْ هَذَا موافقٌ لما هو مَوْجُودٌ فِي القُرْآنِ؟

الجَوَاب: هَذَا الَّذِي فِي القُرْآنِ، أَنَّ الأَرْضَ هي المركز، والشمس تدور عليها، والدَّليل: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧] فأضاف الله الطلوعَ والغُروبَ إلى الشمس، وأضاف إليها التزاوُرَ والقَرْضَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم (٣١٤٢)، مُسْلِم: كِتاب الجِهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (١٧٥١).

وَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨] فظاهرُ القُرْآنِ أَنَّ الشمس هِيَ الَّتِي تدور حول الأَرْضِ، ويجب عَلَيْنَا أَنْ نأخذ بهذا الظاهر؛ لِأَنَّ الذي يتكلم بهذا هُو الخَالِقُ عَزَّوَجَلَّ وهو أعلمُ بخَلقه مِن غَيْرِه، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُكَذِّبَ هذا، ونلجأ إِلَى قَوْلِ العصريين أَنَّ الأَرْض هِيَ الَّتِي تدور، وبِدَوَرَانِها يكون اختلاف اللَّيْلِ وَالنَّهارِ! إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا علمًا يقينيًّا أَنَّ هَذَا هو الواقع، فحينئذٍ نُؤَوِّل الآيات عن ظاهرها إلى ما يوافق هذا الواقع، أَمَّا مُجَرَّد قولهم، فإنا نُقابل قولَهم بقول اللهِ عَزَّوَجَلَّ الخَالق، ونقول: الأَرْضُ هي المركز، والشمس تدور حولها، والقمر يدور حولها، والنجوم تدور حولها، وَلَيْسَ هَذَا هو الموجود فِي كُتُبِ الفلكيين المتأخرين، فالمعروف عنهم أنَّ الأَرْض هِيَ الَّتِي تدور، وبِدَوَرَانِها يكون اختلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَّا إذَا علمناه كما نَعْلَم ثيابنا الَّتِي علينا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُخالِف ظاهِرَ القرآن والسُّنة لكلام أيِّ إنسانٍ، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأبي ذَرٍّ وقد غرُبت الشمس: «**أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟**»، قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ**»(١).

وهذا صَرِيحٌ بأن الشمس هِيَ الَّتِي تغيب، وَهِيَ الَّتِي تذهب، فما بالُنا نَدَعُ هذا؟

إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ والإِنْسان واقف بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، وكانت عقيدتُه عَلَى خِلَافِ ذلك، فما حُجَّتُه عند اللهِ؟ قَوْلُ فلانٍ وفلان، هذا ليس بِحُجَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

فالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نأخذ بظاهر القرآن والسُّنة فِي هَذَا الأمر، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا عِلْمَ اليَقِينِ، كما نَعلم ثيابنا الَّتِي علينا، بأن الأَرْض هِيَ الَّتِي تدور، وبدورانها يكون اختلاف اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فحينئذٍ نُسَلِّم، ثم لنا الفُسحة أن نُؤَوِّل الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لما يوافق الواقع، لِأَنَّ القُرْآنَ والسُّنة لا يخالفَان الواقع.



٣- بين طَلَبِ العِلْمِ، ومُخالطة النَّاس:

السُّؤَال: كان مِن طريقة علماء السلف -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- البَارزين أَنَّهُمْ كانوا يُعاملون العَامَّة ويصبرون على أذاهم في سبيل التأثير عليهم، ومحاولة دعوتهم إلى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيم، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لطالِب العِلْمِ كذلك الدُّخُولُ فِي أوساط النَّاس، ومعاملتهم بالحُسنى، والصبر على أذاهم، وقضاء حوائجهم، والشفاعة لهم؛ لِأَنَّ بَعْضَ طَلَبَة العِلْمِ يترفَّع عَنْ ذلك بدعوى أَنَّ هَذَا قَدْ يَشْغَلُه عَنْ طلب العِلم، والدخول في أوساط النَّاس بدعوى أنهم مُقَصِّرُون، ولَدَيْهِم بعض التَّقصير فِي بعض السُّنن، أَوْ بعض الوَاجِبات يجعله يَتَرَفَّعُ عنها، فكيف يُجمع بَيْنَ هَذين الأمرين؟

الجَوَاب: لَا شَكَّ أَنَّ الذي يُخالط النَّاس، ويصبر على أذاهم خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخالط النَّاسَ، وَلَا يصبر على أذاهم، لَكِنْ إِذَا كَانُوا يَشغلونه عَمَّا هُوَ أهمُّ، فالقواعد الشرعية تقتضي أَنْ نبدأ بالأَهَمِّ فالأَهَمّ، والإِنْسانُ لَوْ بَقِيَ يتلقّى كلما يطلب النَّاس مِنْهُ لَانْشَغَل حتى عن الصلوات.

فِي وقتنا الحَاضر ما أكثر الذي يَتَكَفَّفُون يطلبون المال، وَما أكثَرَ الذين يَطْلُبون الشفاعة، ولو فَتَح الإِنْسانُ البَاب للناس فِي هَذَا الأمر، لَانْشَغَل حتى عن الفريضة، لكن تارةً وتارةً، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّيْءِ المُلِحِّ، والشيء غير المُلِحِّ، فيجب التفريقُ.

ثم أيضًا إِذَا رأى الإِنْسَانُ مِنْ مخالطة النَّاس أنهم يَمْتَهِنُونَهُ، ولا يَهابُون قولهن ولا توجيهَهُ، فليختصر؛ لأن بَعْضَ النَّاسِ إِذَا خالط النَّاس، وصار يضحك، ويَمْزَحُ معهم، ويجعل نفسه كواحدٍ منهم، لَمْ يَهَابُوه، ولا يأخذوا بقوله.

لَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَعَ أُنَاس ينزل إِلَى هَذِهِ المرتبة؛ لأنه يعرف قَدْرَهُ في نُفُوسِهم، حتى لو خالطهم هذا الاختلاط، ومع الآخرين لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخالطهم هذا الاختلاط، والإِنْسانُ طبيبُ نَفْسِه.



٤- رؤيةُ الله في المَنَامِ:

السُّؤَال: هل يُرى اللهُ في المَنَامِ؟

الجَوَاب: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعلَم بما أوحاه إلى نَبِيِّهِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- فالقرآن كلامُ الله، كأنما يُخاطبك اللهُ بِهِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النِّساء:١٧٤]، هَذَا يكفيك عَنْ رُؤْيَةِ اللهِ، ورؤيةُ الله فِي الدُّنْيَا يقظة لا تمكن.

حتى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مِنْ أُولي العَزم مِن الرُّسُل، لما سأل اللهَ الرؤيةَ، قَالَ اللهُ لَهُ: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] يعني: لَا يُمْكِنُ أَنْ تصبر على رؤيتي، ثُمَّ ضَرَبَ له مثلًا فقال: ﴿ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] صار الجَبَلُ كالرمل، وحينئذٍ خَرَّ موسى صَعِقًا، وعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بإمكانه أَنْ يَرَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ.

أما رؤيتُه في المَنَامِ، فَقَدْ رأى النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- رَبَّه في

المنام، كَمَا فِي حَدِيثِ اختصام الملأ الأعلى[١]، أما غيرُ الرَّسولِ ﷺ فذُكر عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى ربَّه، والله أَعْلَمُ هَلْ يَصِحُّ هَذَا أَمْ لا يَصِحُّ؟

لَكِنْ نَحْنُ لَسْنَا فِي حَاجَةٍ فِي الهداية إلى رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فحاجتُنا أَنْ نَقْرَأ كلامه، ونعملَ بِمَا فِيهِ وكأنما يُخاطبنا، ولهذا ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ الكِتابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وأنزله إلينا أيضًا حتى نعمل به.

فلا تَشْغَلْ نفسَك بهذه الأُمور، فَإِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إلى نتيجةٍ مُرْضِية، وعليك بالكِتابِ والسُّنة، والعمل بِمَا فِيهِمَا.



٥- ضرورةُ تحديدِ أجْرِ الأجير:

السُّؤَال: رَجُل بنى بيتًا بتسعمِئَة ألف ريال وَلَكِنْ لَمْ يَكتمل البناء، والمالِك لَيْسَ مَعَهُ مال، فعَرَض المالكُ البيتَ فِي السُّوقِ، وَلَمْ يُبَعْ، فأتى أناسٌ آخَرون، وعَرَضُوا مبلغًا إضافيًّا لتكملة البناء، واشترطوا على تكملة البناء في بيعه أَنْ يَتَنَاصَفُوا الرِّبح مع المالك، فَهَلْ يَجُوزُ ذلك؟

الجَوَاب: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لأنه مجهول، لا بُدَّ أَنْ يَتَّفِقوا على تكميل البيت بشيء مُعين، وإذا اتفقوا عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّن انتهى الموضوع، والربح يكون للمَالِك.

فلو أن المالك -مثلًا- اشترط عليهم (٥٪) مِن الربح، لقلنا: لا يجوز. والصَّواب أن يقول المالِكُ: كَمِّلُوا مَا بَقِيَ -مثلًا- بِعَشَرَةِ آلافٍ، أو عِشْرِينَ أَلْفًا مقطوعًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٨، رقم ٣٤٨٤)، والترمذي: كِتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح.

فيتفق مَعَ هَذَا الشَّخص أَنْ يُكمل البِناء بِعَشَرَةِ آلَافٍ، أو بمِئَة أَلْفٍ، أَوْ بمليون، وبعد التكملة تُعطُونَه أُجْرَته، وانتهى.



٦- كسبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وليس حَرامًا:

السُّؤَال: ثَبَت عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**»(١).

وفي المقابل فِي الحَدِيثِ الآخَر: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ»(٢)، فكيف الجَمْعُ بَيْنَ هَذَين الحديثين؟

الجَوَاب: ثبت عَنْهُ أَنَّهُ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الخَبِيثَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا**»(٣). يعني البَصل والثُّوم، سماهما خبيثتين، وكلٌّ من البصل والثُّوم حلالٌ.

وهذا مثلُه، فخبيث يعني: كسبٌ رديء، فَلَا يَنْبَغِي للحَجَّام أَنْ يأخذ أُجْرَةً، وإن أَخَذَ فَبِقَدْرِ العَمَلِ فقط بِدُون رِبح، ولكنه ليس حرامًا، ولهذا احتجَّ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بإعطاء النَّبي ﷺ أجرَ الحجَّام عَلَى أَنَّهُ حلال، فقال: «**وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ**».

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم (٢٢٧٩)، ومُسْلِم: كِتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: كِتاب الوليمة، باب الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ، رقم (٦٦٤٧).

والخُبث له مَعانٍ كَثِيرَة، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧] والمُرَادُ بالخبيث هنا الرديء، وليس كُلُّ خبيث حرامًا، فَقَدْ يَكُونُ المراد من الخبيث الرديء، أو الذي يكرهه النَّاسُ مثلًا.



٧- حُكم تقبيل المصحف:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ تقبيل المصحف، مع توجيه ما يُرْوَى عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كانوا يُقَبِّلُونه، ويضعونه على صُدورهم؟

الجَوَاب: لا أظنُّه يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، هذا بِدْعَةٌ مُحدَثة أخيرًا، والصَّواب أنها بِدعة، وَأَنَّهُ لَا يُقبَّل، وَلَا شَيْءَ مِن الجمادات يُقبَّل إلا شَيْئًا واحدًا، وهو الحَجَرُ الأَسْوَدُ، أما غيرُه فلا يُقَبَّل.

واحترام المصحف حقيقةً بأَلَّا تَمَسَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وأَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ، تصديقًا للأخبار، وامتثالًا لأوامره، واجتنابًا لنواهيه.



٨- طلب العِلم لأجْل الدُّنيا شِركٌ أصغرُ:

السُّؤَال: الآن يقال عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلم: إذا أراد إنسانٌ بِعِلمه ابتغاءَ الدُّنْيَا فقط لَا يُرِيدُ الآخرة، فهذا شِرك، فهل المقصود بالشِّرك الشِّركُ الأصغرُ، أَمِ الأكبرُ؟

الجَوَاب: شِرك أَصْغَرُ، ولهذا جعلوا عَلَى مَنْ طَلَبَ عِلمًا مما يُبتَغى به وجهُ اللهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنال عَرَضًا مِنَ الدُّنيا، لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجَنة، أَمَّا عُلوم الدُّنيا، فَلَا بَأْس،

كالهندسة والصناعة، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فهذه لو طلبْتَها للدُّنيا، فَلَا بَأْسَ، لكن عِلم الشريعة لا تَنْوِ بِهِ إِلَّا حِفظ الشريعة.



٩- خُطورة البحث في الغيبيات:

السُّؤَال: وَرَدَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قابَل الأَنْبِيَاء فِي السَّمَاءِ فِي حَدِيثِ المعراج، وهذا بَعد موتهم -عليهم الصَّلَاةُ والسَّلام- إلا عيسى، فهل نقول: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ إنه فِي السَّمَاءِ الآن بمنزلته؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلم يرى ضَعف حديثِ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»[1]، فما رأيكم؟

الجَوَاب: رأيُنا أَنْ نقف في أُمورِ الغَيب عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّص، ولا نَبحث، وَهَذَا مِنَ التعمُّق والتَّنَطُّع.

فالبحث في أُمورِ الغَيب غلطٌ عظيم، فالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قابَل الأَنْبِيَاء فِي السَّماوَات، وسلَّم عليهم، ورَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ورحَّبُوا به، وصلى بهم أيضًا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، وأَخْبَرَ أَنَّ الأَرْضَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَأْكُلَ أجساد الأنبياء، فنقف عَلَى هَذَا.

فأَمَّا جسدُ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الأَرْضِ، وَكَذَلِكَ أجساد الأنبياء، وأَمَّا أرواحُهم، فالله عَزَّوَجَلَّ قَالَ في الشهداء: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كِتاب الجمعة، باب إكثار الصَلاة على النَّبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كِتاب إقامة الصَلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٨)، رقم (١٦٢٠٧).

[آل عمران: ١٦٩]، والأنبياء أَفْضَلُ مِنَ الشهداء، لَكِنْ مَع ذلك نَسكت كما سَكت اللهُ ورسولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإياكَ في أمور في الغيب أن تُحاول أن تتقدَّم، ولو خُطوةً واحدةً عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّص، لَا فِي هَذَا الأمر، وَلَا فِي أَسْمَاءِ الله وصِفاتِهِ؛ لأن الزَّلة عظيمة، والصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أَشَدَّ مِنَّا حِرْصًا عَلَى العِلم، وعندهم مَن هو أعلمُ منا، وهو الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك لَمْ يسألوه عن مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ.

فأنت عليك بما يختص بك، بِمَا يَجِبُ عليك اعتقادُه، وبِمَا يَجِبُ عَلَيْك فِعْلُهُ مِن طهارةٍ وصَلاةٍ وزكاة، وغيرها.

أنا لَمْ أَجِدْ طمأنينة أَكْثَرَ مِنَ الوقوف عَلَى مَا وَرَدَ فِي أُمورِ الغَيب، ولا نبحث وراءها.



١٠- صُورة بَيْعِ العُربون وحكمه:

السُّؤَال: ما صُورة بَيْعِ العُربون؟ وما حُكمه؟

الجَوَاب: أَنْ أقولَ: «اشتريتُ منك هذا التِّليفُون بعَشَرَةِ ريالاتٍ، فهذان ريالان». فإِنْ تَمَّ البيعُ فهو أولُ الثَّمَن، وتَبقى ثمانيةُ ريالات، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ البيعُ فالريالان لك، وهَذَا جَائِزٌ، وفيه مَصْلَحَةٌ؛ لأن البَائع إذا رُدَّت عليه السِّلعة فسوف تنقُص عِنْدَ النَّاسِ، لا سِيَّمَا إِذَا عَلِمُوا بذلك، فكون الريالان لي إنما هو تكميلٌ لما ينقُص، والمشتري أَيْضًا يَكُونُ في حِلٍّ مِن كونه يخسر ريالين، ولا يخسَر عَشَرَةً، والعُربون جائز.

١١- حُكم لُحوم أَهْلِ الكِتَابِ:

السُّؤَال: لقد أفتيتَ سابقًا فيما يتعلق باللحوم المستوردة مِنْ بِلَاد أَهْلِ الكِتَابِ بالجواز، فَهَلْ يَجُوزُ قياسًا عَلَى ذَلِكَ أكلُ لحوم أَهْلِ الكِتَابِ حتى فِي بلادهم، عِلمًا بأنهم لا يذبحون ذبحًا شرعيًّا؟

الجَوَاب: الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] وسكت، فما يعتقدونه طعامًا، وَلَمْ يُحْرِمْ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ حلال، وَلَا تسأل، إلا ما علمت يقينًا أَنَّهُ حَرَامٌ، فمثلًا: الخنزير لا نأكله؛ لِأَنَّه حَرَامٌ بِعَيْنِه، الضأنُ والمَعْزُ نأكلها إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أنَّ هَذِهِ الشَّاةَ نَفْسَها ذُبِحَت عَلَى غَيْرِ الطريقة الإسْلامِيَّة، عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ السَّابقين واللاحقين يقولون: حَتَّى وَلَوْ خَنَقُوها خنقًا، وهم يعتقدونها حلالًا، فهي حلال لَكَ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ فما اعتقدوه طعامًا فهو حلال لنا، لكننا لَا نرى هذا، نرى أَنَّهُ لا بُدَّ مِن إِنْهَار الدَّم، وذِكر اسم الله عليه، إلا أننا إذا أتانا ممن تَحِلُّ ذبيحتُه ليس علينا -بل ولا لنا- أَنْ نسأل: كيف ذبحتموه؟ وهل سَمَّيتم الله عليه؟ والدَّليل: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند البخاري قالت: إِنَّ قومًا قالوا: يَا رَسُولَ الله، إن قومًا يأتوننا باللَّحْم لَا نَدْرِي: أَذُكَر اسمَ اللهِ عليه أَمْ لَا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتَمْ وَكُلُوا**»[1].

وهذه إشارة مِن الرَّسُولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السؤال، بل عليك بِفِعْل نفسك أنت: سَمِّ وكُل.



(١) أخرجه البخاري: كِتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

١٢- تَمَلُّك المالِ الحرامِ لكسبِه بطريق الإرث مباح:

السُّؤَال: إذا وَرِثَ إنسانٌ مالًا مِنْ شخص، وكان يَعْلَمُ أَنَّ جُزْءًا مِنْ هَذَا المالَ -مثلًا- عَشَرَةُ آلَافٍ، أو عِشرون ألفًا، أنه رِبًا صريح مُحَرَّم، والبَاقي لَا يَعْلَمُ عنه، أو هو مختلط، فماذا يفعل بالربا الصريح المحرَّم؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ بِهِ، هُوَ حِلٌّ لَهُ؛ لأنه مَلَكَهُ بطريقٍ مُباحٍ، وهو إرث، إلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هذا مالُ فُلان، وأَنَّ الميِّتَ غَصَبَهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَحِلُّ لك، وأمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِكَسْبِهِ كالرِّبا، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فَهَذَا لَا بَأْسَ به.



١٣- حُكم وُقُوع الطلاق ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ:

السُّؤَال: تحديدُ مَحَلِّ النزاع فِي مسألةِ الطلاق الثلاث بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، هَلْ هُوَ المَقْصُودُ به أَنْ يقول: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أو أَنْ يقول: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ؟!

الجَوَاب: هَذِهِ المسألةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُفْتِيَ بها هكذا، إذا وَقَعَت عليك قَضِيَّةٌ مُعَيَّنة فاستفت. وأما مِنْ نَاحِيَةِ التعليم، فلا أيضا، لِأَنَّ الذي يحضر الآن طلبةُ عِلم وعَوَامّ.

لكن اسمح لي أن أقولَ: هذه المسائل الدقيقة لا يُفتَى بها عَلَنًا، يعني: بَعْضُ العُلَماءِ كانوا يُفتون بها سِرًّا، حتى المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جَدّ شيخ الإسلام كان يُفتي أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ لكنه يفتي بذلك سِرًّا.

فالمسائلُ العظيمةُ هذه لَا يُطلَقُ البَابُ فيها هكذا! ألم تَعلم الآن لما فُتِح البَابُ بأَنَّ الطلاقَ قد يقعُ موقِعَ اليَمين، صار العَالِمُ الآنَ لَا يُبَالِي، كُلُّ الَّذِي يَقُولُ: إِنْ

ذهبتِ إلى فلانة فأنتِ طَالِقٌ. مَعَ أَنَّ المَسْأَلَةَ تافهة، ومع أَنَّ الأئمة الأربعة كُلَّهُم، وجُمهور الأُمة عَلَى أَنَّ هَذَا طلاق، ولو قَصَد اليمين، فالآن تَجَرَّأَ النَّاس، يعني: أنا أكاد أقول: إِنِّي أُفتي بأن الطلاق الثلاث واقِعٌ؛ لأني رأيتُ النَّاسَ تَتَايَعُوا فيه، وعُمر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أوقعه إلا حين كثُر فِي النَّاسِ، ففي هَذِهِ المَسَائِلِ لا يُفتح البَاب هكذا، إِذَا كَانَتْ لك مناقشة فبيني وبينك -إن شَاءَ اللهِ تَعَالَى-.



١٤- حُكم إطالة الكُمِّ:

السُّؤَال: طولُ الكُمِّ هل يَدْخُلُ فِي الإسبال؟

الجَوَاب: هذا الكُمُّ سواء كان إِلى الكَفِّ، أَمْ إِلى الأصابع، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، إِلَّا إِذَا فَعَلَ الإِنْسانُ ذلك خُيلاء، فنقول: يَحْرُمُ مِن أَجْلِ الخيلاء.



١٥- معاملة أَهْلِ الكِتَابِ المُعاصرين كمعاملة السَّابقين:

السُّؤَال: بالنسبة لليهود والنصارى الموجودين الآن، هل يُعتبرون مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَمْ أَنَّهم انقرضوا، مَا بَقِيَ إلا قليل منهم؟

الجَوَاب: هم الآن يَدِينون بِدِين النصارى، واليهود يَدِينُون بِدِين اليهود، ويتعصَّبون له، إنهم يُحَرِّفون الكَلِمَ عَنْ مواضعه، ويقولون: إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وقد كَفَّرَهُمُ اللهُ بِهذا.

والسُّورة الَّتِي فِيهَا: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] هِيَ الَّتِي فِيهَا: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

كل هذا ليس خافيًا عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أرجو أن تكون قد فهمتَ الجواب الآن.



١٦- حُكم التسمي بـ(أبْرَار، شِيرين، نِسرين، آلاء، أنفال):

السُّؤَال: مَا حكم الشرع -في نظركم- فِي بعض الأسماء والتي قَدْ تَكُونُ مأخوذةً مِن بعض آيَات القُرْآنِ الكريم، مِثل: (آلاء)، وَ(أنفال)، و(إسراء)، وَ(معارج)، و(أبرارِ)، وَ(طه)، و(يس)، وكذلك الأَسْمَاءُ الَّتِي مثل (شيرين) وَ(نسرين)، هَلْ هي جائزة؟

الجَوَاب: على كُلِّ حَالٍ، بالنسبة للرجال «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[1].

والأسماء -وَالحَمْدُ للهِ- كَثِيرَة، بِدُونِ إشكال، أَمَّا مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ، فما كَانَ خاصًّا بالقرآن، فلا يُسَمَّى بِهِ مِثل: (بيان)، (مَوْعِظة) وَمَا أَشْبَهَ ذلك، وَمَا لَمْ يَكُنْ خاصًّا بالقرآن، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بالتسمية به، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فيه تزكية، فـ(أبرار) مثلًا لَا يُسَمَّى؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ «**غَيَّرَ اسْمَ بَرَّةَ إِلَى اسْمِ زَيْنَبَ**»[2]، وهيِ واحدة، فكيف الأبرار؟! لكن (أفنان) وَ(أغصان) وَ(آلاء) وَ(أنفال)، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

أما بالنسبة لـ(شيرين)، فإن كان يُطلَق على آلهة الفرس -كما يقال- فلا يَحِلُّ؛ وتسمية الأشخاص بِمَا فِيهِ الشرك لَا يَجُوزُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومُسْلِم: كِتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

١٧- اغتسال أحد الزَّوجين بفضل الآخر:

السُّؤَال: في الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»[(١)]، والحديث الثَّانِي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»[(٢)]، كيف الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

الجَوَاب: الأول نهيُ إرشادٍ، يعني: ينبغي للرَّجل مع زوجته أَلَّا ينفرد بالغُسل، وهي بالغُسل، والأفضلُ أَنْ يغتسلا جميعًا في إناء واحد، وفي مكانٍ واحد، هذا معنى الحديث، وليس نهيًا للتحريم، بل وَلَا للكراهة، لكنه نهيُ إرشادٍ، بَدَلًا مِنْ أنك تغتسل في إناء، والزَّوجة في إناء اجتمعا، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هو وعائشة مِن إناءٍ واحدٍ، تختلف أيديهما فيه، حتى تقول: «دَعْ لِي، دَعْ لِي»[(٣)].

وهذا أيضًا مما يُؤَدِّي إِلَى قوة المحبة والرابطة بين الزَّوجين.

أما اغتسال النَّبي ﷺ بفَضْلِ ميمونةَ؛ فلأنها سَبَقَتْه، وَلَمْ يُصادف وقتُ اغتسالها وقتَ اغتسالِه، فاغتسَل بَعْدَها.

وَعَلَى هَذَا يَتبيَّن ضَعْفُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الفقهاء مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يغتسل بما خَلَتْ به المرأة لطهارةٍ واجبة، بل نقول: يغتسل، وَلَا حَرَجَ.



---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الطهارة، بعد باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨١)، والنسائي: كِتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٣).

(٣) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١).

١٨- صَرْفُ الفوائدِ الرِّبَوِيَّة في المشاريع الخيرية:

السُّؤَال: بعض الطلاب المُبتَعَثين في الخَارج عندهم شائعةُ أَنَّ هناك فتوى تُجيز أخذَ الفوائِدَ الرِّبَوِيَّة مِنَ البُنوك في الخَارج، واستثمارها في الجمعيات الخيرية، سَوَاءٌ فِي الخَارِجِ أَوْ فِي الدَّاخل، والسبب هُوَ أَنَّ بعضَ البُنوك تَسْتَغِلُّ هذه الفوائد في توزيعها للجَمْعِيَّات، سواء نصرانية، أو يهودية، أَوْ فِي أعمَالٍ ضِدَّ الإسلام، فالإشكالية الآن أَنَّ هناك بعضَهم يُصَدِّق هذه الشَّائعات عَلَى أَنَّهَا فتاوى صَدَرَتْ مِنْ عُلَمَاء، أو مِن طُلَّابِ عِلْمٍ معروفين، فما رأيك يا سماحة الشَّيخ؟

الجَوَاب: لا استحسانَ مع النَّص، ولا قَبُولَ لِفَتْوى تُخالِف الكِتَابَ وَالسُّنَّة، ففي القرآن يقول اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وفي السُّنة أعلن النَّبي ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ في حَجَّة الوداع: «**إِنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[1] فوضع الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يُحرَّم فِي الإِسْلَامِ، وأَهْدَرَه.

فكيف يُمْكِنُ أَنْ نَستحسن مَعَ هَذَا النص أَخْذَ هذا الشيءِ، وصرفَهُ في مَصَالِحَ خيريةٍ؟! هَذَا لَا يَجُوزُ، وكيف يُقابِل الإِنْسانُ رَبَّه يَوْمَ القيامة وَهُوَ يَقُولُ كذا، وأنت تقول: نأخذه استحسانًا! أنا أرى أن هذه فتوى خاطئة ممنوعة.

وأما قولهم: إِنَّ هَؤُلَاءِ يجعلونها فِي أشياءَ ضِدَّ المُسْلِمين، فكلُّ مالِهِم مِنْ أَوَّلِه لآخِرِه يريدون به صَدَّ المُسْلِمين.

إذن لا تُبَايِعْهم، ولا تُشاريهم، إذا اشتريتَ منهم سِلعةً، وزَعَمْتَ أنهم يتخذونها

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحج، باب حجة النَّبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فالرِّبح الذي تُعطيهم سيجعلونه ضِدَّ الْمُسْلِمين، وَلَا فَرْقَ.

ثُمَّ هذا الرِّبَا هَلْ هُوَ كَسْبُ مالِكَ؟ لأن مَالَكَ ربما يجعلونه ويَتَّجِرُون به، ويَخْسَر، فَلَيْسَ مِنْ نماء مِلكك، إنما هُوَ ربًا يضعونه هُم بأنفُسِهم، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فأنت ليس منك تفريط، وليست منك مَعُونة عَلَى الْمُسْلِمين؛ لأنه بكل سُهولة تقول: هَذَا لَيْسَ ربحًا ماليًّا، وأنا لَا أَدْرِي مَا الذي تصرَّفُوا به أَكَسَبُوا أَمْ خَسِرُوا؟

فالمهم -يا أخي -والكلام للجميع- لا تستحسنوا شيئًا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عنه، وأنت إذا تَرَكْتَ هَذَا فقَدْ كَسَبْتَ أَشْيَاء كَثِيرَة، منها:

أولًا: عَلِم هؤلاء الكُفَّارُ أنك مُسلم حَقًّا؛ لأنهم كفار، ولا سِيَّما علماؤهم، يَعْلَمُونَ أَنَّ الرِّبا مُحَرَّم، مُحَرَّمٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ، وفي الإسلام، فَإِذَا تركتَ هذا عَلِمُوا أنك مؤمن حقًّا، وأنك لن تُقَدِّم الدُّنيا على الآخرة.

ثانيًا: إذا تَرَكْتَ هذا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ملايين، أوجبَ للمُسلمين أَنْ يُكَوِّنوا بُنوكًا إسْلامِيَّة، وينفردوا بمعاملاتهم، كما سمعنا اليومَ في الإذاعة في لندن، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي إنجلترا يُطالِبون بِبُنوك إسْلامِيَّة، وأَنَّ الحُكومة تَدْرُسُ هذا الطلبَ.

أما كونُنا نَنْسَابُ مع النَّاسِ، ونستحسن بعُقولنا ما مَنَعَهُ الشرعُ، فهذا خَطَأٌ، هَذَا مِنْ جِنْسِ ما استحسن الْمُعَطِّلَة مُعَطِلَةُ الأسماء والصِّفات مِن الأشاعرة وغيرهم، استحسنوا أَنْ يُنْكِرُوا مِن صِفَاتِ اللهِ مَا أَثْبَتَهُ الله لنفسه، بحُجَّة أَنَّ العَقْلَ يُنْكِرُه! فعليك بِكِتَابِ اللهِ، وسُنةِ رسولِه، وهما المتبوعان لا التابِعان.

نسأل اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وإياكُمُ التمسُّك بِدِينِه، والوفاةَ عليه، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير.

وَإِلَى هُنَا انتهى المجلس، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللِّقَاء الرَّابِعَ عشَر بعد المِئَتَيْن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وأصحابِه وَمَنْ تَبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هو اللِّقَاء الرَّابع عَشَرَ بَعْدَ المئتين مِن اللِّقَاءات التي يُعَبَّرُ عَنْهَا بـ(لقاء البَاب المفتوح) الَّذِي يَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو السَّادِس مِنْ شَهْرِ جُمادى الثَّانية عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورة الحديد:

نبتدئ هذا اللِّقَاء بتفسير آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مما انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الحديد.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾:

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۙ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَـٰقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨] وَهَذِهِ الآيَةُ معطوفة على الآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٧-٨] يعني: أَيُّ شيء يمنعكم مِنَ الإِيمانِ بِالله، وقد تمت أسباب وجوبِ الإيمان به، وذلك بدعوة النَّبي ﷺ كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَـٰقَكُمْ﴾ [الحديد:٨] يعني: أَخَذَ اللهُ مِيثاقكم: العَهد أَنْ تُؤمنوا به، وبِرُسُلِه، فصار هناك سببان للإيمان.

الأول: دعوةُ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- إليه.

والثَّانِي: الميثاق الذي أخذه الله عَلَيْنَا، وذلك بما أعطانا عَزَّوَجَلَّ مِنَ الفِطرة والعقل، والفهم الذي نُدرك به مَا ينفعُنا ويَضُرُّنا، هَذَا هُوَ الصحيحُ بمعنى الميثاق.

وقيل: إنه الميثاق الذي أخذه اللهُ تعَالَى عَلَى بَنِي آدَمَ حين أخرجهم مِن ظَهْره، إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ الوارد في ذَلِكَ.

المُهِمُّ أَنَّ اللهَ تعَالَى يُنْكِرُ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ ويقول: مَا الذي حَمَلَكَ عَلَى أَلَّا تؤمنَ، وقد تمَّتْ أسبابُ وُجُوبِ الإِيمانِ فِي دعوة الرَّسولِ ﷺ وأَخْذ الميثاق؟! ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: إِنْ كُنْتُمْ مؤمنين فالزمُوا الإِيمانَ بِاللهِ ورسوله.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾:

ثُمَّ قَالَ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الحديد: ٩] لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- يَدْعُوَ إلى الإيمان، بَيَّن أنه ﷺ أَتَى بآياتٍ بَيِّنَاتٍ، أَيْ: علاماتٍ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ فَهُو حَقٌّ، ومعنى: ﴿بَيِّنَٰتٍ﴾ ظاهرات، فيما اشتملت عَلَيْهِ مِنَ القِصَص النَّافعة، والأخبارِ الصادقةِ، والأحكامِ العَادلةِ، والفصاحةِ التامَّةِ، والبيانِ العَجيب، حَتَّى إِنَّ العَرَبَ -وهُم أئمةُ البلاغَةِ وأُمَرَاؤها- تحدَّاهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عِدَّةَ مرات أَنْ يَأْتُوا بمِثْلِ هَذَا القرآنِ، فلم يستطيعوا، فيقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِۦٓ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ أَيْ: علامات دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حقًّا، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الحقُّ، وذلك لِمَا اشتملت عَلَيْهِ مِنَ الأَخْبَارِ الصادقة، والأحكام العَادلة، والقِصص النَّافعة، والفصاحة والبلاغة، وغير ذَلِكَ مِمَّا هُوَ معلوم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩]، قوله: ﴿لِّيُخْرِجَكُم﴾ يحتمل أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بذلك الرَّسولَ ﷺ أَيْ: ليكونَ سببًا لإخراجكم مِنَ الظُّلمات إلى النور، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أي: لِيُخْرِجَكُمُ اللهُ تعالَى بهذه الآياتِ مِن الظُّلمات إلى النُّور، وكِلا المعنيين حقٌّ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧] وَقَالَ اللهُ تعالَى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم:١] فالنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- سببٌ لِخُرُجِ النَّاس مِن الظلمات إلى النور، وأما الْمُخْرِج الحقيقيُّ، فهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

والمراد بالظُّلمات ظُلمات الجَهل والشِّرك، وظُلمات العُدوان، والعِصيان، فكُلُّ مَا خَالَفَ الحَقَّ فهو ظُلْمٌ، وكل مَا وافقه فهو نُور، فقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيُخْرِجَكُم﴾ الضَّمير يعود إِمَّا عَلَى اللهِ، وإِمَّا عَلَى الرَّسُولِ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- والذي يؤيد أنه يَعُودُ إِلَى الله قَوْلُ اللهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، والذي يؤيد أنه يَعُودُ إِلَى الرَّسولِ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- قوله تعالَى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] وَإِذَا كَانَتِ الآية تَحتمل مَعْنَيَيْن، ولا مُنافاةَ بينهما، فتُحمَل عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فاللهُ الْمُخرج حقيقةً، والرَّسولُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- مُخْرِج عَلَى أَنَّهُ سبب.

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد:٩] هذه الجُملة خَبَرِيَّة مُؤَكَّدَة بـ(إنّ) و(اللام) ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ والرأفةُ أَرَقُّ مِن الرحمةِ، والرحمةُ أَعَمُّ، فهو عَزَّوَجَلَّ رؤوف رحيم، أي: ذو رحمة بالمؤمنين عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، ورحمة اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِمَّا عامَّة، وإما خاصَّة، فالعَامَّة: الشَّاملة

لجميع النَّاس، والخَاصة: بالمؤمنين، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فإذا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ رحمةٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ للكافر؟

نقول: أَمَدَّه بأنعامٍ وبَنِين، وعَقْل وأَمْن ورِزْق، بَلْ إنه -أَي: الكُفَّارُ- قَدْ عُجِّلَت لهم طيباتهم في حياتهم الدُّنيا، أليس كذلك؟ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [النحل:٦١]، فإذا سأَلَك سائل: هل لله رحمةٌ على الكافر؟ فلا تَقُل: نعم، ولا: لا، أَمَّا بالمعنى العَامِّ فنعَم، ولولا رحمةُ اللهِ به لَهَلَك، وأمَّا بالمعنى الخَاصِّ، فلا، الرَّحْمَة الخَاصَّة بالمؤمنين فقط كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٠] استَمِع لِتَعْرِفَ أَنَّ القُرْآنَ يَتَّصل بعضُه ببعض، قَالَ اللهُ تعالَى في أول الآيات: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [الحديد:٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:١٠] لَمَّا أَمَرَنا أَنْ نُنفق مما جعلنا مُسْتَخْلَفِين فيه قَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: أَيُ شيء يمنعكم؟! والإنفاق في سبيل اللهِ يشمل كُلَّ شيء أَمَرَ اللهُ بالإنفاق فيه، فـ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هنا عامَّة، وعليه يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الإنفاقُ على النَّفْس، والإنفاق عَلَى الزَّوْجَةِ، والإنفاق على الأهل، والإنفاق عَلَى الفُقَرَاءِ، واليتامى، والإنفاق في سبيل اللهِ، كُلّ مَا أَمَرَ اللهُ بالإنفاق فيهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ، حَتَّى على النَّفس، فإنفاقُك على نَفْسِك صَدقة، إنفاقُك على زوجِك صَدقة، لكن لَاحِظ النِّية؛ لِقَوْلِ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ

وعلَى آلِه وسلَّم- لسعد بْنِ أَبِي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»(١).

هَذَا القَيْدُ لا بُدَّ منه «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا»، أي: اثبت عليها.

إذن: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المُرَادُ بالإنفاق في سبيل اللهِ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بالإنفاق فيه.

﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد:١٠]، يعني: كيف لا تُنفق والذي سَيَرِثُ السَّماوَاتِ والأَرْضَ هُوَ اللهُ.

ومِن جُمْلَةِ ذلك مالُك الذي بَخِلْتَ به، سَيَرِثُه اللهُ، فإذا وُرِثَ مالُك مِن بَعْدِك، فإِمَّا أَنْ يرثَهُ صالحٌ، فيكونَ أسعدَ به منك، وَإِمَّا أَنْ يرثَهُ مُفسد، فتكونَ خَلَّفْتَ لَهُ مَا يستعين بِهِ عَلَى إفساده.

إذا خَلَّفْتَ المالَ، فإمَّا أَنْ تُخَلِّفَهُ إلى مَن يُنفقه في سبيل اللهِ، فَيَكُونَ هُوَ أسعدَ بمالك منك، وَإِمَّا أَنْ تُخَلِّفَهُ لمفُسد يستعين بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، فتكونَ أَعنتَه عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ بما خَلَّفْتَ لَهُ مِنَ المال.

إذن، اللائقُ بك أَنْ تُنفقه في سبيل اللهِ، حَتَّى يَكُونَ لك غُنمًا، وتسلَم مِن غائِلَتِه لو وَرِثَهُ مَن يُفْسِد به.

وتَذَكَّر -يا أخي- عندما تُفكر في الإنفاق فيأتيك الشيطان، ويأمُرك بالبُخل، ويَعِدُكَ الفقْرَ، فكِّر، إنك إذا خلَّفتَ هَذَا المالَ، فلا بُدَّ أَنْ يُورَثَ، فهو لن يُدْفَنَ معك،

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، مُسْلِم: كِتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

ويكونَ الإرثُ دائرًا بَيْنَ الأمرين السَّابِقَيْنِ اللذين ذكرتُهما، وهما: إمَّا أَنْ يَرِثَهُ مَن يُنفقه في سبيل اللهِ، فيكونَ أسعدَ بمالِكَ منك، وَإِمَّا أَنْ يرثَهُ مَن يستعين بِهِ عَلَى الفَسَادِ فِي الأَرْض، فتكونَ أنت سببًا في الإفساد فِي الأَرْض، ولا بُدَّ مِنْ هَذَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ﴾:

قَـالَ تعالَـى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، لا يستوي مَن أنفقَ منكم في سبيل اللهِ وقاتَل، يعني: مَعَ مَنْ لَمْ يُنفق، وَلَمْ يقاتِل، لَا يُمْكِنُ أَنْ يستويَ هذا وَهَذَا؛ لأن دِينَ الإسلام دِينُ العَدْلِ فِي العَمَلِ والجزاء، وليس كما يَقُول المُحْدَثُون المُحْدِثُون: «إنه دِينُ المُسَاواة»! هَذَا غلطٌ عظيمٌ، لكن يَتوسَّل به أهل الآراء، والأفكار الفَاسدة إلى مقاصدَ ذميمةٍ، حَتَّى يَقُولَ: «المرأة والرَّجل سواء، والمؤمِنُ والفَاسِقُ سواء، والعربي والعَجَمي سواء، وَلَا فَرْقَ»! وسبحان اللهِ! إِنَّكَ لَنْ تجد فِي القُرْآنِ كلمةَ المساواة بَيْنَ النَّاسِ، لا بُدَّ مِن فَرْقٍ، بل أكثرُ مَا فِي القُرْآنِ نَفْيُ المساواة: ﴿لَا يَسْتَوِى﴾، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وآيات كثيرة.

فاحذر أنْ تُتابعَ، فتكونَ كالذي ﴿يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ [البقرة:١٧١].

فبَدَلًا مِنْ أَنْ تقول: «الدِّين الإسلامي دِين مُساواة»، قل: دِين العَدْل الذي أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُعطى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أرأيتَ المرأة مَعَ الرَّجُلِ فِي الإرث، يختلفون، وفي الدِّيَة: دِيَةُ المرأة نِصْفُ دِيَة الرَّجُل، وَكَذَلِكَ فِي العقيقة، الذَّكر ثنتان والأنثى واحدة، وفَكِّ الرهان، وفي الدِّين المرأةُ ناقصة: إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُم، في العقلِ المرأةُ ناقصةٌ: شهادةُ الرَّجُل بشهادة امرأَتَيْنِ، وهَلُمَّ جَرًّا، الذين ينطقون بكلمة مُساواة إذا قَرَّرْنا هذا، وأنه مِنَ القَوَاعِدِ الشرعية الإسْلامِيَّة،

أَلْزَمُونا بالمساواة فِي هَذِهِ الأُمورِ، وإلا لَصِرنا مُتَنَاقِضين، فنقول: دِين الإسلام هو دينُ العدلِ، فهو يعطي كُلَّ إِنْسَانٍ ما يستحق، حتى جَاءَ فِي الحَدِيثُ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ»(١).

يعني: إذا أخطأ الإنسانُ الوجيهُ الشريف فِي غَيْرِ الحُدود، فاحفَظ عليه كرامَتَه وأَقِلْه، هذا الَّذِي تُقِيلُه إِذَا كَانَ مِن الشُّرفاء، إقالتُك إياه أعظمُ تربيةً مِنْ أَنْ تَجْلِدَهُ ألفَ جَلدة؛ لأنه كما قيل: الكريمُ إذا أكرمتَه مَلَكْتَهُ، لَكِنْ لو جاء إنسانٌ فاسق ماجِن، فهذا اشدُد عليه بالعقوبة، وعَزِّرْه.

ولهذا لما كثُر شُرب الخمر في عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ضاعَف العُقوبة، بَدَلَ أربعين جعلها ثمانين.

كذلك الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ أهلُ السُّنن: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»(٢).

يعني: هذا ليست فيه فائدة، نُعاقبه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَكِنْ لَا فائدةَ، إذن خيرٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يُقْتَلَ، وإذا قتلناه استراح مِنَ الإثم، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

الخلاصة: التعبير بأنَّ دِين الإسلام هو دِينُ المُساواة خطأ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ دِينُ العدل وَلَا شَكَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كِتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرَّابِعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤).

العجبُ أَنَّ هؤلاء الذين يقولون هَذَا الكَلَامَ، يقولون: إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى»(١). فيتناقضون، والحديثُ ما نَفَى مطلقًا، بل قال: «إِلَّا بِالتَّقْوَى».

إذن هم يختلفون بالتقوى، ثُمَّ إِنَّ هذا الحديثَ أظنُّه لا يَصِحُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»(٢). ففضَّلَ، وَلَا شَكَّ عندنا أَنَّ العَرَب -أعني: جِنس العَرَبِ- أَفْضَلُ مِن جِنس غير العرب، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ اللهَ جَعَلَ فِي العَرَب أكملَ نُبُوَّة ورسالة، وهي نُبُوَّةُ ورسالةُ محمدٍ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، فالأجناسُ تختلف.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا»(٣).

فاحذَرْ أَنْ تُتابع في العبارات التي تَرِدُ مِنَ المُحْدِثِين المُحْدَثِين حتى تتأمَّلَها، وَمَا فِيهَا مِن الإيحاءات التي تَدُلُّ عَلَى مَفَاسِدَ، ولو على المدى البعيد.

أسألُ اللهَ أَنْ يهدِيَنا وإياكمُ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، وأنْ يتولَّانا فِي الدُّنْيَا والآخِرَة، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شيء قدير.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١١، رقم ٢٣٥٣٦).

(٢) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الفضائل، باب فضل نسب النَّبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كِتاب المناقب، باب قول الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، رقم (٣٤٩٣)، ومُسْلِم: كِتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم (٢٥٢٦).

الأسئلة

١- خُطورة دعوى التقارُب بين الأديان:

السُّؤَال: ما رأيُ فضيلتكم فيما يُسمَّى بالتقريب بين الأديان، كأنْ يكونَ هناك اجتماعٌ بين المُسْلِمين والنصارى؛ لمحاولة تَقْوِيَةِ الروابط بينهم، أو بين المُسْلِمين: أَهْلِ السُّنة والرافضة، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَاب: أرى -بارك الله فيك- أنه لا يَجُوزُ إطلاقًا أَنْ نُقِرَّ بأن النصارى على دِينٍ، أو أَنَّ اليهودَ عَلَى دِينٍ، فكُلهم لا دِينَ لهم؛ لأن دِينَهم مَنْسُوخ بِدِين الإسلام، فكونُنَا نقول: «الأديان» لا نُقِرُّ بهذا أبدًا، نقول: ليست اليهود على شيء، وليست النصارى على شيء، والدِّين دِينُ الإسلام، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إذا كان كذلك، فهل يُمْكِنُ أَنْ نُقارِبَ بَيْنَ حَقٍّ، وبين مَنْسُوخ؟ لا يمكن، وما ذاك إلا مُدَاهَنَةً، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

نعم، إذا كانت مُقاربة خاصَّة محدودةً بين شخصٍ وآخَرَ، لأجْلِ أَنْ يَدْعُوَهُ إلى دِين الإسلام، فهذا شيءٌ آخَرُ، لكن أَنْ نُدَاهِنَ ونقولَ: أنتم يا يهودُ عَلَى دِينٍ، وأنتم يا نصارى عَلَى دِينٍ، ونحن عَلَى دِينٍ؛ والأديان كلها سماوية. فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

أولًا: التوراةُ التي بِيَدِ اليهود، والإنجيلُ الذي بِيَدِ النصارى، مُحَرَّفٌ مُبَدَّل مُغَيَّر، فهو ليس على مَا جَاءَ بِهِ الرسلُ.

ثانيًا: إنه لو فُرِضَ أنهم عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُل مِئَة بالمِئَة، فهو منسوخٌ، والذي

يُحكم بالأديان ويُشَرِّعُها هو الله الخالق عَزَّوَجَلَّ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

فَدِينُ اليهودِ، ودِين النصارى انتهى، ولا قيامَ له أبدًا.

أما بالنسبة للشِّيعة، وأهل السُّنة، فكلٌّ منهم يقول: إنه مُسْلِم، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يوزَن ذلك بميزان الحَقِّ، ويُنظر: هل الخلافُ بينهم كالخلاف بين الشَّافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري، وغيرهم، أَمْ هو خلافٌ جِذْرِيٌّ في العقيدة؟ إن كان الثَّانِي، فلا بُدَّ أَنْ يُدْعى هؤلاء إِلَى دِين الإسلام، ويُبَيَّنَ لهم أنهم على ضلالٍ، ولا يمكن أن نُقارِبَ بين الإسلام، وبين ما ليس بإسلام.

ولذلك أنا أرى أَنَّهُ يَجِبُ على علماء أهل السُّنة أَنْ يَدْعوا إلى السُّنة دُونَ أَنْ يُهاجِمُوا بِذِكْرِ بُطلان مذهب الرافضة مثلًا، الذين يُسَمُّونَ أنفُسَهم شيعة، لا نُهَاجِمُهُم؛ لأن الإنسان مَهْمَا كان، إِذَا كَانَ له مبدأ وهُوجِم، نَفَرَ وأبى، لكن تُبَيِّن السُّنة، وتُبيِّن فضائلَ الصَّحابَة، ولا سيما الخلفاءَ الراشدين: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وإذا بُيِّن الحقُّ، فالنفوسُ مَجْبُولَةٌ على قَبُول الحق، لكن الذي يَضُرُّ النَّاسَ الآنَ المهاجمة، وهذا غلط، وليس مِنَ الحِكمة، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

مع أَنَّ سَبَّ آلهة المشركين واجبٌ، لكن لا نَسُبُّه؛ لأنه إذا سَبَبْنا آلهتَهُم، وهيَ باطِلَةٌ سَبُّوا إلهَنا، وهو الحقُّ.

كذلك الآن الدعوةُ، أنا لا أُحِبُّ مِنَ الدعاة أَنْ يُهاجِموا، لا، بل أُحِبُّ أَنْ يُبيِّنُوا الحقَّ، وإذا بان الحقُّ، فالنفوس مجبولةٌ على قَبُولِهِ.

٢- حُكم إهداء القُرَبِ للأموات:

السُّؤَال: ما هي القُرب التي تُهدَى، ويصل نفعُها إلى الميت؟

الجَوَاب: أولًا: -بارك الله فيك- أَصْلُ الإهداء إلى الأموات ليس مشروعًا، ولا مَسنونًا، لا صَدقة، ولا عُمرة، ولا حَجًّا، ولا شيئًا، والمشروع هو الدُّعاء، وَالدَّلِيلُ عَلَى هذا: قول النَّبي -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١). والحديث الآن في سياق عمل، فعَدَل النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن العَمَلِ للميت إلى الدعاء له، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا هو المشروع، أما العَمَل، فليس بمشروع، ولكن هل يَنْفَعُ الميتَ إذا أَهْدَيْتَ إليه العَمَلَ أَمْ لا؟

نقول: ما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فلا مَنَاصَ عنه، كالصدقة؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- أَذِنَ لِسَعْدِ بنِ عُبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنْ يتصدقَ بِمِخْرَافِهِ لأُمه، قال: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٢).

وأَذِنَ للرَّجُل الذي كان يُلبي عن رَجُل اسمُه شُبْرُمة، قال: «**أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(٣).

وأَذِنَ في قضاء صومِ النَّذْرِ، وفي الحَجِّ عن العَاجِزِ الذي لا يُرجى زوالُ عَجْزِه،

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومُسْلِم: كِتاب الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كِتاب المناسك، باب الرجل يَحُج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كِتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

فما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فهو ما حَكَمَتْ به السُّنة، فهل نَقِيسُ عليه جميعَ الأَعْمالِ؟ اختلف في هَذَا أَهْلُ العِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: الأصلُ أَنَّ عَمَلَ الإنسان لنفسه كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وما جاء استثناؤه في السُّنة، فَعَلَى العَيْنِ والرأس، أما البَاقي فلا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هذه المسائلَ التي جاءت بها السُّنة قضايا أَعْيَانٍ، يعني: ليست ألفاظًا لها عُموم، فلا ندري لو أَنَّ أحدًا استأذن مِنَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُسَبِّحَ لأبيه، أو يقرأَ لأبيه، فهل يمنعه أَمْ لَا؟ لا ندري، وَإِذَا كَانَتِ السُّنة جاءت بهذا الأصل، أي: بأصلِ جواز إهداء القُرَب، فالعُمومُ أَولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وكذلك أيضًا قَبْلَهُ الإمامُ أحمدُ، قال: «المَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ لِلْأَخْبَارِ»[2].

لكن مع ذلك لا نُحَبِّذ هذا، ونقول: الدعاءُ للميت أفضلُ، فدعوةٌ واحدةٌ أفضلُ مِن أَلْفِ دِرْهَم، اجعل العَمَل لنفسك، فأنت محتاجٌ، وإذا مِتَّ فسوفَ تتمنى أَنْ تكونَ لك حسنةٌ واحدة، واجعلِ الدُّعاء لِمَيِّتِكَ، هذه هي السُّنة.



٣- حُكم الخَارج مِنَ البَدن غيرِ البَوْلِ والغائط:

السُّؤَال: هل خُروجُ الدَّمِ عن طريق الرُّعَاف، أو الجُرح مِنَ الجسم ينقُض الوُضُوء؟

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٤/ ٢٤٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٨٥).

الجَواب: لا، كُلُّ ما خرج مِن البَدَنِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا البولَ والغائطَ، أَمَّا الدَّمُ والقَيْءُ والقَيْحُ، وما يُسَمِّيه النِّساء بـ(الطُّهر) الذي يَسِيلُ مِن فرْج المرأة دائمًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَماءِ قَالُ: سَلَسُ البَوْلِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ أيضًا، إذا تَطَهَّرَ الإنسانُ أولَ مَرَّةٍ، فإنه لا يُنتَقَضُ وضوؤه مَا لَمْ يُحْدِثْ بحدَثٍ آخَرَ، وعَلَّلَ ذلك بأنه لا يستفيد مِنَ الوُضوء، إذ إِنَّ الحَدَثَ دائم، فلا فائدةَ مِنَ الوُضوء.

نعم لَوِ انتقض وُضوؤه بِرِيحٍ -مثلًا- وفيه سَلَسُ بَوْلٍ، فهُنا يَجِبُ أَنْ يتوضأ، وهذا القولُ ليس ببعيد مِنَ الصواب، وكنت قبل ذلك أرى أنه يَنْقُضُ الوُضوءَ، وأنه لَا يَجُوزُ أَنْ يتوضأ الإنسانُ للصَّلاة إلا بَعْدَ دُخول وقتِها، لكن بَعد أَنْ راجعتُ كلام العُلَماء واختلافَهم، وقُوَّةَ تعليل مَن عَلَّل بأن هذا الوُضوءَ لَا فائدةَ منه؛ إذ إِنَّ الحَدَثَ دائم، تراجعت عن قولي الأول.

وهذا القول أرفقُ بالنَّاس بلا شك، ولا سِيَّما بالنسبة للنِّساء اللاتي يخرج منهن هذا السَّائل الدَّائم، ولا سِيَّما في أيام الحَجّ والعمرة، فعندما تذهب المرأة مثلًا إلى المسجد من بعد المغرب لِتُصَلِّيَ صَلاةَ العِشاء، إذا قلنا بانتقاض الوُضُوء، يعني: لا بُدَّ أَنْ تبتدئ الوُضُوء بَعد دُخول الوقت، فصارت في هذا مَشَقَّةٌ عظيمة، لا سِيَّما في أيامِ الزحام، فيه شيء مِنَ المَشَقَّة على المُسْلِمين، والدَّليل فيه ليس بواضح، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

والظاهر أيضًا أَنَّ الذي يُصيب النِّساء هو الذي يُصيب النِّساء السَّابقات، وَلَمْ يَبْلُغْنا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ النِّسَاءَ أن تتوضأ لوقتِ كل صَلاة، غايةُ ما هُنالك أن المستحاضَةَ على خلافٍ في هذا؛ فإنَّ مُسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إِلَى أَنَّ قوله:

توضئي لكل صَلاة لَمْ يصح، ولذلك حذفها عمدًا مِن حَدِيثه[١].

المهم أن الشيء المعتاد لا يَنْقُض إلا البول والغائط والريح فقط؛ لأنه ثبت به الحديث.

أما قولهم: خُروج الفَاحش النجس، فالمقصود به هو الدَّمُ والقَيْء، والصحيح أَنَّ دَمَ الإنسان وقَيْأَهُ طاهر -قليلُه وكثيرُه- لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى النجاسة، مَا دَامَ أَنَّهُ لا يوجد دليل، فالأصل الطهارة.



٤- حُكم السجود للبَشر:

السُّؤَال: رَجل، أو كَفيل عنده عامل، وهذا العَامل كافِر، فَأَلَحَّ العَامل على الكفيل بالسَّفَر إلى أهله فامتنع، فسَجَد العَامِلُ أمامَ الكفيل، فيقول الكفيل: فرَحِمْتُه شَفَقَةً مِني، وسَمَحْتُ له بالسَّفَر، وهذا بِدُونِ قَصْدٍ مني، فماذا تقولون في ذلك؟

الجَوَاب: المهم عَلَى كُلِّ حَالٍ، شيءٌ مَضى، لكن انصَحْ هذا الكفيلَ، وقل: تُب إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ كان الوَاجِب عليه لما سَجَدَ له أَنْ ينهاه ويَنْهَرَه، ويقولَ: السُّجود لله، لكن نظرًا لجهله أَرْجُو اللهَ أَلَّا يعاقبه، أليس النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُل: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. فقال: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا»[٢].

عَلَى كُلِّ حَالٍ بَلِّغْ سلامي للكَفيل، وقل له: تُب إِلَى اللهِ واستغفِرْ، وكان عليه

---

(١) وذلك في قوله: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. أخرجه مُسْلِم: كِتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧٤، رقم ٧٨٣)، والطبراني (١٢/ ٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥).

أنه لما سجد لَهُ أَنْ يَقُول له: هذا لا يصلُح، وهذا لَا يَجُوزُ إِلَّا لله، ربما لَوْ قَالَ لَهُ في هذه الحَال ربما يَنْتَبِهُ، ويعرف أنه على خطأ.



٥- تنفيذُ وَصِيَّةِ الأبِ إذا جَرَّتْ إلى فِتنة، أو معصية:

السُّؤَال: رَجُلٌ أوصى ابنه الكبيرَ قَبْل أَنْ يموت أَلَّا يُزَوِّج أَخَواتِه صغارًا، حتى يتخرجن في الجامعة؛ لأن الرِّجال اليومَ لا يُوثَق بهم، حيث يتزوجون النِّساء، ويُطَلِّقُوهن متى شاؤوا، فتُصبح المرأة لا حَول لها، ولا قُوَّة، فإِنْ دَرَسَتْ، وتَخَرَّجَت في الجامعة، وحَصَل الفِراق بينها، وبين زوجها، تَوَظَّفَت، واستغنت عن سؤال النَّاس، وبَعْدَ موت الأب كَبِرَت أخواتُه فَخَشِيَ عليهن الفِتنة في دخول الجامعة مِن وجود الاختلاط والفساد، وَمَا أَشْبَهَ ذلك، فهل له عَدَمُ تنفيذ وصية أبيه؟ وإذا كان الجواب بـ(نعم) فماذا تقولون في قوله تعالَى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١]، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: أقول: هذه الوصية لا عِبرة بها، ولا يُعمَل بها، بل متى خَطَبَ المرأةَ رَجُلٌ كُفْءٌ، وَرَضِيَتْ به تزوجت، ولا عِبْرَة بِوَصِيَّة أبيها.

وأما قوله تعالَى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١]، فالمراد به الوصيةُ النَّافعة، أَمَّا غيرُها فَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وَهَذَا لَا شَكَّ أنه جَنَفٌ، فهذه شابَّةٌ تريد الزواج، نقول: لا، حتى تتخرجي في الجامعة! ولا ندري ربما تَرْسُبُ مرتين، أو ثلاثة، وتبقى سنواتٍ.

المهم أنَّ هذه الوصيةَ جائِرَةٌ، ولا تُنَفَّذ.

٦- حُكم مَن يطوف حَوْلَ القُبور، ويذبح لها:

السُّؤَال: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَ القُبورية، يسجد للقُبور، ويطوف حول القُبور، ويذبح للأَضْرِحَة، ويَعُدُّ هذه الأشياءَ مِن الإسلام، عِلمًا بأن دعوة الإسلام ما وصلت إليه، وهو لا يعرف معنى التوحيد، ولا كلمة التوحيد، فما الحُكم عليه؟ هل نعتبره مِنَ المُسْلِمين، أَمْ مِنَ المشركين؟

الجَوَاب: نسأل: هل بَلَغَتْهُ الدعوة عَلَى وَجْهٍ صحيحٍ أَمْ لَا؟ فإنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة عَلَى وَجْهٍ صحيح، وهو ينتسب إلى الإسلام، فهو مُسلم ظاهرًا، أَمَّا فِي الآخِرَةِ، فأمرُه إلى الله، أما إِذَا كَانَتِ الدعوة بَلَغَتْه، لكن قال: إنه وجد آباءه على هذا، فهذا كافِرٌ؛ لأنه كالذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢].



٧- عَدَمُ صِحَّة القول بأن الحِجَامة تُورِث النسيان:

السُّؤَال: أنا شخص أريد الحجامة، ولكني سمعت أَنَّ الحجامة تُورث النسيان، فما رأي فضيلتكم؟

الجَوَاب: الحِجامة مِنَ الأدوية السُّنِّية، فإذا كان الإنسان عنده دَمٌ كثيرٌ فاسِد، فلا بُدَّ مِنَ الحجامة، وحينئذٍ يُعرَض الأمر على طبيبٍ مُختصٍّ، فإذا قال: لا بُدَّ مِنَ الحِجامة، فلا بُدَّ منها.

ثم اعلم أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَجَم أول مرة، اعتاد بدنُه عَلَى هَذَا، وصار لا بُدَّ أَنْ يحتجَم كُلَّ عامٍ، وإلا غَشِيَ عليه الدم، وإذا لَمْ يحتجم أصلًا؛ فإنه في الغالب لا يحتاج إليه.

أَمَّا أنها تُورث النسيانَ فلا، كيف ذلك والرَّسول ﷺ يبين أنها مِن الأدوية النَّافعة ونقول: إنها تُورث النسيان؟! هذا ليس بصحيح. النسيانُ مِن أكبر أسبابه مَعْصِيَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣].



٨- السُّنن البَعدية بعد صَلاة الجمعة:

السُّؤال: كيف يُجمع بين قول النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[1]، وبين فِعله -صلَّى اللهُ عليْهِ وعلَى آلِه وسلَّم- «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»[2]، حفظكم الله؟

الجَواب: اختَلَف فِي هَذَا أَهْلُ العِلْمِ، فقال بعضُهم: إنه يصلي سِتًّا، ركعتان ثَبَتَا بالسُّنة الفِعلية، وأربعٌ بالسُّنة القولية. هذا قول.

وهناك قولٌ ثانٍ: إِنَّ المعتبَرَ القولُ، وهو أَنْ يُصليَ أربعًا، فتكون سُنَّة الجمعة أربعًا فقط.

القول الثَّالِث: التفصيل: إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ صلى أربعًا؛ لِأَنَّ النَّبي -صلى الله عليه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». وَلَمْ يُقَيِّد، فيكون إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ فأربعٌ، وإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فركعتان، وهذا

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومُسْلِم: كِتاب صَلاة المسافرين وقصرها، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) يعني: التفصيل.

والحمد لله، الأمر واسع، يعني: لو أنه ذهبَ إلى البيتِ، وصلى أربعًا بتسليمتين، كان حسنًا ما يَضُرُّ إن شَاءَ الله.



٩- حُكم فَكّ السِّحْر بالسِّحر:

السُّؤَال: نسأل عن فك السِّحر بالسِّحر للضرورة بعدما ذهب الإنسان إلى القُرَّاء، وقُرئ عليه، وَلَمْ يَنْفَكَّ هذا السِّحر، وجزاكم الله خيرًا؟

الجَوَاب: يتابع القراءة، ويَشْفِيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



١٠- هل الأعْمَال المباحة تُكتَب في الصُّحف؟

السُّؤَال: الأعْمَالُ والأقوال المباحةُ هل تكون في ميزان حسناتِ العبدِ أَمْ في ميزان سيئاته؟ وهل هناك أقوال وأعْمَال لا يُثاب الإنسان عليها، ولا يُعاقَبُ؟

الجَوَاب: تكلمنا قَبْلَ قليلٍ عن العَدْل، فَإِذَا كَانَ العملُ ليس مأمورًا به، ولا مَنْهِيًّا عنه، وفَعَلَهُ الإنسان، فالعدلُ أَلَّا يُثابَ، ولا يعاقَب، ولهذا فإن العُلَماء أجمعوا على ما دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنة، مِنْ أَنَّ هناك قِسمًا فِي الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّة يسمى الحلال، أو المباح، ليس فيه ثواب، ولا عِقاب، إلَّا إذَا كَانَ وسيلةً لمطلوبٍ شرعًا، ففيه ثواب، أو كان وسيلةً لمحرَّم، ففيه عقاب.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٩).

ولهذا لَوْ قال لنا قَائِلٌ: ما تقولون فِي شراء الماءِ للصَّلاة؟

قلنا: فيه أَجْرٌ، ولو أَنَّ أحدًا اشترى سلاحًا ليُقَاتِل به المُسْلِمين، قلنا: فيه إثم، مع أَنَّ أصلَ الشراء والبيع حلال.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»[1]، لأنه ينوي بالنوم الاستعانة على الطَّاعَة، وينوي بالقيام العملَ الصالح، والدعوة إِلَى الله، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كِتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤١)، ومُسْلِم: كِتاب الجِهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

اللِّقَاء الخَامِس عشر بعد المِئَتَيْن

الحمد للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وسلم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وأصحابه ومَن تبعهم بإحسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَـذَا هُـوَ اللِّـقَاء الخَامِس عَشَرَ بَعْدَ المئتَيْنِ مِن (لقاءات البَاب المفتوح) التي تَتِمُّ كُلَّ يَوْمِ خميس، وهذا الخميس هو ا لعشرون مِنْ شَهْرِ جُمادى الثَّانِية عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آياتٍ مِنَ سُورَةِ الحَدِيدِ:

نبتدئ هذا اللِّقَاء بما يُيَسِّرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مما وَقَفْنَا عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ القرآن الكريم، الذي أدعو فِيهِ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يتدبَّروا كَلَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ العمل بالقرآن إِلَّا إِذَا فُهِم معناه.

تفسير قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

انتهينا إِلَى قَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠] يعني: أَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُكُمْ مِنَ الإِنْفَاقِ فِي سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والمالُ ليس بباقٍ لكم؛ فإنكم سوف تُخَلِّفُونه، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد:١٠].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ الشُّحَّ فِي إِنْفَاقِ المَالِ سَفَهٌ فِي العَقْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا المَالَ إِمَّا أَنْ يَفْنَى في حياتك فتَعْدَمَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى بَعْدَ موتك فيرثَهُ أهلُ الخير

فيُنفقونه، ويكون أجرُ الإنفاق لهم، أو يَرِثُهُ أهلُ شَرٍّ فيستعينون بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، فأنت خاسرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وهنا يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد:١٠]، فإنه لن يبقى هَذَا المَالُ لَكُم، بل سَيُورَث، وترجع الأُمُورُ كُلُّهَا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد:١٠] أي: لَا يَكُونُونَ سَواءً، الذي أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الفتح، والمراد بالفتح هنا صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَذَلِكَ فِي ذِي القَعْدَةِ مِنَ العَامِ السَّادِس مِنَ الهِجْرَةِ.

وسُمِّيَ فتحًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِيهِ توسيعٌ للمُسْلِمين، وتوسيعٌ أيضًا للمُشركين، حيث اختلط النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وأَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بعض، حتى يَسَّر اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ العهدَ، فكَانَ مِنْ بَعْدِ ذلك الفتح الأعظم، فَتْحُ مَكَّةَ، فِي السُّنَّةِ الثَّامِنةِ مِنَ الهِجْرَةِ فِي رَمَضَانَ.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾:

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد:١٠]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الأَوَّلين أنفقوا وقاتلوا، وسبقوا إِلَى الإِسْلَامِ، وكان الإِسْلَامُ فِي حَاجَةٍ لهم ولإنفاقهم، فكانوا أَفْضَلَ مِمَّنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدُ وقاتَل، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقضي بالعدل

بَيْنَ عِبَادِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ تفضيلُ السَّابقين قد يُفْهَمُ مِنْهُ أَنه لَا فضلَ للاحقين، قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠] (كلًّا) مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الفتح وقاتَلُوا، والذين أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وقاتَلوا، وعَدَهُم اللهُ الحُسْنَى، يعني: الجنة.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

قَالَ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠] أي: عليم ببَواطِنِ أُمورِكم كظواهرها، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا فسوف يُجازي جَلَّوَعَلَا كُلَّ عاملٍ بما عَمِلَ، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] والمراد بالفتح هنا صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ، والمراد بالحُسنى: الجنة.

إذن، كُلُّ الصَّحَابَةِ وعدهم اللهُ تعالَى الجنةَ، فنحن نَشهد لكل الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، لَكِنْ لَا نَشْهَدُ لأحد بِعَيْنِهِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ حاثًّا، ومُرَغِّبًا عَلَى الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١١] أي: أَيْنَ الَّذِينَ يُقرضون اللهَ قَرْضًا حَسَنًا، أي: يُنفقون فيما أمرَهم بالإنفاق فيه؟ وأشار اللهُ فِي هَذَا إِلَى شيئين: الإخلاص، والمتابعة، الإِخْلَاصُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ [الحديد:١١] أي: لَا يُرِيدُ سوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالْمُتَابَعَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَسَنًا﴾ [الحديد:١١]؛ لِأَنَّ العَمَلَ الحَسَنَ هو مَا كَانَ مُوَافِقًا للشريعة الإِسْلَامِيَّة، وهذان -أعني: الإخلاص والمتابعة- هما شَرْطَانِ فِي كُلِّ عَمَلٍ: أَنْ يَكُونَ مُخْلَصًا لله، وَأَنْ يَكُونَ متابعًا فِيهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ.

وصَفَ اللهُ تعَالَى الإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِهِ بالقَرض تشبيهًا بالقَرض الذي يُقرضه الإنسانُ غيرَه؛ لِأَنَّك إِذَا أقرضتَ غيرَك، فإنك واثقٌ مِنْ أَنَّهُ سيرُدُّ عليك، وهكذا أيضًا العَمَل الصَّالِح سيرُدُّ عَلَى الإِنْسَانِ بلا شَكٍّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾ [الحديد:١١]، والمضاعفة هنا يعني: الزيادة، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْرَها فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١] فأنت إذا أنفقتَ درهمًا، فجزاؤه سبعُمِئَة درهم؛ ثَوَابًا مِن عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ والله فضلُه أَكْثَرُ مِنْ عَدْلِه وأوسعُ، ورحمتُه سَبَقَت غَضَبَه.

إذن يُضاعفه لَهُ إِلَى سَبعِمِئَة، بل إِلَى أَكْثَرَ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبعمِئَة ضِعْفٍ**»[1]، إلى أضعاف كثيرة، ﴿وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾ [الحديد: ١١] أي: حَسَنٌ واسِعٌ، وَذَلِكَ فِيمَا يَجِدُهُ فِي الجَنَّةِ، ففيها مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

تفسير قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [الحديد: ١٢] أي: اذكر للأُمة: ﴿يَوۡمَ تَرَى﴾ أيها الإنسان: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ يَوْمَ القِيَامَةِ، ﴿يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم﴾ يَكُونُ مِنَ الأمام، ومِن اليَمين، أَمَّا مِن الأمام، فلأَجْل أَنْ يَقْتَدِيَ الإِنْسَانُ بِهِ؛ لأن النور إِذَا كَانَ أمام الإنسان تَبِعَهُ، وأما عَنِ اليَمِينِ فتكريمًا لليمين، فيكون: ﴿بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِم﴾.

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وقوله: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم﴾ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا النُّورَ عَلَى حَسَبِ الإيمان؛ لِأَنَّ الحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بِوَصْفٍ كان قويًّا بِقُوَّة ذَلِكَ الوَصْفِ، وضعيفًا بضعفه.

إذن: ﴿نُورُهُم﴾ عَلَى حَسَبِ إيمانهم.

قال تعَالَى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾ تقوله الملائكة لهم: ﴿بُشْرَىٰكُمُ﴾ أي: ما تُبَشَّرُون به، ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يعني: يَوْمَ القِيَامَةِ، ﴿جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وهذه الجنات فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] فِيهَا مَا يشاؤون كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥] وجَمَعَها لأنها جناتٌ مُتَعَدِّدة مُتنوعة، ودرجاتٌ مختلفة، حسب قوة الإيمان والعمل.

وقوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: تسير، والأنهار جمع نَهرٍ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي سُورَةِ القِتال أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أنواع: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وَهَذِهِ الأَنْهَارُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَفرِ ساقِية، وَلَا إِلَى جَدْوَلَة، بل تسير على سطح الأَرْض حَيْثُ شَاءَ أهلُها، قَالَ ابْنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

أَنْهَارُهَا فِي غَيْرِ أُخْدُودٍ جَرَتْ ... سُبْحَانَ مُمْسِكِهَا عَنِ الفَيَضَانِ

لَا تذهب يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا إِلَّا حَيْثُ أَرَادَ أهلُها، وقوله: ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ قُصورِها وأشجارها، يعني: تَكُونُ هَذِهِ الأَنْهَارُ مِنْ تَحْتِ هذه القُصور العَالية، والأشجار الرفيعة، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكِثِين فيها، وَقَدْ جاءَتْ آياتٌ

(١) نونية ابن القيم (ص:٣٢٦).

مُتعدِّدَة بِأَنَّ هَذَا المُكث دائم، لَيْسَ فِيهِ زوالٌ، ولا انقطاع وَلَا تُغيِّرٌ.

﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، ﴿ذَٰلِكَ﴾ المُشَارُ إِلَيْهِ هو مَا وَعَدَهُمُ اللهُ بِهِ، الجنات الَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ، ﴿هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ﴿هُوَ﴾ ما يُسميه العُلَماء ضميرَ فَصْلٍ، وهو مُفِيد للتوكيد والاختصاص، أي: هَذَا الَّذِي ذُكِرَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَوْزَ مِثْلَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا فوزَ أَعْظَمُ مِنْهُ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وإياكم مِنْ أَهْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- الأفضلية فِي الصَّلاة: إِلَى الصَّفِّ الأيمن، أمِ الأيسر؟

السُّؤَال: لو حَضَر الإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ، فهل الأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ فِي آخِرِ الصَّفِّ إِلَى اليَمِينِ، أَمْ فِي الرَّوْضَةِ مِنَ اليسار؟

الجَوَاب: أولًا: كلمة (الرَّوْضة) هَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا، وقول العوامِّ: إِنَّ الروضَة مَا كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، وقَريبًا منه، هَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا.

ومعنى السُّؤال: هل الأفضل الأيمنُ مطلقًا -أي: مِنَ الصَّفِّ- أَوْ إِذَا بَعُدَ فاليسار أَفْضَلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ؟

والجواب: اليسارُ أفضلُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الإِمَامِ، ودليل ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لَمْ يَقُلْ: أتموا الأيمن فالأيمن، إِنَّمَا قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**»[(١)].

ولذلك نَقُولُ فِي الأَوَّلِ وَالثَّانِي: الأول أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ الثَّانِي خَلْفَ الإِمَامِ، والأول فِي طَرَفِ الصف؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- أَمَرَ أَنْ نُكمل الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، أمَّا اليَمين فَلَمْ يَقُلْ: أَتِمُّوا الأيمن فالأيمن، وَلَوْ كَانَ الأيمن أفضلَ مطلقًا، لقال: أَتِمُّوا الأيمن فالأيمن.

وَعَلَى هَذَا، فنقول: إذا تقارَب اليمين والشِّمال فاليمين أفضل، وإذا تساوى

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كِتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

اليمين والشِّمال فاليَمين أفضل، أما مع البُعد فاليسارُ أفضل؛ وذلك لِدُنُوِّهِ مِنَ الإِمَامِ، والدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ مُعتبر شرعًا.

ويدل لهذا أَيْضًا أَنَّ المُسْلِمِينَ كَانُوا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً يَصُفُّون صَفًّا واحدًا، ويكونُ أَحَدُهمَا عَن يمين الإمام، والثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى اليمين والشِّمال، فاليمين أفضل، وإلا فاليسار أفضلُ، وَلَوْ كَانَ اليمين أفضل مطلقًا لكان الثلاثة واقِفِين بِحَيْثُ يَكُونُ الاثنان عَنْ يَمِينِ الإمام.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ العِلم، فَضْلًا عَنِ العوامِّ، فَفِي بَعْضِ المساجد تجد الصف الأيمن يكاد يَتِمُّ، والأيسر مَا فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَوِ اثنان، وَهَذَا غَلَطٌ، هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَه: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ**»[1] ضعيف.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إنه حَسَنٌ، فهو أَيْسَر لا يَتَنَازَعُ فيها اثنان، فصار الأيمنُ أفضلَ إِذَا تَسَاوَى الأيمن والأيسر، أو تقارَبَا فَرْق رَجُلٍ، أَوْ رَجُلان، أَمَّا إِذَا كَانَ الفَرق بَيِّنًا، فاليسار أفضل.



٢- حُكم الملابس التي تَظَلُّ في المَغسلة أَكْثَرَ مِنَ الفترة المشروط مُكثها عندهم:

السُّؤَال: مَغْسَلُة مَلابِسَ فيها ملابسُ مَضى عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ شَهْرَيْنِ، وَلَا يُعْرَفُ أصحابها، مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضمن الشروط في الفَاتورة أَنَّ المَغْسَلَة غير مسؤولة عن الملابس التي يتركها أصحابها أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، فهل لصاحِب المَغْسَلة أخذُها إما للاستعمال،

---

(١) أخرجه أبو داود: كِتاب الصَلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

أو البيْعِ، أَوِ التصدُّق بها، وإذا أخذها، ثم طالَبَ بِهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ أَنْ تصرّف فيها، فَهَلْ يَلْزَمُ ردُّ ثَمَنها أَمْ لَا؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَلَى صَاحِبِ الثياب أَنَّهُ إِذَا تأخر لمدة شهرين، فَلَا حَقَّ لَهَ، فَهُوَ الَّذِي تأَخَّر، وَإِذَا تَمَّتِ الشهران فإِمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا صاحب المغسلة إِنْ وَجَدَ مَن يَقبلُها ويَلبسها، أو يَبيعها، ويتصدق بِثَمَنِها، لكن أَرَى أَنْ ينتظر بعد الشهرين عَشَرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ صَاحِبُهَا قَدْ أَقْبَلَ، ولكن تعطَّلت سيارته، أو حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ، فالأفضل أن ينتظر.

فانظر -بارك اللهُ فِيك- إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَجَلٌ مُعَين، فمتى انتهى الأَجَل فَهُوَ فِي حِلٍّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، أو يَبِيعَها، ويتصدق بِثَمَنِها.

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَجَلٌ مُعَيَّن؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، بَلْ لَا يَبِعْها، ولا يَتَصَرَّف فِيهَا إِلَّا حَيْثُ أَيِس مِن صاحِبها، فإذا أَيِسَ، فَهُوَ فِي حِلٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْغَل مكانه بهذه الثِّيَابِ، أَوْ هذه الفُرُش إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهَ.



٣- حُكم بَيْعِ وشِراء الأَقْنِعَة المُخيفة:

السُّؤَال: هناك الآن أَقْنِعَةٌ مُخِيفة على شكل صُوَرٍ تُباع في المحلات يشتريها النَّاس ويلبسونها، فهل فِيهَا شَيْءٌ؟

الجَوَاب: أولًا: أَرَى أَنَّ هذه الأقنعة محرَّمة: لا يحلُّ بَيْعُها، ولا شراؤها، ولا اقتناؤها، ولا استعمالها؛ لأنها مَضْيَعَةٌ للمَال، وَلَا فَائِدَةَ فِيهَا إطلاقًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ فبَذْلُ المَالِ فِيهِ مُحرَّم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قال:

«إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

ثانيًا: إنها مُشَوَّهَة تُرعِب الصبيان، وتُخِيفُهم، وتبقى هَذِهِ الصُّورَةُ الْمُرعبة فِي مُخَيِّلَةِ الصبي إِلَى أَنْ يموتَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، فَلَا أَرَى جوازها؛ بل أرى منعها، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يشتريَها، أو يَبِيعَها، أو يَقْتَنِيَها، أَوْ يَسْتَعْمِلَهَا.



٤- حُكم الهِجرة مِنْ بِلادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دُوَلٍ غربية كافرة:

السُّؤَال: ما حُكم الهِجرة مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دولةٍ غربية، أو كافرة؟

الجَوَاب: الهجرةُ -بارك اللهُ فِيك- هي الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإسلام، وَلَيْسَ مِنْ بلد الإِسْلَامِ إِلَى بَلَدِ الشِّرْكِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُضطهد الإِنْسَانُ فِي بَلَدِ الإسلام، ويُمنَع مِنْ إِقَامَةِ شعائِر دِينه، وَيَكُونَ فِي بَلَدِ الكُفر يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ شعائِرَ الدِّين، وأَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهُنا انتقالُه خَيْرٌ مِن بَقَائِه، إِلَّا إِذَا كَانَ انتقالُه يُسَبِّبُ ضَرَرًا عَلَى الآخرين الملتزمين، يعني لَوْ قُلْنَا: ارتحلوا مِنْ هَذِهِ البِلَادِ الَّتِي يُضطهد فيها الملتزم، ثم رحلوا وَاحِدًا وَاحِدًا، لَبَقِيَتِ البلاد على المفسدين، فَفِي هَذَا الحَالِ نقول: اصْبِرْ، وابْقَ فِي بَلَدِكَ، وتُساعِد إخوانَك فِي إِصْلَاحِ الأمور بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

حتى أنا أَرَى مَا دَامَ بَقَاؤُهُ فِيهِ مصلحةٌ للموجودين مِنَ الإِخْوَةِ الآخرين الملتزمين؛ فَلْيَبْقَ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ سوف يُفَرِّجُ اللهُ لَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وكم الغنى، رقم (١٤٧٧)، ومُسْلِم: كِتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

٥- حُكم وَضعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَعْدَ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ:

السُّؤَال: هل وَرَدَ دليلٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- بأنه وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى بَعْدَ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ؟

الجَوَاب: رَوَى البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى، أَوْ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»[(١)].

هكذا جَاءَ فِي صحيح البخاري، فِي كُلِّ الصَّلاة، ويُستثنى مِنْ هَذَا السجود؛ لأن اليَدَيْنِ عَلَى الأَرْضِ، ويُستثنى مِنْ هَذَا الجلوس؛ لأن اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذين، ويُستثنى مِنْ هَذَا الركوع؛ لأن اليَدَيْنِ عَلَى الركبتين، وَمَا بَقِيَ إِلَّا القِيَامُ قَبْلَ الركوع وبَعْدَه، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ.



٦- حُكم الزَّكَاةِ فِي النخيل الَّذِي فِي البُيُوتِ:

السُّؤَال: ما حُكم الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ فِي بيتنا ثلاثُ نُخَيْلَات؟

الجَوَاب: النَّخل الَّذِي فِي البُيُوتِ إِنْ كَانَ يَبلُغ النِّصاب؛ ففيه الزكاةُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النصاب، وليس للإنسان -مثلًا- استراحة، أو بُستان يَضُمُّهَا إِلَيْهِ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، رقم (٧٤٠).

٧- هل العِبرةُ في سَدَادِ الدُّيون بالقِيمة، أمْ بالمِثْلِيَّة؟

السُّؤَال: هل العِبرة في سَداد الدُّيُونِ فِي العُملة بالقِيمة أَمْ بالمِثل؟ فمثلًا: استلفت أَلْفَ دِينَارٍ أُرْدُني، وهو يساوي بالسعودي خمسةَ آلافِ ريال، فهل إذا ارتفعت القِيمة، أو نَزَلَت أَرُدُّها بنفسها؟

الجَوَاب: عليك دينارٌ أردُني، القرض على اسمه، فتَرُدُّ مِثله، زادت قِيمَتُه، أَوْ نَقَصَت، كَمَا لَوِ استقرضتُ منك صَاعَ بُرٍّ، فالوَاجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّ صَاعَ بُرٍّ، أو استقرضْتُ منك صاعَ أُرْزٍ، أَرُدُّ عَلَيْك أرزًا، لما استقرضتَه مني كان الصاع يُساوي خمسةَ ريالات، ولما أَرَدْت أَنْ تُوَفِّيَنِي صار يُسَاوِي عَشَرَةً ريالات، فهل تقول: لا أَرُدُّ عَلَيْك إِلَّا نِصْفَ الصاع؟ لا، ترد عليَّ الصاع، وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي عَشَرَةً، والعَكس كذلك، لَوْ كَانَ يُسَاوِي عَشَرَةً عند القرض، وعند الاستيفاء يساوي خمسة، مَا لِي إِلَّا الصاع.

والخلاصة: أَنَّ الإِنْسَانَ يَرُدُّ مِثلما استقرض؛ زادت القِيمة، أَوْ نَقَصَت، هَذِهِ هِيَ القَاعِدَةُ.



٨- حكم التَّوَرُّق:

السُّؤَال: عندي مكتبٌ لخدماتِ البيع بالتقسيط يُدفع له مستودع، فالتاجِرُ يشتري البضاعة، فيَعْرِضُها للبيع بالتقسيط فقط، والمكتب يَبِيعُها له، ويأخذ مُقابلًا لذلك العَقد وتخليص الأقساط، والمشتري يأخذ البضاعة، ويبيعها فِي مَكَانٍ آخر، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ العملية؟

الجَوَاب: الآن فَهِمْنَا أَنَّ عندنا تاجرًا اشترى سيارات، وأَوْدَعَها عنده، ويبيع بالتقسيط، وله دَلَّالٌ يبيع له، ويُخَلِّص الثَّمَنَ مِنَ المشترين، إِلَى هُنَا جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهَا إشكال.

بَقِيَ فِي هَذَا الَّذِي اشْتَرَى، فَأَنْتَ تَقُولُ: إنه باعَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يأخُذ الدراهم، فهذا الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى السِّلعة مِنْ أَجْلِ ثَمَنِها يُسَمِّيه العُلَماءُ (التَّوَرُّق)، ومِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ.

والذين مَنَعُوه، قالوا: إِنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا اشْتَرَى السيارة، لأنه يريد السيارة، لكنه يريد الدراهم.

والآخرون يقولون: هَذَا لا بأس به، اشترى السيارة، وله غرضٌ آخَرُ، فلا شأن لنا به، سَوَاءٌ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، أَوْ أَنْ يُخَزِّنَها لنفسه، يَشْتَغِلُ بِهَا بالأجرة، أَوْ يَذْهَب بِهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ تكون أرفعَ قِيمَةً، لا شأن لنا به.

فالمسألة فِيهَا خِلَافٌ، فَمَنْ أَرَادَ التَّوَرُّع فَلْيَتْرُك ذلك، وَمَنْ أَرَادَ التوسُّعَ فليَتْبَعِ العُلَماء الآخرين.

لكن المحظور الممنوع، الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ بِعَمَل اليهود، هَؤُلَاءِ القَوْمُ الذين يأتي إِلَيْهِمْ مَن يُريد السيارة، ويقول: اذْهَبْ إِلَى المعرض، واخْتَرِ السيارة التي تُريد، وأنا أشتريها مِنَ المعرض، وأُنْقِدُ له الثَّمَن، وأَبِيعُها عليك بالتقسيط بأكثرَ.

فهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ فتوى مَنْ قَالَ: إنها حلال؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَك التاجرُ دَرَاهِمَ، ويقول: خذ هذه قِيمَةُ السيارة اشْتَرِهَا، ولكن هذه الدراهمُ مُؤَجَّلة عليك

بأكثرَ. هذه حرام، وَلَيْسَ فِيهَا إشكالٌ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الصُّورَةِ الأُولَى؟ إِلَّا أَنَّ الصورة حِيلة، وهذه صريحة، والحِيلة أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الصريحة، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ»[1].



٩- شرح حديث: «وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

السُّؤَال: جَاءَ فِي الحَدِيثِ القدسي: «وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[2]. فهل تُفَسَّر كما فَسَّرَهُ النووي[3] بأنها الرحمة أَمْ تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا؟

الجَوَاب: سمع الصَّحابَة هَذَا الحَدِيثِ مِن رَسُولِ اللهِ، وما قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُرَادُ بالهَرولة؟ ونحن نَسِير خَلْفَ الصَّحابَة، ولا نَتَقَدَّم بَيْن أَيْدِيهِمْ.

إذن، اسكتُ كما سَكتوا، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ امشِ فِيهَا عَلَى مَا مشى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد علقنا على كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح رياض الصالحين)، وقلنا: هذا غلط، وَهَذَا مِنَ التحريف، وتفسيرُها بالرحمة تحريفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، أَيَعْجِزُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَقُولَ: مَن أَتَانِي يَمْشِي؛ رَحِمْتُه؟! لَا يَعْجِزُ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كِتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

(٢) أخرجه البخاري: كِتاب التوحيد، باب قول الله تعالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومُسْلِم: كِتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالَى رقم (٢٦٧٥).

(٣) شرح النووي على مُسْلِم (١٧/ ٣).

١٠- حُكم انتظار الجماعة الثَّانيةِ إذَا لَمْ أُدْرِك الإمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأخيرة بعد الركوع:

السُّؤَال: إذا دخل رجُل المسجد وَالجَمَاعَةُ فِي الرَّكْعَةِ الأخيرة بعد الركوع، فَهَلْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ، أَمْ يَنْتَظِرُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الصَّلَاةُ، وينتظر جماعة أخرى؟

الجَوَاب: إِنْ كُنْت ترجو أَنْ يَحْضُرَ أحدٌ فانتظِر، أَوْ كَانَ مَعَك أَحَدٌ، فانتظروا حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ ثُمَّ صَلُّوا، وَإِذَا كُنْتَ لَا ترجو فادخُل مَعَ الإِمَامِ، لأنَّ إدراكَ بَعْضِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِها.



١١- المقصودُ بالقتال قبل صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ:

السُّؤَال: هل كان هناك قِتَالٌ قَبْلَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ؟

الجَوَاب: لا ما كان هناك قِتَالٌ قَبْلَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، لكنه كان فِي بَدْرٍ، وَفِي أُحد، وفي غَيْرِهِمَا مِنَ الغَزَوَاتِ.



١٢- حال المُؤمِنِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ:

السُّؤَال: عندما يَسمع المؤمنُ ما أَعَدَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الجَنَّةِ تَتَطَلَّعُ النَّفْسُ إِلَى هَذَا الأَمْرِ، ولكن عندما يَسمع وُقوف النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ووقوف خمسين أَلْفَ سَنَةٍ، يَتَأَخَّرُ فِي هَذَا الأَمْرِ، ويتمنى أَلَّا يلقى ذَلِكَ اليَوْمَ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

الجَوَاب: يُجمع بأَنْ نَقُولَ له: هَذَا اليَوْمُ الطويل، وَمَا فِيهِ مِنَ الأهوال هُوَ عَلَى المُؤْمِنِ يسيرٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان:٢٦]، وهذا مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ يسيرٌ، هذا مَفْهُومُ الآيَةِ.

كَذَلِكَ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر:٨]، والمؤمنون يقولون: هذا يسيرٌ، فهو بالنسبة للمؤمن كأداءِ فَرِيضَةٍ مِنَ فرائضِ الصلواتِ، فهو يسيرٌ جدًّا، أَمَّا عَلَى الكَافِرِ فهو عسيرٌ.



١٣- حُكم مَنْ لا يَسْتَطِيعُ جَذْبَ المَاءِ إِلَى أَنْفِهِ فِي الوُضُوءِ:

السُّؤَال: يقول النَّبي -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»(١). وقد يَحْصُلُ فِي الأَنْفِ لبعض الأشخاص أمراضُ حساسية أَوْ غَيْرها، فلا يستطيع جذبَ المَاءِ إِلَى الأَنْفِ، فما العمل؟

الجَوَاب: ليس بلازمٍ أَنْ يستنشقَ، يعني: لَوْ دَخَلَ المَاءُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي المَنَاخِرِ كَفَى، فالوصولُ إلى الخَيَاشِيم لَيْسَ بِفَرْضٍ، وأظن -إن شَاءَ اللهُ- أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كِتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومُسْلِم: كِتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

١٤- **الجمع بَيْنَ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾:**

السُّؤَال: قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ٧٨]، وقال فِي الآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النِّساء: ٧٩] فكيف الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بارك اللهُ فِيك؟

الجَوَاب: الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الآيَةَ الأُولَى تقديرًا، يعني: مِنَ اللهِ هُوَ الَّذِي قَدَّرَها، وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ سببٌ، يعني: إِنَّ مَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَة، فأنتَ السببُ، والذي قَدَّرَ السيئةَ، وقَدَّرَ العُقُوبَةِ عَلَيْه، هُوَ اللهُ.



١٥- **حُكم القَسم بعين الله:**

السُّؤَال: عندنا بعض العوامِّ يُقْسِم بِعَيْنِ الله، فهل هَذَا جَائِز؟

الجَوَاب: أَعُوذُ بِاللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ، هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لأن اللهَ تعالَى لَمْ يُطْلِقْ عَيْنَهُ عَلَى ذاتِه، والحَلِفُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا نقول: يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ بِوَجْهِ الله؛ لِأَنَّ اللهَ أَطْلَقَ الوَجْهَ عَلَى ذاته فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، أَمَّا عَيْنُ اللهِ، ويَدُ اللهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وسبحان اللهِ العَظِيمِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَؤُزُّ الإنسان أَزًّا إلى المعاصي، أَمَا بَقِيَ شيء يحلف بِهِ إِلَّا عَيْنَ اللهِ؟!!



١٦- حُكم تَرْك صَلاةِ الجَماعة لِعَدَم وجود (الشِّماغ):

السُّؤَال: إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِنْسَانِ (شماغ) كَأَنْ يَكُونَ مغسولًا، أَوْ لَمْ يَجِفَّ، ومِن عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَعِيبُون أَنْ تَحْضُرَ بلا شِماغ، فهل هذا عُذْرٌ لِتَرْكِ صَلَاةِ الجَماعَةِ؟

الجَوَاب: هَذَا لَيْسَ بِعُذْرٍ، **أولًا:** إِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ نادِرة، يَنْدُر جِدًّا أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا (شماغ) واحِد يَغْسِلُه الآن، وَلَمْ يجِفَّ بَعْدُ.

وثانيًا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وهو أَصْلَعُ، وإذا قُدِّرَ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لماذا جاء هكذا؟ فإنه يُصَلِّي الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ، ويأتي بالشماغ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثوب مُعَدٌّ للخروج، ومقابلة النَّاس، كأن يكون ليس عنده إلا الثياب التي تُلبس في البَيْتِ، ولا يليق أن يخرج بها، فهذا رُبَّمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَابِلَ النَّاسِ فِي المَسْجِدِ العَامِّ بملابس البيت، وهذا يكون عُذرًا.



١٧- حُكم صَلاة التسبيح:

السُّؤَال: هل ثَبَتَ فِي صَلَاةِ التسبيح حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ وما صِفَتُه؟

الجَوَاب: صَلاةُ التسبيحِ لَا أَصْلَ لَهَا، فهي لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-.

قَالَ شَيْخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وَأَجْوَدُ مَا يُرْوَى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٧٩).

مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَحْمَدُ ضَعَّفَ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا ابْنُ المُبَارَكِ، فَالمَنْقُولُ عَنْهُ لَيْسَ مِثْلَ الصَّلَاةِ المَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الصَّلَاةَ المَرْفُوعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهَا قَعْدَةٌ طَوِيلَةٌ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا يُخَالِفُ الأُصُولَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الأُصُولَ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَأَمْثَال ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا كُلَّهَا أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ».

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ مَا قَالَهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُهُ الاجتهاد، فيُعتبر مرفوعًا.

فالصواب أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّة، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي للإنسان فِعلُها، ثُمَّ هِيَ صَلَاةٌ غَرِيبَة يفعلُها الإنسان كُلَّ يَوْمٍ، كل أسبوع، كُلَّ شَهْرٍ، كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً فِي العُمْرِ، عبادة عَلَى هَذَا الوَجْهِ بَعِيدَةٌ أَنْ تكُونَ مِنَ الشَّارِعِ الإسلامي.

المهم أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّة، فلا تفعلها.



١٨- حُكم مَنْ غرِقَ، وَقَدْ ذَهَبَ ليَعْصِيَ اللهَ:

السُّؤَال: إنسان ذَهَبَ إِلَى البَحْرِ ليَعْصِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِي شُرْبِ خَمْرٍ، ثم سَقَطَ فِي البَحْرِ، فهل يُعتبر شهيدًا؟

الجَوَاب: ظاهر الحَدِيثِ أَنَّهُ شهيد؛ لأنه غريقٌ ومُسلم، ولَعَلَّهُ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ.



١٩- ضابط تَغْيِيرِ الْمُنْكَرات:

السُّؤَال: فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»(١).

هل الحَدِيثُ عَلَى سَبِيلِ التخيير، أَمْ عَلَى سَبِيلِ الترتيب؟ وَإِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الترتيب، فَمَا هُوَ الضابط إلى الانْتِقَالِ مِنْ مَرْحَلَةٍ إلى مَرْحَلَةٍ مِنَ الإِنْكَارِ؟ عِلْمًا بِأَنَّ البَعْضَ يتحرج مِنْ إِنْكَارِ بعض المُنْكَرِ، كأن يُنْكِرَ عَلَى فتاة مثلًا.

الجَوَاب: لو قرأت الحَدِيثَ جَيِّدًا لَعَرفتَ أنه عَلَى التَّرْتِيبِ.

ثم انظُر -بارك اللهُ فِيك- إِنْكَارُ المُنْكَرِ غَيْرُ تغييره، التغييرُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِذِي سُلطة. فمثلًا: أنا أقول للشخص: هَذَا غَلَطٌ، حرامٌ، مُنكر، لَكِنْ لَا أَقْدِرُ أَنْ أُغَيِّرَهُ، معه -مثلًا- رَبَابة، فأنا أُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مُقيدًا بالاستطاعة، لَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُغَيِّرَه، هل أَقْدِرُ أَنْ أَكْسِرَها؟ لَا أَقْدِرُ.

فيجب ألا تختلطَ علينا الأمور، إِنْكَارُ المُنْكَرِ غَيْرُ تَغْيِيرُ المُنْكَرِ، ولذلك نَقُولُ فِي وقتنا الحَاضر: لَمَّا كَثُرَتِ الأهواء، وكَثُرَ الجهلُ، لا تَغْيِير للمُنكَر باليد إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

هذا هو الضابط، أنت لَيْسَ لَك حَقٌّ أَنْ تَغَيِّرَ المُنْكَرِ بِاليَدِ؛ وذلك لأننا فِي الوَقْتِ

---

(١) أخرجه مُسْلِم: كِتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩).

الحَاضر لَمّا غَلَبَ الهوى والجهل؛ قد يَظُنُّ الظانُّ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وليس بِمُنْكَرٍ، هناك أناسٌ مُتشدِّدون الآن، فَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ مُنكر، وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ بِدعة، فلو أَطْلَقْنَا العِنان لهؤلاء لَحَصَلَ مِنَ الفَساد مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا ربُّ العباد.

سبحانك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إِلَيْك.



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث — الصفحة



الفِهرسُ الموضُوعِي

مفْتَاح الفِهرسِ الموضُوعِي:

الرَّقم المنْفَرد بيْن قوْسَين = رَقَم اللقاء.

مثالٌ: (١) = اللقَاءُ الأوَّل.

الرَّقم ذَو التَّقْسيم = الأوَّل رقَم السُّؤَال، والثَّاني رقَم اللِّقاء.

مثَالٌ: (١/ ٢) = السُّؤَال الأوَّل مِن اللِّقاء الثَّاني.





فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

